

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ



# كتاب الصلاة

تقريراً لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

بقلم

العبد الراجى عفو ربى الهادى حسينعلى المنتظرى الجفآبادى

منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - .

کتاب الصلاة / مؤلفه آیة الله العظمی حسینعلی المنتظری . - قم: ارغوان دانش ، ۱۳۸۸ .

۶۰۰ ص

۶۰۰۰ ریال

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه به صورت زیرنویس .

کتابنامه: ص. [۵۸۱] - ۵۹۹؛ همچنین به صورت زیرنویس .

۱. نماز. ۲. فقه جعفری-قرن ۱۴. ۳. نماز رساله عملیه. الف. عنوان .

ب. الطباطبائی البروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰ .

ک ۲ / ۱۸۶ م

۱۳۸۸

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 19 - 6

۲۹۷ / ۳۵۳

## ﴿کتاب الصلاة﴾

آیة الله العظمی الحاج الشیخ حسینعلی المنتظری

ناشر: ارغوان دانش

چاپ: عترت

نوبت چاپ: اول

تاریخ انتشار: پائیز ۱۳۸۸

تیراژ: ۳۰۰۰ جلد

قیمت: ۶۰۰۰ تومان

شابک: ۹۷۸-۱۹-۲۷۶۸-۹۶۴

مراکز پخش: قم، بلوار شهید محمد منتظری، کوچه شماره ۱۲، پلاک ۳۲۶

تلفن: ۰۹۱۲۲۵۲۵۰۵۰ \* فاکس: ۰۲۵۱ (۷۷۴۰۰۱۵) \* موبایل: ۰۹۱۲۰۰۱۱ - ۱۴

آدرس ایمیل: AMONTAZERI @ AMONTAZERI . COM

## فهرس الموضوعات

كلمة المقرر.....	١٣
<b>المقصد الأول: في المقدمات</b>	
الفصل الأول: أعداد النوافل.....	١٩
ينبغي التنبيه على أمور:	
التنبيه الأول: في أن النافلة عبادة مستقلة.....	٢٢
التنبيه الثاني: في صلاة الغفيلة .....	٢٨
التنبيه الثالث: في بيان حكم قصد التعين.....	٣٦
التنبيه الرابع: في وجوب الجلوس في الصلاة الوتيرة .....	٣٨
التنبيه الخامس: في سقوط الوتيرة في السفر.....	٤٠
التنبيه السادس: في بيان سقوط التطوع في السفر .....	٤٣
الفصل الثاني: في المواقف.....	٤٥
أوقات الصلوات:	
المسألة الأولى: في أول وقت الظهرين.....	٤٦
المسألة الثانية: في بيان آخر وقت الظهر.....	٥٣
المبحث الأول: لكل صلاة وقتان.....	٥٥
المبحث الثاني: الأوقات المختصة و المشتركة.....	٥٨
من ظن ضيق الوقت فصلٌ العصر فانكشف الخلاف.....	٧٥

79	قاعدة «من أدرك»
٨٢	نَقْلٌ وَ نَقْدٌ
٨٧	علامة زوال الشمس
٨٨	المسألة الثالثة: في ابتداء وقت المغرب
١٠٠	المسألة الرابعة: في آخر وقت المغرب
١١١	المسألة الخامسة: في بيان أول وقت العشاء
١١٦	المسألة السادسة: في بيان آخر وقت العشاء
١٢٠	المسألة السابعة: في بيان وقت الصبح أولاً و آخرأ
١٢٥	مسألة: في وقت الفضيلة و وقت الإجزاء
١٣٣	تنبيه: كلام المتأخرین في الجمع بين الصلاتین
١٣٦	أوقات النوافل
١٣٦	المسألة الأولى: في بيان وقت نافلة الظھرین
١٤٤	الروايات الدالة على جواز التعجیل
١٤٩	المسألة الثانية: في وقت نافلة المغرب
١٥٠	المسألة الثالثة: في وقت نافلة العشاء
١٥٢	المسألة الرابعة: في وقت صلاة الليل
١٥٣	المسألة الخامسة: في وقت نافلة الصبح
١٥٨	التطوّع في وقت الفريضة
١٦٥	تحقيق في وقت الفريضة
١٧١	الفصل الثالث: في القبلة و بيان حقيقتها و الفروع المتعلقة بها
١٧٢	الجهة الأولى: في أن القبلة هي عين الكعبة للجميع

الجهة الثانية: في أنّ قبلة البعيد هي العين أو الجهة	١٨٠
وظيفة المتحير في القبلة	١٩٨
حكم من لم يتمكّن من تحصيل الظنّ	٢٠٣
و هنا فروع:	٢٠٣
إشكال عويص	٢٠٨
و هنا مسائل:	
الأولى: في حكم علامات القبلة	٢٢٣
الثانية: إذا صلى إلى جهة ثم ظنَّ في جهة أخرى	٢٢٤
الثالثة: إذا صلى إلى جهة غفلة ثم ظهر كونها قبلة	٢٢٥
الرابعة: إذا صلى ثم بدأ له الانحراف	٢٢٥
الخلل في القبلة	٢٣٩
و هنا فرض من الخلل:	
الأول: ما إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب	٢٣٩
الثاني: ما إذا تبيّن الانحراف إلى اليمين أو اليسار	٢٤٤
الثالث: ما إذا تبيّن الانحراف إلى الاستدبار	٢٤٤
الرابع: ما إذا تبيّن الانحراف عن القبلة نسبياً أو جهلاً	٢٥١
اشتراط القبلة في النوافل و عدمه	٢٥٩
فيما يستقبل له	٢٦٥
الفصل الرابع: في الستر و الساتر	٢٦٩
الستر الواجب نفسياً	٢٧٠
الستر الصلاحي	٢٧٧

٢٧٨ .....	<b>الفرق بين الستر الصلاحي وغيره</b>
	فينبغي أن يبحث عنها في ضمن مسائل:
٢٨١ .....	المسألة الأولى: في ستر الوجه.....
٢٨٥ .....	المسألة الثانية: في ستر الكفين.....
٢٨٧ .....	المسألة الثالثة: في ستر القدمين.....
٢٨٩ .....	المسألة الرابعة: في ستر الشعر.....
٢٩١ .....	<b>فصل: في كيفية الستر</b>
٢٩١ .....	كيفية صلاة العاري.....
	يقع البحث في ثلات جهات:
٢٩٦ .....	الجهة الأولى: في أنّ وظيفة المصلّي العاري القيام أو القعود؟.....
٢٩٧ .....	الجهة الثانية: في أنّ وظيفة المصلّي العاري الإيماء أو الركوع والسجود؟.....
٣٠٠ .....	الجهة الثالثة: في أنّ وظيفته مراعاة الستر الصلاحي بأجزاء البدن أم لا؟.....
٣٠٨ .....	تحقيق حول حديث: «لا تعاد».....
٣١٤ .....	<b>شروط لباس المصلّي</b>
	فيعتبر فيه أمور:
٣١٥ .....	الأمر الأوّل: أن لا يكون ميتة .....
٣١٥ .....	الجهة الأولى: أنّ مانعية الموت من جهة النجاسة أو هو مانع مستقلّ .....
٣١٦ .....	الجهة الثانية: في أحواله عدم التذكية .....
٣٢٠ .....	طهارة ما لم يعلم كونه ميتة .....
٣٢٢ .....	في اعتبار يد المسلم وسوقه .....
٣٣٠ .....	تذليل: أنحاء خروج روح الحيوان.....

كلام الفاضل التونسي و الهمданى في أصالة عدم التذكير ..... ٣٣٢	
كلام المحقق الحائزى في المقام و نقده ..... ٣٣٧	
الأمر الثاني: أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ..... ٣٤٢	
ينبغي التنبيه على أمور:	
الأمر الأول: في حكم فضلات الإنسان ..... ٣٤٦	
الأمر الثاني: في حكم ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم ..... ٣٤٧	
الأمر الثالث: في المراد من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ..... ٣٥٠	
الأمر الرابع: في حكم اللباس المشكوك فيه ..... ٣٥٢	
ما هو الأصل في المقام؟ ..... ٣٥٢	
في التمسك للجواز بالبراءة العقلية ..... ٣٥٤	
في التمسك للجواز بالبراءة التقليدية ..... ٣٦٤	
في التمسك للجواز بالاستصحاب ..... ٣٦٥	
في التمسك للجواز بأصالة الحلية ..... ٣٦٨	
كلام المحقق النائيني في تقسيم التكليف ..... ٣٧٣	
تقد كلام المحقق النائيني ..... ٣٧٦	
نظرة أخرى إلى قاعدة الحلية و أخبارها في المقام ..... ٣٨٢	
الآخر استثناء مما لا يؤكل لحمه ..... ٣٨٧	
الأمر الثالث: في إباحة لباس المصلى و مكانه ..... ٣٩٢	
حكم الصلاة في الشمشك و النعل ..... ٣٩٩	
الأمر الرابع: في طهارة بدن المصلى و لباسه ..... ٤٠١	
حكم الصلاة في النجس ..... ٤٠٦	

## المقصد الثاني: في أفعال الصلاة و تروكها

الفصل الأول: في النية.....	٤١١
تحقيق حول العدول من الجماعة إلى الانفراد.....	٤١٤
صلاة المأمور مع فقدان الشرط المعتبر في الجماعة.....	٤٢٠
قصد العنوان في العبادات.....	٤٢٢
حكم ما لو نوى الرياء في جزء الصلاة.....	٤٢٥
العدول إلى صلاة أخرى.....	٤٢٨
<b>الفصل الثاني: في القيام.....</b>	<b>٤٣١</b>
الفصل الثالث: في تكبيرة الإحرام.....	٤٣٥
<b>الفصل الرابع: في القراءة.....</b>	<b>٤٤٥</b>
وجوب تعين البسملة و عدمه.....	٤٥٣
كلام الشیخ و التحقيق فيه.....	٤٥٥
قصد إنشاء في القراءة.....	٤٦١
حكم القرآن بين السورتين.....	٤٦٤
حكم السجدة عند قراءة العزائم.....	٤٦٥
حكم قراءة العزيمة نسياناً.....	٤٦٩
قراءة ما يفوت الوقت به.....	٤٧٠
حكم العدول من سورة إلى أخرى.....	٤٧٣
عدم جواز الانفراد ببعض السور.....	٤٧٨
الجهر والإخفات.....	٤٨٠
الجهر في موضع الإخفات وبالعكس.....	٤٨٨

٤٩٥ .....	الجهر والإخفاقات بالبسملة
٤٩٩ .....	اعتبار الموالاة في القراءة
٥٠١ .....	<b>الفصل الخامس: في التسليم</b>
٥٠٩ .....	<b>الفصل السادس: في الخلل</b>
٥١٢ .....	الإخلال بـ«تكبيرة الإحرام»
٥١٣ .....	الإخلال بـ«القراءة»
٥١٤ .....	الإخلال بـ«الركوع» و «السجود»
٥١٥ .....	حكم الزيادة في الصلاة
٥٢٠ .....	حكم من كثرة سهوه وشكّه
٥٢٤ .....	حكم كثير القطع وكثير الظنّ
٥٢٥ .....	عدم الاعتبار بشكّ المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس
٥٢٦ .....	معنى كلام الفقهاء «لا سهو في سهو»
٥٣٠ .....	حكم انقلاب الشكّ
٥٣٢ .....	أصول الشكوك الصحيحة
٥٣٦ .....	ختام: فيه مسائل متفرقة
٥٤١ .....	<b>الفصل السابع: في المواسعة والمضايقة</b>
٥٤٥ .....	<b>الفصل الثامن: في الجماعة</b>
٥٤٨ .....	معنى الجماعة
٥٥٨ .....	فائدة حول العدالة
٥٥٩ .....	عدم الحال بين الإمام والمأمور
٥٦٥ .....	في بيان طبقات المحدثين
٥٨١ .....	مصادر التحقيق



**كلمة المقرر:**

### **بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي جعل الصلاة مراجعاً لمن يؤمن به ليعرج بها إلى مدارج الكمال والسعادة، وقرباً لمن يتقيه فيتقرب بها إلى معدن الجمال والعظمة، وميزاناً يوزن به المخلصون من عباده وأوليائه، والصلاحة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله المصطفين الأخيار والطيبين الأطهار، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى على المتتبع البصير أنّ علم الفقه في هذه الأعصار وإن تشعبت أغصانه وأثمرت فروعه، فصار كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، اخضررت غصونها وأينعت ثمارها، لكنه مع تشعب الفروع وكثرة الأثمار قد ضللت الثمرات خلال الأوراق والزيادات، فعسر اجتناؤها على طلاب الحقيقة، ولم يتأتّ لكل أحد الوقوف على المقاصد الأصلية فيها، إلى أن انتهت رياضة الشيعة الإمامية وزعامة حوزاتهم العلمية إلى زبدة الفقهاء والمجتهدين، آية الله العظمى في الأرضين، وملجاً الشيعة الإمامية، سيدنا الأعظم الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجري روح الله رمسه، فهو قد أفاد ودرس منذ تصديه لزعامة الحوزة العلمية بقم، من أبواب الفقه، كتب الإجارة والغصب والشركة والوصيّة وكتاب الخمس وكتاب الصلاة بطولها وقسمة من كتاب القضاء، وقد شرع طاب ثراه في تدريس كتاب الصلاة في السابع من جمادى الثانية سنة ١٣٦٧.

و هذه المجموعة التي بين يديك هو ما استفادته من بحثه الشريف حسبما حضرت فيه وأدّي إليه فهمي القاصر، قرّرته لنفسي ولمن يريد الرجوع إليه، ليكون ذخراً لي وله. وكان من دأبي أن أكتب في الهاشم ما خطر بيالي من النقد أو التوضيح لكلام سماحة الأستاذ<sup>عليه السلام</sup> وأرجو أن تكون هذه المجموعة مفيدة للفضلاء الكرام الذين يريدون الوقوف على منهجه الخاص في المباحث الفقهية، فإنّه<sup>عليه السلام</sup> كان متفرّداً فيها بصياغة فنيّة، و الغرض الأعلى من عرض تقريرات بحوثه الفقهية و نشرها هو معرفة هذا المنهج الفريد الذي هو آمن الطريق لدينا إلى كشف ما أراده الشارع الحكيم و اتقنها، هذا.

و قد كنت حين تدرّيس الأستاذ - طاب ثراه - لكتاب الصلاة كثیر السفر إلى نجف آباد، فلم أوفق للحضور في بعض المسائل، و استنسخت بعض فروع القبلة<sup>١</sup> من كراسة بعض الأصدقاء - حفظه الله تعالى - و لأجل ذلك لم أقدم في نشر الكتاب إلى أن أصرّ على ذلك بعض الفضلاء المعاصرين. و الآن في هذا السنّ لا أقدر على المراجعة و تنقیح الكتاب فأعتذر من القراء الكرام.

ثمّ لا يخفى على من اطلع على علم الرجال أنّ الرواة الذين نقلوا الروايات عن المعصومين<sup>عليهم السلام</sup> لم يكونوا كلّهم في زمن واحد و طبقة واحدة، بل كان أكثرهم في أزمنة متفاوتة و طبقات مختلفة، فربّ راوٍ نقل روایة عن المعصوم<sup>عليه السلام</sup> و لكنه بعد الاطّلاع على زمان حياته و طبقته يعلم أنه لا يمكن عادة أن ينقلها عن ذلك المعصوم من دون واسطة وبالتالي تكون تلك الرواية غير مستندة؛ أي غير متصل بسند لها من أوله إلى آخره إلى المعصوم<sup>عليه السلام</sup> فلم يمكن الاعتماد عليها إلا أن يكشف

الواسطة المفقودة في السند، ولذلك كان سيدنا الأستاذ رحمه الله يهتم بذكر طبقات رجال الحديث في خلال محاضراته الفقهية و كان يجعل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلام في الطبقة الأولى ومن روى عمن لم يطل عمره ممّن روى عن النبي صلوات الله عليه وسلام في الطبقة الثانية وهكذا إلى أن عدّ نفسه من أصغر الطبقات السادسة والثلاثين، فينبغي أن نلحق إلى هذا التقرير من محاضراته، الطبقات التي رتبها ونظمها هو نفسه و التي كان شديد الاهتمام بها حينما ينقل الروايات في أبحاثه الفقهية، وقد نقلناها من كتابه كتابه الذي أله لتجريد أسانيد الكافي مع تصحيح منّا في بعض كلماته؛ فسلام عليه يوم ولدو يوم مات و يوم يبعث حيّا.

حسينعلي المتضري النجفآبادي



# كتاب الصلاة

و فيه مقدسان:

المقصد الأول: في المقدمات

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة و تروكها

المقصد الأول: و فيه فصول:

الفصل الأول: أعداد النوافل

الفصل الثاني: المواقف

الفصل الثالث: القبلة

الفصل الرابع: الستر و الساتر



## الفصل الأول

### أعداد النوافل

اتفق جميع المسلمين من العامة و الخاصة على كون الفرائض سبع عشرة ركعة لا أقل ولا أكثر، بل هي من ضروريات الإسلام، بحيث يعلم جميع المسلمين أنّ من انت حل إلى الإسلام يعلم به و يعتقد بذلك. و كذلك لا خلاف بينهم في كون نافلة الصبح ركعتين قبل الفريضة، و في كون نافلة الليل إحدى عشرة ركعة، و إن اختلف العامة و الخاصة في الوصل بين ركعتي الشفاعة و ركعة الوتر و فصلها، فذهب بعض العامة إلى الوصل و الخاصة إلى الفصل.<sup>١</sup>

و أمّا سائر النوافل فقد اختلف فيها العامة و الخاصة، و المشهور بين الخاصة كونها أربع و ثلاثين ركعة، كما هو المعروف بينهم فتصير مع الفرائض إحدى و خمسين ركعة، و تدل على ذلك روايات مستفيضة:

---

١- المغني، ابن قدامة ١: ٧٨٢ - ٧٨٣؛ المجموع ٤: ١٢ و ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٥: ٨ / ٥، الخلاف ١: ٥٢٦.  
المسألة ٢٦٦؛ المعتبر ٢: ١٤؛ منتهي المطلب ٤: ٢٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٣، المسألة ٥؛ ذكرى الشيعة ٢: ٤ - ٣٠٤؛ مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٧؛ مدارك الأحكام ٣: ١٧؛ كشف اللثام ٣: ١٥.

منها: رواية فضل بن شاذان<sup>١</sup> و البزنطي<sup>٢</sup> و إسماعيل بن سعد بن الأحوص<sup>٣</sup> جميعاً عن الرضا عليهما السلام. و البزنطي من أصحاب الرضا عليهما السلام من الطبقة السادسة؛ قال الشيخ في حقه: «إنه لا يروي إلا عن ثقة»<sup>٤</sup> و إسماعيل أيضاً من تلك الطبقة. نعم، روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام: أنّ مجموع الفريضة و النافلة أربع و أربعون ركعة.<sup>٥</sup> و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنّ مجموعهما ست و أربعون.<sup>٦</sup> و كانت الروايتان معمولاً بهما بين بعض الأصحاب إلى زمن الرضا عليهما السلام. و أمّا في زمانه فكان الاختلاف قد ارتفع بسبب السؤال عنه عليهما السلام.

و الحاصل: أنّ الروايات الواردة قبل الرضا عليهما السلام كانت مختلفة فبعضها دلت على إحدى و خمسين، و بعضها على أربع و أربعين، و بعضها على ست و أربعين، و كانت جميعها معمولاً بها. و بعد ما سئل الفضل و إسماعيل و البزنطي، الرضا عليهما السلام هو الحق من تلك الروايات المختلفة ارتفع الاختلاف و تبيّن أنّ مجموع الفرائض و النافل إحدى و خمسون ركعة، و هو الذي تسامم عليه الأصحاب بعد ذلك.

هذا كله بناءً على عدم طريق للجمع بين الأخبار المختلفة. و يمكن الجمع بينها بحمل الاختلافات الواردة في نافلتي العصر و المغرب على

١-عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ١٢٣ / ١؛ وسائل الشيعة: ٤: ٥٤، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢٣.

٢-وسائل الشيعة: ٤: ٤٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٧.

٣-وسائل الشيعة: ٤: ٤٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١١.

٤-اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٥-وسائل الشيعة: ٤: ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ١ و ٣.

٦-راجع: وسائل الشيعة: ٤: ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ٢.

اختلاف المراتب في الاستحباب بأن تكون فضيلة نافلة العصر مثلاً تدرك مرتبتها العليا بإتيان ثمان ركعات وما دونها بإتيان الأربع و هكذا .  
و بالجملة: فالحمل على اختلاف المراتب في الاستحباب و الفضيلة طريق الجمع بين الأخبار المختلفة في الباب.

و أمّا عدم ذكر نافلة العشاء في بعض الأخبار<sup>١</sup> فإمّا أن يكون للتقية لترك بعض العامة لها و إمّا أن يكون من جهة أنّ المقصود كان ذكر ما ثبت استحبابه أولاً و بالذات، و نافلة العشاء قد شرّعت لجعل عدد النافلة ضعفي الفريضة، أو لكونها عوضاً عن الوتر لو ترك، كما في بعض الأخبار، فليست هي من النوافل الثابتة بالأصلّة ثانياً.

وليعلم: أنّ كون نافلة العشاء ركعتين من جلوس مما لم يقل به أحد من العامة،<sup>٢</sup>  
بل إنكرها بعضهم مطلقاً كما عرفت. و قال بعضهم: إنّها ركعتان من قيام، و قال أبو حنيفة: إنّها ثمان ركعات، أربع قبل الفريضة وأربع بعدها.<sup>٣</sup>

والحاصل: أنّ اختلاف الروايات في عدد نافلتي العصر و المغرب يحمل على اختلاف مراتب الاستحباب، و عدم ذكر نافلة العشاء في بعضها، يحمل على كون المقصود بيان ما ثبت بالأصلّة، و أمّا الخبر الوارد في نافلة الظهر<sup>٤</sup> من إنّها أربع ركعات فمضافاً إلى ضعف سنته يحمل على التقية، من جهة موافقته لمذهب

١- كرواية زرارة التي تقدّمت آنفاً.

٢- راجع: الخلاف ١: ٥٢٥، المسألة ٢٦٦.

٣- المجموع ٤: ٧؛ و راجع: الخلاف ١: ٥٢٦، المسألة ٢: ٢٦٦؛ المعتبر ٢: ١٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٢، المسألة ٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٩٤، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٨، الحديث ٤.

أبي حنيفة، و راوي الخبر هو الحسين بن علوان و هو زيدي، و فقه الزيدية هو فقه الحنفية، و لم تذكر روایته هذه إلا في «قرب الإسناد»<sup>١</sup> و مؤلفه و إن كان اثنى عشر ياً إلا أنّ من عادته ذكر الأخبار الضعيفة أيضاً، و مات ابن علوان في سنة مئتين و كان في زمن الصادق عليه السلام صغيراً، و نقله عن الصادق عليه السلام ليس من جهة اعتقاده بإمامته، بل بما أنه عليه السلام راوٍ من الرواية، و يعلم ذلك أيضاً من تعبيره عنه عليه السلام.

و ينبغي التنبيه على أمور:

### التنبيه الأول: في أن النافلة عبادة مستقلة

لا شك أن نافلة كل من الفرائض عبادة مستقلة لا ارتباط لها بنوافل الفرائض الأخرى، فيجوز الإتيان بنافلة الظهر مثلاً و إن ترك غيرها من النوافل. و إنما الإشكال في أن نافلة الظهر مثلاً التي هي أربع صلوات بلا إشكال، و تكون بما هي صلاة، مصاديق متعددة لها، هل تكون بما هي نافلة الظهر و مأمور بها أيضاً متعددة أم لا؟

و بالجملة: فكما أن نافلة الظهر مثلاً أربع صلوات مستقلة، فهل تكون أربع نوافل مستقلة قد تعلق بها أربعة أوامر، بحيث لا ربط لإحداها بالآخر، و يجوز التفكير بينها في الامتثال، أو يقال: إنها و إن كانت بما هي صلاة متعددة و لكنّها بما هي نافلة للظهر، مرتبطة تعلق بمجموعها أمر واحد و يكون كل ركعتين منها جزءاً للمستحب، نظير صلاة جعفر عليه السلام<sup>٢</sup> فإنها و إن كانت صلاتين و لكنّهما من حيث صدق عنوان «صلاة جعفر» عليهما مرتبطان بلا إشكال و تعلق بمجموعهما أمر

١- قرب الإسناد: ١١٥ / ٤٠٣.

٢- وسائل الشيعة: ٨، ٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب، الباب ١، الحديث ١.

واحد و لا يتربّب الآثار المخصوصة بها إلّا من المجموع، الظاهر من أخبار المسألة هو الارتباط، و كون مجموع الشمان مثلاً نافلة واحدة لا كونها أربع نوافل<sup>١</sup> وإن كانت بما هي صلاة متعدّدة.

و يستفاد من صاحب «الجوهرا» استقلال كلّ ركعتين في كونهما مأموراً بهما على نحو الاستقلال. و نسب ذلك إلى العلامة الطباطبائي، و لعله قال ذلك في «مصابيحه» إذ لم نجده في «الدرّة» و استدلّ في «الجوهرا» على ذلك «بالأصل؛ و بتحقّق الفصل المقتضي للتعدّد؛ و بعدم وجوب إكمال النافلة بالشروع فيها؛ و بأنّها شرّعت لتكميل الفرائض فيكون لكلّ بعضٍ، قسط منه»<sup>٢</sup>. هذا. و أدّلته الأربعه كلهـا مخدوشـة.

أمّا الأصل فلعدم اعتباره في مقابل الدليل الاجتهادي، و قد عرفت أنّ المستفاد من ظواهر الأخبار و الفتاوى كون الشمان مثلاً بمجموعها نافلة الليل لا كون كلّ ركعتين نافلة له حتّى تكون نافلة الليل أربع نوافل مستقلّة، بحيث لو صلّى واحد منها يصدق على القارئ أنه صلّى نافلة الليل، نظير صلاة جعفر، التي عرفت أنّ مجموع الصالاتين فيها نافلة واحدة قد تعلّق بها أمر واحد و عطية واحدة حبها النبي ﷺ لجعفر، كما ورد في الرواية.<sup>٣</sup>

هذا مضافاً إلى عدم أصل في المسألة سوى استصحاب عدم الاشتراط الثابت قبل الشرع، كما قد يتوجهـ.

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٤٧ و ٥١ و ٥٣، كتاب الصلاة، أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٦ و ١٦ و ٢١ و الباب ٢٨، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢- جواهر الكلام ٢٩: ٧.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب، الباب ١.

و فيه: أن الارتباط غير الاشتراط، بداعه أنه ليس معنى ارتباط الأجزاء اعتبار اشتراط بعضها بعض، بل الارتباط بينها إنما هو من جهة أنه تعلق بمجموعها أمر واحد حقيقي يتبعه اعتباراً متعلقاً به، كما أوضناه في محله.

و أمّا ما ذكره من تحقق الفصل المقتضي للتعدد.

ففيه: أنه يقتضي تعددتها بما هي صلاة لا بما هي نافلة الظهر أو الليل مثلاً، والأمر لم يتعلق بها بما هي صلاة، بل تعلق بها بما هي معنونة بعنوان ثانوي مثل كونها نافلة الليل مثلاً.

و أمّا ما ذكره من عدم وجوب إكمال النافلة بالشروع فيها.

ففيه: أن عدم وجوب الإكمال لا يدل على صدق عنوان المأمور به على كل ما أتي به من الركعات وإن كان أقل مما شرعت، إذ من الممكن اعتبار الشمانية بنحو الارتباط عملاً واحداً مع إجازة رفع اليد عنه في الأناء، ولا تدل هذه الإجازة على أن المأتمي به ناقصاً أيضاً منطبق للعنوان المأمور به، أو يتربّب عليه أثر، وقد وقع نظير هذا الاشتباه من بعضهم في باب الجمعة، فاستدلوا على جواز قصد الفرادى في الأناء بأن الجمعة ليست بواجبة ابتداء<sup>١</sup>، و لا دليل على وجوب إدامتها بعد الدخول فيها فيجوز قطعها.

و فيه: ما ذكرناه آنفاً من أن جواز قطعها في الأناء لا يدل على أن ما وقع منها وقع مصداقاً للجماعة الصحيحة الشرعية التي تترتب عليها آثار مثل سقوط القراءة و نحوه.

و أمّا ما ذكره من أن تشريع النوافل لتكامل الفرائض.

١-راجع: مختلف الشيعة ٢: ٥٠٠، المسألة ٣٥٩؛ العروة الوثقى ٣: ١٢٧.

ففيه: أن ذلك حكمة للحكم ولا يقتضي جواز التقسيط وإلا لجاز الإتيان ببعض صلاة واحدة أيضاً.

و مما يدل على عدم تعدد الأمر بتعدد الصلوات التعبير عن نافلة الظهر مثلاً بأنها ثمان ركعات،<sup>١</sup> و عدم التعبير بأنها أربع صلوات فيدل ذلك على أن الأمر لم يتعلق بعنوان الصلاة حتى يتعدد بتعدها، بل تعلق بمجموع الشمان.

ثم إنه ذكر المحقق الهمداني رحمه الله في «مصابح الفقيه» ما حاصله: إنه لا ينبغي الاستشكال في جواز الاقتصر في نافلة المغرب على ركعتين وفي نافلة العصر على أربع، لدلالة بعض الأخبار على ذلك، بل الظاهر جواز الإتيان بركعتين من نافلة العصر لما في بعض الأخبار الآمرة بالأربع بين الظهرين من التفصيل بإتيان ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر.<sup>٢</sup> وبذلك ظهر أيضاً أنه يجوز الاقتصر بست ركعات، منها لما في رواية سليمان بن خالد<sup>٣</sup> الآمرة بإتيان ست ركعات بعد الظهر و ركعتين قبل العصر.<sup>٤</sup> انتهى.

و ذكر بعد المسألة المتقدمة ما حاصله: أن اختلاف الروايات في نافلتي المغرب والعصر يؤيد عدم الارتباط.  
و فيما ذكره نظر.

**أما أوّلاً:** فلأن الروايات الدالة على كون نافلة المغرب ركعتين<sup>٥</sup> أو نافلة العصر

١- وسائل الشيعة: ٤، ٤٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٣، الحديث ٦؛ و ٥٩، الباب ١٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٣، الحديث ١٦.

٤- مصابح الفقيه: ٩: ٣٤ - ٣٥.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٣.

أربع<sup>١</sup> متروكة غير معمول بها<sup>٢</sup> بين الأصحاب بعد زمن الرضا<sup>عليه السلام</sup> كما عرفت، فلا يمكن أن يثبت بها حكم فقهى و هو جواز الاقتصر على المغرب على الركعتين وفي العصر على الأربع كما هو المقصود.

هذا مضافاً إلى أنها لو جاز العمل بها فيجب الاقتصر فيها على موردها؛ أعني المغرب والعصر ولا يجوز الاستدلال بها على جواز الاقتصر في الظهر أيضاً على الأربع مثلاً لجواز كون الشمانية في الظهر مرتبطة و في العصر غير مرتبطة، فعلى فرض عدم ترك أخبار الأربع والأربعين<sup>٣</sup> أو السنتين<sup>٤</sup> والأربعين،<sup>٥</sup> و حملها على اختلاف المراتب فهي إنما تدلّ على عدم الارتباط في العصر و المغرب فقط فلا تزاحم الطواهر الدالة على الارتباط في غيرهما.

و أمّا ثانياً: فلو سلم دلالة هذه الروايات على جواز الاقتصر على الأربع في نافلة العصر و الركعتين في نافلة المغرب، فما ذكره من جواز الاقتصر على الركعتين أو السنتين<sup>٦</sup> في نافلة العصر. والاستدلال له بما ذكره من الروايات غير تمام جدّاً لوضوح عدم تنافي الروايات الدالة على الشمانية بنحو التفريق، مع ظهور ما دلّ على الشمانية بنحو الاجتماع.

و قد عرفت ظهور القسم الثاني في الارتباط و لا ينافي الارتباط من حيث التكليف و كون المجموع نافلة للعصر جواز التفريق في مقام العمل، و القسم الأول

١- وسائل الشيعة: ٤، ٩٤، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٨، الحديث ٤.

٢- لا دليل على ترك الأصحاب لها، بل لعلهم جمعوا بينها وبين غيرها باختلاف المراتب كما صنعه الشيخ في «التهذيب». [المقرر]

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ١ و ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤، ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٤، الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١٦.

من الروايات لم يدلّ إلا على جواز التفصيل والتفريق عملاً بإتيان بعضها بعد الظهر وباقي بعد العصر فإنه لما كان من سيرتهم التفريق بين الظهر والعصر والإتيان بكلّ منهما في وقت فضيلته كما هو المتداول فعلاً بين أهل السنة كانوا قد يأتون بعض نافلة العصر أيضاً بعد الإتيان بالظهر، وهذا لا يدلّ على عدم كون المأتب به بعد الظهر نافلة للظهر أو نافلة للعصر مع أمر مستقلّ كما لا يخفي.

وليعلم: أنَّ الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من خصائص الشيعة، فإنَّ المخالفين يفِرّقون بينهما، وقد اصرّوا على الجمع بحيث قد امتازوا عن غيرهم بهذا العمل، فقد نقل أنَّ يحيى صاحب الدليل لما خلس من حبس هارون رأه جماعة في الطريق في أول الظهر أنه صلى نافلته، ثم فريضته، ثم نافلة العصر، ثم فريضته بلا فصل بينها فذهب رجل منهم إلى هارون، وقال ما حاصله: إني رأيت رجالاً من الهاشميين فرّ من السجن، فقال هارون: من أين علمت أنه هاشمي، فقال: رأيته جمع بين صلاتيه.<sup>١</sup>

وقد تلخّص من جميع ما ذكرناه: أنَّ الظاهر في نافلة كلّ صلاة هو الارتباط ووحدة الأمر وأنَّ اختلاف بعض الأخبار في عدد الركعات لا يدلّ على الخلاف، فكيف بالأخبار التي لم تخالف الأخبار المعمول بها في أصل العدد، وإنما خالفتها في التعبير كخبر سليمان بن خالد<sup>٢</sup> الدال على الإتيان بالست من نافلة العصر بعد الظهر وتفريقها عن الركعتين الآخريتين، ومثله خبر رجاء ابن أبي الصحّاح الدال على أنَّ الرضا عليه صلّى ستة من نافلتي الظهر والعصر أولاً، ثم أذن للفريضة، ثم

١- مقاتل الطالبيين: ٣١٠ - ٣١٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٣، الحديث ١٦.

أُتِي بالركعتين الباقيتين بين الأذان والإِقامة،<sup>١</sup> فلا يدلّ تفريق الرضا عليهما مثلاً في مقام العمل على استقلاله، بل لعله عليهما فعل ذلك من جهة إِرادته تحقق الفصل المستحبّ ولو برکعتين بين الأذان والإِقامة.

و اعلم: أنّ رجاء كان من رؤساء العسكر في زمن المأمون و بعده، و كان مأموراً من قبل المأمون لجلب الرضا عليهما و إِشخاصه إلى خراسان، و لذا نقل أفعاله عليهما و كان من مستخدميبني العباس إلى آخر عمره حتّى قتل،<sup>٢</sup> و صحة روایاته غير معلومة، فافهم.

ثم إنّه على الارتباط فثلاثة الوتر مستقلة في قبال ثمانية الليل. و إنما الإشكال في الوتر بالمعنى الأخص؛ أعني الواحدة. و قد يستفاد من بعض الروايات استقلاله أيضاً فتأمّل في أخبار الباب حتّى يتضح الحال.<sup>٣</sup>

### التنبيه الثاني: في صلاة الغفيلة

روى الشیخ بن حیان في «المصباح» عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد و قوله: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾،<sup>٤</sup> و في الثانية الحمد و قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾<sup>٥</sup> إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع

١- وسائل الشيعة ٤: ٥٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢٤.

٢- تاريخ اليعقوبي ٢: ٤٨؛ تاريخ الطبرى ١٢٧: ٧.

٣- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٦٢-٦٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٥.

٤- الأنبياء (٢١): ٨٧-٨٨.

٥- الأنعام (٦): ٥٩.

يديه و قال: اللهم إني أسائلك بمفاتح الغيب...، و سأله حاجته أعطاه الله ما سأله<sup>١</sup>. و عن السيد رضي الدين ابن طاوس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في كتاب «فلاح السائل» بسانده، عن هشام بن سالم نحوه، و زاد: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: لَا تَتَرَكُوا رَكْعَتَيِّ [الغَفِيلَةِ] وَ هَمَا بَيْنَ الْعَشَائِينِ»،<sup>٢</sup> انتهى.

و القول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يحتمل أن يكون من كلام ابن طاوس، و يحتمل أن يكون من كلام الإمام عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ و إن كان الثاني أظهر.<sup>٣</sup>

وروى سماحة و وهب بن وهب و السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «تنقلوا في ساعة الغفلة و لو برకعتين خفيتين فإنهما تورثان دار الكرامة».

قال الصدوق بعد نقل الرواية: و في خبر آخر: «دار السلام و هي الجنة و ساعة الغفلة بين المغرب و العشاء الآخرة»،<sup>٤</sup> انتهى.

و الظاهر أنّ عباره: «و ساعة...» من كلام الصدوق.

و زاد الشيخ فَيَقُولُ بعد نقل الرواية في «التهدیب»: قيل: يا رسول الله و ما ساعة الغفلة؟ قال: «ما بين المغرب و العشاء».<sup>٥</sup>

١- مصباح المتهجد: ٩١؛ و راجع: وسائل الشيعة: ٨، ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٢- فلاح السائل: ٤٣١ - ٤٣٥ / ٢٩٥؛ مستدرک الوسائل ٦: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣- إذ من البعيد تعليل ابن طاوس قول الإمام عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. نعم، لا يبعد تعليل الإمام عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ قوله نفسه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. [المقرر]

٤- الفقيه ١: ٣٥٧ / ١٥٦٤؛ وسائل الشيعة: ٨، ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٥- تهذیب الأحكام ٢: ٩٦٣ / ٢٤٣.

و عن ابن طاوس رض أنَّه زاد بعد نقل الرواية في الكتاب المذكور، قيل: يا رسول الله و ما معنى خفيقتين؟ قال: «يقرأ فيهما الحمد و حدها». قيل: يا رسول الله، متى أصلحهما؟ قال: «ما بين المغرب و العشاء»،<sup>١</sup> انتهى.

و عن الصدوق في «الفقيه» عن الباقي عليه السلام: «أنَّ إبليس يبيث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق و يبيث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس»، و ذكر أنَّ النبي صلوات الله عليه و سلام كان يقول: «أكثروا ذكر الله عز و جل في هاتين الساعتين و تعوذوا بالله عز و جل من شر إبليس و جنوده و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنَّهما ساعتا غفلة»،<sup>٢</sup> انتهى.

و روى الشيخ رحمه الله في «المصباح» أيضاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه و سلام قال: «أوصيكم بركرعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى «الحمد» و «إذا زُلِّت الأرض» ثلاث عشرة مرّة، و في الثانية «الحمد» مرّة و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشرة مرّة فإنَّه من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين - المتّقين خ. ل - فإنَّ فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإنَّ فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين - المصليين خ. ل - فإنَّ فعل ذلك مرّة كل ليلة زاحمني في الجنة، و لم يحصل ثوابه إلا الله تعالى».<sup>٣</sup>

وليعلم: أنَّ سماعة من أصحاب الصادق عليه السلام من الطبقة الخامسة صاحب كتاب

١- فلاح السائل: ٤٣٤ - ٤٣٥ / ٣٠١؛ مستدرك الوسائل ٦: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب، ١٥، الحديث ٢.

٢- الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٤.

٣- مصباح المتهجد: ٩٠؛ وسائل الشيعة ٨: ١١٨، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب، ١٧، الحديث ١.

نقله عن الصادق عليهما السلام<sup>١</sup> و وهب بن وهب و يكى بأبي البختري من علماء العامة، و كان حافظاً لأحاديث كثيرة. و نقل كتاباً عن الصادق عليهما السلام<sup>٢</sup> و كان يكذبه الناس غالباً في نقله.<sup>٣</sup>

إذا عرفت ذلك: فيقع الكلام تارة: في أن النافلة المأمور بها في ساعة الغفلة هل هي متّحدة مع صلاة الغفيلة التي تضمنها رواية هشام<sup>٤</sup> أم لا؟

و أخرى: في أن صلاة الغفيلة أو الوصيّة<sup>٥</sup> متّحدة مع نافلة المغرب أم لا؟

فنقول: أما الجهة الأولى: فالظاهر فيها هو التعدد و عدم الاتّحاد و إن جاز التداخل في مقام الامتثال، بدها أن الرواية الدالة على التنفل في ساعة الغفلة إنما تدل على أن المطلوب عدم خلو هذا الزمان من النافلة، فالمطلوب فيها أمر عام ينطبق على القليل و الكثير حتى الركعتين، سواء أتي بهما بصورة الغفيلة أم لا، و الرواية الدالة على الغفيلة تدل على عنوان آخر. غاية الأمر عموم العنوان الأول بالنسبة إلى الثاني فيمكن تداخلهما في مقام الامتثال، و أما في مقام الأمر فهما عنوانان مستقلان تعلق بكل منهما أمر على حدة.

وببيان أوضح: لما كان من سيرة النبي ﷺ التفريق بين المغرب و العشاء فكان

١- لاحظ: الصفحة ٥٦٦ و راجع: خلاصة الأقوال: ١٤١٠ / ٣٥٦؛ رجال النجاشي: ٥١٧ / ١٩٣.

٢- تهذيب الأحكام: ١: ٢١ / ٨٣؛ الاستبصار: ١: ٤٨ / ١٢٤؛ رجال النجاشي: ٤٣٠ / ٨٣؛ خلاصة الأقوال: ٤١٤ / ١٦٧٩؛ الفهرست: ٢٥٦ / ٧٧٧؛ اختيار معرفة الرجال: ٣٠٩ / ٥٥٩؛ تعليقة على منهج المقال: ٣٥٦.

٣- مصباح المتهجد: ٦ - ١٠٧؛ و راجع: وسائل الشيعة: ٨: ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث: ٢.

٤- هي صلاة في الركعة الأولى: «الحمد» و «إذا زللت» ثلاث عشرة مرّة و في الثانية: «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» خمس عشرة و مرّة... التي سينقلها آنفاً من «المصباح».

يأتي بالعشاء بعد ذهاب الشفق، و هكذا استقرت سيرة المسلمين صار هذا سبباً لاجتماع بعض الناس في الفترة الواقعة بين الصالاتين على ذكر الأمور الباطلة و اشتغالهم باللغو و الغيبة و نظائرهما، فوقع الحثّ على صرف هذه الفترة في النافلة فالمطلوب مطلق التنفّل في هذا الوقت المانع عن صرف الوقت فيما لا يعني، و هذا العنوان ينطبق على كلّ نافلة بأيّ صورة كانت حتّى الغفيلة و الوصيّة، و نافلة المغرب و نحوها فيتمثل بإثبات نافلة المغرب و الغفيلة أيضاً لوجود الأعمّ في ضمن الأخصّ.

و بعبارة أخرى: لو تعلق أمران بعنوانين فإما أنّ بينهما المساوات في الصدق أو العموم المطلق أو من وجه أو التباين ففي الأخير لا إشكال في عدم التداخل، و أمّا في غيره فيتدخلان في مقام الامتثال و إن لم يقصد العنوانين معاً، إذا لم يكونا من العناوين القصدية التي قوامها بالقصد كما سيأتي بيانها، و التداخل في مقام الامتثال لا ينافي تعدد الأمر<sup>١</sup> من جهة تعدد العنوان المتعلق به.<sup>٢</sup>

و أمّا الجهة الثانية: ففيها وجوه ثلاثة يترتب على الأول منها اتحاد الغفيلة أو

١-هذا في غير المتساوين للزوم لغوية أحد الأمرين إلا أن يحمل أحدهما على التأكيد. [المقرر]

٢-قد يقال: إنّ الذيل الذي زاده في «فلاح السائل» في رواية الغفيلة بناءً على كونه من كلام الصادق عليه السلام كما هو الظاهر مما يدلّ على اتحاد صلاتي الغفلة و الغفيلة ذاتاً.

وفي: أمّها مختلفتان عنواناً بالبداية، حيث إنّ الغفيلة ركعتان لا أزيد، و يشترط فيها صورة مخصوصة و الغفلة أقلّها الركعتان و لا يشترط فيها صورة خاصة و لا عدد مخصوص، بل يجوز إثباتها و لو برکعتين خفيفتين كما يجوز بالأكثر فالحقّ اختلافهما ذاتاً و إن تدخلتا بحسب الامتثال. و أمّا تعليل الإمام بقول النبي صلوات الله عليه فلا دلالة له على الاتحاد لجواز تعليل الأخصّ بالأعمّ و الغفيلة أخصّ من صلاة الغفلة كما لا يخفى، كما أنّ صلاة الغفلة أخصّ من مطلق الذكر المطلوب في ساعة الغفلة، كما دلّ عليه خبر «الفقيه» المروي عن البارق عليه السلام وقد قدّمناه. راجع: الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٤. [المقرر]

الوصيّة مع نافلة المغرب ذاتاً و عنواناً، و على الثاني منها اختلافهما معاً ذاتاً و تباينهما معاً صدقاً، و على الثالث منها الاختلاف ذاتاً و عدم التبادل صدقاً حتّى يصلح التداخل في مقام الامتثال.

الوجه الأول أن يقال: إنّه حيث كان الإتيان بنافلة المغرب بين العشاءين متداولاً<sup>١</sup> بين المسلمين، بحيث كانوا يعلمون بشبوبتها بين المغرب والعشاء و كانوا لا يتذكرونها في مقام العمل فكان قوله عليهما السلام: «من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى...»،<sup>٢</sup> إرشاداً إلى إثبات كيفية خاصة للركعتين من النافلة التي كانوا يعلمون بشبوبتها بين المغرب والعشاء، و أنه يتربّب عليهما أثر مخصوص لو أتى بهما بهذه الصورة الخاصة، فليس هنا أمر جديد بعنوان جديد، فالرواية ناظرة إلى بيان أنّ الإتيان بالركعتين مما ثبت سابقاً بهذه الصورة الخاصة، موجب لترتب أثر مخصوص عليهما.

فعلى هذا يجوز الإتيان برركعتين من نافلة المغرب بهذه الصورة و يتربّب عليهما الأثر، و أمّا لو أتى بالأربع بغیر هذه الصورة فلا يشرع بعدها الإتيان برركعتين آخريين باسم الغفيلة مثلاً لعدم تعلّق أمر الغفيلة بصلة على حدة.

الوجه الثاني أن يقال: إنّ المسلمين حيث استقرّت سيرتهم على الإتيان بنافلة المغرب بعد فريضته صار في ارتکازهم نافلة المغرب من توابعها و تشريفاتها المتّصلة بها فكان معنى قول الصادق عليهما السلام: «من صلّى بين العشاءين ركعتين...» من صلّى بين فريضة المغرب مع توابعها و تشريفاتها و بين فريضة العشاء ركعتين...

---

١ - مصباح المتهجد: ٩١؛ وسائل الشيعة: ٨، ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٢٠، الحديث.

فمقصوده <sup>عليه السلام</sup> بيان ركعتين أخرتين وراء ما استقرت سيرتهم على إتيانه. والسر في ذلك أنّ اتصال النافلة بالفريضة صار بحيث يفهم من قوله <sup>عليه السلام</sup>: «بين العشائين» أنّ المراد بين المغرب و ما هو من توابعه وبين العشاء.

فعلى هذا تكون نافلة المغرب مع الغفيلة متباينتين لا يمكن انطباقهما على فرد واحد ولو أتى بنافلة المغرب بصورة الغفيلة لم يسقط أمر الغفيلة حتى يؤتى بركتعتين بعد النافلة بالصورة المخصوصة.

الوجه الثالث<sup>١</sup> أن يقال: إنه لا ذا ولا ذاك، بل تكون نافلة المغرب عنواناً مستقلّاً تعلق بها الأمر و تكون من الرواتب و الغفيلة أيضاً لها عنوان مستقلّ تعلق بها أمر مستقلّ و يتربّب عليها آثار مخصوصة كقضاء الحاجة مثلاً.

غاية الأمر: أنّ نافلة المغرب حيث كانت لا بشرط بحسب الصورة و الغفيلة

١- اعلم أنّ الظاهر من الأدلة هو الوجه الثالث. وإشكال الأستاذ عليه مدفعه بوجوه نظيره كصوم رمضان الواقع شرطاً للاعتكاف ولا مانع عقلاً من كون شيء واحد مصداقاً لأمر استقلالي وأمر ضمني. ولابد: أن النزاع في التداخل و عدمه إنما يجري على الوجه الثالث لابتنائه على وجود تكليفين متعلقين بعنوانين غير متباينين، و بيان التداخل هو أن يقال: إن متعلق كل من الأمرين مطلق غير مقيد بكونه فرداً مغايراً للفرد المأتهي به بقصد الأمر الآخر، لأن متعلق الأمر هو الطبيعة لا الفرد، مضافة إلى بداهة عدم نظر كل أمر وارد في الشريعة إلى الأوامر الأخرى حتى يقييد متعلقه بمحاجاته لمتعلقها هذا. ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى الإطلاق وإن كان ذلك إلا أن الظهور العرفي انعقد على خلافه نظير ما ذكره الأستاذ مذ ظلله في الوجوب العيني والكافئي فإن المتعلق في الكافئ هو نفس الطبيعة المطلقة حتى عن قيد صدورها عن المكلف و في العيني هو الطبيعة المقيدة بكونها صادرة عن المكلف، وعلى هذا فمقتضى الإطلاق الكفائية ولكن الظهور يقتضي العينية، إذ الظاهر من كل أمر اقتضائه طبيعة صادرة ممن توجه إليه الأمر فكذلك يمكن أن يقال: إن كلّ أمر يقتضي بحسب فهم العرف الإتيان بالطبيعة المتعلقة بداعيه فقط. و بعبارة أخرى: ظاهر كلّ أمر اقتضائه امتثالاً على حدة، إذ المقصود من الأمر هو البعث وكلّ بعث يقتضي ابعاناً بنفسه، ففهم وتأمل جيداً. [المقرر]

أيضاً، لم تشرط بإتيانها بعد نافلة المغرب كان للمكّلّف الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة الغفيلة حتّى يتداخل الأمران في مقام الامتثال كما أنّ له الإتيان بالغفيلة أولاً ثمّ بالنافلة وبالعكس.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ بناءً على الوجه الأول ليس هناك إلا مستحبّ واحد وبناءً على الوجه الثاني هناك مستحبّان متباينان وبناءً على الوجه الثالث لنا مستحبّان يمكن أن يتداخلاً.

ويشكل الوجه الثالث بأنّه بناءً على كون أربع ركعات في نافلة المغرب مرتبطة، كما قوّينا يكون الركعتان منها مأموراً بهما بالأمر الضمني وركعتا الغفيلة مأموراً بهما بالأمر النفسي وعلى التداخل يلزم كون الإتيان بالركعتين امثالاً للأمر الضمني والأمر النفسي معاً، فبالاعتبار الأول غير تامّ وبالاعتبار الثاني تامّ، فيلزم كونه تاماً و غير تامّ. وكيف كان: ففي المسألة وجوه ثلاثة و يأتي الوجوه بعينها في صلاة الوصيّة بالنسبة إلى نافلة المغرب.

و اعلم أنّه حيث كان التفرّق بين العشائين وتأخير العشاء الآخرة إلى ذهاب الشفق، مما استقرّت عليه سيرة المسلمين في الصدر الأول كان المتبادر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صلّى بين العشائين» بين الوقتين اللذين يصلّي فيهما الفريضتان؛ أعني من ذهاب الحمرة إلى ذهاب الشفق، فلذا قوّينا أنّ وقت الغفيلة ينقضي بذهاب الشفق. و الحال: أنّ المتبادر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ تشرع صلاة في الوقت الواقع بين الصلاتين المفروض أداءهما في وقت فضيلتهما لا تشرع صلاة بين الصلاتين و إن أُخر العشاء إلى نصف الليل.

### التبنيه الثالث: في بيان حكم قصد التعين

إنه بناءً على تغير الغفيلة مع صلاة الغفلة أو مع النافلة و جواز التداخل في مقام الامتثال فهل يجب قصد كلا العنوانين في تحقّقهما أو يتحققان وإن قصد أحدهما إذا كانت الصورة المأثيّ بها من مصاديق كلا العنوانين؟

و المسألة مبنية على بيان حكم قصد التعين بنحو الإجمال والإشارة إلى الموارد التي يجب فيها ذلك.

فتقول: قد يتوهّم أنّ قصد التعين من شؤون قصد امتثال الأمر فقيل: لو كان هناك عنوانان مشتركان في المصاديق بحيث يجوز أن تكون صورة واحدة مصداقاً لهذا العنوان تارة، ولذلك العنوان أخرى، فإن كان المكلّف مأموراً بكل العنوانين يجب عليه في مقام الامتثال تعين العنوان الذي يريد امتثال أمره وإن لم يكن مأموراً إلا بأحدهما لم يجب عليه التعين، بل يكفي قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه. وهذا التوّهم فاسد لعدم ارتباط مسألة قصد التعين بمسألة قصد الامتثال.

بل التحقيق في المسألة هو أن يقال: إن العنوانين الواقعه تحت الأمر على قسمين:

**الأول:** العنوانين القصدية التي يكون انطباقها على صورها موقوفاً بحسب الذات على القصد بحيث لا تصير الصورة المأثيّ بها منطبقه للعنوان إلا بالقصد، و هذا من غير فرق بين أن يكون هذا العنوان متعلقاً للأمر أم لا، و أمثله ذلك كثيرة. فمنها: التعظيم فإنه عنوان ينطبق على الانحناء مثلاً إذا أتي به بقصد هذا العنوان لا مطلقاً.

و منها: عنوان الظاهرة و العصرية و نحوهما من عنوانين الفرائض فإنّ انطباقها

على صورة الصلاة المأتمي بها خارجاً يتوقف على إتيانها بقصد أحدها. و يدلّ على ذلك ما دلّ على وجوب العدول مثلاً من العصر إلى الظهر، إذا تذكر في الأثناء عدم الإتيان بالظهر و البناء على كونه ظهراً و الإتيان بالظهر بعد العصر، إذا تذكر ذلك بعده، وكذلك في سائر الفرائض فإنه لو لم يكن الظرفية و العصرية مثلاً من العناوين القصدية، بل كان الظهر اسمًا لما يصلّى أولاً و العصر اسمًا لما يصلّى ثانياً لم يكن معنى لتحقق العصر قبل الظهر حتى يصح العدول<sup>١</sup> في بعض الموارد و يحكم بصحتها عصراً في بعضها. و بالجملة: فأمثلة العناوين القصدية في الشرع كثيرة.

**القسم الثاني:** ما لا يتوقف انطباقها على صورها على القصد، بل تتطبق على الصور بنفس تحقق الصور خارجاً و إن كانت الصور مشتركة بين عناوين كثيرة.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إن كان العنوان المأمور به من القسم الأول لزم في مقام الامتثال قصد العنوان سواء اشتركت صورة العمل بين عناوين أو عناوين متكررة أم لا و سواء تعلق الأمر بعنوان واحد أم بأكثر، و إن كان من القسم الثاني لا يجب قصد العنوان في جميع الصور، فعلم من ذلك أن قصد العنوان المأمور به ليس من شؤون الامتثال حتى يجب ذلك مقدمة لتحقيق قصد الأمر الخاص المتعلق به و لا يجب ذلك مع وحدة الأمر كما توهّم.

إذا تبيّن ذلك فاعلم: أن النوافل الرواتب لا شك في كونها من العناوين القصدية<sup>٢</sup>

١- و هو العدول من العصر إلى الظهر، راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ - ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ١ و ٣ و ٥.

٢- يدلّ على ذلك كون الشمانية أو الأربعية أو نحوهما منها مرتبطة مأموراً بها بأمر واحد كما ذكرنا.

و صلاة الغفلة لا شك في عدم كونها منها، إذ المقصود من الأمر بها عدم إخلاء هذا الوقت من الصلاة كما عرفت. نعم يبقى الكلام في الغفيلة و الوصيّة و نحوهما، فهل تكونان من العناوين القصدية أم لا، فيتحققان بنفس تحقق صورتهما و لو لم يقصد بها أحدهما، بل أتى بها بقصد نافلة المغرب مثلاً؟ فيه وجهان.

ولقائل أن يقول: إن قوله: «من صلّى بين المغرب و العشاء ركعتين...»؛ ظاهر في ترتيب الأثر كقضاء الحاجة مثلاً على نفس تحقق هذه الصورة الخاصة و إن لم يقصد عنوان الغفيلة مثلاً.

#### **التنبيه الرابع: في وجوب الجلوس في الصلاة الوتيرة**

قد تسامل الفقهاء إلى زمن الشهيد الأول على وجوب الجلوس في الوتيرة و لم يفت أحد منهم بجواز القيام فيها؛ و المذكور في كتب القدماء المعدّة لبيان الأصول المتلقّاة عنهم لبيك أيضاً أنّ الثابت بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان برکعة<sup>١</sup>، على وفق الأخبار الكثيرة الواردة فيها كخبري فضيل بن يسار الذي هو من الطبقة الرابعة<sup>٢</sup>، و كذلك خبر البزنطي<sup>٣</sup> الذي هو من الطبقة السادسة منهم و مثلها خبر الأعمش<sup>٤</sup> و فضل بن شاذان<sup>٥</sup> و هشام المشرقي<sup>٦</sup> و خبر أبي عبد الله الفزويني

١- الهدایة: ١٣٢؛ المقنعة: ٩١؛ رسائل الشریف المرتضی: ٣١؛ النهایة: ١١٩؛ المبسوط: ١: ٧١؛ المهدّب: ٦٨؛ الوسیلة: ٨١؛ غنیة النزوع: ١: ١٠٦؛ السرائر: ١: ١٩٣ الجامع للشرايع: ٥٨.

٢- راجع: وسائل الشیعہ: ٤: ٤٦-٤٥، کتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب: ١٣، الحديث: ٢ و ٣.

٣- وسائل الشیعہ: ٤: ٤٧، کتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب: ١٣، الحديث: ٧.

٤- وسائل الشیعہ: ٤: ٥٧، کتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب: ١٣، الحديث: ٢٥.

٥- وسائل الشیعہ: ٤: ٥٤، کتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب: ١٣، الحديث: ٢٣.

٦- وسائل الشیعہ: ٤: ٩٧، کتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب: ٢٩، الحديث: ٩.

المأخذ من كتاب علي بن حاتم.<sup>١</sup> و بالجملة: فقد اتفقت الفتاوى إلى زمن الشهيد على وفق الروايات الكثيرة على ثبوت الجلوس في الوتيرة بحيث لو كنّا في زمن الشهيد، لكنّا نرى القول بالقيام فيها خرقاً لِإجماعهم.  
نعم، هناك روايتان تدللان على جواز القيام.

فالأولى: رواية الحارث بن المغيرة النصري قال: «... و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما و هو قاعد و أنا أصلّيهما و أنا قائم...».<sup>٢</sup>  
والثانية: رواية سليمان بن خالد قال: «... و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مئة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل...».<sup>٣</sup>

و قد يجمع بينهما وبين ما دلّ على الجلوس بالتخيير، و لكنّ الظاهر أنّ الفتوى بجواز القيام مشكل لما عرفت من الأخبار الكثيرة الدالة على الجلوس و كونهما تعلّمان بركعة من قيام، مضافاً إلى ذكرها كذلك في الكتب المعدّة لخصوص المسائل المتلائفة عنهم عليهم السلام.

و مضافاً إلى أنه يدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة الواردة في بيان مجموع عدد الفرائض و النوافل و كونها إحدى و خمسين، حيث تدلّ على عدّ الوتيرة ركعة واحدة و عدّها ركعة إنّما يصحّ مع ثبوت الجلوس فيها و إلّا فلا معنى لعدّ الركعتين من قيام بركعة من قيام و أمّا روايتها القيام فكانتا متrocكتين إلى زمن الشهيد كما عرفت. نعم هو أفتى بجواز القيام في «الدروس»<sup>٤</sup> و «اللمعة»<sup>٥</sup> و تبعه الشهيد

١- وسائل الشيعة: ٤، ٩٦، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ٢٩، الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٤٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٣، الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٣، الحديث ١٦.

٤- الدروس الشرعية: ١: ١٣٦.

٥- اللمعة الدمشقية: ٣٣.

الثاني<sup>١</sup> والمحقق الثاني<sup>٢</sup> ومن بعد ذلك اشتهر الفتوى بذلك، ولكن ذلك منهم خرق لإجماع المتقدمين المطلعين على مذاق الأئمة، إذ تلقوا الأصول عنهم يداً بيد، حيث لم يقع في فقهنا فترة، بل كان منا في كل زمان من هو بصدق تلقى فتاوى الأئمة عن المشايخ إلى أن وصلت يد الأساطير مثل الشيخ ونظائره.

فالأولى حمل الروايتين على التقيّة، حيث ليس في مخالفينا من يقول بكون نافلة العشاء ركعتين من قعود، بل قال أبو حنيفة: إنّهما ثمان ركعات، أربع قبلها أربع بعدها، و منهم من قال: إنّها ركعتان من قيام.<sup>٣</sup>

ثم إنّ الشهيد الثاني بعد ما أفتى بجواز القيام قال: إنّ الأصل فيها الجلوس.<sup>٤</sup>  
ثم إنّ القائلين بجواز القيام نازعوا في إنّ ركعتي القيام أيضاً هل تعدان برکعة أم لا؟ و اعتبرت على ذلك كاشف اللثام<sup>٥</sup> بأنّ الركعتين للقيام لا معنى لقيامهما مقام الرکعة و هو إشكال جيد. وقد عرفت تنافي عدّهما ركعتين مع أخبار إحدى وخمسين التي عرفت تسامم الأصحاب عليها بعد زمن الرضا عليهما فافهم.

### التنبيه الخامس: في سقوط الوتيرة في السفر

لا إشكال في سقوط نافلة الظهرين في السفر وفي ثبوت نافلة الصبح و المغرب و إنّما الإشكال في نافلة العشاء؛ أعني الوتيرة و المشهور بين الإمامية سقوطها،<sup>٦</sup>

١- مسالك الأفهام ١: ١٣٧؛ الروضة البهية ١: ١٤٥.

٢- جامع المقاصد ٢: ٩.

٣- المغني، ابن قدامة ١: ٧٩٨؛ المجموع ٤: ٨؛ وراجع: المعتبر ٢: ١٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٢، المسألة ٣.

٤- الروضة البهية ١: ١٤٥.

٥- كشف اللثام ٣: ١٢.

٦- راجع: المقنعة ٩١؛ المبسوط ١: ٧١؛ المعتبر ٢: ١٥؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٢، المسألة ٩.

وادعى في «السرائر» عليه الإجماع<sup>١</sup> و مثله ظاهر «الغنية»<sup>٢</sup> و قال الشيخ و ابن فهد<sup>٣</sup> بالثبوت. و يدل على السقوط إطلاق رواية عبد الله بن سنان<sup>٤</sup> و رواية حذيفة بن منصور<sup>٥</sup> و رواية أبي بصير<sup>٦</sup> و عموم التعليل الواقع في خبر أبي يحيى الحناط، حيث قال<sup>٧</sup>: «يا بني! لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»<sup>٨</sup> و الراوي عن أبي يحيى، حسن بن محبوب و علي بن الحكم و كلاهما من الطبقة السادسة من أصحاب الرضا<sup>٩</sup>، و يدل على الثبوت رواية فضل بن شاذان عن الرضا<sup>١٠</sup> قال: «و إنما صارت العتمة مقصورة و ليس ترك ركعتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع».<sup>١١</sup>

و يشعر بذلك أيضاً رواية محمد بن مسلم عن أحد هماعريله قال: سأله عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: «لا تصل قبل الركعتين و لا بعد هما شيئاً نهاراً».<sup>١٢</sup>

- 
- ﴿ مفتاح الكرامة ٢: ١٠؛ كشف اللثام ٣: ١٥؛ مستند الشيعة ٥: ٤٣٣؛ جواهر الكلام ٧: ٤٤. ١- السرائر ١: ١٩٤. ٢- غنية النزوع ١: ١٠٦-١٠٧. ٣- النهاية: ٥٧؛ المهدى البارع ١: ٢٨٣. ٤- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٦، الحديث ٢. ٥- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٦، الحديث ١. ٦- وسائل الشيعة ٤: ٨٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٧. ٧- وسائل الشيعة ٤: ٨٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ٤. ٨- لاحظ: الصفحة ٥٦٧؛ رجال الطوسي: ٣٣٤ / ٤٩٧٨ و ٣٦١ و ٣٥٤٤ / ٩٦ و ١٦٢ / ١٥١ و ٣٧٦؛ خلاصة الأقوال: ٩٦ و ٢١٥ / ٥٢٥ و ١٧٧؛ تجريد الأسانيد ١: ١٥. ٩- وسائل الشيعة ٤: ٩٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٩، الحديث ٣. ١٠- وسائل الشيعة ٤: ٨١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢١، الحديث ١.

و هما أخص بالنسبة إلى ما دل على السقوط لورودها في مقام بيان حكم مطلق النافلة في السفر، فاللازم تخصيصها بالروابطين ولكن في طريق روایة الفضل عبد الواحد بن عبدوس و علي بن محمد القمي، ولم يثبت توثيقهما. قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: «أنه لو لم يكن إجماع على الخلاف لعملنا برواية الفضل». <sup>١</sup> وقال في «المدارك»: «لو لم يكن ضعف في الحديث لعملنا به». <sup>٢</sup> فنحن نقول: لو لم يكن إجماع على الخلاف وضعف في الحديث لعملنا به.

و العجب من صاحب «مفتاح الكرامة» حيث قال: «و روى الصدوق في «العيون» عن رجاء بن أبي الضحاك - الذي صاحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى خراسان - أن الرضا عليه السلام كان يصلّي الوتيرة في السفر». <sup>٣</sup> وليس في الرواية هذا المعنى، بل الرواية تدل على أنه عليه السلام في الموضع التي كان يأتي بنوائل الظهررين كان يترك الوتيرة أيضاً و هذه الموضع هي موقع قصد الإقامة. <sup>٤</sup>

وليعلم: أن فضل بن شاذان مات في سنة ٢٥٨؛ أعني سنتين قبل وفات الحسن العسكري عليه السلام و شهادة الرضا عليه السلام كان في سنة ٢٠٢ و كان الفضل ينقل علل الأحكام فيقول له علي بن محمد ممن تروي ذلك فيقول: كل ذلك سمعته من الرضا عليه السلام و لا يكون طول الزمان بين موته و شهادة الرضا عليه السلام موجباً لسوء الظن به لأن الفضل من ثقة الأصحاب فيمكن طول عمره.

١- مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٨.

٢- مدارك الأحكام ٢٧: ٣.

٣- مفتاح الكرامة ٣٦: ٥.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٥٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٢٤.

نعم، بينه وبين الصدوق واسطتان و هما علي بن محمد و عبدالواحد و لم يثبت توثيقهما كما عرفت.<sup>١</sup>

### **التنبيه السادس: في بيان سقوط التقطّع في السفر**

هل الأربعة المزيدة في يوم الجمعة تسقط في السفر أم لا؟ الظاهر هو السقوط، وإن ذكره بعضهم بنحو الترديد و وجه السقوط أنها من النوافل الراتبة. غاية الأمر: ثبوتها في الجمعة فقط فتسقط كسائر الرواتب. والأخبار الدالة على سقوط التقطّع في السفر تحمل على الرواتب ضرورة ثبوت غيرها فيه، فافهم و تأمل جيداً.

١- و هناك أمر آخر يجب أن يتبّه عليه أيضاً وقد أشار إليه الأستاذ دام ظله و هو أنه هل يسقط النافلة في أماكن التخيير مطلقاً أو يثبت مطلقاً أو ينفّذ بين ما إذا اختار التمام أو القصر؟ فيه وجوه، والذي ينبغي أن يقال: إن أدلة النوافل مطلقة تعم الحضور والسفر و ليست مهملة، كما قد يتواتّم من بعض العيائين، إذ لو لم يكن أدلة سقوطها في السفر لكتّاب يقول بثبوتها في السفر و الحضر لكن دلت أدلة خاصة على سقوطها في السفر وهي لا تشتمل أماكن التخيير فيرجع إلى إطلاق الأولى و وجه عدم شمولها لهذه الأماكن أنها على قسمين:

الأول: ما مضمونه أن الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء و هو يدل على تعين الركعتين و أنه يتفرّع على ذلك عدم ثبوت شيء قبلهما و بعدهما، فلو دل دليل في موضع خاص كاماكن التخيير على ارتفاع تعين الركعتين ارتفع ما تفرّع عليه أيضاً و على فرض الشك في ارتفاعه أيضاً يرجع إلى إطلاق أدلة النوافل.

الثاني: ما مضمونه أنه لو صلحـت النافلة تمت الفريضة و لا يدل على أزيد من أنه لا معنى لصلاحية النافلة مع ثبوت القصر في الفريضة وأنا مع صلاحية التمام في الفريضة فلا دلالة في الرواية على عدم صلاحية النافلة حينئذ فيرجع إلى الإطلاقات. هذا مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على عدم السقوط و قد عقد لها باب في آخر كتاب الصلاة من «الوسائل»، فافهم. [المقرر]



## الفصل الثاني

### في المواقف<sup>١</sup>

من الشرائط المعتبرة في الصلوات المفروضة، الوقت. و اعتباره في الجملة مما لا إشكال فيه، بل هو من ضروريات الإسلام أو الفقه. و أوقات الفرائض اليومية موسعة أيضاً بلا إشكال من أحد، عدا ما يحکى عن أبي حنيفة و جماعة فانكروا التوسيعة بزعم عدم إمكانها عقلاً، فقال أبو حنيفة: باتصفها بالوجوب في آخر الوقت، إذ قبل ذلك يجوز تركها إجماعاً<sup>٢</sup>، و لا يهمّنا التعرض لنقل كلماتهم حيث أشبعنا الكلام في الأصول في تصوير الواجب الموسّع.

و إجماله أن الوجوب في الواجبات الموسعة يتعلق بكلّي مقيد بالوقت الوسيع و التخيير بين أجزاء الوقت عقلي لا شرعيا، ففي صلاة الظهر مثلاً يكون المأمور به هو الصلاة المقيدة بوقوعها بين الحدين؛ أعني من الظهر إلى الغروب و هذه الطبيعة

---

١- وقد شرع فيها الكلام الأستاذ مذمّن ظلّه بعد ما فرغ من صلاة المسافر. [المقرر]

٢- راجع: بداية المجتهد ١: ٩٤ و ٩٧ و ٩٩ و ٩٩؛ المغني، ابن قدامة ١: ٣٨١؛ الشرح الكبير، ضمن المغني ١: ٤٣٠؛ المجموع ٣: ٤٧؛ و راجع أيضاً: الخلاف ١: ٢٧٦، المسألة ١٨؛ المعتبر ٢: ٢٩ - ٣٠؛ تذكرة

الفقهاء ٢: ٢٩٩.

الكلية لها أفراد متعاقبة طولية يتخير المكلف عقلاً بين إيجادها في ضمن أيّ منها شاء، وإن شئت تفصيل المقام، فراجع إلى محله.<sup>١</sup>  
فبقي من المسائل العشر سبع مسائل محتاجة إلى البيان.

## أوقات الصلوات

### المسألة الأولى: في أول وقت الظهرين

أول وقت الظهر زوال الشمس بالإجماع وقد حكي عن ابن عباس جواز تقديمها على ذلك بقليل للمسافر<sup>٢</sup> والإجماع حجّة عليه مضافاً إلى قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ»<sup>٣</sup>، والأخبار المتواترة إجمالاً الدالة على أنّ أول وقت الظهر هو الزوال. نعم، نقل الشيخ رحمه الله في «الخلاف» عن مالك، عدم جواز الإتيان به ما لم يصر الفيء بقدر شراك النعل.<sup>٤</sup> و هل المراد بالزوال وصول أول جزء من الشمس إلى دائرة نصف النهار أو وصول وسطها أو آخرها؟ الظاهر هو الوسط والمراد بالزوال زوال الوسط فإن الاعتبار بانتصاف النهار والانتصاف الحقيقي يحصل بذلك.<sup>٥</sup>

١- راجع: نهاية الأصول: ٢٣٣، الفصل السابع في الموسوع والمضيق.

٢- المغني، ابن قدامة: ١؛ ٤٤١؛ الشرح الكبير، ضمن المغني: ١؛ ٤٨٠؛ تذكرة الفقهاء: ٢؛ ٣٨١.

٣- الإسراء (١٧): ٧٨.

٤- الخلاف: ١؛ ٢٥٦؛ المسألة ٣؛ و راجع: المجموع: ٣: ٢٤.

٥- وجه ذلك: أنّ النهار يتحقق بوصول أول جزء من الشمس إلى دائرة الأفق، و الغروب يتحقق بغيابه آخر جزء من أجزائه، فقوس النهار عبارة عن قوس من المدار اليومي المتقطع للأفق مضافاً إلى قطر نفس الشمس فانتصاف اليوم يتحقق بانتصاف نفس الشمس أيضاً مضافاً إلى انتصاف المدار، ☺

و بالجملة: فجواز الإتيان بالظهر في أول الزوال مما لا إشكال فيه للإجماع والآية والأخبار المتواترة<sup>١</sup> إجمالاً.

نعم، هنا أخبار دالة على أنّ أول وقته صيرورة الفيء قدماً<sup>٢</sup> و أول وقت العصر صيرورته قدمين<sup>٣</sup> وأخبار آخر دالة على أنّ أول وقت الظهر صيرورة الفيء قددين أو ذراعاً<sup>٤</sup> و أول وقت العصر صيرورته أربعة أقدام أو ذراعين،<sup>٥</sup> و المراد بالقدم سبع الشاخص وبالذراع قدمان، هذا.

ولكن الاختلاف بين الأخبار يرتفع بنفس الأخبار حيث دلت على أنّ اعتبار القدم والقدمين و نحوهما إنما هو للتنقل و اختلافها في القدر الموضوع للنافلة إنما هو من جهة اختلاف المتنقلين في التطويل والتقصير، و هذا الجمع في الجملة مما لا إشكال فيه. و يشهد عليه نفس الأخبار.

إنما الإشكال في أنّ محظوظ النظر في هذه الأخبار بيان وقت يشترك فيه الفريضة و النافلة، بحيث يجوز فيه مزاحمة النافلة للفريضة من دون أن تكون ناظرة إلى ثبوت فضل في تأخير الفريضة أو المستفاد منها بيان الفضيلة و على الثاني فهل الفضيلة من جهة أنّ تأخير الفريضة يوجب إدراك النافلة و الفريضة معاً أو أنها من جهة اشتتمال نفس تأخيرها بما هو على المصلحة بحيث لو لم تشرع في حقّ النافلة كالمسافر أو لم يرد إتيانها أيضاً لاستحبّ له تأخير الفريضة إلى القدم و نحوه.

❸ هذا. ولكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الروايات لفظ الزوال لا انتصاف النهار و المتبدادر من زوال الشمس زوالها بجمعها. [المقرر]

- ١- راجع: وسائل الشيعة: ٤: ١٢٥ - ١٣٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤ و ٥.
- ٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٤ - ١٤٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨، الحديث ١١ و ١٧.
- ٣- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.
- ٤- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٧ - ١٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨، الحديث ٢٨ و ٣٠.

الظاهر أنَّ محطَّ النظر في الأخبار ليس إلَّا بيان مقدار من الوقت يمكن أن تزاحم فيه النافلة للفريضة. ولذا صرَّح في كثير منها بأنَّه إذا مضى هذا المقدار بدء بالفريضة و ترك النافلة<sup>١</sup> و يظهر من «الوافي» و «المنتقى»<sup>٢</sup> استحباب التأخير بما هو هو.

و يمكن أن يستدلَّ لهما بالأخبار الدالة على أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي الظهر حين صирورة الفيء ذراعاً و العصر حين صирورته ذراعين،<sup>٣</sup> و بما في «نهج البلاغة» في ضمن كتب علي عليه السلام حيث كتب لحكامه و أمرهم بتأخير الفريضة،<sup>٤</sup> و برواية زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم فلا أُغيل حتَّى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلَّيت نوافلي، ثمَّ صلَّيت الظهر، ثمَّ صلَّيت نوافلي، ثمَّ صلَّيت العصر ثمَّ نمت وذلك قبل أن يصلِّي الناس، فقال: «يا زرارة إِذَا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكنِّي أكره لك أَنْ تَتَخَذَ وَقْتًا دَائِمًا»،<sup>٥</sup> فإنَّ زرارة قد فرض فعل النوافل و مع ذلك كره له الإمام عليه السلام تعجیل الفريضة. و نحوها روايات أخرى.

و لكنَّها تعارضها أخبار آخر كثيرة دالة على استحباب التعجیل و أنَّ أول الوقت أفضله<sup>٦</sup> و حملها على كون المراد بالأول أول الذراع و الذراعين بعيد غایة البعد، بل يأبى كثير منها عن هذا الحمل.

١- راجع: وسائل الشيعة: ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨.

٢- الوافي: ٢٢٨: ٧؛ منتقى الجمان: ١: ٤٠١ - ٤١١.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١٠.

٤- نهج البلاغة: ٤: ٤٢٦، كتاب ٥٢: وسائل الشيعة: ٤: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ١٣.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥، الحديث ١٠.

٦- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١٢.

منها: ما رواه أبو بصير، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام أَوْلَى الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالشمامي ركعات؟ فقال: «خَفَّ مَا اسْتَطَعْتُ»،<sup>١</sup> هذا مضافاً إلى أنَّ المشهور بين الطائفة أيضاً عدم استحباب التأخير لذاته، و ما ورد من تأخير رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كذلك أمر على عليه السلام<sup>٢</sup> حكَّامه بالتأخير فإنما كان من جهة مراعاة أضعف المؤممين، حيث كانوا مواطنين على التنقل و الناس يختلفون في التطويل و التقصير و بطء القراءة و سرعتها. وكيف كان: فلا يهمّنا الورود في هذه المسألة و البحث عنها بنحو التفصيل و الجمع بين الأخبار الموهمة للتعارض فإنها كثيرة و ذكرها يوجب التطويل، فراجع إلى محلّها. و في طيّها أخبار دالّة على أنَّ التأخير ليس راجحاً للمسافر<sup>٣</sup> و هي أيضاً تدلّ على ما قوّينا من عدم كون التأخير راجحاً بذاته. و لا يخفى: أنَّ الأخبار الواردة في بيان الأوقات كثيرة جدّاً و الجمع بينها إنما هو بحملها على مراتب الفضل و لا مجال لإعمال المرجحات السنديّة أو الجهتيّة فيها فإنَّ صدورها في الجملة معلوم و لا إشكال فيها من حيث الجهة.

و الأولى أن نشير هنا إلى الآيات الراجعة إلى أوقات الصلاة تيمّناً، ثم نشرع في بيان أوقات الفرائض بنحو التفصيل.

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٣، الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٧ - ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨، الحديث ٤ و ٧ و ١٠ و ٢٤ و ٢٨.

٣- نهج البلاغة: ٤: ٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٠، الحديث ١٣.

٤- أقول: يمكن أن تكون حكمة رجحان التأخير لذاته اختصاص النافلة بوقت لا يزاحمها فيه الفريضة بنحو الفضيلة وهذه الحكمة مفقودة في المسافر الذي لم يشرع في حّقّه النافلة دون من لم يرد الإتيان بها اختياراً فأخبار المسافر لا تدلّ على عدم استحباب التأخير لغيره كما لا يخفى. [المقرر]

قال الله تعالى: «فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوْقُتاً»<sup>١</sup> يقال: «وقتُهُ وَوقتُهُ إِذَا عَيْنَ لَهُ وَقْتًا»،<sup>٢</sup> فالآية ناظرة إلى أصل اعتبار الوقت في الصلاة ولو قيل: إن الموقوت بمعنى المفروض الثابت، خرجت الآية عمّا نحن فيه.

و قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>٣</sup>. الدلوك هو الانتقال و الغسق معظم الظلمة و منتهاها، فالمراد بالدلوك انتقال الشمس من دائرة نصف النهار و بالغسق انتصاف الليل أو سقوط الشفق. وقد تضمن الآية لبيان وقت الصلوات المفروضة بأجمعها بنحو الإجمال، أربعة منها تستفاد من الصدر و صلاة الصبح من الذيل. و إطلاق القرآن على صلاة الفجر من باب إطلاق لفظ الجزء و إرادة الكل. و من هنا قال بعض الحنفية بكون القراءة ركناً في الصلاة لتكون من الأجزاء الرئيسية.

و قال الله تعالى: «وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَ زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ»<sup>٤</sup>. فقوله: «طَرَفَيِ النَّهَار» إِمَّا ناظرة إلى صلاة الصبح و العصر أو الصبح و المغرب و «زُلْفًا مِنَ اللَّيْل» إلى المغرب و العشاء أو العشاء فقط. و احتمل في «كنز العرفان»<sup>٥</sup> كون المراد بالطرف الأول «وقت صلاة الصبح» و بالطرف الآخر «وقت الأربعة الأخرى»، فيكون قوله: «زُلْفًا مِنَ اللَّيْل» ناظراً إلى صلاة الليل.

و فيه: أن الخطاب في الآية و إن كان للنبي ﷺ و لكن المراد بالإقامة ليس

١- النساء (٤): ١٠٣.

٢- مفردات ألفاظ القرآن: ٨٧٩؛ المنجد: ٩١٢.

٣- الإسراء (١٧): ٧٨.

٤- هود (١١): ١١٤.

٥- كنز العرفان ١: ٧٢ - ٧٣.

إتيانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بها فقط، بل المراد حمل الناس على إتيانها وترويجها بين الناس فلا يمكن أن يكون المراد ما يشمل صلاة الليل فإنّها نافلة.

ثم إن «الزلف» جمع للزلفة وهي القربة والمراد بها الساعات المتقاربة إلى النهار أو الصلوات التي هي بنفسها قرب.

و قال الله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصِبِّحُونَ \* وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ﴾**.<sup>١</sup> وقد سُئل عن ابن عباس: أنّ أوقات الصلوات الخمس مذكورة في القرآن أم لا؟ فقرأ الآية.<sup>٢</sup>

و بالجملة: فكون الصلوات المفروضة مؤقتة من الضروريات. إنما الكلام في تعين أوقاتها أولاً و آخرًا، فهنا عشر مسائل. ثلاثة منها كادت أن تكون اتفاقية عند العامة و الخاصة: أول صلاة الظهر و أول صلاة المغرب و أول صلاة الفجر، فأول الظهر زوال الشمس و لا خلاف فيه عدا ما عرفت من مالك، حيث قال: أحب تأخيرها حتى يصير الفيء بقدر شراك النعل<sup>٣</sup> و مدركه لا محالة رواية جبرئيل، وقد رواها العامة و الخاصة و لكن بعض محدثي العامة لم يرووها، فممّن رواها أبي داود في سننه<sup>٤</sup> عن نافع بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «أَمْنِي جبرئيل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس و أفتر الصيام، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر

١- الروم (٣٠): ١٧ - ١٨.

٢- مجمع البيان ٨: ٤٦٨، ذيل الآية.

٣- راجع: الخلاف ١: ٢٥٦، المسألة ٣؛ المجموع ٣: ٢٤.

٤- سنن أبي داود ١: ١٦٠ / ٣٩٣.

حين برق الفجر و حرم الطعام على الصائم، و صلّى في المرّة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب قرب سقوط الشفق [لوقته الأولى] ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الشمس، ثمّ التفت جبرئيل فقال: يا محمّد! هذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين». و ليس في روایات العامة، الجملة الأخيرة و لكنّي أخذت الرواية من «الذكرة»<sup>١</sup> و هي مذكورة فيها.<sup>٢</sup> و قد ورد في روایاتنا موضع «أمّنني» الكلمة أمرني وقد ذكر طرق الرواية في «الوسائل» و هي أربعة<sup>٣</sup> و مضمونها يقرب مما ذكرنا إلا أنه ليس فيها لفظ المثل و المثلين، بل القامة و القامتان أو الذراع و الذراعان أو القدم و القدمان و أربعة أقدام و نحو ذلك، فراجع.

و بالجملة: فلا خلاف في أنّ أول وقت الظهر هو الزوال إلا ما عرفت من مالك و كذلك لا خلاف في أنّ أول وقت المغرب غروب الشمس و استداره. غاية الأمر: وقوع النزاع بين العامة و الخاصة فيما به يتحقق ذلك. و كذلك لا خلاف في أنّ أول وقت الصبح هو الفجر.

١- تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٤؛ المعتبر ٢: ٣٢ - ٣١.

٢- الجملة الأخيرة أيضاً موجودة في بعض روایات العامة، راجع: الأم ١: ٧١؛ المصنف، عبدالرّازق الصناعي ١: ٥٣١؛ سنن أبي داود ١: ١٦٠؛ سنن الترمذى ١: ١٤٩ / ١٠٠؛ السنن الكبرى، البيهقي ١: ٣٦٤؛ المجموع ٣: ١٨؛ المغني، ابن قدامة ١: ٣٧٨ - ٣٧٩؛ الشرح الكبير، ضمن المغني ١: ٤٢٩، ٤٢٨؛ مسند الشافعى ١: ٨٠ / ١٠١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ - ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٥ - ٨؛ و راجع: المغني، ابن قدامة ١: ٣٧٩.

## المسألة الثانية: في بيان آخر وقت الظهر

ففي العامة أقوال أربعة:

الأول: صيرورة الفيء مثل الشاخص.

الثاني: صيرورته مثل الشاخص و مضيّ مقدار أداء الظهر.

الثالث: صيرورته مثيله.

الرابع: غروب الشمس إلا بمقدار أربع ركعات يختص بالعصر.

و قد قال: بالأول الشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وجماعة. و بالثاني

المزني وأبو ثور وإسحاق وابن جرير. و بالثالث أبو حنيفة. و بالرابع مالك.<sup>١</sup>

و مستند الأول روایة جبرئيل، وكذا الثاني فإنّها تدلّ على اشتراك الظهر والعصر

في مقدار أربع ركعات من أول المثل، كما لا يخفى.

و مستند أبي حنيفة، الرواية الدالة على أنّ مثل المسلمين ومثل أهل الكتابين،

كمثل من استأجر أجيراً من اليهود من الصبح إلى الظهر بقيراط وأجيراً من

النصارى من الظهر إلى صلاة العصر بقيراط وأجيراً من المسلمين من صلاة العصر

إلى الغروب بقيراطين.<sup>٢</sup> و لا يخفى عدم دلالة الرواية على مقصده، فراجعها.

و أمّا مالك فلم يذكر لفتواه مستنداً، فلعله أخذ المسألة من الصادق عليه السلام حيث

كان يختلف إليه عليه السلام ولكنّه لم يذكر ذلك تقيّة.

١- راجع أقوال العامة: مسائل الناصريات: ١٨٩ - ١٩٠، المسألة ٧٢، الخلاف ١: ٢٥٧ - ٢٥٨، المسألة ٤،

المعتبر ٢: ٣٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢ - ٣٠٥، المسألة ٢٦، المجموع ٣: ٢١؛ المغني، ابن قدامة ١: ٣٨٢.

٢- صحيح البخاري ٣: ١٩٢ / ٥٠٥، باب الإجارة إلى صلاة العصر؛ المصنف، عبدالرزاق الصناعي ١١:

.٣٠٥ / ٤٢٨ و ٢٠٥٦٥ / ٢٩٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٩١١.

و أمّا أصحابنا الإمامية - رضوان الله تعالى عليهم - فهم أيضاً مختلفون في المسألة و مرجع أقوالهم إلى أربعة أيضاً أو خمسة.  
الأول: صيروحة الفيء بقدر الذراع أو سبعي الشاخص و هو اختيار المفيد و ابن أبي عقيل.<sup>١</sup>

الثاني: صيروحته أربع أقدام أو أربع أسابع الشاخص و هو اختيار الشيخ في بعض كتبه.<sup>٢</sup>

الثالث: صيروحته مثل الشاخص و هو اختياره أيضاً في بعض كتبه.<sup>٣</sup>

الرابع: بقاء وقته إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات و هو اختيار المرتضى<sup>٤</sup> و ابن الجنيد<sup>٥</sup> و سلّار<sup>٦</sup> و ابن إدريس<sup>٧</sup> و ابن زهرة<sup>٨</sup> و لو نفيانا اختصاص العصر بمقدار الأربع امتدّ الوقتان إلى الغروب. و منشأ اختلاف الأصحاب اختلف الأخبار. و الأقوى هو القول الرابع و يحمل الأخبار الآخر على بيان مرتب الفضل، فوقت الظهر يمتدّ اختياراً إلى أن يبقى إلى الغروب بمقدار الأربع فلها و قناع: وقت فضيلة و وقت إجزاء، و من لم يلتزم بيقائه اختياراً إلى الغروب جعل الوقت الثاني وقتاً اضطرارياً.

١- المقنية: ٩٢؛ و راجع: مختلف الشيعة ٢: ٣٧، المسألة ٤.

٢- النهاية: ٥٨ - ٥٩؛ الاقتصاد: ٢٥٦؛ الرسائل العشر، عمل اليوم و الليلة: ١٤٣؛ المبسوط ١: ٧٢.

٣- مصباح المتهجد: ٣٧.

٤- مسائل الناصريات: ١٨٩، المسألة ٧٢.

٥- راجع: مختلف الشيعة ٢: ٣٦، المسألة ٤.

٦- المراسم: ٦٢.

٧- السرائر ١: ١٩٥.

٨- غنية التزوع ١: ٦٩.

و حيث انجر الكلام إلى هنا ناسب أن نقدم البحث عن مسألتين مهمتين معنوتين في كتب الأصحاب جاريتين في غير صلاة الظهر والعصر أيضاً، فلتعرض لهما في ضمن مباحثين:

### المبحث الأول: لكل صلاة وقتان

قد اشتهر بينهم<sup>١</sup> أن لكل صلاة وقتين. وبهذا المضمون نطقت الأخبار.<sup>٢</sup>  
ثم اختلفوا في ذلك على قولين:  
الأول: أن الوقت الأول اختياري و الثاني اضطراري لا يجوز التأخير إليه إلا لذوي الأعذار.

الثاني: أن الوقت الأول للفضيلة و الثاني للجزاء فأكثر القدماء على الأول كالشيوخين<sup>٣</sup> و ابن أبي عقيل<sup>٤</sup> و أبي الصلاح<sup>٥</sup> و ابن البراج<sup>٦</sup> وغيرهم و اختار السيد و ابن إدريس<sup>٧</sup> و ابن الجنيد؛ الثاني<sup>٨</sup> و عليه المتأخرُون و هو الأقوى و منشأ

١- لا يخفى: أن الأصحاب وإن عنونوا مسألتين، الأولى: تعين آخر وقت الظهر. و الثانية: أن لكل صلاة وقتان، ولكن المسألتين تتداخلان فمرادهم في المسألة الأولى بيان آخر الوقت الذي يجوز تأخيرها إليه اختياراً فقد ينطبق على الوقت الأول وقد ينطبق على الوقت الثاني. [المقرر]

٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٢ - ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٣، الحديث ١١ و ١٣؛ الخلاف: ١: ٢٧١، المسألة ١٣.

٣- المقمعة: ٩٤؛ النهاية: ٥٨؛ المبسوط: ١: ٧٧؛ الخلاف: ١: ٢٧١، المسألة ١٣.

٤- راجع: مختلف الشيعة: ٢: ٣١، المسألة ١.

٥- الكافي في الفقه: ١٣٨.

٦- المهدى: ١: ٦٩ و ٧١.

٧- السرائر: ١: ١٩٦.

٨- راجع: المعترض: ٢: ٢٦ و مختلف الشيعة: ٢: ٣١، المسألة ١.

الاختلاف، اختلاف الأخبار فتدل على المختار:

رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «أحب الوقت إلى الله تعالى أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس».<sup>١</sup>

و رواية عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «أقم الصلاة لدخول الشمس»، قال: «إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه. ومنها: صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»،<sup>٢</sup> ولا يخفى أن عبيد، أكبر ولد زرار و هو في غاية الوثاقة. و روايته الأخرى قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».<sup>٣</sup> بل يدل على المختار ما استدل به الشيخ<sup>٤</sup> وغيره كما سيجيء. و تدل على المختار أيضاً رواية داود ابن فرقد<sup>٥</sup> و الحلببي<sup>٦</sup> سذكرهما في المسألة الآتية.

استدلّ الشيخ قيم على مختاره برواية عبدالله بن سنان و هي رواية واحدة

١- وسائل الشيعة: ٤، ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ٥ و ١٥٥، الباب ٩، الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥.

٤- تهذيب الأحكام: ٢: ٣٩ - ٤٠ / ١٢٣ - ١٢٤؛ وسائل الشيعة: ٤، ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١٣ و ٢٠٨، الباب ٢٧، الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

٦- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨.

اختلف نقلها باختلاف السند و لذلك جعلها في «الوسائل» روايتين فلنذكر واحدة منها: عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما [و] وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة».١

أقول: قوله: «أفضلهما» يدل على المختار لدلالته على الاشتراك في أصل الفضيلة و كذلك قوله: «من شغل» فإن جعل الشغل سبباً للتأخير لا يلائم وجوب التعجيل، إذ لو كان واجباً لزم رفع اليد عن جميع المشاغل لأجله، و مثل ذلك قوله: «لا ينبغي». فالإنصاف أن الرواية بنفسها مما تدل على المختار. و قوله: «ليس لأحد...» إنما هو لترغيب الناس إلى الإتيان بالصلوات في أوائل أوقاتها.

و نظير هذا كثير في أخبارنا، فيما إذا كان المقصود الترغيب إلى عمل مستحب مؤكّد، إذ لو لاه لم يتأثر الناس. فالنبي و كما الأئمة عليهما السلام كانوا بناؤهم على حث الناس على الإتيان بالصلوات في أوائل أوقاتها بنحو يؤثر فيهم و يصير سبباً لتركهم تحصيل المال و التصدّي لتحصيل المراتب الأخرى. و لذلك ورد في حديث: «أن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا».٢ و في حديث آخر: «فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله»،٣ و لعل المراد في

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / ١٢٣؛ الاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١٤.

الحديث الأخير بيان فضل الصلاة أَوْلَى الوقت على الولد و المال لئلا يصيرا سبباً لتأخير الصلاة.

و بالجملة: فحدث عبد الله بن سنان<sup>١</sup> وغيره ورد في مقام الحث على أَوْلَى الوقت و هذا القبيل من التأكيدات كثير في باب المستحبات.

ثُمَّ إِنَّ القائل بعدم جواز التأخير إلى الوقت الثاني هل يريد بذلك الحرمة التكليفية و ترتب العصيان فقط من دون أن تصير الصلاة قضاءً لما فات بالتأخير أو يريد بذلك الحكم الوضعي صيروتها قضاءً له أيضاً؟ و لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني و على الأَوْلِ فهو عصيان لا يتربّط عليه عقاب، كما صرّحت به الأخبار و التزموا به. و على هذا فما فاعل هذا القول أيضاً إلى القول المختار.<sup>٢</sup>

#### المبحث الثاني: الأوقات المختصة و المشتركة

يظهر من الصدوق عليه السلام أنَّ الظهر و العصر يشتركان وقتاً من أَوْلَى الزوال إلى الغروب.<sup>٣</sup> غاية الأمر: لروم الترتيب بينهما فلو أتى بالعصر في أَوْلَى الزوال بطل من

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١٢ و أيضاً: ٢٠٨، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٢- أقول: و استدلّ على المختار أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾، فإنَّ الظاهر منه أَوْلَى التخيير بين أجزاء الوقت من أَوْلَى الزوال إلى انتصاف الليل بالنسبة إلى الصلوات الأربع و بعد رفع اليد عن هذا الظهور و القول بالتوزيع كما هو المستفاد من الأخبار فلا ريب في دلالة الآية على أنَّ كلَّ جزء من أجزاء هذا الوقت الوسيع وقت اختياري تجوز إقامة إحدى الصلوات الأربع فيه و لو كان المراد من الآية بيان الوقت الأعمّ من الاختياري و الاضطراري لزم جعل الغاية طلوع الفجر لامتداد وقت العشائين إلى الفجر بالنسبة إلى المضطر. ثُمَّ إِنَّ تعليق جواز التأخير على مفهوم العذر الذي هو مقول بالتشكيك و لا ينضبط أفراده غالباً أيضاً دليلاً على عدم حرمة التأخير. [المقرر]

٣- الفقيه ١: ٦٤٧ / ١٣٩.

حيث الترتيب لا من حيث عدم مراعات الوقت. و اختار المشهور اختصاص الظهر من أول الزوال بمقدار أدائه و العصر من آخر الوقت كذلك.

و تظهر الشمرة في من نسي فأتأتى بالعصر في أول الوقت فإن الترتيب شرط في حال الذكر فقط، فعلى المشهور قد وقعت الصلاة في غير وقتها فلا تصح و على قول الصدوق وقعت في وقتها و يجري النزاع في المغرب و العشاء أيضاً و الأقوى في المسألة ما اختاره المشهور فإنه الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار و كلام الصدوق <sup>في الصحيح</sup> أيضاً لا يأبى عن الحمل على ذلك فإن السيد المرتضى <sup>في الصحيح</sup> أيضاً أسنداً إلى الأصحاب مضمون أخبار الاشتراك، ثم شرع في بيان الاختصاص فيظهر منه أن الإفتاء على طبق الأخبار الموهمة للاشتراك لا ينافي القول بالاختصاص لعدم التنافى بينهما بنظره و لو سلم التنافى البدوي، فالجمع بينهما يقتضي القول بدخول وقت الظهر و العصر بالزوال إلا بمقدار أربع ركعات.

و بالجملة: فلا يتوجه أن القائلين بالاختصاص طرحوا أخبار الاشتراك، فإنهما أفزوا بمضمونها، و مع ذلك قالوا بالاختصاص. و السر في ذلك ما سنذكره من أن أخبار الاشتراك ناظرة إلى رد المخالفين فهي بصدق بيان الاشتراك في الجملة في قبال ما عليه الجمهور من تبادل الوقتين و ليست بصدق بيان الاشتراك حتى بالنسبة إلى مقدار أداء الظهر مثلاً من أول الوقت. و الأولى أن نذكر بعضًا من عبارة السيد <sup>في الصحيح</sup> في المقام، ثم نشرع في ذكر أخبار المسألة.

قال <sup>في الناصريات</sup>: «الناصريات»: و الذي نذهب إليه أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم يختص أصحابنا بأنهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر و العصر معاً إلّا أنّ الظهر قبل العصر.

ثمّ قال: و تحقيق هذا الموضوع أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدّى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان....<sup>١</sup>

فيستفاد منه صدور أخبار الاختصاص والاشتراك معاً من الأئمّة عليهم السلام.

و صرّح المحقق رحمه الله أيضاً بصدور أخبار الاشتراك عنهم، حيث اعترض ابن إدريس على القائل بالاشتراك فاعتراض عليه المحقق بما حاصله: «كانه ما درى أنّ هذه العبارة من الأئمّة عليهم السلام أو درى و أقدم». <sup>٢</sup>

وليعلم: أنّ «الناصريات» شرح لكتاب الناصر من أجداد السيد طه بن عبد الله و كان زيدياً من خلفاء مازندران، و حيث كان مسائل الكتاب على وفق معتقدات الزيدية شرحه السيد طه بن عبد الله مشيراً في المسائل إلى ما عليه الإمامية في قبالهم بقوله: «و الذي نذهب إليه» و نحو ذلك.

و أمّا أخبار المسألة فطائفتان:

الأولى: ما يوهم الاشتراك.

الثانية: ما يدلّ على الاختصاص.

أمّا الطائفة الأولى فكثيرة، ثلاثة منها لعبد بن زرار و واحدة منها لزرارة، و قد مرّ روایة زرار <sup>٣</sup> و اثنان من روایات عبید في المسألة السابقة، <sup>٤</sup> فراجع.

١- مسائل الناصريات: ١٨٩، المسألة ٧٢.

٢- المعتبر: ٣٤ - ٣٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ١١٩ - ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ٥، و ١٥٥، الباب ٩، الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥ و ١٥٧، الباب ١٠، الحديث ٤.

و الثالثة منها: ما رواه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه». <sup>١</sup>

و منها: روایة صباح بن سیابه، عن أبي عبدالله قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين». <sup>٢</sup>

و منها: روایة سفیان بن السبط، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين». <sup>٣</sup> و مثلهما بحسب اللفظ روایة مالک الجھنی عنه، <sup>٤</sup> و روایة منصور بن یونس عن العبد الصالح عليهما السلام <sup>٥</sup>

و منها: روایة إسماعیل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليهما السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب: «كذلك الوقت...». <sup>٦</sup>

و منها: روایة زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة». <sup>٧</sup>

و أاما الطائفة الثانية فروایاتنا:

الأولى: روایة داود بن أبي یزید - و هو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٢١.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١١.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١٠.

٦- وسائل الشيعة: ٤، ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٢٠.

٧- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّى المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس».<sup>١</sup>

الثانية: رواية الحلبـي قال: سألهـ عن رجل نسي الأولى و العصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إنـ كانـ فيـ وقتـ لاـ يـخـافـ فـوـتـ إـحـدـاهـماـ فـلـيـصـلـ الـظـهـرـ، ثـمـ لـيـصـلـ الـعـصـرـ وـ إـنـ هـوـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـصـرـ وـ لـاـ يـؤـخـرـهـاـ فـتـفـوـتـهـ فـتـكـونـ قـدـ فـاتـتـاهـ جـمـيعـاـ وـ لـكـنـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ فـيـمـاـ قـدـ بـقـيـ مـنـ وـقـتـهـ، ثـمـ لـيـصـلـ الـأـولـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـثـرـهـ».<sup>٢</sup>

و لا يخفى: أن رواية ابن فرقـ و إنـ كانتـ مرـسلـةـ بـإـبـاهـامـ الوـاسـطـةـ وـ لـكـنـ لاـ يـضـرـ بهاـ ذـلـكـ لـجـبـرـهـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

إـذـا عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ: الـمـهـمـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ بـإـرـجـاعـ مـفـادـ إـحـدـاهـماـ إـلـىـ الـأـخـرـ.

وـ حـيـئـنـدـ فـلـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ: بـكـوـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ فـرـقـ وـ الـحـلـبـيـ أـظـهـرـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـاـخـتـاصـ، وـ الـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ الاـشـتـراكـ الـمـطـلـقـ أـوـ لـهـ ظـهـورـ بـدـوـيـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ فـرـقـ، إـذـ قـوـلـهـ: «إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ جـمـيعـاـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ»<sup>٣</sup> إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـخـولـ وقتـ مـجـمـوعـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ بـزـوـالـ الشـمـسـ لـاـ وقتـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـ لـوـ سـلـمـ ظـهـورـهـ فـيـ

١- وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥.

ذلك فيكون قوله: «إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُهُ» سبباً لرفع اليد عنه لكونه بمنزلة الاستثناء، بناءً على كون المراد بالقبلية القبلية بحسب الوقت، كما يمكن استظهاره من جهة أنَّ الترتيب بين الصالاتين لم يكن أمراً خفيأً عند أصحابهم عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ حتى يحتاج الإمام عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ إلى بيانه فإنه كان ضرورياً عند جميع المسلمين قوله: «هَذِهِ قَبْلُهُ» ليس لبيان اعتبار الترتيب بينهما، بل المراد به أنَّ وقت صلاة الظهر قبل صلاة العصر فتكون هذه الجملة بمنزلة الاستثناء للجملة الأولى.

وإن شئت قلت: إنَّ رواية ابن فرقان بمنزلة الاستثناء للجملة الأولى من هذه الروايات فيكون مفاد الروايتين بعد الجمع بينهما أنَّ وقت الصالاتين يدخل بزوال الشمس إلَّا بمقدار أربع ركعات فإنه يختص بالظهر.

وأمّا رواية ابن فرقان فلا تتحمّل التوجيه لاشتمالها على تفصيل الوقت بحيث يستفاد منها صريحاً أنَّ لكلَّ من الصالاتين وقتان وقت يختص بها ووقت تشتراك فيه الأخرى.

اللهم إلَّا أن يقال: بأنَّ التفصيل في الرواية إنَّما هو لمكان الترتيب بين الصالاتين فلا تتعرّض الرواية لصورة عدم اشتراط الترتيب كصورة النسيان ونحوه.

وبالجملة: فحيث إنَّ العصر يجب أن يكون مرتبأً على الظهر خصَّ أول الوقت بالظهور لعدم التمكّن على هذا من الإتيان بالعصر في أول الوقت، فالرواية ليست بصدده بيان أنَّ أول الوقت من حيث هو، غير قابل لوقوع العصر فيه حتَّى في صورة سقوط الترتيب وإنما تدلّ على وقوع الظهر فيه قهراً لمكان الترتيب، هذا.

ولكن هذا التوجيه مضافاً إلى كونه بعيداً عن مساق الرواية غاية البعد لا يجري

في ذيل الرواية،<sup>١</sup> إذ لو لم يأت المكلف بالصلاتين إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فالترتيب بين الصلاتين يقتضي الإتيان بالظهر فلا يبقى وجه لتقديم العصر حينئذ إلا كون الوقت مختصاً بها، ولا يتوجه أحد اشتراط الظهر بوقوع العصر بعده حتى يقال فيما نحن فيه بأنّ عدم الإتيان بالظهر حينئذ لعدم التمكن من شرطها، بناءً على تقديمها، بل الترتيب يكون شرطاً للعصر فسقوطه حينئذ وتعين الإتيان بالعصر دليلاً قطعياً على الاختصاص.

و لو سلّم تمثّي التوجيه في الرواية، فلا ريب أنّ التوجيه في الطائفة الأولى

١-أقول: لا فرق بين صدر الرواية وذيلها، فلو فرض إمكان التوجيه في الصدر جرى في الذيل أيضاً، فإنّ الرواية ليست بصدق بيان الوظيفة لمن أخر الصلاتين حتى بقي من الوقت مقدار الأربع، بل بصدق بيان وقت شرع لهما، وحيث إنّ الشخص مكلف بإتيان هاتين الصلاتين في هذا الزمان الوسيع مع مراعاة الترتيب بينهما فمقتضى ذلك عدم التمكن من الإتيان بالعصر في أول الوقت أصلاً و عدم التمكن من الإتيان بالظهر في آخر الوقت فإنه مقتضى وجوب الإتيان بهما مع مراعاة ترتيب العصر على الظهر فلو فرض كونه بانياً على الإتيان بهما في أول الوقت فلا حاللة ينطبق الظهر على الأول و يقع العصر بعده ولو فرض بنائه على الإتيان بهما في آخره فلا حاللة ينطبق العصر على الآخر و يقع الظهر قبله وأما غير الأول والآخر فيمكن وقوع كلّ منها فيه.

ثم إنّه لأحدٍ أن يقول: بأنّ الوقت من أوله إلى آخره مشترك بينهما ولكن جعله مشتركاً عرضي وقع للتتوسيعة وأما بحسب الأصل فكان أول الوقت للظهر و آخره للعصر كما يشهد بذلك كلامنا «الظهر والعصر». ويمكن استفادة ذلك من بعض الأخبار أيضاً، وعلى هذا فصاحبته الوقت بالنسبة إلى وقتها أولى فلا يجوز أن يزاحمتها غيرها إذا صارت المازحة سبباً لفوتها. وعلى هذا فتقديم العصر في ضيق الوقت لذلك لا لمضي وقت الظهر فلو فرض الإتيان بالظهر حينئذ نسياناً أو عصياناً بناءً على الترتيب وقعت أداءً.

و مما يشهد لذلك عدم إمكان الالتزام بجواز تأخير الظهر عن الغروب إذا فرض عدم إتيانه بها إلى أن بقي من الوقت مقدار الأربع وقدأتي بالعصر قبل ذلك نسياناً، كيف ولو فرض صبرورتها قضاءً لم يجب التعجيل. [المقرر]

أهون، بل ليس لها ظهور في الاشتراك حتى بالنسبة إلى أُول الوقت و آخره فإنها ناظرة إلى رد العامة من غير أن تكون متعرضة للاشراك المطلق.

توضيح ذلك: أن وقت الظهر عندهم مبائن لوقت العصر وكذا وقت المغرب والعشاء فعند بعضهم يكون من أُول الزوال إلى المثل وقتاً للظهور، ثم يخرج وقتها ويدخل وقت العصر و عند بعضهم يكون من أُول الزوال إلى المثلين وقتاً للظهور، ثم يخرج وقتها و يدخل وقت العصر.

نعم، قال ربيعة<sup>١</sup> بدخول الوقتين بالزوال ولكن شاذ عندهم. وكيف كان: فكان بناؤهم في مقام العمل على التفريق بين الصلاتين فكانوا يصلّون الظهر، ثم يذهبون و يتفرقون لقضاء الحاجة اليومية، ثم يعودون لصلاة العصر، و هذه سيرتهم إلى الآن و كان الجمع بين الصلاتين أمراً منكراً عندهم، ولذلك تعجب أبو أمامة من فعل أنس حيث أتى بالعصر في وقت الظهر. فقد روى البخاري عن أبي أمامة قال: صلينا مع عمر ابن عبدالعزيز الظهر، ثم خرجننا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلّي العصر فقلت: ما هذه الصلاة التي صلّيت، فقال: العصر و هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلّي معه،<sup>٢</sup> وقد صار تباهي وقت الظهر و وقت العصر و كذا العشائين مرتكزاً في ذهنهم بحيث التزموا في موارد جواز الجمع بينهما كما في السفر و المطر عند كثير منهم بأن الوقت ليس مشتركاً و لكن يصير أحد الصلاتين ضيفاً للآخر.

١- المغني، ابن قدامة ١: ٣٨٤؛ الشرح الكبير، ضمن المغني ١: ٤٣٥.

٢- صحيح البخاري ١: ٢٨٨، ٥١٦ / ٢٨٨، باب وقت العصر؛ صحيح مسلم ٢: ٦٢٣ / ٨٣؛ سنن النسائي ١:

٢٥٣؛ السنن الكبرى، البيهقي ١: ٤٤٣.

و السرّ في هذا الارتكاز ما رواه من تفريق النبي ﷺ و رواية جبرئيل<sup>١</sup> مع أنه لا حجّية في ذلك على وجوب التفريق فإنّ التزامه ﷺ بوقت خاص مرتّب للجميء إلى المسجد و عقد الجماعة إنّما كان لاطّاع الناس على وقت مجئه، كما هو شأن أئمّة الجماعة، و هذا لا ينافي عدم التزامه بوقت خاص حين ما لم يكن مریداً للجماعة، كما دلّ على ذلك قول أنس فإنه كان حاجاً له ﷺ فكان يطّلع على خفاياه و أفعاله في بيته<sup>٢</sup> فرواية أنس حجّة عليهم، و كذلك رواية ابن عباس حيث روى أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف و لا مطر<sup>٣</sup> و في رواية من غير خوف و لا سفر.<sup>٤</sup>

و قد أجابوا عن رواية ابن عباس هذه بأنّ روايات ابن عباس معمول بها إلّا روايته في الجمع فلا يعني بها لو هنها بالإعراض عنها.<sup>٥</sup>

و بالجملة: فكان الجمع بين الصالاتين عندهم أمراً منكراً يعرفهم بذلك أصحاب الأئمّة لما يبيّن فتصدّى الأئمّة لما يبيّن لرذهم و بيان خطأهم فصدر عنهم روايات كثيرة

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٥٨٦ و ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٥-٨؛ و راجع: الأُمّ ١: ٣٧٨-٣٧٩؛ السنن الكبرى، البهقي ١: ٣٦٤؛ المجموع ٣: ١٨؛ المغني، ابن قدامه ١: ٣٧٩.

٢- صحيح البخاري ٢: ٤٨٦ / ٤٠٣٣، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

٣- علل الشرائع: ٦ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٢١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٢، الحديث ٥؛ صحيح مسلم ٢: ١٥٢ / ٧٠٥؛ سنن الترمذى ١: ١٢١ / ١٨٧؛ سنن النسائي ١: ٢٩٠؛ سنن أبي داود ١: ٣٨٧ / ١٢١٠.

٤- علل الشرائع: ٤ / ٤ و ٥؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٢١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٢، الحديث ٤؛ الموطأ ١: ١٤٤ / ٤؛ بداية المجتهد ١: ١٧٧ و ١٧٥؛ صحيح مسلم ٢: ١٥١ / ٧٠٥؛ سنن أبي داود ١: ٣٨٧ / ١٢١٠؛ سنن النسائي ١: ٢٩٠.

٥- راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٧-٢١٨ / ٦ و ٧.

بلغظ: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان...»<sup>١</sup> أو «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين». <sup>٢</sup> فمرادهم عليه السلام أنه لا يجب على من أتى بالظهر في أول الزوال الانصراف و الصبر كثيراً و الاستغلال بقضاء الحاجة إلى أن يدخل وقت العصر كما هو بناء الجمهور، بل يجوز للشخص عند زوال الشمس أن يأتي بهما معاً بأن يصلّي الظهر، ثم يصلّي العصر بعدها و ينصرف، فليست هذه الروايات بصدق بيان أنَّ أول الوقت وقت شائي للعصر أيضاً بحيث لو وجد سائر شرائطها و كان الترتيب ساقطاً لوقعت صحيحة إذا أتى بها فيه، كما لا تدل على اختصاص أول الوقت بالظهر أيضاً وإنما يكون النظر فيها إلى رد العامة.

وببيان أوضح: قد كان اعتبار الترتيب بين الصلاتين أمراً بدبيهاً عند المسلمين حتى أنَّ المخالفين أيضاً كانوا يسلّمون ترتيب العصر على الظهر في موارد جواز الجمع بينهما. غاية الأمر: أنَّهم كانوا يعتقدون دخول وقت الظهر بالزوال و دخول وقت العصر بعد انتهاء مدة مد IDEA و كان هذا المعنى من اشتباهاهم فتصدى الإمام عليه السلام لبيان اشتباهاهم و حينئذٍ فلو لم يكن اعتبار الترتيب بين الصلاتين أمراً مرتکزاً في ذهن الأصحاب كان تعبيره عليه السلام بقوله: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» موهماً لخلاف المقصود، لكونه دالاً على دخول الوقتين معاً في أول الزوال و لكنه لما ارتكز في أذهانهم اعتبار الترتيب، بحيث لم يكن قوله عليه السلام دخول وقت الصلاتين موجباً لاحتمالهم جواز تقديم العصر على الظهر و كان محظوظاً نظر الإمام عليه السلام رد المخالفين في التزامهم بوجوب تأخير العصر مدة مد IDEA. و بيان جواز

١- وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٣٠ - ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٨-١١ و ٢١.

الشروع في العصر بصرف الفراغ من الظهر كان التعبير عن المقصود بهذه العبارة من أحسن التعبير.

فمعنى قوله عليه السلام أنه لا يجب بعد الفراغ من الظهر مضى ساعتين حتى يجوز الدخول في العصر، بل يجوز للمصلي أن يشرع في الصالاتين بتحقق الزوال بأن يأتي بالظهر، ثم بالعصر بلا فصل فكأن العملين لوحظا باعتبار ترتيب أحدهما على الآخر وارتكاز هذا المعنى في أذهان المخاطبين بمنزلة عمل واحد يدخل أول وقته بالزوال. إلا ترى: أنه لو قيل إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر لا يحتمل أحد من هذه العبارة دخول وقت الركعة الأخيرة منها أيضاً بالزوال وإنما يتبادر منها أنه يجوز له عند الزوال الشروع فيها من دون أن يكون متعرضاً لكون أول الزوال وقتاً مشتركاً بين جميع الركعات أو وقتاً مختصاً بالتكبيرة مثلاً.

فإن قلت: لا نسلم كون العملين المترتب أحدهما على الآخر بمنزلة عمل واحد في الاعتبار و الشاهد على ذلك حسن قوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر وقت العصر» بأن يلحظ لكل منهما وقت منسوب إليه ولا يحسن ذلك بالنسبة إلى الركعتين من صلاة واحدة بأن يقول دخل وقت الركعة الأولى و الثانية.

قلت: أجزاء العمل الواحد ملحوظة بنظر الوحدة فلا يعقل اعتبار أوقات متعددة لها بعد كونها عملاً واحداً و هذا بخلاف العملين المترتبين فإنهما بسبب اعتبار الترتيب لا يصيران عملاً وحدانياً بحسب الحقيقة فيمكن إسناد وقتيين إليهما. غاية الأمر: أن اعتبار الترتيب مصحح لجواز اعتبارهما بنظر مسامحي أمراً وحدانياً أيضاً.

فإن قلت: ما ذكرت من كون المراد بدخول وقت الصالاتين دخول وقت

المجموع من حيث المجموع وكون المصحح لهذا الاعتبار والإسناد كونهما متربّتين إنما يتمشّي في قوله: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين» ولا يتمشّي ذلك في قوله: «دخل الوقтан» كما في رواية زرارا.<sup>١</sup>

قلت: ليس المراد بدخول الوقتين دخول زمانين في آن واحد فإنه غير معقول، بل المصحح لاعتبار الوقت متعددًا هو تعدد العمل فمآل هذه العبارة أيضًا إلى العبارة الأولى.

فإن قلت: قوله: «جميعاً» في رواية عبيد<sup>٢</sup> يدل على لحاظ كل من العملين مستقلاً.

قلت: الفرق بين لفظ الجميع والمجموع إنما يحسب اصطلاح الأصوليين وأما في لسان الأئمة عليهم السلام وغيرهم من أهل العرف فلم يعلم افتراقهما. والحاصل: أنه بعد كون اعتبار الترتيب بين الصالاتين أمراً مركوزاً في ذهن أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يتبادر إلى أذهانهم من قوله: «دخل وقت الصالاتين» إلا جواز شروع المصلّي فيهما بعد الزوال من غير فصل بينهما ولم يتبادر إلى أذهانهم أصلًا اختصاص أول الزوال بالظهر ولا اشتراكه بينهما بحيث تترتب عليه صحة صلاة العصر إذا وقع فيه نسياناً أو غفلة أو غير ذلك، وإنما هي فروع لو فرض تفطّنهم لها لكانوا يسألون عنها مستقلاً فالروايات بالنسبة إلى الاختصاص أو الاشتراك في أول الوقت ليست بصدق البيان وإنما تكون بصدق بيان عدم وجوب تأخير العصر كما يلتزم به المخالفون.

١-وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ٥.

و لعله إلى ما ذكرنا يرجع قول من فسر الروايات بكون المراد بدخول الوقتين دخولهما على سبيل التوزيع والتعاقب.

و على ما بيّنا فليس في الروايات ظهور في دخول وقت العصر أيضاً بصرف الزوال حتّى يحمل ذلك على الوقت الشأنى الذي لا يتبادر إلى ذهن أحد من العرف ولو سلم ظهورها بدواً في دخول وقت العصر أيضاً بالزوال فلا ريب في أنّ ظهور رواية ابن فرقد<sup>١</sup> في الاختصاص أقوى لاشتمالها على التفصيل بحسب أول الوقت و آخره لا سيّما ذيلها الذي عرفت صراحته في الاختصاص.

فإن قلت: كيف يمكن القول بالاختصاص مع أنه ليس للوقت المختص حدّ محدود لاختلاف المكلفين بحسب الأفراد و الحالات في مقدار أداء الظهر مثلاً.  
قلت: لا يجب في الوقت أن يكون بحيث لا يقبل الزيادة و النقصان. ألا ترى أنّ مقدار القدم و القدمين و المثل و المثلين يختلف باختلاف الفصول و طول الأيام و قصرها و مع ذلك جعلت وقتاً في الجملة. هذا ما عندنا في المسألة.

ولبعض الأعلام في المقام كلام حاصله:

إنّ قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين» ظاهر في دخول الوقت الفعلي لكلّ منهما بحيث يجوز إيقاع كلّ منهما في أول الزوال مطلقاً، إذ المتبادر من قول القائل: «دخل وقت العمل الكذائي» إرادة دخول وقته الفعلي الذي جاز إيقاعه فيه لا الوقت الشأنى الذي لا يصحّ إيقاعه فيه إلا على بعض الفروض النادرة، و لكن هذا الظهور فيما نحن فيه يجب أن يرفع اليد عنه بالنسبة إلى العصر فيدور الأمر بين أن يكون المراد دخول الوقتين معاً.

١-وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

غاية الأمر: كون المراد بالنسبة إلى العصر وقته الشأنى ويكون قوله عليهما السلام: «إلا أن هذه قبل هذه» قرينة عليه وأن يكون المراد دخول الوقتين متعاقبين فيكون كلامه مسوقاً لبيان جواز الإتيان بكلّ منهما بعد الزوال في أول أزمنة الإمكانيـنـ . وأنت خبير بأنّ الأول أولى من ارتکاب هذا التأویل، بل هو المتعيـنـ لدلالة الأخبار عليهـ وـ علىـ هذاـ فـلـلـعـصـرـ ثـلـاثـةـ أـوـقـاتـ،ـ وقتـ شـأنـىـ وـ وقتـ فـعـلـىـ وـ وقتـ منـجـزـ .ـ

فالـأـوـلـ:ـ عـبـارـةـ عنـ الـوقـتـ الصـالـحـ لـهـاـ منـ حـيـثـ هـوـ هـوـ بـحـيـثـ لـوـ فـرـضـ تـحـقـقـ سـائـرـ شـرـائـطـهاـ لـصـحـ إـيقـاعـهـاـ فـيهـ وـ هـوـ يـدـخـلـ بـالـزـوـالـ .ـ

وـ الثـانـيـ:ـ عـبـارـةـ عنـ الـوقـتـ الذـيـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـأ~مـورـاـ بـإـيقـاعـهـاـ فـيهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـطـلاقـ لـاـ سـبـيلـ الـفـرـضـ لـإـمـكـانـ تـحـقـقـ شـرـائـطـهـاـ فـيهـ التـيـ مـنـهـاـ التـرـتـيبـ وـ ذـكـرـ يـدـخـلـ بـعـدـ مـضـيـ مـقـدـارـ يـتـمـكـنـ فـيهـ المـكـلـفـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـظـهـرـ .ـ

وـ الثـالـثـ:ـ يـتـحـقـقـ بـالـفـرـاغـ مـنـ الـظـهـرـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ:ـ «إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ دـخـلـ الـوقـتـانـ»ـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـصـرـ،ـ وـ رـوـاـيـةـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ تـحـمـلـ عـلـىـ الثـانـيـ وـ ماـ فـيـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ<sup>١</sup>ـ مـنـ كـوـنـ وـقـتـ الـعـصـرـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـظـهـرـ يـحـمـلـ عـلـىـ الثـالـثـ وـ يـظـهـرـ أـثـرـ كـوـنـ أـوـلـ الزـوـالـ صـالـحـاـ لـلـعـصـرـ مـنـ حـيـثـ الـوـقـتـيـةـ فـيـماـ لـوـ اـنـتـفـتـ شـرـطـيـةـ التـرـتـيبـ،ـ كـمـاـ لـوـ غـفـلـ عـنـ الـظـهـرـ أوـ اـعـتـقـدـ فـعـلـهـاـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ أوـ فـعـلـهـاـ بـزـعـمـ دـخـولـ الـوقـتـ،ـ ثـمـ أـتـىـ بـالـعـصـرـ بـعـدـهـاـ فـاـنـكـشـفـ بـعـدـ الـفـرـاغـ وـقـوـعـ الـعـصـرـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـ الـظـهـرـ قـبـلـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـنـةـ الـتـيـ يـسـقـطـ فـيـهاـ التـرـتـيبـ لـاـ خـتـاصـهـاـ بـحـالـ الذـكـرـ وـ يـظـهـرـ أـثـرـ أـيـضاـ فـيـماـ إـذـاـ حـصـلـتـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ الـظـهـرـ وـ لـوـ بـمـقـضـيـ ظـاهـرـ التـكـلـيفـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ دـخـولـ الـوقـتـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ،ـ ثـمـ دـخـلـ الـوقـتـ فـيـ آـخـرـ صـلـاتـهـ .ـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ ٤ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ أـبـوابـ الـمـوـاـقـيـتـ،ـ الـبـابـ ١٠ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١١ـ .ـ

لحظة، وكذا لو صلى الظهر بزعم دخول الوقت، ثم شكّ بعد الفراغ في الزوال فيحكم بصحتها لقاعدة الفراغ، ولكنّها لا يثبت دخول الزوال قبلًا فإذا علم به فعلًا صح إتيان العصر، انتهى<sup>١</sup>.

أقول: قد عرفت أنه بعد ارتكاز اشتراط الترتيب بين الصالاتين في ذهن الأصحاب وظهور بناء الجمهور على تأخير العصر عندهم لم يكن يتبادر إلى أذهانهم من قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»<sup>٢</sup> إلا جواز الشروع فيما<sup>٣</sup> عند الزوال بأن يؤتى بالظهر فوراً، ثم يؤتى بالعصر وينصرف في قبال الجمهور. وأما الوقت الثاني بمعنى صلاحية الوقت من حيث هو للعمل وصحّته لو فرض على بعض التقادير النادرة لتحقق شرائطه فلم يكن يتبادر إلى ذهن أحد ولو فرض تفطّنهم به لرأوا أنفسهم محتاجين إلى السؤال عنه على حدة؛

١- مصباح الفقيه ٩: ٣٠ - ٤٠.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ - ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١١ - ٢١.

٣- أقول: ربما يقال إنَّ كلامه عليه السلام لو كان صادرًا مبنياً على كون اعتبار الترتيب أمراً مركزاً في أذهان المخاطبين لكن قوله عليه السلام: «إلا أنْ هذه قبل هذه» لغوًّا ولكن يرد ذلك عدم منافاة كونه مرتکزاً لذكره ثانيةً فيكون المراد الإرجاع إلى ما ارتكز.

ثم إنّك قد عرفت: أنَّ الحكم بتقديم العصر في آخر الوقت لا يدلّ على الاختصاص، بل يمكن أن يكون من باب المزاحمة وكونها في هذا الوقت أهمّ لكون الوقت بحسب الأصل وقتاً لها وإنما حكم الشارع بصحة الغير فيه توسيعة، كما أنَّ الأمر في أول الوقت بالعكس. وعلى هذا فلا دلالة في رواية الحلبي وروايات الحائض وغيرها أيضاً على الاختصاص لجواز كون الحكم بتقديم العصر في الضيق من باب المزاحمة وكونها حينئذ أهتم.

فإن قلت: في رواية الحلبي: «و لا يؤحرّها فتفوته فيكون قد فاتتها جميعاً» و ذلك يدلّ على أنَّ تأخير العصر في الضيق عن الظهر يوجب فوتها معاً و لا يصح ذلك بالنسبة إلى الظهر إلا على الاختصاص. قلت: ليس المراد بالتأخير تأخيرها عن الظهر، بل المراد تأخيرها بنفسها بأن يتركهما. [المقرر]

فالأقوى في المسألة ما اختاره المشهور من الاختصاص و يشهد للاختصاص بالنسبة إلى آخر الوقت رواية الحلبـي<sup>١</sup> أيضاً كما مرّ. وكذلك الرواية الدالة علىبقاء وقت العشرين للمضطر إلى الفجر،<sup>٢</sup> وكذلك ما دلّ على حكم الحائض إذا ظهرت قبل الغروب بمقدار أداء العصر<sup>٣</sup> حيث حكم بتعينها فالاختصاص بالنسبة إلى آخر الوقت لا شبهة فيه لكترة ما يدلّ عليه وقد عرفت صراحة رواية ابن فرقد<sup>٤</sup> بالنسبة إليه أيضاً، وعلى هذا فيمكن إثبات الاختصاص بالنسبة إلى الأول أيضاً بعدم القول بالتفصيل، مضافاً إلى أنّ وحدة السياق في رواية ابن فرقد تقتضي حمل الصدر على ما حمل عليه الذيل.

فإن قلت: الصدوق رحمه الله فصل بين أول الوقت و آخره فإنه قال بالاشتراك في الأول والاختصاص في الآخر.<sup>٥</sup>

قلت: قد عرفت عدم صراحة كلامه في الاشتراك فإنه أفتى على طبق قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان» وهو لدينا في الاختصاص، كما عرفت عند نقل كلام السيد عليه السلام.<sup>٦</sup>

ثم يقع الكلام بعد إثبات أصل الاختصاص، في مقداره فربما يظهر من بعض المتأخرين الجمود<sup>٧</sup> على ظاهر ما في رواية ابن فرقد من اللفظ؛ أعني مقدار أربع

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ١٨.

٢- وسائل الشيعة: ٢، ٣٦٤-٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة: ٢، ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ٧.

٥- الفقيه ١: ٦٤٧ / ١٣٩.

٦- مسائل الناصريات: ١٨٩، المسألة ٧٢.

٧- جواهر الكلام: ٧، ٩٠؛ نجاة العباد، صاحب الجواهر: ٨١.

ركعات مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المسافر والخائف بأقسامه فيجب عليهمما على هذا بعد قراءة الظهر الصبر إلى أن ينقضي مقدار أداء أربع.

ولكن التحقيق خلاف ذلك، بل الاعتبار بمقدار أداء الظهر أو العصر بحسب الوظيفة الفعلية لهذا المكلّف. ويدلّ على ذلك – مضافاً إلى ما ورد من «أنه ليس بين الظهر والعصر حدّ...»<sup>١</sup> – قوله عليه السلام في الروايات السابقة: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين» فإن رواية ابن فرقان وإن كانت من حيث الدلالة على أصل الاختصاص في الجملة أظهر من هذه الروايات ولكن ظهور هذه في عدم لزوم تأخير العصر بعد أداء الظهر وجواز الشروع فيها بمحض الفراغ عنها أقوى وأتمّ من ظهور رواية ابن فرقان في حالة انقضاء مقدار خصوص الأربع ولا مانع من تحكيم أحد الخبرين على الآخر من جهة و تحكيم الآخر عليه من جهة أخرى.

و الحال: أن قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتن» أو «دخل وقت الصالاتين» ظاهر جداً في جواز الشروع في العصر بمحض الفراغ من الظهر وعلى هذا فلفظ «ال الأربع» في رواية ابن فرقان يحمل على التغليب.

و مما ذكرنا: تظهر صحة كلام المحقق<sup>٢</sup> حيث حكم في من شرع في الصلاة قبل الزوال بزعم دخول الوقت، ثم انكشف وقوع لحظة منها في الوقت أن وقت الاختصاص بالنسبة إلى هذا الشخص عبارة عن هذه اللحظة فيجوز له الشروع في العصر بلا فصل، وذلك لما عرفت من دلالة الروايات على جواز الشروع في العصر بمحض الفراغ من الظهر وأن وقتها يدخل بالفراغ منها وعلى هذا فإشكال المحقق

١- وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٤.

٢- المعتبر ٢: ٣٥؛ شرائع الإسلام ١: ٥٤.

الهمداني <sup>فتن</sup><sup>١</sup> عليه في غير محله، فتدبر.

ثم إنّه ربّما يقال: بأنّه كيف يرفع اليد عن الروايات الكثيرة والإطلاقات المتعاضدة الدالّة على الاشتراك برواية واحدة مرسلة دالّة على الاختصاص، مع أنّ رفع اليد عن الإطلاقات المتعاضدة يتوقف على دليل قطعي، هذا.

ولكنه يرد على ذلك - مضافاً إلى أنّ الرواية الواحدة تكفي لتنقييد الإطلاقات وإن تعاضدت والإرسال فيما نحن فيه منجبر بعمل الأصحاب - أنّ أخبارنا لم تكون منحصرة فيما أودعت في الجوامع الأربع، بل كان عند المؤلفين أخبار لم يودعواها في جوامعهم. و الشاهد على ذلك ما نشاهد من وجود روايات في بعض هذه الجوامع غير مودعة في غيره و معلوم أنّ ذلك لم يكن بتبني مؤلفيها مع أنّ مأخذهم فيها هو الجوامع الدولية التي كانت بأيديهم، فتتبّع.

### من ظنّ ضيق الوقت فصلّى العصر فانكشف الخلاف

ثم اعلم: أنّ صاحب «الجواهر» بعد ما اختار القول بالاختصاص عنون مسألة وهي مسألة من ظنّ ضيق الوقت فصلّى العصر، ثم انكشف بعدها بقاء الوقت بمقدار صلاة أخرى، و حاصل الوجه في المسألة أربعة.

الأول: وجوب إعادة العصر في هذا الوقت.

الثاني: وجوب الإتيان بالظهر أداءً.

الثالث: وجوب الإتيان بها قضاءً فوراً على المضایقة و تخيراً عقلياً على المواسعة.

١- مصباح الفقيه ٩: ١١٤ - ١١٥.

الرابع: عدم وجوب إعادة العصر و عدم جواز الإتيان بالظهر في هذا الوقت لا أداءً ولا قضاءً.<sup>١</sup>

و ما يوجّه به الوجه الأول أمان.

الأول: بطلان العصر المأتى بها من جهة عدم مراعات الترتيب و انحصار قوله عليه السلام: «لا تعاد»<sup>٢</sup> بالسهو و النسيان.

الثاني: بطلانها من جهة وقوعها في الوقت المختص بالظهر بأن يكون للظهر وقتا اختصاصاً: مقدار أربع ركعات من أول الزوال و مقدار أربع قبل الوقت المختص بالعصر، هذا.

ولكن يرد على الأول، جريان قوله: «لا تعاد» فيما نحن فيه أيضاً، كما يأتي في محله. وعلى الثاني، عدم الدليل على كون الوقت المختص بالظهر متعدداً.

و ما يوجّه به الوجه الثاني هو أن اختصاص مقدار الأربعة الأخيرة بالعصر إنما هو فيما إذا لم يأت بها المكلف و أمّا إذا أتى بها، كما فيما نحن فيه فلا. و ذلك بدعوى انتصار رواية ابن فرقان إلى صورة عدم الإتيان بها، ولو سلم بالإطلاق و عدم الانصراف، فظاهر الروايات الدالة على الاشتراك أقوى من رواية ابن فرقان بالنسبة إلى من أتى بالعصر و إن كانت هي أقوى منها بالنسبة إلى غيره وقد عرفت نظير ذلك آنفاً.

و ما يوجّه به الثالث هو أنّ معنى الاختصاص بالعصر انقضاء وقت الظهر و كونه بالنسبة إليه ما بعد الوقت و الفرض أنّ العصر أيضاً قد أديت قبل ذلك صحيبة

١-جواهر الكلام: ٩٢:٧

٢-الفقيه ١: ١٨١؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ و ٦؛ كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

فلا مانع من إتيان بالظهر حينئذٍ قضاءً.

و ما يوجه به الوجه الرابع أنّ معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة في هذا الوقت و الفرض كون الوقت الباقى مختصاً بالعصر فلا يصح إتيان بالظهر فيه. والأقوى في المسألة هو الوجه الثاني لو سلمنا الانصراف و إلا فالوجه الثالث، أمّا الوجه الأوّل و الرابع فضعيفان جدّاً، أمّا الأوّل فقد عرفت ضعفه و أمّا الرابع فلأنّه ليس لنا في المقام لفظ «اختصاص» حتّى يفسّر بعدم صحة الشريكة أداءً و قضاءً أو أداءً فقط، بداعه أنّ عمدة مدرك المسألة رواية ابن فرقـ و ليس فيها هذا اللفظ و إنّما حدث هذا اللفظ في ألسنة الفقهاء، و ما تدلّ عليه الرواية و غيرها هو أنّ وقت الظهر يدخل قبل وقت العصر و ينقضـ أيضاً قبله و مقتضـ ذلك أنّ أوّل الزوال بالنسبة إلى العصر كنسبة قبل الزوال بالنسبة إلى الظهر بمعنى كونه بالنسبة إليها قبل الوقت و مقدار الأربع قبل الغروب بالنسبة إلى الظهر كنسبة ما بعد الغروب إلى العصر بمعنى كونه بالنسبة إليها بعد الوقت، و لازم ذلك أنّ العصر لو وقع في أوّل الزوال لم يصح إلا إذا وقع مقدار لحظة منها في وقتها، و أنّ الظهر لو وقع قبل الغروب وقع قضاءً و ليس للاختصاص المذكور في كلام القوم معنى آخر.

نعم، لو كان لنا في الأدلة لفظ «الاختصاص» لوجب علينا تفسيره و النظر فيما يقتضـيه.

و بهذا البيان يظهر الخلل فيما ذكره صاحب «الجواهر» في «نجاة العباد»<sup>١</sup> قال ما حاصله: أنّ المراد بالاختصاص عدم صحة الشريكة فيه مطلقاً أداءً و قضاءً عمداً و سهواً مع عدم أداء صاحبة الوقت.

١- نجاة العباد، صاحب الجواهر: ١٣١

وقد ظهر بما ذكر أيضاً وجوب الإتيان بالصلاتين إذا بقي إلى الغروب مقدار أداء خمس ركعات فإن وقت الظهر حينئذ باقي بمقدار ركعة فيشملها عموم «من أدرك» و من عَبَرَ في المسألة بلفظ الاختصاص و فسّره بعدم صحة الشريكة قال في وجه تصحيح الظهر حينئذ إن المراد بعدم صحة الشريكة عدم صحتها إذا وقعت بتمامها في الوقت المختص بالأخرى لا ببعضها. وأمّا نحن ففي غنى عن هذا البيان، بل لو فرض في المقام وجود لفظ الاختصاص لوجب الأخذ بظاهره و الحكم ببطلان الغير خصوصاً بالنسبة إلى العصر في مفروض البحث فإنه يشغل جميع الوقت المختص بالمغرب، كما لا يخفى وجهه، فتدبر جيداً.

## قاعدة «من أدرك»

و حيث انجر الكلام إلى هنا فالأنسب بيان قاعدة: «من أدرك» سندًا و متنًا، ثم تحقيق المسألة بنحو يرتفع الأوهام.

فنقول: روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».١

و رواه غير البخاري أيضًا.٢ و روى أيضاً ابن ماجة القزويني عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.٣

و روى أيضاً أبو هريرة عنه ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».٤ هذا ما ورد من طرق العامة. و أما ما رواه في «المعتبر» من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»٥ فلم أظفر عليه في كتبهم بعد التتبع في الصحاح الستة و «سنن الدارمي» و «موطأ» لمالك و كتاب «الأم» للشافعي و

١- صحيح البخاري ١: ٢٩٨ / ٥٤٦، باب من أدرك من الفجر؛ المغني، ابن قدامة ١: ٣٩٥ - ٣٩٦.

٢- سنن الدارمي ١: ٢٧٨، باب من أدرك ركعة؛ سنن أبي داود ١: ٤١٢ / ١٦٦؛ سنن الترمذى ١: ١٢٠ / ١٨٦؛ السنن الكبرى، البهقى ١: ٣٧٩؛ بداية المجتهد ١: ٩٧ و ١٠١؛ المجموع ٣: ٢٧ و ٦٢.

٣- سنن ابن ماجة ١: ٦٩٩ / ٢٢٩ و ٧٠٠، باب وقت الصلاة في العذر و الضرورة.

٤- الموطأ ١: ١٠٥ و ١٠٥؛ صحيح البخاري ١: ٥٤٧ / ٢٩٨، باب من أدرك فقد أدرك من الصلاة؛ صحيح مسلم ٢: ٦٠٧ / ٧٠؛ سنن أبي داود ١: ٨٩٣ / ٢٩٨؛ سنن النسائي ١: ٢٧٤؛ المجموع ٣: ٦٢ و ٤: ٥٥.

المغني، ابن قدامة ١: ٣٨٦.

٥- المعتبر ٢: ٤٧.

لعله فَيُنْهِي نقل النبوى بالمعنى بعد إلغاء الخصوصية.

و بالجملة: فليس في روايات العامة، رواية شاملة للصلوات الخمسة سوى ما رويناه عن أبي هريرة من قوله فَاللَّهُمَّ إِنِّي عَذَّبْتُكَ: «من أدرك ركعة من الصلاة...».

و من المظنون عدم ارتباطه بباب الوقت وكونه مربوطاً بباب الجمعة.

و أمّا ما ورد من طرقنا في المسألة؛ فثلاث روايات كلّها في صلاة الصبح اثنتان منها لعمّار بن موسى و واحدة للأصبغ. و أمّا ما لعمّار:

فأولاًها: ما رواه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «إن صلّى ركعة من الغداة

ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته». <sup>١</sup>

و ثانيتها: نحو ذلك إلا أنه زاد فيها: «و إن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلّى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». <sup>٢</sup>

و أمّا ما للأصبغ بن نباتة، فهو ما رواه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة». <sup>٣</sup>

و لا يخفى: أنّ رواية الأصبغ من حيث السند سليمة إلا من جهة أبي جميلة و يمكن توثيقه أيضاً بنقل الأعاظم عنه.

هذا ما يرتبط بسند الرواية المعروفة الجارية على الألسن.

و أمّا من حيث المعنى فربما يقال: إنّ الرواية غير ناظرة إلى حيّثيّة الأدائية و

القضائيّة و إنّما تستفاد منها صحة الصلاة في الجملة و عدم احتجاجها إلى الإعادة.

و ربّما يقال أيضاً: أنّ الرواية متعرّضة لصحة صلاة من انكشف له في أثناء

١- وسائل الشيعة: ٤، ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث .٢

الصلاوة أو بعدها وقوع ركعة منها في الوقت بأن شرع فيها غافلاً أو معتقداً لإدراك الجميع ولا تدل على صحة الدخول في الصلاة إذا علم من أول الأمر عدم إدراكها إلا بمقدار ركعة، هذا.

و لا يخفى عليك: فساد كلا التوهمين فإن ظاهر الرواية أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك ما يتربّقه من جهة الوقت؛ أعني به حيّثيّة الأدائية و عدم الفوت و هذا معنى قوله عليه السلام في رواية عمّار: «جازت صلاته»، فالمراد به جوازها بنحو يتربّق، و كذلك المستفاد من ظاهرها جعل الوظيفة لمن لم يصل إلى أن بقي من الوقت مقدار ركعة و أمره بالشرع في الصلاة و عدم تأخيرها بتوهّم صيرورتها قضاءً، كما فهم جميع علماء الفريقين هذا المعنى من الرواية، و لم يتحمل أحد منهم كونها بصدّد بيان صحة صلاة من شرع فيها غافلاً بزعم بقاء الوقت.

و بالجملة: فالمستفاد من الرواية أنّ من لم يصل إلى أن بقي من الوقت ركعة وجب عليه الإتيان بها فوراً و كانت أداءً من غير فرق بين أن يكون التأخير إلى هذا الوقت لعذر أو لغيره لإطلاق الرواية، و الانصراف البدوي عن العاًمد لا يضر بالإطلاق. غاية الأمر: أن العاًمد يكون عاصياً بالتأخير.

و قد ظهر مما ذكرنا: فساد ما نسب إلى السيد المرتضى عليه السلام<sup>١</sup> من كون الصلاة الكذائية قضاءً بآجمعها، كما ظهر فساد احتمال كونها ملفقةً منهما، قال بحر العلوم عليه السلام<sup>٢</sup>:

و هي أداء لا أداء و قضاء ولا قضاء كما ارتضاه المرتضى<sup>٢</sup>

١- راجع: المبسوط ١: ٧٢؛ الخلاف ١: ٢٦٨، المسألة ١١؛ الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧؛ جواهر الكلام ٧:

.٢٥٨

٢- الدرة النجفية: ٨٨

هذا كله مما لا إشكال فيه وإنما الإشكال المتوجه في التعدي عن مورد الروايات؛ أعني الغداة والعصر إلى غيرهما. و الظاهر أن هذا أيضاً لا إشكال فيه للقطع بعدم دخالة خصوصية الصبحية والعصرية ببالغاء الخصوصية يعمم الحكم كما عليه القوم.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: إذا بقي إلى الغروب مقدار خمس ركعات للحاضر وجب عليه الإتيان بالصلاتين، وكذلك الكلام إذا بقي إلى انتصف الليل مقدار أربع ركعات و مثل ذلك إذا بقي للمسافر إلى الغروب مقدار ثلات ركعات أو إلى الانتصف مقدار أربع فإنه قد أدرك في هذه الصور بناءً على الاختصاص من كل واحدة من الصلاتين مقدار ركعة منها فيمكنه الإتيان بهما فيجب؛ وقد أفتى بذلك الأصحاب. و الشيخ بنبيه لم يذكر في «الخلاف»<sup>١</sup> أصل مسألة «من أدرك» لكونها بدئية عند الفريقيين وإنما ذكر هذه المسألة و ادعى عدم الخلاف فيها، هذا.

### نقل ونقد

و لكنه استشكل في المسألة بعض المعاصرين<sup>٢</sup> و ما يمكن أن يقال أو قيل في المقام إشكالات ثلاثة يجب أن نذكرها مع الإشارة إلى جوابها.

الأول أن يقال: إنه بناءً على الاختصاص كما هو الحق يكون مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصاً بالعصر مثلاً و معنى اختصاصه بها عدم صحة شريكتها في هذا الوقت مع عدم أدائها فلا مجال للإتيان بالظهر إلا إذا بقي إلى الغروب مقدار ثمان ركعات.

١- الخلاف: ٢٦٨، المسألة ١١ و ٢٧١، المسألة ١٣.

٢- كتاب الصلاة، المحقق الحائر: ١٦ - ١٨.

الثاني: أن مفاد «من أدرك» ليس توسيعة الوقت حتى يترتب عليها جواز تأخير الصلاة عمداً إلى أن يقى من الوقت الأولى مقدار ركعة و ذلك لبداية عدم جواز التأخير عمداً و قوته عصياناً فيكشف من ذلك أن مفاده ليس سوى التنزيل الحكيم بالنسبة إلى الأدائية و وجوب التعجيل و ليس مقتضى حكمته على الأدلة الواقعية أزيد من ذلك.

و على هذا فإطلاق «من أدرك» بالنسبة إلى الظهر يعارض دليل وجوب التعجيل و المبادرة النابتين بالنسبة إلى العصر فإن إدراك الظهر في المقام يوجب تأخير العصر حسب الفرض.

و إن شئت قلت: الأمر دائر بين إدراك كلتا الصالاتين كذلك وبين إدراك عصر تامة واقعة بجميع أجزائها في الوقت فالمقام مقام التزاحم، و لعل إدراك عصر تامة بحسب المالك أهم من إدراك صلاتين ناقصتين فترجح أحد الجانبين يحتاج إلى دليل قطعي.

الثالث: أن الوارد في روایات العامة، كما مر<sup>١</sup> خصوص الغداة و العصر، و في روایاتنا خصوص الغداة<sup>٢</sup> لما مر من أن ما رواه المحقق<sup>٣</sup> في «المعتبر»<sup>٤</sup> غير ثابت و على هذا فإن ثبات الحكم بالنسبة إلى غير الغداة و العصر يتوقف على إلغاء الخصوصية و ذلك إنما يجوز فيما إذا علمنا بعدم دخالة الخصوصية و إلا لما جاز ذلك، فإن المراد بإلغاء الخصوصية المتداول على ألسنة المتأخرین مفهوم الموافقة المتداول على ألسنة الأصولیین، حيث إن الخصوصیات المذکورة في الكلام ربما

١- تقدم تحريرها في الصفحة ٧٩ - ٨٠.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ١ - ٣.

٣- المعتبر ٢: ٤٧.

يحرز عدم دخلتها في الحكم فيتعذر عن المورد إلى غيره و يسمى الحكم المستفاد بالنسبة إلى غير المذكور بمفهوم الموافقة، و ربما لا يحرز ذلك فتحمل على الدخالة فيه و يثبت لغير المذكور خلافه و يسمى ذلك بمفهوم المخالفة و لا يشترط في مفهوم الموافقة أولوية غير المذكور بالنسبة إلى المذكور كما يستفاد من كلام بعض المتأخرين، بل المالك فيه إحراز عدم دخالة القيد و لذلك ترى المصنفين من قدماء الأصوليين<sup>١</sup> يذكرون في باب حجّيته أقوالاً ثلاثة: حجّيته مطلقاً و عدمها كذلك و التفصيل بين صورة الأولوية و بين غيرها.

و بالجملة: فيعتبر في إلغاء الخصوصية الذي هو عبارة أخرى عن مفهوم الموافقة إحراز عدم دخالة القيد المذكور في الكلام.

فيما نحن فيه يمكن أن يدعى إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى صلاة العشاء و أمّا بالنسبة إلى الظهر و المغرب فلا فإنّ الصبح و كذا العصر و العشاء لا تزاحم بوقوع بعضها خارج الوقت واجباً من الواجبات. و هذا بخلاف الظهر و المغرب لمزاحمتهم بذلك للعصر و العشاء إلا نادراً فإلغاء الخصوصية بالنسبة إليهما مشكل بعد افتراقهما عمّا ورد في النصوص، و على هذا فلا يثبت حكم «من أدرك» بالنسبة إليهما أصلاً حتّى تصل التوبة إلى ملاحظة مرجحات باب المزاحمة.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في مقام الإشكال.

و الجواب عن الأوّل ما أشرنا إليه سابقاً: من أنه لم يرد في آية و لا رواية لفظ «الاختصاص» حتّى يفسّر بعدم صحة الشريكة،<sup>٢</sup> بل غاية ما استفيد من الأدلة

١-راجع: معالم الدين: ٧٩؛ مطارح الأنوار ٢: ٢٨؛ نهاية الأصول: ٢٩٥ - ٢٩٧.

٢-كما قاله صاحب الجواهر في نجاة العباد: ١٣١.

كرواية داود بن فرقد<sup>١</sup> أنّ مقدار أداء الظهر من أول الزوال يكون قبل الوقت بالنسبة إلى العصر فلو وقع العصر فيه ثبت عليه حكم الصلاة قبل الوقت فيصحّ لو وقع جزء منها في الوقت في صورة الخطاء و مقدار أداء العصر قبل الغروب يكون بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر فيترتب على الظهر على فرض وقوعها فيه حكم الصلاة خارج الوقت فالإشكال في المسألة من جهة الاختصاص لا وجه له.

و عن الوجه الآخر: بأنّ الظاهر من الروايات كون إدراك ركعة من الوقت كافيًّا بالنسبة إلى الحيثية الأدائية مطلقاً فلا فرق بين الصلوات من حيث لحاظ الوقت والأدائية. غاية ما في الباب افتراق الصلوات في جهة المزاومة، فالعمدة في المقام<sup>٢</sup> هو الجواب عن إشكال المزاومة و هو الثاني. و مما يشهد لما ذكرنا استفاده الفريقين التعميم بالنسبة إلى جميع الصلوات، فافهم.

بقي الكلام في الجواب عن الإشكال الثاني فنقول:  
يمكن أن يقال: أولاً: غاية ما دلت عليه الأدلة الأولية، وجوب الإيتان بالصلاحة أداءً. غاية الأمر: أنه مع قطع النظر عن قوله عليه السلام: «من أدرك» كان المستفاد من الأدلة

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

٢- أقول: العمدة في المقام هو الجواب عن الإشكال الثالث إذ لو ثبت شمول «من أدرك» بالنسبة إلى الصالاتين لأمكن الاستدلال برواية الحلباني للترجح وإلا فلا، كما لا يخفى.  
ثم إنّ في جعل إحراز الترتيب مرجحاً لوجوب الإيتان بهما أيضاً ما لا يخفى، فإنّ الترجح به بعد إحراز التساوي من سائر الجهات إذ يمكن أن يكون إدراك عصر تامة بلا ترتيب أيضاً أرجح من إدراك الصالاتين ناقصتين مع الترتيب.

ثم إنه لقليل أن يقول بأنّ تأخير العصر لعذر يجوز، وشمول من أدرك للظهر محقق للعذر، هذا. ولكنّه يرد على ذلك أنّ معدنية الوجوب الشرعي إنما هي بعد إحراز أهليته بالنسبة إلى ما يجعل عذراً في تركه. [المقرر]

تقوم الأدائية بإتيان جميع الصلاة في الوقت وأمّا بعد حكمته على الأدلة الأولية فلا نسلم استفادة وجوب التعجيل و المبادرة من هذه الأدلة، إذ المستفاد منها وجوب الإتيان بصلاة أدائية، و المفروض دلالة «من أدرك» على تحققها فالأمر المستفاد منها قد امتنع قطعاً فلو سلم مع ذلك وجوب المبادرة والإتيان بجميع الصلاة في الوقت لكن ذلك بأمر مستقل كشف عنه الإجماع على عدم جواز التأخير، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن، فيما نحن فيه لا يثبت الإجماع على وجوب المبادرة بالنسبة إلى العصر بعد أن بقي من الوقت مقدار خمس ركعات ولم يصل الظهرين مثلاً، بل الإجماع على خلافه، كما عرفت من «الخلاف» نقل عدم الخلاف.<sup>١</sup>

و ثانياً: سلمنا كفاية الأدلة الأولية الآمرة بإتيان الصلوات في أوقاتها في إثبات وجوب المبادرة و حرمة التأخير و عدم دلالة قوله عليه السلام: «من أدرك» إلا على التنزيل بحسب الأدائية و وجوب التعجيل من دون أن يكون ناظراً إلى توسيعة الوقت و جواز التأخير، لكن مقتضى اعتبار الترتيب و شرطيته بالنسبة إلى العصر وجوب الإتيان بالظهور مهما أمكن ليحصل الترتيب، و المفروض فيما نحن فيه إمكان تحصيله بنحو لا يفوت العصر و لا يصير قضاءً فيجب.

و ثالثاً: يكفي لإثبات وجوب الإتيان بهما رواية الحلي السابقة؛<sup>٢</sup> حيث دلت على وجوب الإتيان بهما إن لم يخف فوت إحداهما، و المفروض فيما نحن فيه إمكان الإتيان بهما بحيث لا يفوت واحدة منهمما لجريان قوله عليه السلام: «من أدرك»

١- الخلاف: ١: ٢٦٨ و ٢٧٣ - ٢٧١، المسألة ١١ و ١٣ و ١٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨.

بالنسبة إلى كليهما، فيجب بمقتضى الرواية و يصير هذا دليلاً على رجحان إدراك الصlatين الكذائيتين على إدراك عصر تامة، فافهم.

### علامة زوال الشمس

قد عرفت: أنَّ أَوَّلَ وقت صلاة الظهر، زوال الشمس و انتقالها عن دائرة نصف النهار. وقد عرفت أيضاً: أنَّ المعتبر هو انتقال وسطها و قد ذكر في الكتب المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عن الأئمَّة عليهما السلام علامتان لزوال الشمس:  
الأول: زيادة الظلّ بعد نقضانه.

الثاني: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة.  
و لا ريب في صدور هذين الأمررين منهم عليهما السلام.<sup>١</sup>  
و لا يخفى: أنَّ الثاني عالمة لمن كان قبلته نقطة الجنوب كبعض بلاد العراق، و أمّا الأول فعلامة لجميع البلاد و في جميع الأوقات إلَّا في يوم لا ظلّ فيه و حيث يتتفق ذلك نادراً لم تذكر له عالمة عن طريق الأئمَّة عليهما السلام.  
وليعلم: أنَّه ليس للعلماء موضوعية، بل المعتبر، العلم بالزوال و إن لم تصر زيادة الظلّ مثلاً محسوسة فما احتمله بعض، كما في «الجواهر»<sup>٢</sup> من وجوب التأخير حتّى يزيد الظلّ واضح الفساد.

١- راجع: المقنعة: ٩٢ - ٩٣؛ النهاية: ٦٣؛ المبسوط ١: ٧٣؛ شرائع الإسلام ١: ٦١؛ الجامع للشرايع: ٥٩ - ٦٠؛ الدروس الشرعية ١: ١٣٨؛ و راجع أيضاً: وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١١.

٢- جواهر الكلام ٧: ٩٩ - ١٠٣.

### المسألة الثالثة: في ابتداء وقت المغرب

أوّل وقت المغرب، غروب الشمس بإجماع المسلمين، إنما الإشكال فيما به يعرف به الغروب فاتفاق غير الإمامية من أهل السنة والزيدية وغيرهم بأنّ العلامة له استئثار القرص عن النظر،<sup>١</sup> وافقهم في ذلك بعض أصحابنا الإمامية،<sup>٢</sup> وأمّا المشهور من أصحابنا فقد جعلوا العلامة لغروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية،<sup>٣</sup> ويظهر من المحقق شهرة كلا القولين وكون الثاني أشهر ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.<sup>٤</sup>

والأقوى كون الاعتبار بذهاب الحمرة وكون أخباره مفسرة لأخبار الاستئثار بحيث لا يلزم منه طرحها وأمّا القول بالاستئثار فيوجب طرح أخبار ذهاب الحمرة. ولنذكر بعض الطائفتين من الأخبار.

أمّا الطائفة الأولى الدالة على كون الاعتبار باستئثار القرص:

فمنها: الأخبار الكثيرة الدالة على كون الاعتبار بغيوب الشمس أو بغروبها أو بسقوطها فإنّ الظاهر من هذه العبار مجرد الاستئثار.<sup>٥</sup>

١- راجع: المغني، ابن قدامة ١: ٤٢٤؛ المجموع ٣: ٢٩؛ وراجع أيضاً: الخلاف ١: ٢٦١، المسألة ٦؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠، المسألة ٣٠.

٢- المقنع: ١٠٦؛ الهدایة: ١٢٩؛ المبسوط ١: ٧٤؛ مسائل الناصريات: ١٩٣، المسألة ٧٣؛ المراسم: ٦٢؛ المهدّب ١: ٦٩؛ نهاية الأحكام ١: ٣١١؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٣؛ مدارك الأحكام ٣: ٤٩-٥٣؛ كشف اللثام ٣: ٣٣؛ مفاتيح الشرائع ١: ٨٧، مفتاح ٩٧؛ مستند الشيعة ٤: ٢٥.

٣- النهاية: ٥٩؛ المعترض ٢: ٥١؛ منتهى المطلب ٤: ٦٨ - ٧٠؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠؛ الدروس الشرعية ١: ١٣٩؛ مسالك الأفهام ١: ١٣٩؛ جواهر الكلام ٧: ١٠٩.

٤- المعترض ٢: ٥١؛ جامع المقاصد ٢: ١٧.

٥- وسائل الشيعة ٤: ١٧٨ - ١٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٢١-٢٦ و ٢٨-٢٩.

و منها: رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تکف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً».<sup>١</sup>

و منها: موثقة زيد الشحام قال: قال رجل لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: «فقال: خطابية؟! إن جبريل نزل بها على محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> حين سقط القرص».<sup>٢</sup>

و منها: المرسل عن أحد هم<sup>عليه السلام</sup> أنه سُئل عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيهما؟» قلت: و ما كرسيهما؟ قال: «قرصها»، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره».<sup>٣</sup>

و بالجملة: فالروايات الدالة على كون الاعتبار بسقوط القرص و عدم رؤيته في غاية الكثرة، فراجع.<sup>٤</sup>

و أمّا الطائفة الثانية:

فمنها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> و قد ثلثها في «الوسائل» قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني - من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها».٥ و لم يذكر في الرواية اسم من الصلاة فضلاً عن المغرب، و لكن الظاهر بل المتيقن كونها بصدق بيان ما به يتحقق الغروب الذي هو موضوع لأحكام

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ١٧.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٨، الحديث ١٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٨١، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ٢٥.

٤- راجع: وسائل الشيعة: ٤، ١٧٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ١١ و ٧.

شرعية، ككونه آخرً للعصر وأولاً للمغرب و نحو ذلك، و الظاهر أن المراد بشرق الأرض و غربها مجموع الأرض التي ترى بحسب الحس متساوية السطح لأرض المصلي مثلاً، فيستفاد من الرواية أن الاعتبار في غروب الشمس ليس بغيبتها عن حس المصلي فقط، بل الاعتبار بغيبتها عن جميع الأراضي المتساوية لسطح أرضه حسّاً بحيث لا يراها أحد من ساكنيها.

و منها: المرسل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، و تدري كيف ذلك؟ - قلت: لا، قال: - لأن المشرق مطلٌ<sup>١</sup> على المغرب هكذا - و رفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا».<sup>٢</sup>

و منها: رواية أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أيّ ساعة كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».<sup>٣</sup>

و منها: رواية عبدالله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالحي عليهما السلام يتوارى القرص و يقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل [الجبل] حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلّي حينئذٍ و أفتر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل [الجبل]؟ فكتب إليه: «أرى لك أن تتنظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك».<sup>٤</sup>

و منها: رواية محمد بن شريح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن وقت

١- مشرف، مجمع البحرين، مادة: «طل». [المقرر]

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١٤.

المغرب؟ فقال: «إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم».<sup>١</sup>

أقول: ليس في الرواية ما يدل على كون المراد بالحمرة هي الحمرة المشرقة فلعل المراد بها المغاربية و كون المقصود بيان آخر وقت المغرب فضيلة، ولو سلم كون المتบรรد منها هي المشرقة فذيلها بصدق بيان آخر الوقت، فتكون الرواية بصدق بيان الوقت أولاً و آخراً، و المراد بتغيير الحمرة تغيرها إلى السواد أو إلى الصفرة و الضعف؛ كلّ منهما محتمل و إن كان الأول أظهر.

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عائلاً قال: «قال لي مسوا بالمغرب قليلاً فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».<sup>٢</sup>

أقول: لعل ما في الخبر أيضاً إشارة إلى ما ذكرنا من كون المعتبر في الغروب و الغيوبية، غيوبتها عن جميع الأراضي المتساوية لأرض المصلى سطحاً.

و منها: مرسلة ابن أبي عمير، عمن ذكره عن أبي عبدالله عائلاً قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».<sup>٣</sup>

و منها: روايات أخرى و قد ذكر بعضها في كتاب الحج في باب عدم الإفاضة من عرفات، فراجع.<sup>٤</sup>

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٥٥٧، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب ٢٢، الحديث ٢ و ٣.

إذا عرفت تلك الأخبار فنقول: ما هو وجه الجمع بين الطائفتين؟ و ما هو المتقدم  
منهما على فرض عدم إمكان الجمع؟

فنقول: مع قطع النظر عن أخبار ذهاب الحمرة يحتمل في استثار القرص أربع  
احتمالات:

الأول: أن يكون المراد استثاره عناً و غيبوته عن نظرنا و لو بسبب حاجب مثل  
الجبل و نحوه.

الثاني: أن يكون المراد وقوعه تحت الأفق الحسّي لهذا المصلي أو لأهل قريته  
بحيث يغيب عن النظر لو فرض انتفاء الموانع.

الثالث: وقوعه تحت الأفق الحقيقي المنصف للكرة.

الرابع: أن يكون المراد غيبوته عن أنظار جميع الساكنين في الأرضي المتساوية  
بحسب الحسّ لأنّ الأرض المصلي.

و بالجملة: فلفظ الاستثار وإن لم يكن بنفسه مجملًا و لكنه يتمشى فيه باعتبار  
المستور عنه أربع احتمالات و حينئذٍ فلا أحد أن يقول بعدم ظهوره في واحد منها مع  
قطع النظر عن أخبار ذهاب الحمرة فأخبار الذهاب تبيّن المراد منها لانطباق ذهاب  
الحرمة على اختفاء الشمس من أنظار جميع الساكنين في الأرضي المتساوية  
بحسب السطح لأنّ الأرض المصلي، كما أشير إلى ذلك في رواية بريد السابقة<sup>١</sup> فنسبة  
أخبار الذهاب إلى أخبار الاستثار نسبة المفسّر إلى المفسّر و المبيّن إلى المجمل بل  
هي بلسانها حاكمة عليها ناظرة إلى تعين مفادها، كما يشهد بذلك المرسل الذي  
نقلناه بعد رواية بريد، و كذلك مرسلة ابن أبي عمير.<sup>٢</sup>

١-وسائل الشيعة: ٤، ١٧٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة: ٤، ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٣ و ٤.

و الحال: عدم وجود التنافي بين الطائفتين فإن مفاد الأولى كون الاعتبار بالغروب و سقوط القرص و مفاد الثانية تعين المراد من سقوط القرص و بيان العلامة له.

و لو أبىت عما ذكرنا وأصررت على كون المراد بسقوط القرص و غيبوبته سقوطه عن الأفق الحسي و غيبوبته عن نظر المصلي بحيث لو نظر إليه في أرض مسطحة لم يره و حكمت على ذلك بتنافي الطائفتين فلا مجال للارتياب في وجوب العمل على طبق أخبار ذهاب الحمرة لكونها متيقنة الصدور عن الأئمة عليهم السلام إذ لو فرضت نفسك في محيط فقه المسلمين فرأيت أن جميع الفرق منهم غير الإمامية يصلّون المغرب عند استellar القرص وليس في كلماتهم اسم من ذهاب الحمرة،<sup>١</sup> ثم توجهت إلى فقه الإمامية فرأيت فتوى المشهور منهم بكون الاعتبار بذهاب الحمرة فلا حالات تتفكّر في وجه اختصاصهم بهذا المعنى عن جميع الفرق فإذا انتقل ذهنك إلى اختصاصهم عن سائر الفرق باعتقادهم حجّة أخرى في عرض سائر الحجج وهي أقوال أئمتهم الموصومين عليهم السلام حيث يجعلون قول الإمام حجّة مستقلة دون سائر الفرق، ثم توجهت إلى جوامعهم المعدّة لنقل الروايات المأثورة عن أئمتهم عليهم السلام فرأيت فيها أخباراً دالة على اعتبار ذهاب الحمرة فلا حالات يحصل لك القطع بأنّ هذا المعنى قد ألقى بينهم بسبب أئمتهم عليهم السلام بل لو لم تجد في جوامعهم أيضاً روایات دالة على هذا المعنى لكان يحصل لك القطع بأنّ امتيازهم و اختصاصهم بهذا الفتوى من جهة أنه وصل إليهم من أئمتهم ما يدلّ على ذلك، فكيف إذا وجدت في جوامعهم أيضاً أخباراً دالة على هذا المعنى.

<sup>١</sup>-راجع: بداية المجتهد ١: ٩٧؛ المغني، ابن قدامة ١: ٣٩٠؛ المجموع ٣: ٢٨ - ٢٩.

و بالجملة: فيحصل من هذه المقدّمات، القطع بأنَّ اختصاص الإمامية بهذه الفتوى من جهة اختصاصهم بحجّة أخرى و أنَّ هذه الجملة الزائدة قد ألقى فيهم بإلقاء أئمّتهم، فعلى هذا يجب الأخذ بمفاد أخبار ذهاب الحمرة و طرح مخالفها لكونه صادراً عنهم وجه التقى، كما يشهد لذلك لحن بعضها، فراجع.<sup>١</sup> و كان بناؤهم على مراعات التقى خصوصاً في مثل هذه المسألة التي كانت ضرورية عند جميع الفرق و كانوا يعتقدون تلقيها عن النبي ﷺ و موافقة عمله لها.

فإن قلت: لو كان عمل النبي ﷺ على وفق أخبار ذهاب الحمرة كما هو معتقدنا فكيف يمكن اختفاوه على جميع المسلمين إلى زمان الصادقين عـ؟

قلت: لم يكن المسلمون في الصر الأول و في زمن النبي ﷺ ملتفتين إلى جميع جهات أفعاله و مهتمّين بضبطها لكيلا يخفى عليهم جهة من جهات أفعاله و ذلك لقلة عددهم و كونهم حديثي العهد بالإسلام و عمدة هذه المداقّات في الأحكام الفرعية قد حصلت بعد وفات النبي ﷺ و سعة دائرة الإسلام فتفطّنوا لأمور شتى و مسائل كثيرة لم يكونوا عالمين بحكمها و لم يعتقدوا حجّة أخرى بعد النبي ﷺ أيضاً فاحتاجوا إلى روایات و اصلة إليهم من النبي ﷺ.

فحينئذ التفت صحابة النبي ﷺ إلى نعمة صحبة النبي ﷺ و صاروا لذلك محترمين بين المسلمين و رروا عنه بعض ما كان يذكرهم من أقواله و أعماله.

و بالجملة: فلم يكن جميع جهات أقوال النبي ﷺ و أعماله يذكر الصحابة لعدم اهتمامهم في زمانه بضبطها و صار بناؤهم فيما لم يصل إليهم من النبي ﷺ أثر على العمل بالاجتهادات والاستحسانات الظنية سوى الإمامية المعتقدين بحجّة

<sup>١</sup>- راجع: وسائل الشيعة ٤: ١٧٧ - ١٨١ و ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١٥ و ٢٣ و ٢٥ والباب ١٨، الحديث ١٦، كما في مفتاح الكرامة ٥: ٨٣.

أخرى، فإنّ بنائهم كان على العمل بفتاوي الأئمّة عليهم السلام فافهم و تدبر. وقد تلخّص مما ذكرنا: أولاً عدم منافاة أخبار ذهاب الحمرة لأخبار الاستئثار لكونها بصدق بيان الأمارة للاستئثار، و ثانياً تعين الأخذ بها لو فرض التنافي.

ثمّ اعلم أنه بعد استئثار القرص عن نظر الناظر تكون الحمرة المشرقية ملاصقة للأفق حسّاً فإذا مضى ما يقرب من خمس دقائق، ترتفع عن الأفق و يسوّد الأفق، ثمّ ترتفع تدريجياً إلى حد يقرب من أربعة أذرع حسّاً فتضعف إلى حد لا ترى العين حمرة أصلاً فتوجد مقارناً لزوالها حمرة ضعيفة في جانب المغرب فوق الأفق، ثمّ تشتّدّ و تقرب من الأفق إلى أن تغيب. وأما حركة الحمرة بالتدريج من المشرق إلى أن تصل إلى قمة الرأس، ثمّ تميل إلى جانب المغرب فليس لها واقع بحسب الحسن.

نعم، توجد في جانب الجنوب و الجنوب الشرقي حمرة و لكنّها غير مربوطة بالحمرة المشرقية.

و على هذا فيشكل الالتزام بظاهر مرسلة ابن أبي عمير<sup>١</sup> المتقدّمة، و لعلّ المراد فيها زوال الحمرة من المشرق و ظهورها في المغرب لما عرفت من تلازمهما فليس مفادها أمراً وراء مفاد سائر الروايات.

نعم، هنا كلام يجري في جميع الروايات و هو أنّ المراد بزوال الحمرة أو غيبتها أو ذهابها أو تغييرها على اختلاف التعابير الواقعة في الروايات، هل هو زوالها عن الحد المتصّل إلى الأفق فيكون المالك ارتفاعها عن الأفق لا زوالها بالكلية أو المراد زوالها بالكلية بحيث تغيب عن نظر الناظر إلى قسمة المشرق، الظاهر هو الثاني لأنّه المبادر من غيوبية الحمرة من المشرق، بل و من زوالها، و المراد بالشرق هنا ليس خصوص قوس من الأفق تظهر الكواكب بالوصول إليه،

---

١-وسائل الشيعة: ٤، ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٤.

بل المراد به الربع من الفلك الواقع بين نصف النهار وبين القوس المذكور كما هو المتبادر عرفاً.

و ربما يرجح الاحتمال الأول ويجمع به بين الأخبار. بتقريب أن زوال الحمرة عن الأفق مقارن للعلم باستثار القرص عن الأفق الحسي فلا تنافي أخبار ذهاب الحمرة لأخبار الاستثار و يجوز العمل بأخبار الاستثار و كان بعض الأعاظم مصرأً على ذلك.<sup>١</sup>

و فيه نظر واضح: إذ بعد اتفاق المسلمين على كون الاعتبار باستثار القرص و ادعائهم تلقى ذلك من النبي ﷺ لو كان فتوى الأئمة عليهما أيضاً موافقة لهم و كان غرضهم من زوال الحمرة أيضاً ذلك فأي داع يتصور لهم في إلقاء هذه الكلمة المتفردة بها الإمامية الموهمة لمخالفتهم لسائر الفرق، و هل هو إلا إيجاد البغضاء بلا جهة، فيعلم من ذلك أن فتوى الأئمة عليهما كانت على خلاف ما عليه سائر الفرق و كان غرضهم من إلقاء هذه الكلمة إظهار الحق و إلغاء الباطل.

و بالجملة: فالمتبادر من زوال الحمرة زوالها بالكلية، و هذا الظاهر هو مرادهم عليهما إذ لو كان مرادهم ما يخالف الظاهر و يوافق أخبار الاستثار لما كان وجه لإلقائهم هذه الجملة الموجبة لإلقاء العداوة و البغضاء، ففهم و تدبر.

### نقل و تحقيق

ثم إنّ صاحب «الجواهر» نقل عن بعض أعاظم من قارب عصره، و الظاهر أنه الوحيد البهبهاني فقيه، أنه استدلّ لكون الاعتبار بالاستثار بأنه لو اعتبرت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على زوال القرص في جانب الغروب لا اعتبرت الحمرة

١- كتاب الصلاة، المحقق الحائز: ١٤.

المغربية بالنسبة إلى الطلوع. ولازم ذلك صدوره صلاة الصبح قضاءً قبل طلوع الشمس بسبب إحمرار أفق المغرب مع أنَّ المعلوم خلاف ذلك.<sup>١</sup> وأجاب عنه في «الجواهر» بما حاصله:

أولاً: بأنَّه قد التزم بذلك في جانب الطلوع أيضاً بعضهم كالشهيد الثاني في «المقاديد العالية» وصاحب «كشف اللثام»،<sup>٢</sup> وتدلُّ على ذلك عبارة «فقه الرضا» حيث قال: «آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب...». و كذلك رواية «دعائم الإسلام» عن الصادق عليه السلام: «أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، و آخر وقتها أن يحرِّر أفق المغرب»،<sup>٤</sup> و ذلك قبل أن يbedo قرن الشمس بشيء.<sup>٤</sup>

و ثانياً: بإمكان الفرق بين الحمرتين خصوصاً بعد قوله: «لأنَّ المشرق مطل على المغرب»،<sup>٥</sup> حيث يظهر منه إشراف المشرق على المغرب وارتفاعه بالنسبة إليه. و ثالثاً: بأنَّ ذلك اجتهاد في مقابلة النص فلعل الشارع اعتبر ذلك في الغروب دون الطلوع و ترك الأصحاب لذلك في جانب الطلوع بعد ذكرهم له في الغروب كالصريح في عدم اعتباره في الطلوع دونه.

و رابعاً: ما في «الرياض»<sup>٦</sup> من أنَّ ذهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقن الغروب و انقطاع استصحاب عدمه فلا يرد النقض بظهور الحمرة المغربية بالنسبة

١- جواهر الكلام: ١١٩: ٧.

٢- المقاصد العالية: ١٧٨ - ١٧٩؛ كشف اللثام: ٣: ٥١.

٣- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٧٤.

٤- دعائم الإسلام: ١: ١٣٩.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ١٧٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٣.

٦- رياض المسائل: ٣: ٦٨.

إلى الطلوع، إذ أقصاه حصول الشك بذلك في الطلوع وهو لا يقطع يقين الوقت، إذ الأمر فيه بالعكس.

ثم استشكل على هذا الوجه بأنّه جيد لو لا ظهور النصوص والفتاوى في كون الحمراء علامه للغروب نفسه لا لتيقنه. انتهى ما في «الجواهر».<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره في الوجه الثاني واضح الفساد فإنّ بناء كلامه فيه على ارتفاع أرض المشرق بالنسبة إلى المغرب مع أنّ كروية الأرض تمنع ذلك و مراده عائلاً في الرواية ظاهراً ليس أرض المشرق، بل ناحيتها من الفلك الذي يرى فيها الحمراء. وبعبارة أخرى: موضع الحمراء. و مراده من المغرب أرضه التي تغيب منها الشمس. وعلى هذا فالأمر في جانب الطلوع على العكس.

و أمّا الوجه الذي نقل عن «الرياض» فيمكن الالتزام به فارقاً بين المقامين. و نوضحه ببيان أوفى وهو أن يقال: إنّ الاعتبار في الطرفين وإن كان بالغروب والطلوع، ولكنّ لما كان العلم بتحققهما غالباً غير ميسّر وكان عدم تحقق الغروب والطلوع مورداً للاستصحاب فلا محالة حكم الشارع في جانب الغروب بلزوم تأخير المغرب إلى زوال الحمراء تحفظاً للصلة عن وقوعها قبل الوقت من دون حجّة ظاهرية على دخوله و حكم في جانب الطلوع بجواز الإتيان بصلة الفجر إلى الطلوع من جهة دلالة الأصل العقلاي؛ أعني الاستصحاب على بقاء الوقت. وبالجملة: فقد حكم الشارع في الطرفين على طبق الأصل العقلاي لا أنه أمر بالعمل بالاستصحاب ليكون حكماً ظاهرياً، بل هو بنفسه لاحظ حكمة الاستصحاب فالاستصحاب العقلاي بمنزلة الحكمة لجعله في الطرفين.

و أمّا ما أورده على كلام «الرياض» أخيراً، فيه: أنه مناقشة لفظية لوضوح أنّ

مراد «الرياض» ليس جعل العلامة لليقين فإنه أمر وجداني لا يتمشى إليه التردد، بل مراده جعل العلامة لنفس الغروب، و التعبير باليقين من جهة كون حصول العلامة علة لليقين، هذا.

و لقائل أن يفرق بين المقامين بوجه آخر، بأن يقال: إنه بعد ما ثبت بسبب ظواهر الأدلة في مقام الإثبات كون الاعتبار في جانب الغروب بزوال الحمرة وفي جانب الطلوع بظهور القرص يكفيانا في مقام الثبوت إبداء فرق احتمالي بينهما.

و حينئذٍ فنقول: يمكن أن يكون الاعتبار بحسب مقام الثبوت في طرف الصبح بنفس الطلوع و أما في طرف المغرب فيكون الاعتبار بدخول الليل لا بنفس الغروب. غاية الأمر: أنه عَبَرَ في الأخبار بالغروب تبعًاً في مرحلة الظاهر لما عليه المسلمون غير الإمامية مع تفسيره بما ينطبق على دخول الليل الذي هو الملاك بحسب مقام الثبوت. و لا يخفى: أن دخول الليل إنما يتحقق بغيوبة الشمس بتوابعها التي منها الحمرة المشرقة.

و بعبارة أخرى: غيوبتها عن جميع الأراضي المتساوية لأرض المصلى سطحًا. و الشاهد على كون الاعتبار بدخول الليل، كون المغرب من الصلوات الليلية، و يؤيد ذلك أيضًاً بعض الروايات في المسألة مثل رواية بكر بن محمد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾<sup>١</sup> و هذا أول الوقت و آخر ذلك غيوبة الشفق...». <sup>٢</sup> و يشهد لذلك أيضًاً قوله تعالى في باب الصوم: «ثُمَّ

١- الأنعام (٦): ٧٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ٦.

**أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ**<sup>١</sup> فَإِنْ وَقْتُ الْإِفْطَارِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ، فَافْهَمُوهُ.  
 ثُمَّ إِذَا ثَبِّتَ وَجْوَبَ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى زَوَالِ الْحَمْرَةِ فَنَرَّبَ عَلَيْهِ امْتِنَادُ وَقْتِ  
 الْعَصْرِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنِ وَقْتِهِمَا وَأَخْبَارِ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ مُفَسِّرَةً لِلْغَرْوُبِ الَّذِي وَقَعَ  
 غَایَةً لِوقْتِ الْعَصْرِ وَمِبْدَأً لِوقْتِ الْمَغْرِبِ. وَيَدْلِلُ عَلَى دَعْمِ الْفَصْلِ بَيْنِ وَقْتِهِمَا مُضَافًاً  
 إِلَى وَضُوحِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ**

<sup>٢</sup>، حِيثُ يَدْلِلُ  
 بِظَاهْرِهِ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَدَّةِ وَقْتَ فِي الْجَمْلَةِ خَصْوَصًاً بَعْدَ تَفْسِيرِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْيَدِ بْنِ  
 زَرَارَةِ السَّابِقَةِ<sup>٣</sup> فَإِنَّ الْمَرَادَ بِكُلِّمَةِ الْغَرْوُبِ الْمُكَرَّرَةِ فِيهَا مَعْنَى وَاحِدٍ.

#### المسألة الرابعة: في آخر وقت المغرب

قال الشيخ فَيَهُ في «الخلاف» ما حاصله:

إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَهُوَ الْحَمْرَةُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَنْذَرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فَقِيهِ مِصْرُ - وَالْأَوْزَاعِيُّ - فَقِيهِ الشَّامُ - بِضَيْقٍ وَقَتْهَا إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ تَطَهَّرَ [يَتَطَهَّرُ] وَيَؤْذَنُ وَيَقِيمُ وَيَصْلِيَّهَا وَإِلَّا فَنَفَوتُهُ. وَرَوَى أَبُو ثُورٍ - تَلَمِيذُ الشَّافِعِيِّ - عَنِ الشَّافِعِيِّ مُوافِقَتِهِ لِلْجَمْهُورِ فِي الْامْتِنَادِ إِلَى الشَّفَقِ وَلَكِنْ لَمْ يَصْحِّحْ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى امْتِنَادِ وَقْتِهِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ. وَفِي أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًاً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِامْتِنَادِهِ إِلَى رَبِيعِ اللَّيلِ،<sup>٤</sup> انتهى.

١- البقرة (٢): ١٧٨.

٢- الإسراء (١٧): ٧٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٨١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب: ١٦، الحديث: ٢٤.

٤- الخلاف: ١، ٢٦١، المسألة: ٦.

أقول: الشفق هو الحمرة المغربية عند كثير من العامة و به قال أصحابنا و وردت أخبارنا. و قال أبو حنيفة بكونها عبارة عن البياض الغربي.

و زوال الحمرة يصادف مضيّ ساعة و نصف من الليل و قد جربت ذلك و عليه بناء الجمهور عملاً في صلاة العشاء و زوال البياض يصادف مضيّ خمس الليل تقربياً. و على هذا فأقول العامة في المسألة أربعة:

زوال الحمرة و به قال جمهورهم.

و زوال البياض و هو قول أبي حنيفة.

و ضيق الوقت.

و الامتداد إلى الفجر.

و ليس في كلماتهم اسم من ثلث الليل و ربعها و نصفها. و أمّا الخاصة فما نقل الشيخ عليه السلام عنهم ثلاثة أقوال:

زوال الشفق.

و الرابع.

و طلوع الفجر.

و لكنه عليه السلام لم يكن بصدد استقصاء أقوال الخاصة في «خلافه»، فإنّ القول بالامتداد إلى النصف إلا بمقدار أربع ركعات من أقوالهم المشهورة، و أمّا القول بالضيق فليس فينا من يقول به.

و أمّا رواياتنا:

فمنها: ما تدلّ على الضيق كرواية زيد الشحام<sup>١</sup> و رواية أديم بن الحر.<sup>٢</sup>

١-وسائل الشيعة: ٤، ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب، ١٨، الحديث ٦.

٢-وسائل الشيعة: ٤، ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب، ١٨، الحديث ١١.

و منها: ما تدلّ على افقاء وقتها بزوال الشفق و هي كثيرة كرواية زرارا و فضيل<sup>١</sup> و رواية إسماعيل بن مهران<sup>٢</sup> و رواية إسماعيل بن جابر<sup>٣</sup> و رواية ذريح<sup>٤</sup> و رواية بكر بن محمد<sup>٥</sup> و مرسلة سعيد بن جناح<sup>٦</sup> و يوافقها رواية عبدالله بن سنان<sup>٧</sup> الداللة على امتداده إلى أن تشتبك النجوم.

و منها: ما تدلّ على امتداده إلى الرابع كرواية عمر بن يزيد.<sup>٨</sup>

و منها: ما تدلّ على النصف كرواية عبيد<sup>٩</sup> و نحوها. و رواية ابن فرقد<sup>١٠</sup> قد دلت على الامتداد إلى أن يبقى إلى الانتصاف مقدار أربع.

و منها: ما تدلّ على امتداده إلى الفجر الثاني و ستأتي بيانها.

و قد عرفت: أنَّ القول بالضيق لا قائل به في الخاصة فيجب حمل ما دلَّ عليه على شدة كراهة التأخير، مضافاً إلى أنَّ صراحة الأخبار الداللة على التوسيع إجمالاً مانعة عن الأخذ بظهور ما دلَّ على الضيق و أنَّ ما دلَّ على الضيق غاية مفاده أنَّ

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ١٨٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ١٤.

٤- وسائل الشيعة: ٤، ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ١٣.

٥- وسائل الشيعة: ٤، ١٧٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٦.

٦- وسائل الشيعة: ٤، ١٩٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ١٩.

٧- وسائل الشيعة: ٤، ١٨٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٢٦، وأيضاً ١٨٩ و ١٩٠، الباب ١٨، الحديث ١٠ و ١٥.

٨- وسائل الشيعة: ٤، ١٩٦ و ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٩، الحديث ٢ و ٥ و ١١.

٩- وسائل الشيعة: ٤، ١٨١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٢٤.

١٠- وسائل الشيعة: ٤، ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٧، الحديث ٤.

جبرئيل أتى للمغرب بوقت واحد،<sup>١</sup> و هذا لا ينافي ثبوت وقتين لها كما دلّ عليه سائر الروايات.

و أمّا ما دلّ على الامتداد إلى الشفق فهي و إن كانت ظاهرة في انتفاء وقتها بزواله بمقتضى الغاية إلا أن يجب الجمع بينها وبين ما دلّ على خلافها، بحمل أخبار الشفق على كونها بقصد بيان الوقت الأول و أخبار الانتصاف أو الفجر على كونها بقصد بيان الوقت الثاني. و السرّ في ذلك أنّ ظهور الغاية لا يقاوم صراحة أخبار الانتصاف و الفجر في امتداد الوقت إلّيهم إجمالاً. غاية الأمر: أنه يقع النزاع حينئذٍ في أنّ اختلاف الوقتين هل هو بالاختيارية و الاضطرارية أو بالفضيلة و الإجزاء؟ و قد مرّ سابقاً أنّ الأقوى هو الثاني.

و أمّا خبر الرابع فيجب حمله على بعض الفضيلة للجمع أيضاً.

فيبيقى الكلام فيما يقتضيه الجمع بين أخبار الانتصاف و بين أخبار الامتداد إلى الفجر و لابدّ أولاً من ذكر أخبارهما فنقول:

أمّا أخبار الانتصاف فقد مرّ كثير منها في طي المسائل السابقة.

و أمّا أخبار الفجر فثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: ما ورد في خصوص النائم و الساهي مثل ما رواه الشيخ عليه السلام من كتاب حسين بن سعيد الأهوazi عن حمّاد بن عيسى غريق الجحفة، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما و إن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة...».<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ٤: ١٨٩ و ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٨، الحديث ١١ و ١.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ٢٧٧؛ الاستبصار ١: ١٠٥٤ / ٢٨٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨.

و مثلها ما رواه أيضاً من كتابه عن فضالة بن أئوب، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليهما السلام.<sup>١</sup> وكذا ما رواه عن فضالة، عن عبد الله بن سنان عنه عليهما السلام.<sup>٢</sup> وليرعلم: أنَّ حسين بن سعيد من الطبقة السابعة من الرواة، و حماد ثقة من الطبقة الخامسة، فرواية حسين عنه من جهة طول عمر حماد و ابن مسakan من ثقات الطبقة الخامسة،<sup>٣</sup> و قد جعلنا في رجالنا أصحاب النبي ﷺ طبقة أولى و تلامذتهم طبقة ثانية و هكذا وبهذا الترتيب صار الشيخ الطوسي رضي الله عنه من الطبقة الثانية عشرة و الشهيد الثاني من الطبقة الرابعة و العشرين و نحن من الطبقة السادسة و اللاثين.<sup>٤</sup>

و الطائفة الثانية: ما دلت على الامتداد إلى الفجر مطلقاً و هي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».<sup>٥</sup>

و الطائفة الثالثة: ما وردت في الحائض و هي أربعة ذكرها في «الوسائل». الأولى: ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت

 كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث .٣

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ٢٧٦؛ الاستبصار ١: ٢٨٨ / ٢٨٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث .٤.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ٢٧٥.

٣- لاحظ: الصفحة ٥٦٦؛ تجريد الأسانيد ١: ١٤ - ١٥؛ رجال الطوسي: ٣٥٥ / ٥٢٥٧.

٤- لاحظ: الصفحة ٥٧٩ - ٥٨٠؛ تجريد الأسانيد ١: ٢٥ - ٢٦.

٥- وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث .٩

**الظهر و العصر».<sup>١</sup>**

الثانية: ما رواه عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام [يعني به الصادق] قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر». <sup>٢</sup>

الثالثة: ما رواه داود الدجاجي من الطبقة الرابعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة». <sup>٣</sup>

الرابعة: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء». <sup>٤</sup>

و على هذا فأخبار المسألة الدالة على الامتداد إلى الفجر ثمانيه وبعضها صحيحة و دلالتها أيضاً واضحة فالخدشة فيها من حيث السند أو الدلالة في غير محلّها.

نعم، عمدة الإشكال فيها إعراض المشهور عنها حتى بالنسبة إلى المضطر فإن ثبت الإعراض سقطت عن الحجّية وإن كثرت غاية الكثرة ولذلك حكمنا في حاشية «العروة»<sup>٥</sup> بالاحتياط حتى بالنسبة إلى مواردها من الحائض والنائم و

١- وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٧.

٢- تهذيب الأحكام: ١: ٣٩١ / ١٢٠٦؛ الاستبصار: ١: ١٤٤، وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، الباب ٤٩، الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة: ٢: ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٠.

٥- العروة الوثقى: ١: ٥٨٤، المسألة ٣٢.

الساهي، فراجع. وإن لم يثبت الإعراض عمنا بها. ولقائل أن يدّعى عدم ثبوته حيث نقل الشيخ في «خلافه» كما عرفت،<sup>١</sup> وفي «مبسوطه» أيضاً عن بعض أصحابنا القول بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى الفجر،<sup>٢</sup> ومثله المحقق في «شرائعه» و«معتبره»<sup>٣</sup> و اختار هذا القول بعض المتأخرين كصاحب «المدارك» و«المعالم» و صاحب «الوافي»<sup>٤</sup> و ذكره بنحو الترديد الأرديلي و صاحب «الكافية»<sup>٥</sup>.

و هذا المقدار يكفي في عدم ثبوت الإعراض. هذا، مضافاً إلى ادعاء الشيخ بنبيه في موضع آخر من «خلافه» عدم الخلاف في ذلك.

قال ما هذا لفظه: «إذا أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف وإن لحق أقلّ من ذلك لم يلزم الظهر عندنا و كذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر»، انتهى.<sup>٦</sup>

فإن قلت: كيف حكم الشيخ بامتداد وقتهما معاً إلى الفجر بلا خلاف مع أن أكثر العامة قائلون بتباين وقت الصلاتين و القائل منهم بالاشتراك و الامتداد إلى الفجر هو مالك فقط كما مرّ.

١ـ الخلاف ١: ٢٦١، المسألة ٦.

٢ـ المبسوط ١: ٧٥.

٣ـ شرائع الإسلام ١: ٦١؛ المعتبر ٢: ٤٠.

٤ـ مدارك الأحكام ٣: ٥٤؛ الاشارة ٦١، وقت العشاء (مخطوط)؛ الوافي ٧: ٢٧٧؛ مفاتيح الشرائع ١:

.٨٨

٥ـ مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٢٨؛ كافية الفقه (الأحكام) ١: ٧٧.

٦ـ الخلاف ١: ٢٧٣، المسألة ١٤.

٧ـ راجع: الخلاف ١: ٢٦١، المسألة ٦.

قلت: العامة مع قولهم بتباين وقت الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء قد عقدوا باباً للجمع بين الصلاتين و الجمع في اصطلاحهم عبارة عن وقوع الظهر تارة في وقت العصر و تارة بالعكس و كذا المغرب و العشاء لأنّ إحدى الصلاتين تضيف الأخرى في وقتها. غاية الأمر: أنّ الجمع عندهم مخصوص بموارد مخصوصة مثل السفر و المطر و نحو ذلك. و طرحا رواية ابن عباس الدالة على جواز الجمع في غير عذر و علة.<sup>١</sup> و على هذا فامتداد وقت العشاءين عندهم بسبب الجمع في موارده و عندنا بسبب امتداد الوقت فالامتداد في الجملة ثابت بنظر الشيخ بلا خلاف. غاية الأمر: اختلاف مبني الفريقين في إثباته.

و كيف كان: فيظهر من كلامه<sup>٢</sup> عدم إعراض الأصحاب عن أخبار الفجر في الجملة و لو في خصوص مواردها و حينئذٍ فيقع الكلام بعد عدم الاعتناء برواية عبيد<sup>٣</sup> لضعفها في أنه هل يعمل بها في خصوص مواردها؛ أعني النائم و الساهي و الحائض حتى يكون لازم ذلك كون الوقت بالنسبة إليها أوسع من غيرها أو يتعدى عنها إلى مطلق ذوي الأعذار بإلغاء الخصوصية أو يتعدى حتى إلى العايد في التأخير أيضاً؟ غاية الأمر: ثبوت العصيان في حقه من جهة تأخيره عن الانتصاف الذي دلّ على حرمة التأخير عنه الأخبار الكثيرة، في المسألة وجوه. و لا يتوهم دلالة ما دلّ على وجوب الصوم كفارة لتأخير العشاء عن الانتصاف على انقضاء وقتها عن الانتصاف بالنسبة إلى العايد<sup>٣</sup> فإنّ الكفار يمكّن أن تكون من جهة حرمة التأخير تكليفاً، فافهم.

١- تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٦٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٣.

## ثم أعلم أن الاحتمالات المتطرفة في الأخبار الواردة في الحائض بالنظر البدوي

ثلاثة:

الأول: أن تكون محمولة على الاستحباب كما حملها الشيخ<sup>١</sup> على ذلك.

الثاني: أن تحمل على الوجوب ويكون المراد إتيانهما إلى طلوع الفجر قضاء فتكون هذه الأخبار بمنزلة المخصوص لما دلّ على عدم وجوب القضاء على الحائض إذا ظهرت بعد انتهاء الوقت.<sup>٢</sup>

الثالث: أن تحمل على الوجوب ويكون المراد إتيانهما أداءً، فتكون هذه الأخبار شاهدة على امتداد وقت الصلاتين إلى الفجر.

ولا يخفى: أن الاستحباب خلاف الظاهر فيدور الأمر بين الآخرين، والأظهر هو الأخير فإن المتبادر من كلامه عليه امتداد وقت المغرب والعشاء إلى الفجر كما في الظهر والعصر الممتدين إلى الغروب.

فإن قلت: بعد ما ثبت بالعمومات عدم وجوب القضاء على الحائض إذا ظهرت بعد انتهاء الوقت يكون مقتضى الاحتمال الثاني تخصيصها بخلاف الثالث فإن الامتداد فيه إلى الفجر من قبيل التخصص فيدور الأمر بين التخصيص والتخصص، ولا ريب أن التخصص أولى، فهذا هو الوجه في تقديم الاحتمال الثالث.

قلت: التمسك بأصالة العموم إنما يصح لكشف المراد لا لتشخيص نحو الإرادة بعد العلم بأصل المراد والمفروض فيما نحن فيه ثبوت الوجوب بالنسبة إلى الحائض بعد الانتصار إلى الفجر، سواء كان من باب التخصيص أو التخصص فلا

١-تهذيب الأحكام ١: ٣٩١، ذيل الحديث ١٢٠٧.

٢-وسائل الشيعة ٢: ٣٦٢ - ٣٦١، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٢ و ٣.

مجال حينئذ للتمسّك بتأصلة العموم. وقد أوضحنا ذلك في الأصل،<sup>١</sup> فراجع وتدبر. وقد تلخّص مما ذكرنا: أن الإعراض عن أخبار الباب غير ثابت فالامتداد إلى الفجر بالنسبة إلى المضطّر ثابت وإن كان بالنسبة إلى العاصي بالتأخير محل إشكال.

هذه هي الاحتمالات المتطرفة في خصوص أخبار الحائض. وأما الاحتمالات المتطرفة في جميع الأخبار الثمانية بعد لحاظ وحدة مضمونها من حيث الدلالة على الامتداد إلى الفجر فثلاثة أيضاً:

**الأول:** أن تحمل أخبار النصف على بيان آخر الوقت للمختار وأخبار الفجر على بيان آخر الوقت للمضطّر.

**الثاني:** أن تحمل أخبار النصف على بيان آخر وقت الفضيلة وأخبار الفجر على بيان آخر وقت الإجزاء، ومرجع الوجهين إلى وجه واحد وهو كون كلّ من الطائفتين ناظرة إلى تحديد أحد من الوقتين المجعلين لكلّ صلاة. غاية الأمر: أن اختلافهما بالاختيار والاضطرار عند الشیخ<sup>٢</sup> وجماعة<sup>٣</sup> وبالفضيلة والإجزاء عند غيرهم<sup>٤</sup> وهو الأقوى كما مر. هذا كله بناءً على إلغاء خصوصية الحি�ضية والنوم والسهو واستفادة العموم من أخبار الفجر وإلا وجوب العمل بمضمونها في خصوص مواردها لو لم تطرح.

١ـ نهاية الأصل: ٣٤٢ - ٣٤٣.

٢ـ المبسوط: ١: ٧٢؛ الخلاف: ١: ٢٧١؛ المسألة: ١٣؛ النهاية: ٥٨.

٣ـ المقنعة: ٩٤؛ الكافي في الفقه: ١٣٨؛ المهدى: ١: ٧١؛ الوسيلة: ٨١.

٤ـ مسائل الناصريات: ١٩٣ - ١٩٥؛ السرائر: ١: ١٩٦؛ الجامع للشرايع: ٥٩؛ المراسم: ٦٢؛ المعتبر: ٢٦؛ مختلف الشيعة: ٢: ٤٦ - ٤٤، المسألة: ٦؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٠٠، المسألة: ٢٣.

الثالث: أن تحمل أخبار الفجر على التقيية فتطرح مطلقاً حتى بالنسبة إلى مواردها وتحمل أخبار الانتصاف على كونها بصدق بيان الحكم الواقعي فإنّ أخبار الانتصاف مخالفة لجميع العامة وأخبار الفجر موافقة لجميعهم إجمالاً، أمّا الأولى فلما عرفت عند نقل أقوالهم من أنه ليس من الانتصاف في كلماتهم اسم ولا أثر، و أمّا الثانية فلما عرفت أيضاً من أنّ جميعهم يوافقون الامتداد إلى الفجر إجمالاً.

غاية الأمر: أنّ مالك قائل بالامتدادها مطلقاً<sup>١</sup>، وغيره قالوا بالامتداد في موارد مشروعية الجمع<sup>٢</sup>.

و لا يخفى: أنّ ما يستفاد من فتاوى فقهائنا في متونهم الفقهية<sup>٣</sup> اختيار الوجه الثالث والجمع بين الطائفتين من حيث الجهة مع أنّ الجمع بينهما بأحد الوجهين الأولين جمع دلالي عرفي وهو مقدم على الجمع من حيث الجهة فطرح أخبار الفجر مشكلاً إلا أن يثبت الإعراض القطعي فتتبع.

١- المجموع: ٣٤؛ المغني، ابن قدامة: ١؛ ٣٩٠ - ٣٩١ - ١١٦: ٢ و ٢: ٣٩١؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣١٢، المسألة: ٣١.

٢- أي مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء وسيأتي في الصفحة ١٣٣ معنى الجمع عند الإمامية وفقهاء العامة وعندهم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: السفر، راجع: الأم: ٧٧؛ بداية المجتهد: ١؛ ١٧٧ - ١٧٤؛ المغني، ابن قدامة: ٢؛ المجموع: ٣: ٣٣ و ٤: ٣٧١ - ٣٧٠.

ثانيها: المطر، راجع: بداية المجتهد: ١؛ ١٧٧؛ المغني، ابن قدامة: ٢: ١١٦؛ المجموع: ٣: ٣٣ و ٤: ٣٨٤.

ثالثها: العرفة والمزدلفة وعلة الجمع السفر كما قال أكثر المجهور، راجع: بداية المجتهد: ١؛ ١٧٤؛ المجموع: ٤: ٣٧١.

٣- راجع: رسائل الشرييف المرتضى: ١: ٢٧٤؛ المبسوط: ١: ٧٥؛ المراسيم: ٦٢؛ غنية النزوع: ١: ٧٠؛ الوسيلة: ٨٣؛ السرائر: ١: ١٩٥؛ المعتبر: ٢: ٤٣؛ الجامع للشرائع: ٦٠؛ الدروس الشرعية: ١: ١٣٩؛ مفاتيح الشرائع: ١: ٨٧، مفتاح: ٩٧.

### المسألة الخامسة: في بيان أوقل وقت العشاء

قال الشيخ فقيه في «الخلاف» ما هذا لفظه: «الأظهر من مذهب أصحابنا و من روایاتهم أنّ أوقل وقت العشاء الآخرة غيوبة الشفق الذي هو الحمرة و في أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و لا خلاف بين الفقهاء أنّ أوقل وقت العشاء الآخرة غيوبة الشفق و إنما اختلفوا في ماهية الشفق...»،<sup>١</sup> انتهى.

و المستفاد من ذلك تسالم المسلمين إجمالاً على كون ما بين ذهاب الشفق بمعنى البياض وبين ثلث الليل وقتاً للعشاء إلا ما سيأتي نقله عن النخعي،<sup>٢</sup> حيث قال: بأن آخره ربع الليل و إنما وقع النزاع في وقتها أولاً و آخراً فالآقوال من حيث الأوقل ثلاثة:

الأول: دخول وقتها بالغروب مع قطع النظر عن نزاع الحمرة والاستثار والاشتراك و الاختصاص، و اختار هذا القول السيد المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهرة و ابن حمزة و ابن إدريس<sup>٣</sup> وقد صار هذا القول من زمن العلامة إلى زماننا هذا أمراً مسلماً بيننا، و العامة متّفقون على خلاف هذا القول.

الثاني: دخول وقتها بذهاب الشفق بمعنى الحمرة و عليه الجمهور غير أبي حنيفة

١ـ الخلاف ١: ٢٦٢، المسألة ٧.

٢ـ سيأتي أقوال العامة في الصفحة ١١٦ - ١١٧.

٣ـ رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٤؛ و راجع لكلام ابن الجنيد: مختلف الشيعة ٢: ٤٧، المسألة ٧؛ المعتبر ٢: ٤؛ الكافي في الفقه: ١٣٧؛ المهدى ١: ٦٩؛ الوسيلة: ٨٣؛ غنية النزوع ١: ٦٩؛ السرائر ١:

و جماعة منهم، كما سيأتي و اختار هذا القول الشيخ في أكثر كتبه و سلّار في «المراسم» و الصدوق في «الهداية».١

الثالث: دخول وقتها بذهب الشفق بمعنى البياض و اختص به بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة.٢

و أمّا أخبارنا فهي أيضاً مختلفة فبعضها تدلّ على القول الأوّل و بعضها على الثاني و هي المنشأ لاختلاف الأقوال فيما، و أمّا العامة فمستندهم العمل المستمر من النبي ﷺ حيث كان يفرق بين العشاءين٣ و كذلك خبر جبرئيل المروي بطرقهم٤ و طرقنا بأدناه اختلف٥ و ليس في روایاتهم ما يخالف ذلك سوى أخبار الجمع بين المغرب و العشاء و هي مختصة بموارد خاصة من السفر و المطر و نحوهما٦ سوى ما رواه ابن عباس من جمع رسول الله ﷺ بينهما من غير علة٧ لا مطر ولا سفر هذا.

ولكن أخبار الجمع لا تتفق مذهبهم حيث لا يكون الجمع عندهم في موارد

١- المبسوط ١: ٧٥؛ الخلاف ١: ٢٦٢؛ النهاية ٥٩؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٣؛ المقنعة: ٩٣؛ المراسم ١: ١٩٥؛ الهدایة: ١٣٠.

٢- المجموع ٣: ٤٣، أحكام القرآن، الجصاص ٢: ٢٧٤؛ و راجع لكلامهم: الخلاف ١: ٢٦٢، المسألة ٧.

٣- المجموع ٣: ٥٥-٥٦؛ بداية المجتهد ١: ٩٨؛ سنن النسائي ١: ٢٦٥؛ صحيح البخاري ١: ٢٩٦، ٥٣٨.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل.

٤- تقدم تحريرجه في الصفحة ٥٢-٥١.

٥- وسائل الشيعة ٤: ١٥٧-١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٥-٨.

٦- المرض الذي يلحقه بترك الجمع، فيه مشقة و ضعف، و السفر الذي يبيح القصر كما في عرفة و مزدلفة.

راجع: المغني، ابن قدامة ٢: ١١٦.

٧- تقدم تحريرجه في الصفحة ٦٦.

الضرورة من جهة سعة الوقت، بل من جهة الضيافة في الوقت، كما مرّ سابقاً فالتقديم بسبب الضيافة في موارد خاصة لا ينافي عدم سعة الوقت وعدم دخوله قبل الشفق وأما خبر ابن عباس فمردود عندهم قد أعرضوا عنه.<sup>١</sup>

و بالجملة: فلا دليل لهم على مشربهم على جواز التقاديم اختياراً، وأما نحن ففي سعة من ذلك، حيث يقول بحجة أخرى وهو قول الإمام عثيمان<sup>٢</sup> وقد دلّ كثير من أخبارنا على جواز التقاديم ودخول الوقت بالغروب وأما استمرار عمل النبي ﷺ فلا حجّية فيه لما نحن فيه، لما مرّ من أنه ﷺ لما كان إمام الجماعة كان عليه المداومة على وقت خاص ليعلم به الناس فيدركون الجماعة كما هو الشائع اليوم في أئمة الجماعة وهذا لا ينافي جواز الإتيان في غير هذا الوقت. و حيث كان أكثر الناس جاهلين بجواز التقاديم أصرّ الأئمة عثيمان<sup>٣</sup> بالجواز ببيانات مختلفة. وكيف كان: فالعمدة في المقام الجمع بين الأخبار الدالة على دخول وقتها بالغروب وبين الأخبار الدالة على دخوله بذهب الشفق والمحتملات هنا ثلاثة:

**الأول:** أن تحمل الأولى على بيان وقت الإجزاء والثانية على بيان وقت الفضيلة.

**الثاني:** أن تحمل الأولى على بيان الوقت للمضرر، و الثانية على بيان الوقت للمختار.

**الثالث:** أن تحمل أخبار الشفق على التقىة لموافقتها لجميع العامة.<sup>٤</sup> و يبعد الاحتمالين الأوليين، الروايات الدالة على أن: «لكل صلاة وقتان»<sup>٥</sup> سواء حملناهما

١- راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٧-٢١٨ و ٦/٢١٧ و ٧.

٢- راجع: السنن الكبرى، البهقى ١: ٣٧٣؛ المجموع ٣: ٤٢؛ و راجع أيضاً: الخلاف ١: ٢٦٢، المسألة ٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢١ و ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣، الحديث ١١ و ١٣.

على الاختيار والاضطرار أو الفضيلة والإجزاء فإن المستفاد من هذه الروايات أن هذا الشأن لجميع الصلوات فلا يكون بينها ما يكون لها ثلاثة أوقات اثنان للفضيلة أو الاختيار و واحد للإجزاء أو الاضطرار أو بالعكس أو واحد للفضيلة و آخر للإجزاء و ثالث للاضطرار و لازم الاحتمالين الأوّلين كون العشاء ذات أوقات ثلاثة، كما لا يخفى.

و على هذا فيتعين الاحتمال الثالث لا سيما مع ما رواه الفريقان عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأحرّت العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل»<sup>١</sup> على اختلاف الأخبار، حيث يستفاد من ذلك كون الإتيان بالعشاء في آخر وقته أفضل فلا يجوز جعل ذهاب الشفق وقت الفضيلة.

اللهم إِنْ يَحْمِلْ ذَلِكَ عَلَى بَيَانِ آخِرِ قَوْتِ الْفَضِيلَةِ وَكُونِ أَخْبَارِ الشَّفَقِ دَائِرَةً عَلَى بَيَانِ أَوَّلِ قَوْتِهَا.

و بالجملة: فالقول بعدم جواز التقديم غير مرضيٍّ و يتبعه العمل بأخبار الغروب وهي كثيرة، كما أنّ أخبار الشفق أيضاً كثيرة.

فممّا يدلّ على المختار ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة». <sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٨٥ - ١٨٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٧، الحديث ٧ - ١٠ و ١٢ و ١٣؛

وراجع: سنن ابن ماجة: ١: ٦٩١ / ٢٢٦؛ سنن الترمذى: ١: ١٦٧ / ١٠٩؛ صحيح البخارى: ١: ٢٩٦ /

٥٣٧، باب النوم قبل العشاء؛ صحيح مسلم: ٢: ٩٢ - ٢١٩ / ٢٢٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١ و ١٨٤، الباب ١٧، الحديث ١.

و ممّا يدلّ عليه أيضًا ثلاثة أخبار لعبيد بن زرار و قد ذكرنا ثنتين منها سابقاً،<sup>١</sup>  
فراجع.

و كذلك رواية إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ ذكر أصحابنا أنه إذا  
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب و  
العشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب إلى ربع  
الليل فكتب: «كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق»<sup>٢</sup> و في سند الرواية في  
«الوسائل» محمد بن الحسين و هو غلط و الصحيح «بدل الحسين» «الحسن».  
و كذلك مرسلة الصدوق قال: و قال الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «إذا غابت الشمس فقد حلّ  
الإفطار و وجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى  
انتصاف الليل».<sup>٣</sup>

و كذلك مرسلة داود بن فرقد.<sup>٤</sup>  
و رواية زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قال: «صلى رسول الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ بِالنَّاسِ الْمُغَرَّبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ  
عَلَى أُمَّتِهِ».<sup>٥</sup>

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٢٦ و ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ٥ و ٢١، و ١٥٧،  
الباب ١٠، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٤، الحديث ٢٠ و ١٨٦، الباب ١٧،  
الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ١٧٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٦، الحديث ١٩ و ١٨٤، الباب ١٧،  
ال الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ١٧، الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٢٢، الحديث ٢.

و رواية زرارة أيضاً قال: سألت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: «لا بأس به».<sup>١</sup>

و رواية الحلبين قالا: كنّا نختصّ في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان متّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليهما السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: «لا بأس بذلك»، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: «الحمرة».<sup>٢</sup>

و رواية إسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبدالله عليهما السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارحل.<sup>٣</sup>

و رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: «لا بأس».<sup>٤</sup> و كذلك أخبار أخرى دالة على جواز الجمع إنما في السفر أو مطلقاً فتسبع.<sup>٥</sup>

### **المسألة السادسة: في بيان آخر وقت العشاء**

أقوال العامة فيه أربعة:

**الأول:** ما حكى عن إبراهيم النخعي - أستاذ المالك - من القول بامتداده إلى ربع الليل.

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٢، الحديث ٨.

٥- راجع: وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٢ - ٢٠٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٢، الحديث ١ و ٣ و ٤.

الثاني: الامتداد إلى الفجر و به قال ابن عباس و طاوس و عكرمة و عطاء و مالك، وليس في هذين القولين تفصيل بين الاختيار و الاختصار.  
الثالث: امتداده للمختار إلى ثلث الليل و للمضظر إلى الفجر الثاني و هو اختيار الشافعي في القديم.

الرابع: امتداده للمختار إلى النصف و للمضظر إلى الفجر و هو اختياره في الجديد  
و به قال أبو حنيفة و الشوري و جماعة.<sup>١</sup>

هذه أقوالهم و بذلك يعلم أنّ امتداده إلى الفجر معروف بينهم في الجملة إذ لم يخالف فيه إلا النخعي.

و أمّا أصحابنا فهم مختلفون لاختلاف الأخبار، و القول الدائر بينهم في جميع الأعصار، هو الامتداد إلى نصف الليل أو ثلثها.

و أمّا الفجر فالسائل به قليل في غاية القلة بحيث يشار إليه بالبنان، و قد قال به المحقق في «المعتبر»<sup>٢</sup> للمضطرين و نسبة الشيخ في «المبسوط» إلى بعض أصحابنا<sup>٣</sup> و لعله يستشّم من عبارة «الفقيه»<sup>٤</sup> اختياره أيضاً، و لكن يبعد كونه مراداً للشيخ في النسبة.

و أمّا ثلث الليل فقد قال به الشيخ في أكثر كتبه بنحو الإطلاق<sup>٥</sup> و صرّح في

١- راجع لأقوال العامة: بداية المجتهد ١: ٩٨؛ المجموع ٣: ٣٩ - ٤٠؛ المغني، ابن قدامه ١: ٣٩٣ - ٣٩٤؛ الخلاف ١: ٢٦٥، المسألة ٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٤، المسألة ٣٤.

٢- المعتبر ٢: ٤٣.

٣- المبسوط ١: ٧٥.

٤- الفقيه ١: ٢٣٢ - ٢٣٣، ذيل الحديث ١٠٣٠.

٥- الخلاف ١: ٢٦٤ - ٢٦٥، المسألة ٨؛ الاقتصاد: ٢٥٦؛ المبسوط ١: ٧٥.

«النهاية»<sup>١</sup> بكونه آخر وقت المضطر و مثله<sup>٢</sup> المفید في «المقنعة».<sup>٣</sup>

و اختار الامتداد إلى النصف السيد و ابن إدريس و الحلبی<sup>٤</sup> و جماعة.<sup>٥</sup>  
و صرّح بعضهم بكونه آخر وقت المضطر و كون الآخر للمختار هو الثالث،<sup>٦</sup> و  
ربما يحكى عن بعض أصحابنا شذوذًا القول بالربع.<sup>٧</sup> لكنه لا يمكن أن يستدلّ عليه  
إلا بعبارة «فقه الرضا».<sup>٨</sup>

وليعلم: أن تفريق بعضهم بين المختار و المضطر مبني على كون الاختلاف بين  
الوقتين عندهم بالاختيار و الاضطرار و قد أجبناً سابقاً عن ذلك و قلنا بأن افتراقهما  
بالفضيلة و الإجزاء.

و بالجملة فالأقوال فيها أيضاً أربعة:

أحدها: ربع الليل؛

ثانيها: ثلثها؛

ثالثها: نصفها؛

رابعها: الفجر الثاني.

١ـ النهاية: ٥٩.

٢ـ في أن آخر وقت العشاء ثلث الليل.

٣ـ المقنعة: ٩٣.

٤ـ رسائل الشريف المرتضى: ١: ٢٧٤؛ السرائر: ١: ١٩٥؛ الكافي في الفقه: ١٣٧ و فيه: آخر وقت الإجزاء  
ربع الليل و آخر وقت المضطر نصف الليل.

٥ـ راجع أيضاً: المراسم: ٦٢؛ غنية التزوع: ١: ٧٠؛ الوسيلة: ٨٣؛ شرائع الإسلام: ١: ٦٠؛ مختلف الشيعة: ٢:  
٤٩، المسألة: ٨؛ الدروس الشرعية: ١: ١٣٩؛ ذكرى الشيعة: ٢: ٣٤٤؛ مسالك الأفهام: ١: ١٣٩.

٦ـ المبسوط: ١: ٧٥ و نسب هذا القول إلى المفید في المهدى البارع: ١: ٢٩٦.

٧ـ وهو قول ابن أبي عقيل و الحلبی، كما في منتهى المطلب: ٤: ٨٢ و مختلف الشيعة: ٢: ٢٨.

٨ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١: ١٠٣.

و يدلّ على كلّ منها سوى الربع روایات.  
أمّا ما تدلّ على الفجر فهي ثمان روایات وقد ذكرت في بيان آخر وقت  
المغرب.

و أمّا ما تدلّ على الثالث فهي أخبار إتيان جبرئيل بالوقت المرويّة عند  
الفريقين،<sup>١</sup> و أمّا ما تدلّ على النصف فقد مرّ ذكرها في ضمن الأبحاث السابقة  
كروایات عبيد بن زرارة و داود بن فرقد<sup>٢</sup> و غيرهم.<sup>٣</sup>  
ثمّ إنّ الظاهر كون الجمع بين أخبار الثالث و أخبار النصف بما مرّ من أنّ «لكلّ  
صلوة وقتان»<sup>٤</sup> فالثالث آخر وقت الفضيلة عندنا، و الاختيار عند جماعة، و النصف  
آخر وقت الإجزاء عندنا، و الاختيار عندهم.

فيبيقى الكلام في أخبار الفجر و هي مرجوحة بوجهين:  
الأول: موافقتها للعامة لما عرفت في تسالمهم سوى النخعي على الامتداد إلى  
الفجر إجمالاً، ولو لخصوص المضطرب.

الثاني: مخالفتها للمشهور بيننا.  
فأخبار الانتصاف راجحة من وجهين و كلّ منهما يكفي للترجيح.  
إإن قلت: أخبار الفجر في المغرب و العشاء و تسالم العامة في الامتداد إلى  
الفجر في خصوص العشاء فكيف تحمل على التقيّة؟

١- تقدّم تخریجها في الصفحة ٥١ - ٥٢.

٢- تقدّم تخریجها في الصفحة ١١٥.

٣- معلى بن خنيس و مرسلة الصدوقي، راجع: وسائل الشيعة ٤: ١٨٤ - ١٨٥، كتاب الصلاة، أبواب  
المواقت الباب ١٧، الحديث ٤٠ و ٤٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٢١ و ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقت الباب ٣، الحديث ١١ و ١٣.

قلت: قد عرفت أنّهم في المغرب أيضاً قائلون بالامتداد إلى الفجر إجمالاً. غاية الأمر أنّ بعضَّا منهم قال بذلك من جهة سعه الوقت وبعضهم قال بذلك من جهة الجمع في موارد مشروعيته كالسفر والمطر ونحوهما فليس ذكر المغرب فيها مانعاً من الحمل على التقيّة.

نعم، في بعضها ما ينافي التقيّة حيث ذكر فيه اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء إلى أن يبقى إلى الفجر مقدار أداء العشاء فيختصّ بها، و ليس هذا التفصيل في كلام العامة، و لعله لذلك عمل بها المحقق في «المعتبر» مع طرحة لها في سائر كتبه، فافهم.

#### **المسألة السابعة: في بيان وقت الصبح أولاً و آخرأ**

اتفق جميع المسلمين على كون أوله طلوع الفجر الثاني المسمى بـ«الفجر الصادق» فهو أول وقت الصلاة والصوم.<sup>١</sup> نعم، حكي عن أعمش<sup>٢</sup> في الصوم أنه من طلوع الشمس وهو محجوج بالإجماع.

و لا حكم للفجر الكاذب لا عندنا و لا عند المخالفين فما نقل من اعتماد عوامهم على الفجر الكاذب على فرض صحته، سيرة من العوام و لا يقول به أحد من العلماء.

و لا خلاف بين الفريقين أيضاً في امتداد وقت الصبح إجمالاً إلى طلوع الشمس. غاية الأمر: أنّ الشیخ بناءً على مذاقه في الوقتين جعل طلوعها آخر الوقت للمضطرب

١- راجع: الخلاف ١: ٢٦٧، المسألة ١٠، المسألة ٤٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦، المسألة ٣٥.

٢- المجموع ٣: ٤٥، الخلاف ١: ٢٦٦، ذيل المسألة ٩.

و طلوع الحمرة المشرقة آخره للمختار، وبهذا التفصيل قال الشافعی و أحمد و أمّا عندنا فالافتراق بين الوقتين بالفضيلة و الإجزاء، فيجوز التأخير اختياراً إلى طلوع الشمس، و به قال أبو حنیفة.<sup>١</sup>

و بالجملة: فلا خلاف في الصبح من حيث الأول أصلاً و من حيث الآخر إجمالاً.

و هنا نزاع آخر و هو أنّ التغليس بها أفضل أو الإسفار و المراد بالتغليس إتيانها في الغلّس - محركة - و هي الظلمة و بالإسفار الإتيان بها بعد الإضائة فذهب بعض العامة إلى أفضلية التغليس و بعضهم إلى أفضلية الإسفار و استند الأولون إلى فعل علي عائشة و الآخرون إلى عمل بعض الخلفاء،<sup>٢</sup> و أمّا عندنا فلا ريب أنّ التغليس أفضل، للأخبار الواردة عن أمّتنا عائشة.<sup>٣</sup>

ثم إنّ في المقام إشكالاً و هو أنّ آخر الوقت الأول في أكثر الكلمات و المتون طلوع الحمرة المشرقة كما عرفت، مع أنه ليس منه عين و لا أثر في الأخبار؛ و ما ذكر فيها هو التجلل و الإضائة و نحو ذلك و لا ملازمة بين الإضائة مثلاً و طلوع الحمرة فمن أين أليه لفظ طلوع الحمرة بين كلمات العلماء؟ اللهم إلا أن يجعل الشهرة كاشفة عن وجود نصّ غير واصل إلينا، هذا.

و يدلّ على وقت الصبح مضافاً إلى الإجماع أخبار كثيرة.

منها: ما رواه في «الكافي» عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عائشة

١- الخلاف ١: ٢٦٧، المسألة ١٠.

٢- سنن ابن ماجة ١: ٢٢١ / ٦٧١؛ سنن الترمذى ١: ١٥٣ / ١٠٣؛ بداية المجتهد ١: ٩٩ - ١٠٠؛ المجموع

٣- ٤٣ و ٥١؛ و راجع: المبسوط ١: ١٤٥؛ الخلاف ١: ٢٩٢، المسألة ٣٩.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٢٦.

قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام». <sup>١</sup> و لا إشكال في السند إلا من حيث إبراهيم بن هاشم حيث لم يصرّحوا على توثيقه. و لا يخفى ما في كلمتي «ينشق» و «يتجلّل» من الاستعارة التخييلية، حيث شبّه الفجر بشيء كالحجر مثلاً <sup>٢</sup> ينشق فيخرج منه شيء كالماء و الصبح بلباس و ساتر يستر البدن، ثم ذكر المشبه: أعني الفجر و الصبح و أنسد إليهما من خواص المشبه به، الانشقاق و التجلّل. و لا يخفى: أن دلالة الحديث على ما اخترناه من كون افتراق الوقتين بالفضيلة و الإجزاء أوضح من دلالته على مختار الشيخ. <sup>٣</sup>

و منها: ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء». <sup>٤</sup> و هاتان الروايتان بصدق بيان وقت الفضيلة. و منها: روایة زراة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». <sup>٥</sup> و هذه بصدق بيان مجموع الوقتين. و منها: غير ذلك كرواية ابن سنان <sup>٦</sup> و غيرها، فراجع.

ثم أعلم أنه يمكن استفادة كون المراد بالفجر في الشرع هو الفجر الثاني المسمى بـ«الصادق» من الآية الشريفة و هي قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

١- الكافي: ٣: ٥ / ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٦، الحديث.

٢- أقول: الظاهر أن الفجر اسم للضوء وما ينشق هو السواد، فالانشقاق هنا بمعنى الطلوع كما ذكر في الفقيه. [المقرر]

٣- الخلاف: ١: ٢٦٧، المسألة ١٠.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٦، الحديث.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٦، الحديث.

٦- وسائل الشيعة: ٤: ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٦، الحديث.

نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ...»<sup>١</sup>  
فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْلَةُ الصِّيَامِ» وَ قَوْلُهِ: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ»، كُونُ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ عَبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ النَّهَارِ وَ مَبْدَءُ النَّهَارِ هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي عِنْدَ الْعَرَبِ وَ عِرْفِهِمْ أَيْضًا لَا الْأَوَّلِ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى: أَنَّ النَّهَارَ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بِقَرْبِ الشَّمْسِ فِي حَرْكَتِهِ إِلَى الْأَفْقِ بِحِيثَ يَصْلِي ضُوئِهَا إِلَيْهِ فَيَرَاهُ الْبَصَرُ لَوْلَا الْمَوَانِعُ وَ لَيْسَ الْمَلَكُ فِي تَحْقِيقِهِ رَؤْيَةً كُلَّ نَاظِرٍ حَتَّى يَخْتَلِفَ بِحَسْبِ حَالَاتِ النَّاظِرِينَ وَ اخْتِلَافِ الْلَّيَالِي مِنْ كُونِهَا مَقْمَرَةً وَ غَيْرَهَا وَ اخْتِلَافِ الْهَوَاءِ مِنْ كُونِهَا ذَا صَحْوًا أَوْ غَيْرَمْ، فَإِنَّ النَّهَارَ لَهُ حَدًّ مَخْصُوصًا لَا يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الْجَهَاتِ، وَ الْمَلَكُ فِيهِ هُوَ مَا عَرَفَتْ مِنْ وَصْولِ الشَّمْسِ فِي حَرْكَتِهِ إِلَى درَجَةِ يَصْلِي ضُوئِهَا لَوْلَا الْمَوَانِعِ إِلَى الْأَفْقِ. وَ لَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ» إِذَا لَيْسَ الْمَرَادُ التَّبَيْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ النَّاسِ بِالْخَتْلَافِ حَالَاتِهِمْ، بَلْ الْمَرَادُ التَّبَيْنَ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْمَوَانِعِ.<sup>٢</sup>

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ سَبْبَ نَزْوَلِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ غَشْيَانُ النِّسَاءِ وَ الْأَكْلِ بَعْدِ النُّومِ مُحرَّمَيْنِ فِي لِيَالِيِّ رَمَضَانَ فَكَانَ الشَّبَانُ فِي مَشْقَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ وَ الشَّيْوخُ وَ الْعَصْفَاءُ مِنَ الثَّانِي فَنَسَخَا بِالْآيَةِ.

وَ قَدْ نَقَلَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ سَمَاعِهِ لِلْآيَةِ فَسَرَّهَا بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا صِيرَوْرَةً

١ - البقرة (٢): ١٨٣.

٢ - راجع: تفسير القمي ١: ٦٦؛ مجمع البيان ٢: ٥٠٤؛ تفسير نور القلين ١: ٦٨؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢: ٣١٨.

العالم مضيئاً بحيث يميز الإنسان الحبل الأسود من الحبل الأبيض، فقال ذلك للنبي ف قال له ﷺ: «إِنَّكَ لِعْرِيْضَ الْقَفَا».<sup>١</sup> ووجه تخيله ذلك لفظ الخيط حيث حمله على الحقيقة مع كونه من الاستعارة، فالمراد تميز البياض المعترض في أفق المشرق الذي يشبه في الروية بالخيط الأبيض من السواد المنتشر في السماء و التعبير عن السواد بالخيط إما من باب المشاكلا أو من جهة أن السواد المجاور للبياض يكون في النظر أشد من سوادسائر الموضع و المراد حدوث البياض فإنه في الابتداء، كالخيط و بعده ينتشر و يزداد، إذ الفرق بين الفجر الأول و الثاني بوجوه ثلاثة:

**الأول:** كون الأول عمودياً و الثاني أفقياً.

**الثاني:** أن الأول منفصل عن الأفق و الثاني متصل به.

**الثالث:** أن الأول يكون في الابتداء أشد ضوءاً من آخره، ثم يزول قليلاً قليلاً و الثاني بالعكس إذ ينتشر قليلاً قليلاً و يزداد ضوءه بحيث كلما زدته نظراً أعجبك ضوءه وقد شبه الأول بذنب السرحان.<sup>٢</sup> و الثاني بالقطبية البيضاء<sup>٣</sup> و بنهر سوراء،<sup>٤</sup> و الظاهر عدم كون التشبيه بالقطبية و كذا سوراء من جهة شدة البياض، بل من جهة كونه بياضاً مخلوطاً بحمرة ما بحيث يسر الناظر إليه.

١- وهو عدي بن حاتم الطائي، راجع: التفسير الكبير ٥: ١٢٠؛ صحيح البخاري ٦: ٣٤٦، كتاب التفسير: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢: ٣٢٠.

٢- كما في مرسلة الفقيه، راجع: الفقيه ١: ١٤٤١ / ٣١٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٣- كما في رواية أبي بصير، راجع: الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦١؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٧، الحديث ١.

٤- كما في رواية علي بن عطية و هشام بن الهذيل، راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢١٢ و ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٧، الحديث ٢ و ٦.

فذلكة: قد ذكرنا سابقاً أنّ في المقام عشر مسائل باعتبار أوقات الفرائض الخمس أوّلاً و آخراً. وقد عرفت: أنّ ثلاثة منها اتفاقية بين المسلمين وهي: أوّل وقت الظهر والمغرب والصبح و اثنتان منها اتفاقية تقربياً و هما آخر وقت العصر والصبح و الخمس الآخر اختلافية وقد استقصينا الكلام فيها.

### مسألة: في وقت الفضيلة و وقت الإجزاء

لا إشكال في أنّ الإتيان بالظهر والمغرب والصبح في أوّل الوقت أفضل. غاية الأمر: أنّه وردت في الظهر روايات كثيرة حاكمة بتأخيرها إلى القدم أو القدمين أو نحو ذلك.<sup>١</sup> وقد عرفت أنّ ذلك لمكان النافلة<sup>٢</sup> ولو لم يرد المصلي إتيانها أو لم تشرع في حقّه أو أتى بها قبل القدمين فلا فضل في تأخير الفريضة، بل الأفضل التعجيل. وأمّا العصر والعشاء فحيث لا يدخل وقتهما عند العامة إلا بمضي المثل<sup>٣</sup> وزوال الشفق،<sup>٤</sup> حيث قالوا بتباين وقت الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فهما أيضاً عندهم كغيرهما من كون الأفضل الإتيان بهما في أوّل وقتهما. و أمّا نحن فقد اخترنا دخول وقتهما بالزوال<sup>٥</sup> والغروب<sup>٦</sup> بعد مضيّ مقدار أداء

١- راجع: وسائل الشيعة، ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨.

٢- تقدم في المسألة الأولى في وقت الظهرين، الصفحة ٤٦.

٣- بداية المجتهد، ١: ٩٦؛ المغني، ابن قدامة، ١: ٣٨٥؛ المجموع، ٣: ٢١ و ٢٥٩؛ و راجع: الخلاف، ١: ٢٥٩، المسألة ٥؛ تذكرة الفقهاء، ٢: ٣٠٦ - ٣٠٨، المسألة ٢٨.

٤- بداية المجتهد، ١: ٩٨؛ المغني، ابن قدامة، ١: ٣٩٢؛ المجموع، ٣: ٣٨؛ و راجع: الخلاف، ١: ٢٦٢، المسألة ٧؛ تذكرة الفقهاء، ٢: ٣١٢، المسألة ٣٢.

٥- تقدم في المسألة الأولى في بيان أوّل وقت الظهرين، الصفحة ٤٦.

٦- تقدم في المسألة الخامسة في بيان أوّل وقت العشاء، الصفحة ١١١ - ١١٢.

الشريكة. و حينئذٍ فهل يكون الأفضل الإتيان بهما في أُولٰءِ وقتينما حتّى يكون لكلّ منهما وقتان لا غير أو الأفضل تأخير العصر إلى المثل والعشاء إلى زوال الشفق حتّى يكون لكلّ منهما ثلاثة أوقات وقت فضيلة و وقتاً إجراة. و لازم ذلك تخصيص ما دلّ على كون الإتيان في أُولٰءِ الوقت أفضلاً أو التفصيل في المسألة بين العصر والعشاء فيختار في الأولى كونها ذات وقتين و في الثانية ذات أوقات ثلاثة. في المسألة وجوه: و تدلّ على الوجه الأول العمومات الدالة على كون الصلاة في أُولٰءِ الوقت أفضلاً. و تدلّ على الثاني الأخبار الدالة على إتيان جبرئيل بأوقات الصلوات المرورية بطرق الفريقين باختلاف ما.<sup>١</sup> و كما ما يستفاد من طرق الفريقين من أنَّ النبي ﷺ كان يفرق بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء، إذ ليس ذلك إلا لإدراك فضل الوقت لما سيأتي من عدم الموضوعية لحيثية التفريق بما هو تفريق، فقد ورد أنَّ النبي ﷺ كان بعد أداء المغرب يرجع إلى منزله و يتغفل و يصبر مدة، ثم يرجع للعشاء.<sup>٢</sup> و ما ورد من جمعه ﷺ بينهما<sup>٣</sup> يستفاد منه وقوعه منه اتفاقاً لبيان الجواز و إلا فعمله المستمر كان هو التفريق.

و بالجملة: فعمدة الكلام بيان وجه لما استمرّ عليه بناء النبي ﷺ من التفريق مع كونه مشقة لنفسه و لغيره و لا وجه له سوى كون تأخير العصر إلى المثل والعشاء إلى زوال الشفق أفضلاً. و قد مال إلى هذا الوجه صاحب «الجواهر»<sup>٤</sup>

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ١١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣.

٢- تقدّم تخريجها في الصفحة ٥٢ - ٥١.

٣- سنن النسائي ١: ٢٦٨؛ صحيح البخاري ١: ٢٩٣، باب ذكر العشاء و العتمة.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٢.

٥- جواهر الكلام ٧: ٣٠٩ - ٣١١.

فلم يفصل بين العصر و العشاء . و مال المحقق الهمداني فتىئع إلى الوجه الثالث<sup>١</sup> فإنه صرّح بأنّ تأخير العصر إلى الذراعين أو المثل و إن كان مستحبّاً و لكنّ التعجيل فيها أيضاً و الإتيان بها بعد أداء الظهر و نافلة العصر حسن، بل أحسن من جهة انتباط عنوان المسارعة عليه . و ملخص كلامه: أنّ التأخير حسن من حيث إدراك فضل الوقت و لكنّ التعجيل أفضل لانتباط عنوان ثانوي و هو عنوان الاستباق و المسارعة إلى الخير .

و يرد عليه أولاً: النقض بالعشاء، إذ يأتي هذا البيان فيها أيضاً .  
و ثانياً: أنّ الأمر بالاستباق<sup>٢</sup> و المسارعة<sup>٣</sup> إرشادي لا مولوي ناشٍ عن ملاك استحبابي .

و ثالثاً: أنه لو سلّم كونهما مستحببين عن ملاك نفسي و كون التأخير أيضاً مستحبّاً من جهة حيّة الوقت؛ فغاية ما في الباب وقوع التراحم بين المستحببين و تقديم أحدهما يحتاج إلى إحراز حجّة ملاكه، فلم حكم بأفضلية التقديم مع عدم الدليل عليه؟ إذ لعلّ التأخير أفضل كما يدلّ عليه ما حكيناه من كون بناء النبي ﷺ على التأخير .

نعم، يمكن أن يقال: بافتراء العصر عن العشاء من جهة ورود روايات متواترة دالة على استحباب الإتيان بالعصر بعد الذراعين<sup>٤</sup> بعد العلم بعد الخصوصية لحيّة الذراعين و كون التأخير إليهما لمكان النافلة لا لرجحان في التأخير . و لكنه يرد

١- مصباح الفقيه ٩: ٤٤٠ .

٢- البقرة (٢): ١٤٨ .

٣- آل عمران (٣): ١٣٣ .

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٥١ - ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨.

ذلك مخالفته لما حكيناه من بناء النبي ﷺ على التأخير إلى المثل، فالمسألة من العویصات المحتاجة إلى التأمل والتبيّن.

اللهم إِلَّا أَنْ يُمْنَعْ كُونَ بَنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَصْرِ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَى الْمُثْلِ، وَيُسْتَشَهِدُ لِذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، حِيثُ وَرَدَتْ فِي أَكْثَرِهَا حَكَايَةُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ بَنَائِهِ كَانَ عَلَى الإِتِيَانِ بِالْعَصْرِ بَعْدَ الدِّرَاعِينَ، وَقَدْ بَلَغَتِ الْأَخْبَارُ فِي الْكُشْرَةِ حَدًّا يُمْكِنُ دُعَوَى الْقُطْعِ بِصَدُورِهَا فَيُقْطِعُ مِنْهَا خَلَافُ مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مِنْ التَّأْخِيرِ إِلَى الْمُثْلِ وَأَدْعَائِهِمْ كُونَ النَّبِيِّ ﷺ مُلْتَزِمًا بِذَلِكَ عَمَلاً.

فَالْأَوَّلُ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ حَتَّى يَتَضَعَّفَ الْأَمْرُ.

فَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْفَضَلَاءِ<sup>١</sup> عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَقَتُ الظَّهَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْمَانٌ وَوَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْمَانٌ وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِي أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ».<sup>٢</sup>

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ؟ فَقَالَ: «ذَرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذَرَاعٌ - ذَرَاعَانِ خَلَافَ لِذَرَاعَانِ خَلَافِ - مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذَرَاعٌ صَلَّى الظَّهَرُ وَإِذَا مَضَى مِنْهُ ذَرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ - ثُمَّ قَالَ: - أَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَانِ؟ - قَلَتْ: لِمَ جَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: - لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِي ذَرَاعٌ فَإِذَا

١- الفضلاء وهم: الفضيل بن يسار و زراره بن أعين و بكير بن أعين و محدث بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ / ١٠١٢؛ الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩٢؛ و راجع: الفقيه ١: ٦٤٩ / ١٤٠؛ وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.

بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضية و تركت النافلة و إذا بلغ فيؤك ذراعين  
بدأت بالفرضية و تركت النافلة».<sup>١</sup>

قال الشيخ: قال ابن مسكان: و حدثني بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و  
أبو بصير المرادي و حسين صاحب القلانس و ابن أبي يعفور و من لا أحصيه  
منهم.<sup>٢</sup>

و منها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عاشراً في حديث قال: «كان حائط  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يظلل قامة و كان إذا كان الفيء ذرعاً و هو قدر  
مربع عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر». <sup>٣</sup> و ابن سنان من الطبقة  
الخامسة و كان من المستخدمين من قبل الخلفاء و كان له كتاب في الفقه، قال  
النجاشي: «روى هذا الكتاب عنه جماعات من أصحابنا لعظم شأنه في هذه  
الطائفة».<sup>٤</sup>

وليعلم: أنّ في سند الرواية هكذا: «محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد و  
محمد بن الحسن جمياً، عن سهل بن زياد»، فعلي بن محمد خال الكليني، و المراد  
بمحمد بن الحسن، محمد بن الحسن الطائي الرازى و اشتبه النساخ لـ«الكافى»  
فكتبوا بدل «الطائى» الطاطرى، و كيف كان فليس المراد به محمد بن الحسن

<sup>١</sup>- الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣؛ وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤.

<sup>٢</sup>- تهذيب الأحكام ٢: ٢٠، ذيل الحديث ٥٥؛ الاستبصار ١: ٨٩٩ / ٢٥٠.

<sup>٣</sup>- وسائل الشيعة ٤: ١٤٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٧؛ و راجع: الكافي ٣: ٢٩٥ / ١؛ تهذيب الأحكام ٣: ٧٣٨ / ٢٦١.

<sup>٤</sup>- رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

الصفّار، إذ الكليني لا يروي عنه وقد تخيل حجّة الإسلام<sup>١</sup> في رجاله روايته عنه.<sup>٢</sup> و منها: رواية صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي وأمي وقت العصر؟ فقال: «ريثما تستقبل إبلك»، فقلت: إذا كنت في غير سفر، فقال: «على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر».<sup>٣</sup>

و منها: رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر - قال: قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: - كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قامة». <sup>٤</sup> و نحوها روايته الأخرى.<sup>٥</sup>

و إسماعيل الجعفي مردّ بين اثنين كلاما ثقtan، إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفي، و إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي.<sup>٦</sup>

فقد روي عن أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبد الله عليهما السلام سبعة من الفضلاء حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم و أنه كان يصلّي العصر قبل المثل و هم فضيل و زرار و بكير ابنا أعين

١- «حجّة الإسلام عندنا فيطلق على السيد العلّامة محمد باقر بن محمد نقى الموسوي الشفتي الجيلاني الأصبهاني»، الكنى والألقاب ٢: ١٧٣.

٢- معرفة أحوال العدة الذين يروي عنهم الكليني: ١٣٢ / السطر ٤؛ و راجع: تعليقات على منهج المقال:

٣- السطر ٩؛ عدّة الرجال ١: ٢١٥؛ خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥١٦ - ٦٣٠؛ الرسائل الرجالية ٣:

٤- رسالة في محمد بن الحسن؛ سماء المقال ١: ٢٥٣ و نقل أيضاً في: ٥٤٣ عن صاحب انتخاب الجيد: «أنَّ كلَّ محمد بن الحسن بعد الكليني فهو الصفار»؛ قاموس الرجال ١١: ٤٣.

٥- وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٨. و في الكافي ٣: ٤٣١ / ١، «وقت ما تستقبل...».

٦- وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١٠.

٧- وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٢٨.

٨- راجع: خلاصة الأقوال: ٣١ و ٣٠ / ٥٤؛ رجال الطوسي: ١٢٤ / ١٢٤٣ و ١٦٠ / ١٧٨٩.

و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية الرواية الأولى و ابن سنان و إسماعيل الجعفي.

و منها: رواية علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: «القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليهما السلام». <sup>١</sup> و المراد تفسير القامة بالذراع في كتابه عليهما السلام أو أنه ذكر فيه بدل القامة لفظ الذراع.

و بالجملة: فالمستفاد من هذه الروايات خلاف ما عليه العامة و أنّ بناء الرسول و الأئمة عليهم السلام لم يكن على التأخير إلى المثل و أصول المذهب يقتضي العمل بما تدلّ عليه الروايات التي كادت توجب القطع فإنّ أقوالهم عليهم السلام حجّة في حقنا، بل لا تنحصر حجّة أقوالهم بنا فإنّها حجّة على من لم يقل بإمامتهم أيضاً فإنّ باب الخلافة والإمامية لا يرتبط بباب حجّية القول و قد ثبتت بحديث الثقلين المروي متواتراً بطرق الفريقين <sup>٢</sup> حجّية أقوال العترة في عرض الكتاب، إذ المستفاد منه وجوب التمسّك بهم في عرضه و أن يتّظر منهم ما ينتظرون من الكتاب و ليس هو إلا حجيته في باب المعرفة و مقام العمل.

و لا ريب أنّ المراد بالعترة هم الأئمة الاتّنا عشر عليهم السلام لا مطلق السادات، إذ غيرهم كانوا يحتاجون في استفادة الأحكام إلى المراجعة إلى الكتب المعدّة لبيان الأحكام كما في قصة عبد الله المحضر الذي رواه النجاشي حيث سُئل عن مسألة ،

١- وسائل الشيعة: ٤، ١٤٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٨، الحديث ١٤

٢- غاية المرام و حجّة الخصم: ٢، ٣٠٤، الباب ٢٨؛ المراجعات: ٦٥، المراجعة: ٨، بحار الأنوار: ٢٣: ١٠٤

الباب ٧؛ إحقاق الحق: ٩-٣٧٤-٣٠٩: ٥؛ سنن الترمذى: ٣٢٧-٣٢٩/ ٣٨٧٤-٣٨٧٨؛ صحيح مسلم

٥: ٢٤٠٨/ ٢٥؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٠؛ ٤٨: ١١٠٤٦ و ٥٩١١٠٧٣ و ٨٦: ١١١٥٤ و ١٨٤ و /

. ١٤٩٩؛ المستدرك على الصحيحين: ٣: ١٠٩ و ١٤٨.

فقال لغلامه: أئت بكتاب ابن أبي رافع،<sup>١</sup> فراجع.

هذا كله بالنسبة إلى العصر وأمّا العشاء فاستفادة استحباب تأخيرها إلى الشفق من تأخير النبي ﷺ أيضاً محل إشكال، إذ تأخيره على فرض ثبوته لعله كان لجهات خارجية كتعشى الناس واستراحتهم مثلاً حيث أتبوا في النهار أنفسهم فلم يقدروا في الليل للإتيان بالصلاتين متعاقبين.

و بالجملة: فلا لسان لفعل النبي ﷺ حتى يستفاد منه استحباب التأخير إلى الشفق، و من أين ثبت أن تأخيره كان إلى خصوص الشفق مع عسر تشخيصه في زمانه وإن سهل في زماننا تشخيصه بالساعات، و تسالم العامة في زماننا على خصوص الشفق لا حجّية فيه، إذ أكثر تسالماتهم في المسائل مستندة إلى أمور لا اعتبار بها كقول صحابي مثل أبي هريرة و نحوه مثلاً، فإنّ في نظرهم لقول الصحابي بما هو صحابي كائناً من كان موضوعية بحيث لم يكن لأحد ردّ قول الصحابي، حتى مثل عمر مع خشونته كان مجبوراً على متابعة ما يرويه الصحابة و قد حكى أنّ أبا الدرداء روى حديثاً عن النبي ﷺ في مجلس معاوية، فقال معاوية: و أمّا أنا فرأيي كذا، فاعتراض عليه أبو الدرداء شديداً و قال ما حاصله: أنه لا يظلني و معاوية سقف أنا أقول: قال النبي و هو يقول:رأيي.<sup>٢</sup> و لأجل هذا الشأن صار بعض الصحابة بقصد جعل الحديث، ألا ترى أبا هريرة أنه روى ما يزيد عن خمسة الآف حديث عن النبي مع قلة صحبته له و لم يكن لأحد الإنكار عليه،<sup>٣</sup> فانظر أنه مع مثل

١- رجال النجاشي: ٧ / ٢، في ترجمة علي بن أبي رافع.

٢- تذكرة الفقهاء: ١٠: ١٤٦؛ الغدير: ٨: ١١٩؛ ١٨٤: ١٠؛ المجموع: ١٠: ٣٠؛ الموطأ: ٢: ٦٣٤؛ السنن الكبرى، البهقي: ٥: ٢٨٠؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٥: ١٣٠ و ٢٧: ٢٠.

٣- راجع: بحار الأنوار: ٣٠: ٧٠٤ و ٣١: ٢٥٢؛ الغدير: ٧: ١١٥.

هذا الوضع كيف تعسر على الأئمة عليهم السلام بيان الأحكام الواقعية في الأبواب المختلفة. و الحال: أن الاستدلال لفضل التأخير بفعل النبي صلوات الله عليه وسلم فيه إشكال فضلاً عن الاستدلال به للزومه.

نعم، لا يبعد القول بأفضلية التأخير إلى الشفق من جهة روایات واردة بطرقنا دالة على ذلك<sup>١</sup> و أمّا في العصر فقد دلت الأخبار على كون بناء النبي ﷺ على التقديم على المثل كما عرفت فيكون للعشاء وقتا إجزاء و وقت فضيلة متوسّط بينهما و للعصر وقت فضيلة و وقت إجزاء واحد و وقت فضلها من أول الزوال بعد مضي مقدار أداء الظهر لما عرفت من أن التأخير إلى الذراعين ليس لاستحباب ذلك بل لمكان النافلة.

فإن قلت: فما تقول في الأخبار الدالة على فضل إتيان العصر في المثل إلى المثلين كخبر جبرئيل<sup>٢</sup> و نحوه.

قلت: بعد ما استفدى من الروايات كون عمل الرسول و الأئمة عليهم السلام على خلافه يمكن توجيهها بأنه من المحتمل كون المثل وقتاً للعصر في صدر الإسلام، كما يؤيد ذلك كون إتيان جبرئيل بالأوقات في مكة، و حيث كان ذلك موجباً للضيق و الكلفة و سعّ النبي ﷺ و قتها، فتدبر فإن هذه المسألة من العويسات.

**تذكرة: كلام المتأخرين في الجمع بين الصناعتين**

ربما يرى في كلام المتأخرین، أن الجمع بين الصالاتین المشترکتين في الوقت أفضل أو التفیریق، ثم ذکر فرع آخر و هو أن التفیریق يحصل بـأیان النافلة

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ١٥٦ - ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠.

<sup>٢</sup>-وسائل الشيعة ٤: ١٥٧-١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٥-٨.

أم لا؟<sup>١</sup> و ما ذكروه و عنونوه مما لا أساس له أصلاً فإن التفريق من النبي ﷺ و الأئمة عليهما السلام على فرض ثبوته كان لإدراك وقت الفضيلة للصلاة الثانية و ليس لخصوصية التفريق بما هو تفريق أو الجمع بما هو جمع مزية أصلاً و إنما المزية لإنجاز الصلاة في وقت فضيلتها.

و على هذا فمقتضى القول بكون وقت الفضيلة للعصر من المثل و للعشاء من زوال الشفق هو حصول التفارق بين الصالاتين لمن أراد درك الفضيلة من حيث الوقت مع مراعات الأول فال الأول أيضاً لاختلاف أجزاء وقت الفضيلة أيضاً في المزية، و مقتضى القول بكون وقت الفضيلة للعصر من الزوال و للعشاء من الغروب حصول الجمع لمن أراد درك الفضيلة.

و السر في ذلك ما عرفت من أنه ليس لحيثية الجمع أو التفريق مزية أصلاً فالجمع بين الفتوى بأن للعشاء و العصر وقت إجزاء واحد و بين الفتوى باستحباب التفريق تهافت صرف.

نعم، هنا مسألة أخرى وهي أن الأذان للعصر و العشاء يسقط مع الجمع. فحيثما يكون لحيثية الجمع موضوعية فيقع النزاع في أن إتيان النافلة مضرّة بصدق الجمع أم لا و قد دل على حكمه بعض الروايات، كما نبحث في مبحث الأذان والإقامة إن شاء الله تعالى.

وليعلم: أن الجمع في اصطلاحنا بمعنى اجتماع الصالاتين في مقام العمل و عند العامة بمعنى وقوع إحدى الصالاتين في وقت الأخرى بعنوان الضيافة بعد تبادل وقتهما، فلو فرض الإتيان بالظهر في آخر المثل مثلاً و بالعصر في أول المثلين فهو

<sup>١</sup>- مدارك الأحكام ٣: ٤٦؛ الحدائق الناضرة ٦: ١٥٠ - ١٥٤؛ مفتاح الكرامة ٥: ٦٩ - ٧١؛ غنائم الأيام ٢: ١٥١؛ جواهر الكلام ٧: ٣٠٧ - ٣١٢.

ليس بجمع باصطلاحهم مع كونه من مصاديق الجمع باصطلاحنا و الجمع عندهم يختصّ مشروعيته بموارد خاصة، إذ وقوع صلاة في وقت أخرى يحتاج إلى دليل قطعي يجوزه وأما الجمع عندنا فلو نوزع فيه فإنّما ينazu في استحبابه لا في أصل مشروعيته، فتدبر.

## تبصرة:

قال في «الشرع» ما هذا لفظه: «و قال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظلّ مشليه والماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأول»،<sup>١</sup> انتهى.

و قد فسّر الشيخ المماثلة بهذا المعنى في «التهذيب»،<sup>٢</sup> و ربّما نسب إلى نفس المحقق لهذه العبارة مع أنّ الظاهر كونها من تتمّة القول الذي حكاه لا من نفسه. و كيف كان: فتفسير المماثلة بهذا المعنى غريب جدًا لعدم انضباطه و اختلاف ذلك باختلاف الفصول و البلدان، فالمراد بالمثل صيغة الفيء الحادث بعد الزوال مثل نفس الشاخص و الشيخ رحمه الله قد ألف «التهذيب» في أوائل أمره [عمره]، إذ شرع فيه حين ما كان سنه ثلاثة وعشرين سنة و حين ما وصل إلى آخر الصلاة منه، حين ما كان سنه ثمانين وعشرين سنة، مات شيخه المفید و هو مع ذلك قد كان كثير المشاغل فلا يرد عليه كثير إشكال،<sup>٣</sup> فتدبر.

١-شرع الإسلام ٦١:١.

٢-تهذيب الأحكام ٢:٢٠، ذيل الحديث ٥٥؛ و راجع: المبسوط ١:٧٢.

٣-راجع: رجال السيد بحر العلوم ٤:٧٤-٧٦؛ خاتمة مستدرك الوسائل ٣:١٦٦-١٦٨ و أيضًا ٦:١٣-١٨.

## أوقات النوافل

### المسألة الأولى: في بيان وقت نافلة الظهرين

و الأقوال في المسألة ثلاثة:

**الأول:** كون وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يمضي من الفيء ذراع، أعني بها سبعي الشاخص وللعصر ذراعان.

**الثاني:** امتداد وقتها إلى المثل والمثلين.

**الثالث:** امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فيصح الإتيان بها قبل الفريضة إلى آخر الوقت و يكون أداءً.

و القول الأول أشهر. و أمّا مستند القائلين: فالظاهر أنّ مدرك القول الثالث إطلاقات أدلة النوافل<sup>١</sup> بعد عدم ظهور ما دلّ على الذراع والذراعين في التوقيت، حيث وردت في مقام تعداد النوافل: ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان قبل العصر و نحو ذلك. و مدرك القول الثاني أيضاً هذه الإطلاقات بعد جعل المثل والمثلين آخر وقت الفريضة للمختار<sup>٢</sup> و أمّا سائر ما ذكره في «الجواهر»<sup>٣</sup> فلا وجه للاعتماد عليه.

و أمّا القول الأول فمستنته خمس روايات:

**الرواية الأولى:** ما رواه عبدالله بن مسكان عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام و

١-راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ١؛ و ٢٣١، الباب ٣٧.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٤٩ و ١٤٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١٣ و ٣٣.

٣-جواهر الكلام ٧: ١٧٠.

بتعدد الرواية، عن ابن مسكان تكثرت الرواية في «الوسائل»<sup>١</sup> وفي بعضها بدل «أبي جعفر عليهما السلام» «أبو عبد الله عليهما السلام» وذلك من جهة اشتباه الرواية أو سماع زرارة عنهمما عليهما السلام ذلك وأوضحتها وأجمعها ما رويناه سابقاً وفيها: ثم قال عليهما السلام: «إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قامة فإذا مضى منه ذراع صلي الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلي العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ - قلت: لم جعل ذلك؟ قال: - لمكان النافلة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ ف يؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضة و تركت النافلة...».<sup>٢</sup>

والاحتمالات المتطرفة في الرواية بالنظر البدوي كثيرة.

فمنها: أن يكون المراد أنه: «أتدرى لم جعل» وقت الفرضة من بعد الذراع والذراعين، ويكون المراد من قوله: «لمكان النافلة» كون الشارع بقصد جعل وقت للنافلة يخصّها، فقسم ما بين الزوال إلى الغروب بينهما.

ويرد هذا الاحتمال كونه خلاف الإجماع لعدم تباين وقت الفرضة والنافلة لما عرفت من جواز الإتيان بالفرضة من الزوال إجمالاً فإذا بطل هذا الاحتمال ووصلت النوبة إلى سائر الاحتمالات. وملخصها أن يقال: إن الظاهر كون المراد من قوله: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟» بعد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه: أتدرى وجّه فعل النبي صلى الله عليه وسلم و أنه لم كان يؤخّر الفرضة إلى الذراع والذراعين، فليس المراد من الجعل، يجعل تشريعاً، بل المراد به جعل النبي صلى الله عليه وسلم عملاً. و قوله: «لمكان النافلة» يحتمل أن يكون المراد منه أن وجّه تأخيره إرادته مضي وقت

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ١٤١ و ١٤٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤.

النافلة حتّى يقطع بفراغ الناس من نوافلهم و تهيئاً لهم للجماعة. و على هذا فيستفاد من هذه العبارة توقيت النافلة بالذراع و الذراعين.

و يحتمل أن يكون المراد منه أَنْ وجه تأخيره إرادته مراعاة المتنفلين من دون نظر إلى التوقيت. فملخص الكلام أَنَّه: أُتدرِي لِمَ كَانَ يُؤخِّرُ الفريضة إِلَى الذراع مع كون الصلاة في أَوَّلِ الوقت أَفْضَل. ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ نَظَرَهُ كَانَ مَرَاعَاةً مِنْ يَرِيدُ مِنَ النَّاسِ التَّنْفِلَ فَكَانَ يَحْضُرُ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَضِيِّ وَقْتٍ يُمْكِنُ لِمَنْ يَرِيدُ النَّافِلَةَ أَنْ يَأْتِي بِهَا فِيهِ، ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ مَعَهُ وَ حِيثُ لَا مَرْجِحٌ لِلَاْحَتِمَالِ الْأَوَّلِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالرَّوَايَةِ عَلَى التَّوْقِيتِ.

فإن قلت: يستفاد التوقيت بالذراع و الذراعين من قوله في الذيل: «لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلْ من زوال الشمس...».

قلت: لا نسلِّمُ ذلك إِذَا الْأَمْرُ بِتَرْكِ النَّافِلَةِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ خَرْوْجِ وَقْتِهَا كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَةِ صِيرُورَتِهَا مَرْجُوَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِدْرَاكِ الْفَرِيَضَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَيُصِيرُ الْمَحْصُلَ أَنَّهُ بَعْدَ مَا تَزَاحَمَ إِدْرَاكُ النَّافِلَةِ وَ إِدْرَاكُ فَضْلِ الْوَقْتِ كَانَ التَّرْجِيحُ لِلْأَوَّلِ إِلَى الذِّرَاعِ وَ لِلثَّانِي فِيمَا بَعْدُهَا مِنْ دُونِ أَنْ يُصِيرَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِخَرْوْجِ وَقْتِ النَّافِلَةِ وَ صِيرُورَتِهَا قَضَاءً فَلَوْ أَتَى بِهَا بَعْدَ الْفَرِيَضَةِ لَا تَكُونُ طَبِيعَةً قَضَائِيَّةً.

وَ الْحَالُ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى كَوْنِ الرَّوَايَةِ بِصَدْدِ تَوْقِيتِ النَّافِلَةِ يَسْتَفَادُ مِنْهَا صِيرُورَتِهَا قَضَاءً بِمَضِيِّ الذِّرَاعِ.

ثُمَّ يَقُولُ الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الإِتِيَانِ بِهَا قَضَاءً قَبْلَ الْفَرِيَضَةِ وَ عَدَمِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «تَرَكْتُ» وَ أَمَّا بَنَاءً عَلَى كَوْنِهَا بِصَدْدِ بَيَانِ مَقْدَارِ مَزَاحِمَةِ النَّافِلَةِ لِلْفَرِيَضَةِ وَ كَوْنِ إِدْرَاكِهَا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ أَرْحَجَ مِنْ إِدْرَاكِ فَضْلِ الْوَقْتِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا تَوْقِيتُهُ. ثُمَّ أَنَّهُ

بعد ما لم يثبت التوقيت و ثبت إجمالاً مشروعية إتيان النافلة بعد الذراع أيضاً بالروايات الكثيرة يقع الكلام في أنّ مرجوحيتها هل تصير بمقدار لا يكون مجال لإتيانها قبل الفريضة كما هو ظاهر قوله: «تركت» أو أنه يجوز مع ذلك أيضاً إتيانها قبلها و لكنّ الفضل في تأخيرها كما هو ظاهر رواية ابن مسلم الآتية<sup>١</sup> و غيرها. و على أيّ حال فتكون أدائية. و لازم ذلك عدم انقسام النافلة إلى الأدائية و القضائية إذا أتى بنوافل الليل ليلاً و بنوافل النهار نهاراً، بل لقائل أن يقول: أنه إذا أتى بنوافل الليل في النهار و بالعكس أيضاً لا تكون قضاءً، و لازم ذلك عدم كون النوافل موقعة أصلاً كما يدلّ على ذلك بعض الروايات و لا يبعد الالتزام به بعد حمل مثل رواية زرار و نحوها من الروايات الآتية على كونها بصدق بيان المزاحمة لا التوقيت فتدبر.

**الرواية الثانية:** رواية عمار المفصلة الوارددة فيمن أدرك من نافلتي الظهر أو العصر ركعة فخرج الذراع أو الذراعان.<sup>٢</sup> و الكلام في دلالتها على التوقيت أو المزاحمة هو الكلام في رواية زرار. و الأظهر عدم الدلالة على التوقيت أيضاً. و رواية عمار هذه رواية مشوشة يحتاج إصلاحها إلى التدبر، فراجع.

**الرواية الثالثة:** رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عاشتراً و قد عرفت<sup>٣</sup> تردد إسماعيل بين اثنين و كون كليهما ثقتين، أحدهما ابن جار و الآخر ابن عبد الرحمن.

و رواية إسماعيل في المقام الموهمة للتتوقيت مرويّة بسنددين.

**الأول:** ما رواه الميثمي - من أحفاد ميثم التمّار - عن أبيه، عن إسماعيل، عن

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٦، الحديث ٢ و ٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤٠، الحديث ١.

٣- تقدم في الصفحة ١٣٠.

أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «أَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذِّرَاعَ وَالذِّرَاعَانِ؟ - قَالَ: قَلْتُ لِمَ؟ قَالَ: - لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: لَئِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيُدْخَلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ». <sup>١</sup>

الثاني: ما رواه إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجَدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظَّهَرَ وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ - قَلْتُ: الْجَدَرَانِ تَخْلُفُ، مِنْهَا قَصِيرٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ: - إِنَّ جَدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَإِنَّمَا جَعَلَ الذِّرَاعَ وَالذِّرَاعَانِ لَئِلَّا يَكُونُ تَطْوِعًا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ». <sup>٢</sup>

وَظَاهِرُ هاتِينِ الرَّوَايَتَيْنِ تَبَاعِنُ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَعَدْمِ جَوَازِ الإِتِيَانِ بِالْفَرِيضَةِ قَبْلِ الذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ. وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا عَرَفَ <sup>٣</sup> فِيدُورُ الْأَمْرِ بَيْنَ احْتِمَالِيْنِ غَيْرِ ذَلِكِ.

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِوقْتِ الْفَرِيضَةِ وَقْتُ فَضْلِهَا فَيَكُونُ الْمَرَادُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ التَّحْدِيدَ إِلَى الذِّرَاعِ لَئِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ فَضْلِيَّةِ الظَّهَرِ وَيُدْخَلُ فِي وَقْتِ نَافِلَتِهَا. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ لَا يَقْعُدُ التَّطْوِعُ <sup>٤</sup> فِي وَقْتِ

١- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٢١.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ١٤٧ - ١٤٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٢٨.

٣- المقنعة: ٩٢؛ الكافي في الفقه: ١٣٧؛ الخلاف: ١: ٢٥٦، المسألة: ٣؛ الوسيلة: ٨٢؛ المراسم: ٦٢؛ المهدّب

١: ٦٩؛ غنية النزوع: ١: ٦٩ - ٧١؛ المعتبر: ٢: ٢٧؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٠٠، المسألة: ٢٤؛ وراجع أيضًا:

المغني، ابن قدامة: ١: ٣٨٢؛ المجموع: ٣: ١٨؛ أحكام القرآن، الجصاص: ٢: ٢٦٨.

٤- وَيَحْتَمِلُ فِيهَا احْتِمَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ جَعَلَ الذِّرَاعَ وَقْتًا لِلنَّافِلَةِ إِنَّمَا هُوَ لِصَبِرَوْرَتِهَا ذَاتُ وَقْتٍ حَتَّى تَقْعُدُ فِي وَقْتِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ لَمْ يَشْرُعْ لَهَا وَقْتٌ لَوْقَعَتْ فِي الْوَقْتِ الْمُخْصُوصِ بِالْفَرِيضَةِ. وَعَلَى هَذَا فَالْتَّطْوِعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْفَرِيضَةِ فَقَطْ لَا وَقْتًا لِهُمَا. [المقرّر]

فضيلة الفريضة. و يرد هذا الاحتمال أيضاً كونه مخالفًا للإجماع بالنسبة إلى الظهر، إذ مقتضاه صيغة الظهر ذات أوقات ثلاثة اثنان منها إجزئيان و الثالث وقت فضل متوسط بينهما؛ أعني من الذراع إلى المثل.

الثاني: أن يكون المراد به وقت انعقاد الجماعة لها، و المراد بالجعل أيضاً جعل النبي عملاً. فحاصل الروايتين هو أن تأخير النبي ﷺ عملاً كان لمراعة المتنفّلين المريدين لإدراك الجماعة و لو لم يكن يؤخر الحضور للجماعة لأخذ لمن يريد النافلة من وقت الفريضة؛ أعني وقت انعقاد الجماعة لها و أدخل في وقت النافلة و وقعت نافلته في وقت انعقاد الجماعة للفريضة.

و بالجملة: فالمراد أن تأخيره الحضور للجماعة كان لثلا يزاحم تنقل الناس للجماعة، إذ لو لم يؤخر وقع تنقل المتنفّلين في وقت انعقاد الجماعة. و كيف كان فرواية إسماعيل أيضاً مثل السابقتين في عدم الدلالة على توقيت النافلة و مضيّ وقتها بالذراع بحيث تصير قضاءً.

الرواية الرابعة: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله ع قال: «الصلاوة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»<sup>١</sup> فإن «ثلثي القامة»<sup>٢</sup> المذكور فيها يقرب من الذراعين، فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ع إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: «إن الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنما

١- وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٢٣.

٢- ظاهرها جعل ثلثي القامة وقتاً لナافلة الظهر لا العصر فلا تقرب ما سبقها. [المقرر]

أَخْرَت الظَّهَر ذِرَاعًا مِنْ عَنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْل صَلَةِ الْأُوّابِينَ.<sup>١</sup>

وَالْمَرَادُ بِوقْتِ الْفَرِيْضَةِ فِي السُّؤَالِ، الذِّرَاعُ إِنَّ الْإِتِيَانَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الذِّرَاعِ أَفْضَلُ وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الذِّرَاعِ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادُ بِوقْتِ الْفَرِيْضَةِ وَقْتُ فَضْلِيهَا أَوْ وَقْتُ اِنْعَادِ جَمَاعَتِهَا أَوْ وَقْتُهَا الَّذِي لَا تَزَاحِمُهَا النَّافِلَةُ فِيهِ وَلَوْ وَقَعَتْ فَرَادِيًّا. فَالاِحْتِمَالُاتُ هُنَّا ثَلَاثَةٌ بَعْدَ مَا ثَبَّتَ جَوَازُ الْإِتِيَانَ بِالظَّهَرِ قَبْلَ الذِّرَاعِ أَيْضًا اِثْنَانِ مِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي رَوَايَتِي إِسْمَاعِيلَ، وَالْأُخْرَيْ أَيْضًا اِحْتِمَالُ حَسْنِ إِنَّ النَّافِلَةَ تَرَاحِمُ الْفَرِيْضَةَ إِلَى الذِّرَاعِ وَمِنْ الذِّرَاعِ تَصِيرُ مَرْجُوْحَةً وَالْإِتِيَانُ بِالْفَرِيْضَةِ أَرْجُحَ.

وَاحْتَمَلَ صَاحِبُ «المَدَارِكَ»<sup>٢</sup> فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اِحْتِمَالًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَدِرَهَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا أَخْرَتْ» مَرْبُوطًا بِالنَّافِلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَخْرَتْ» لِدَفْعِ الدَّخْلِ كَائِنَهُ بَعْدَ مَا حُكِمَ بِرَجْحَانِ الْإِتِيَانِ بِالْفَرِيْضَةِ مَقْدِمَةً عَلَى النَّافِلَةِ التَّفَتَ إِلَى وَرُودِ إِشْكَالٍ عَلَيْهِ بِالنَّقْضِ بِصَلَةِ الْأُوّابِينَ؛ أَعْنِي بِهَا نَافِلَةُ الظَّهَرِ لَا شَتَراكُهَا مَعَ الْمُبْتَدَأَةِ فِي كُونِهِمَا نَافِلَةً فَأَجَابَ بِاِفْتَرَاقِهَا عَنِ النَّوَافِلِ الْمُبْتَدَأَةِ مِنْ حِيثِ مَرْتَبَةِ الْفَضْلِيَّةِ وَكَوْنِ تَأْخِيرِ الْفَرِيْضَةِ لِإِدْرَاكِ فَضْلِهَا.

ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْفَضْلَ» دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِنِ تَقْدِيمِ الْفَرِيْضَةِ كَمَا لَا يَخْفِي. هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَاتُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى تَوْقِيتِ نَافِلَةِ الظَّهَرِيْنِ بِالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعِيْنِ. وَالْإِنْصَافُ عَدَمُ دَلَالَتِهَا كَمَا عَرَفْتُ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْ بَعْضِهَا خَلَفَ ذَلِكَ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَبْدِأْ» فِي الرَّوَايَةِ الْآخِيَّةِ.<sup>٣</sup> وَقَوْلُهُ: «بَدَأْتُ بِالْفَرِيْضَةِ»

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٦، الحديث ٢ و ٣.

٢- مدارك الأحكام: ٣: ٨٩.

٣- في الرواية الخامسة يعني «محمد بن مسلم».

في رواية زراره.<sup>١</sup> و قوله في رواية عمّار: «إِنْ مَضَى قَدْمَانِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي رُكْعَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِدَأْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَصُلِ الزَّوَالُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ».<sup>٢</sup> دلالة واضحة على جواز الإتيان بالنافلة بعد الفريضة و ظاهرها كون المأتب بها بعد الفريضة عين الطبيعة التي كان يأتي بها قبلها.

غاية الأمر: أن مزاحمتها للفريضة إلى الذراع ولا ريب أن طبيعة القضاء تخالف طبيعة الأداء، فيستفاد من هذه الروايات أن النافلة تزاحم الفريضة إلى الذراع وتكون إلى الذراع إدراكها أرجح من إدراك فضل الوقت وبعدها ينعكس الأمر من دون أن تصير النافلة طبيعة قضائية بذلك.

وبالجملة: فلا دليل على توقيت النافلة بالذراع والذراعين وكذا المثل والمثلين. نعم، هي موقّنة قطعاً لدلالة أخبار كثيرة مستفيضة أو متواترة على استحباب قضاء النوافل.<sup>٣</sup> غاية الأمر: وقوع الإشكال في أن الإتيان بنوافل الليل في الليل ونوافل النهار في النهار أفضل أو أنه لا فرق فيما بين الليل والنهار، فيستفاد من ذلك إجمالاً كونها موقّنة ولا ريب أن وقتها ليس أوسع من وقت الفريضة فلا يبعد القول بأمتداد وقتها بامتداد الفريضة.

والذي يسهل الخطب عدم ثمرة عملية مهمة لهذا النزاع إذ الإتيان بها بعد الذراع قبل الفريضة مرجوح مطلقاً لقوله في رواية زراره: «بَدَأْتُ بِالْفَرِيْضَةِ وَتَرَكْتُ النَّافَلَةَ». و ذلك من غير فرق بين بقاء وقتها وعدمه والإتيان بها بعد الفريضة أيضاً جائز لا إشكال فيه وإن صارت قضاء، إذ ليس لأحد أن يقول بوجوب تأخيرها في

١- في الرواية الأولى.

٢- في الرواية الثانية.

٣- وسائل الشيعة ٤؛ ٧٥؛ كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٨.

صورة القضائية إلى الليلة الآتية أو النهار الآتي، فالأولى الإتيان بها بعد الفريضة بقصد ما في الذمة، فتدبر. و ربما يتمسّك لامتداد وقتها بعد الذراع باستصحاب عدم انقضاء الوقت وبقاء الرجحان.

و فيه: أن الاستصحاب يتوقف على متى سابق يمكن جره إلى اللاحق و ما هو المتى سابقًا هو كون الصلاة مؤدّاة و في وقتها لو أُتي بها قبل الذراع واستصحاب هذه القضية الشرطية لا يكفي لبيان أدائتها فيما بعد الذراع، بل لا تصير هذه القضية الشرطية مورداً للشك أصلاً. وأما أصل جهة الوقنية فإنه مشكوك من أول الأمر، إذ نشك من أول الأمر في أن المجعل وقتاً هل هو من الزوال إلى الذراع أو من الزوال إلى المثل أو الغروب؟ فما الذي كان متيناً وجوده، ثم شك في بقائه و استمراره حتى يستصحب؟

والحاصل: أن نافلة الظهرين موقة إجمالاً و أما تحديد وقتها فمجهول من رأس. نعم، لا يتجاوز من الغروب كما لا يتقدّم من الزوال فأول وقتها الزوال و آخره مردّد.

### الروايات الدالة على جواز التعجيل

ثم إنّه بعد ما ثبت كونها موقة من حيث الأول بالزوال ناسب أن ننبهك على أخبار دالة على جواز التعجيل والإتيان بها قبله و لا يتوهم كونها منافية للتوقيت، إذ الترخيص في موارد خاصة في التعجيل هو بعينه مما يدلّ على كون الطبيعة لو خلّيت و نفسها موقة، بل وقع التصرّح بذلك في واحدة من أخبار التعجيل و هي رواية قاسم بن الوليد الآتية.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة: ٤، ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٥.

و الأخبار التي يمكن أن يستدلّ بها على التعجيل سبعة، اثنتان منها يمكن الاعتماد عليهما ورداً فيمين يعلم بأنه يشتغل بعد الزوال عنها و الباقية منها ليست بصرىحة فيما نحن فيه أو ضعيفة، فلو قيل بجواز التعجيل فإنما هو في خصوص من يعلم بأنه يشتغل عنها بعد الزوال و لكن المشهور أعرضوا عن هذه الأخبار حتى بالنسبة إلى من يشتغل، فالفتوى بجوازه لمن يشتغل و استحباب ذلك مشكل.

نعم، يجوز الإتيان بها رجاءً و لكن لا يكتفي بذلك لو أمكن له الإتيان بها في وقتها و المعلوم من فعل النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام أيضاً عدم التعجيل و الإتيان بها في أوقاتها، كما لا يخفى على المتتبع. و أمّا الروايات:

**فالالأولى:** ما رواه ابن مهزيار، عن معاصره الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل في أول النهار؟ قال: «نعم، إذا علم أنه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلّها». <sup>١</sup> و المراد بالزوال نافلة الظهر، و يستفاد من نفس سؤال ابن مسلم أنه كان مرکوزاً في ذهنه كونها موقّنة و معهودية الإتيان بها بعد الزوال.

**الثانية:** ما رواه علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أشتغل قال: «فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر، و اعتدّ بها من الزوال». <sup>٢</sup> و الظاهر أنّ في السؤال سقطاً، و منه أيضاً يعلم معهودية الإتيان بها بعد الزوال.

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٢ - ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٤.

وليعلم: أنّ علي بن الحكم من الطبقة السادسة من الرواية نظير ابن أبي عمير وأشياهه، ولكنه خفي ذلك عن بعض،<sup>١</sup> و هاتان الروايتان واردتان في خصوص من يشتغل. وقد عرفت أنّ عمدة الإشكال إعراض المشهور عنهم.

**الثالثة:** ما رواه محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال:

«اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت». <sup>٢</sup>

**الرابعة:** ما رواه ابن عذافر قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر منها ما شئت». <sup>٣</sup> و الظاهر وحدة الروايتين و كون الثانية مرسلة فإنّه كان من دأبهم الإرسال حين الاعتماد بالواسطة و لا يبعد حمل الروايتين على النافلة المبتدأة فلا دلالة لهما على ما نحن فيه و لو فرض الإطلاق فتقيدان بما دلّ على توقيت نافلة الظهرين لكونه في مفاده أظهر حيث يدلّ على اعتبار الإتيان بها بعد الزوال.

فإن قلت: لا يحمل المطلق على المقيد في المستحبات، بل يحملان على مراتب الفضل.

قلت: لو لم يثبت توقيت نوافل الظهرين كان لما ذكرت وجه، إذ تحمل حينئذٍ أخبار التوسيعة على كونها بصدق بيان مطلق الرجحان و أخبار التضييق بما بعد الزوال على كونها بصدق بيان أكمل الأفراد و لكنّ البحث فيما نحن فيه في ثبوت الرخصة في التعجيل و عدمه بعد الفراغ عن أصل التوقيت.

و لا يخفى: أنّ ظهور أدلة التوقيت في اعتبار الإتيان بها في وقتها أقوى من

١- لاحظ: الصفحة ٥٦٧؛ تجريد الأسانيد ١: ١٥.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٨.

ظهور الروايتين في الإطلاق حتى بالنسبة إلى نافلة الظهرين.  
وليعلم: أنّ ابن عذافر ثقة من الطبقة الخامسة وأكثر رواياته عن عمر بن يزيد. وابن يزيد من بطانة الصادق عليهما السلام وكان يفدي عليه كلّ سنة.<sup>١</sup>

**الخامسة:** ما رواه علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن [بن] عبد الأعلى قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن نافلة النهار، قال: «ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت». <sup>٢</sup> و هذه الرواية وإن كانت واردة في نوافل الظهرين ولكن لا دلالة فيها على جواز التقديم على الزوال، إذ لعلّ المراد الإتيان بها متى ما نشط في وقتها لا الإتيان حتى قبل الوقت.

**السادسة:** ما رواه علي بن الحكم عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: «صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أيّ النهار شئت، إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره». <sup>٣</sup> و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع سابقتها فلعلّ التفصيل فيها وقع من الروا تفسيراً لقوله عليهما السلام: «متى ما نشطت» فلا حجّية فيه إذ لا اعتبار بفهم الراوي.

**السابعة:** ما رواه عمّار بن مبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: «ستّ عشرة ركعة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صلیتها

١- لاحظ: الصفحة ٥٦٦ و راجع: تجريد الأسانيد ١: ١٤؛ رجال النجاشي: ٢٨٦ / ٧٦٣؛ رجال الطوسي: ٤٨٦ / ٢١٠؛ خلاصة الأقوال: ٤٠٤٦ / ٣٣٩ و ٣٥٤١ / ٢٥٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٦.

إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل». <sup>١</sup> و هذه الرواية وإن دلت على المقصود وعلى التوقيت معاً ولكنها ضعيفة مضافاً إلى كون الشهادة على خلافها فإن عمار ليس منه اسم في كتب الرجال والقاسم أيضاً مجهول وقد ضبطه الميرزا: «العماري» <sup>٢</sup> وفي سند «الغفاري» <sup>٣</sup> وفي هذا السنن: «الغساني». و كيف كان فهو مجهول قليل الرواية جداً. نعم ظريف له كتاب في الديات يروي عنه. وبالجملة فالفتوى بجواز التurgil والقناعة به عن وظيفة الوقت مشكل لإعراض المشهور عنها.

بقيت هنا رواية أخرى وهي ما رواه زرار عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحي قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بل إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر». <sup>٤</sup> و هي أيضاً تدلّ على التوقيت بما بعد الزوال وعلى جواز التurgil إجمالاً وإنما الإشكال بالإعراض المشار إليه ولو سلم عدم الإعراض فإنّما هو في خصوص من يعلم بأنه يشتغل بعد الزوال. <sup>٥</sup> و تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً يمكن أن يكون في خصوص صورة الاشتغال، فتدبر ولا تعجل.

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ٥؛ و راجع: معجم رجال الحديث ١٤: ٦٢ - ٦٤.

٢- منهج المقال: ٢٦٥ / السطر ١٩؛ و راجع: رجال النجاشي: ٣١٣ / ٨٥٥؛ جامع الرواية ٢: ٢٢. و الميرزا هو الأستاذ آبادي صاحب منهج المقال، راجع: الكنى والألقاب ٣: ٢٢٠.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٥١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ١٠.

٥- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧، الحديث ١ و ٤.

## المسألة الثانية: في وقت نافلة المغرب

هل وقت نافلة المغرب إلى الشفق أو يمتد بامتداد الفريضة؟ المشهور هو الأول و اختار الشهيد في «الدروس» و «الذكرى»<sup>١</sup> الثاني و تبعه «المدارك» و «كشف اللثام».<sup>٢</sup> و الإنصاف عدم دليل معتقد به لا لهذا ولا لذاك.

نعم، لا تزاحم فريضة العشاء بعد زوال الشفق، بل يؤتى بها بعد العشاء.  
فإن قلت: المزاومة قبل الشفق أيضاً حاصلة.

قلت: من الغروب إلى الشفق وقت ترخيصي للعشاء لا وقت أصلي فكان وقتها الأصلي من الشفق.

و بالجملة: فلا تزاحم العشاء بعد الشفق و لكنه لا دليل على مضي وقتها و صيرورتها قضاءً.

و ربما يستدل على القول الأول بأن بناء النبي و الأئمة عليهم السلام كان على الإتيان بها قبل الشفق و بأن المنساق في النصوص ذلك<sup>٣</sup> و بما ذكره في «المعتبر» من أن ما بين صلاة المغرب و ذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً و عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة.<sup>٤</sup>

و في الجميع ما لا يخفى. و بناء النبي و الأئمة عليهم السلام كان من جهة بنائهم في

١- الدروس الشرعية ١: ١٤١؛ ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٧.

٢- مدارك الأحكام ٣: ٧٤؛ كشف اللثام ٣: ٥٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣.

٤- المعتبر ٢: ٥٣.

فريضة المغرب على الإتيان بها في أول الوقت فكانوا يعقبونها بنافلتها ولم يثبت أنهم حين ما كانوا يؤخرن الفريضة إلى الشفق اتفاقاً كانوا يترون النافلة، بل ثبت خلاف ذلك كما في صحيفة أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب، ثم قام فتنقل بأربع ركعات، ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة....<sup>١</sup>

فإن قلت: لعله صلّها قضاءً.

قلت: الظاهر أنّ فعله هذا في مقام البيان ولذا تصدّى أبان لنقله، فتأمل.  
ويمكن الاستدلال للامتداد بامتداد وقت الفريضة بالإطلاقات الواردة في نافلة المغرب وأنّها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، فتدبر.<sup>٢</sup>  
وأمّا الاستصحاب فقد عرفت حاله في نافلة الظهرين.

### المسألة الثالثة: في وقت نافلة العشاء

يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقت الفريضة وينبغي أن يجعل خاتمة النوافل. وهذا الحكم مشهوران بين الأصحاب وذكرهما في كتبهم المعدّة لنقل الأصول المتلقّاه عن الأئمّة عليهم السلام فيكشف بذلك عن كونهما منصوصين من قبلهم عليهم السلام.<sup>٣</sup>  
و ربّما يستدلّ للحكم الثاني بما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال:

١- وسائل الشيعة: ٤، ٢٢٤؛ كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٨٦؛ كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣- المقنية: ٩١؛ النهاية: ٦٠؛ المبسوط: ١؛ غنية الزروع: ١؛ ٧٢؛ الوسيلة: ٨٣؛ السرائر: ١؛ ٢٠٢ و ٣٠٦.  
المعتبر: ٢؛ ٥٤؛ الجامع للشرائع: ٦٢؛ تذكرة الفقهاء: ٢؛ ٣١٨؛ ذيل المسألة: ٣٨؛ المهدّب البارع: ١؛ ٢٨٥.

«...ول يكن آخر صلاتك وتر ليلتك».<sup>١</sup>

و فيه ما لا يخفى: إذ لا دليل على كون المراد بالوتر، الوتيرة، و ما ورد من أنّ المؤمن لا يبيت إلّا بوتر<sup>٢</sup> لا يدلّ على ذلك إذ ليس في مفهوم البيتوة النوم، بل المراد بها الفعل بالليل في مقابل الظلّ، المراد به الفعل نهاراً. و يظهر ذلك بمحاجة كلمات اللغويين و موارد الاستعمال.

### فرعان:

**الأول:** ذكر بعض المتأخّرين<sup>٣</sup> أنه يعتبر عدم الفصل المفرط بين فريضة العشاء و نافلتها من جهة أنّ المنساق من البعدية في الروايات البعدية المتصلة.

و فيه: أنّ البعدية فيها في قبال القبلية في نافلة الظهرين،<sup>٤</sup> فالمراد بها أنّ المشروع هو الإتيان بها بعد فريضتها لا قبلها.

هذا مضافاً إلى أنّ الفصل بالنوافل يجوز قطعاً لما عرفت من أنه ينبغي أن تجعل خاتمة النوافل و ربما تكون النوافل كثيرة جدّاً موجبة للفصل الطويل كما في بعض ليالي رمضان.

**الثاني:** لو أتى بالعشاء في آخر وقتها، فهل تشرع بعدها النافلة و تكون أداءً أم لا بل تصير قضاء؟ يمكن أن يقال: إنّ المنساق من النصوص الدالة على امتداد العشاء

١-وسائل الشيعة: ٨، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ٤٢، الحديث ٥.

٢-وسائل الشيعة: ٤، ٩٤ و ٩٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٩، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

٣-منتهى المطلب: ٤: ٩٧؛ المعتبر: ٢: ٥٤؛ جواهر الكلام: ٧: ١٩١؛ مجمع الفائد و البرهان: ٢: ٣٢؛ مصباح الفقيه: ٩: ٢٥٢ - ٢٥٣.

٤-راجع: وسائل الشيعة: ٤، ٤٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣.

إلى النصف أو الفجر امتدادها بناقلتها لأنّها من متّماماتها. ويستفاد من الأخبار أنّ الحكمة في جعل النافلة تلافيتها نقص الفريضة و توجّه العبد بها إلى الله في الأوقات المخصوصة لو لم يحصل التوجّه بسبب الفرائض.<sup>١</sup> فيستفاد من ذلك أنّ المعتبر الإتيان بها<sup>٢</sup> في وقت الفريضة، فنديّر جيّداً.

#### المسألة الرابعة: في وقت صلاة الليل

من المسائل المتلقّاة عنهم عليهم السلام المستقرّ عليها الفتاوي أنّ وقت صلاة الليل من نصف الليل إلى الفجر وأنّه كلّما قرب من الفجر كان أفضّل،<sup>٣</sup> والخلاف في ذلك إنّما حدث من المتأخّرين<sup>٤</sup> فلا يعني به بعد كون الأمرين من الأصول المتلقّاة. ولا إشكال أيضاً في ثبوت القضاء لها،<sup>٥</sup> وكذا في جواز تقديمها على النصف للمسافر ومن يعوقه النوم و نحوهما لا مطلقاً،<sup>٦</sup> وكذا في كون القضاء أفضل من التقديم إذا دار الأمر بينهما. و تدلّ على جميع ذلك أخبار كثيرة، فراجع.<sup>٧</sup>

و ربّما استدلّ على ما ذكرنا من أنّه كلّما قرب من الفجر كان أفضّل بقوله تعالى:

١- راجع: وسائل الشيعة: ٤، ٧٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٧.

٢- بل يستفاد ذلك من نفس العبارة التي مرتّ كونها مذكورة في الكتب المعدّة لنقل الأصول المتلقّاة.

[المقرر]

٣- مسائل الناصريات: ١٩٨، المسألة ٧٦؛ الخلاف ١: ٥٣٣، المسألة ٢٧٢؛ المراسيم: ٦٣؛ المهدّب: ١:

٧٠؛ الوسيلة: ٨٣؛ السرائر ١: ٢٠٢؛ المعتبر ٢: ٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨، المسألة ٣٩.

٤- راجع: جواهر الكلام ٧: ١٩٣.

٥- الخلاف ١: ٥٣٧، المسألة ٢٧٥؛ المعتبر ٢: ٥٨؛ منتهى المطلب ٤: ١٠٠؛ كشف اللثام ٣: ١١٧؛ جواهر الكلام ٧: ٢٠٧.

٦- المقنية: ١٤٢؛ الخلاف ١: ٥٣٧، المسألة ٢٧٥، النهاية: ٦١؛ جواهر الكلام ٧: ٢٠٥.

٧- راجع: وسائل الشيعة: ٤، ٢٥٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤٥.

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْخَارِ﴾<sup>١</sup> و اختلف في تفسير السحر، و المشهور بين الناس تفسيره بالثلث الباقى من الليل،<sup>٢</sup> و ربما يفسّر بما هو أخلاقى من ذلك و ربما يؤيد أنه الثالث بأنه قد وردت في الشرع أعمال كثيرة للسحر خصوصاً في شهر رمضان فيجب أن يكون وقته وسيعاً.

و فيه: أن هذه الأعمال ليست عملاً واحداً مأخوذاً بنحو الارتباط، بل كل منها عمل مستقلٌ وردت به رواية و لا تلزم وسعة الوقت للجميع فالإعراض عمّا عليه أهل اللغة<sup>٣</sup> من كونه قبيل الفجر أو قبله أو سدس الليل مشكل، فتتبع.

#### المسألة الخامسة: في وقت نافلة الصبح

الأخبار في باب ركعتي الفجر مختلفة.

و البحث فيما من جهات تتعرض لها بنحو الإجمال.

الجهة الأولى: هل يؤتى بهما قبل الفجر الصادق أو بعده أو المصلّى بالخيار في ذلك؟ قد دلت جملة من الأخبار على تعين الإتيان بهما قبل الفجر الصادق<sup>٤</sup> و جملة منها على تعين الإتيان بهما بعده<sup>٥</sup> و جملة منها على الخيار في ذلك<sup>٦</sup> فيجب رفع اليد عن ظهور الطائفتين الأوليين بسبب كون الثالثة نصاً في مفادها.

هذا مضافاً إلى أنّ الأمر في الطائفة الأولى لكونه في مقام توهم الحظر لا يدلّ

١- آل عمران (٣): ١٧.

٢- التفسير الكبير ٧: ٢١٦؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤: ٣٨ - ٣٩.

٣- المصباح المنير ١: ٢٦٧؛ لسان العرب ٦: ١٩٠.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣ - ٢٦٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ١ - ٧.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥١، الحديث ٥ و ٦.

٦- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨ و ٢٦٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٢، الحديث ٢ و ٥.

على الوجوب، بل على مجرد الرخصة في الإتيان بهما قبل الفجر أو كونه أفضل. ووجه توهّم الحظر كونهما منسوبتين إلى الفجر وكون بناء العامة ظاهراً على الإتيان بهما بعده لما رواه من أنّ النبي ﷺ كان يأتي بهما حين ما يريد الخروج إلى الفريضة.

و على هذا فالامر في الطائفة الثانية أيضاً يمكن أن يكون للتفقية كما يدلّ على ذلك خبر أبي بصير<sup>١</sup> ولكن النقيّة في جهة الوجوب لا في أصل الجواز لما عرفت من كون الطائفة الثالثة نصاً في ذلك و عليك بمراجعة أخبار المسألة في باب ٥٠ و ٥٢ من مواقف «الوسائل» حتّى يتضح لك عدم الإشكال فيما ذكرنا.

**الجهة الثانية:** ذهب جماعة منهم المحقق إلى أنّ الأوّل وقتها طلوع الفجر الأوّل<sup>٢</sup> و يظهر من جماعة أنّ الأوّل وقتها الفراغ من صلاة الليل.<sup>٣</sup> أمّا مستند القول الثاني فواضح لدلالة الأخبار الدالة على حشو صلاة الليل بهما على ذلك،<sup>٤</sup> و أمّا القول الأوّل فليس في الروايات المودعة في الجوامع التي عندنا ما يدلّ عليه.

نعم، ورد في رواية أنّ الأوّل وقتها سدس الليل الباقي<sup>٥</sup> و لعله يقرب من الفجر الأوّل، كما لا يخفى. و يمكن أن يكون أيضاً مستند هذا القول هو ما رواه علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عاشوراً فقلت: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: «حين يعترض الفجر و هو الذي تسمّيه

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢- المبسوط: ١: ٧٦؛ المراسم: ٦٣؛ المختصر النافع: ٢٢؛ المعتبر: ٢: ٥٥؛ شرائع الإسلام: ١: ٦٣.

٣- المقنية: ٩١؛ النهاية: ٦١؛ المهدّب: ١: ٧٠؛ غنية النزوع: ١: ٧٢؛ الوسيلة: ٨٣؛ السرائر: ١: ٢٠٣؛ مختلف الشيعة: ٢: ٥٦، المسألة ١٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٣ - ٢٦٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ١ و ٦ و ٨.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ٥.

العرب: الصديع». <sup>١</sup> فإنّ أهل اللغة وإن فسّروا «الصديق» بالصبح <sup>٢</sup> المتبدّر منه الفجر الثاني ولكن لأحد أن يدّعى أنّ المراد به الفجر الأوّل.

أمّا أوّلاً: فلأنّ المتبدّر من الفجر هو الثاني قطعاً فتفسير الإمام للفجر ربّما يستشعر منه أنّ المراد به في الرواية معنى غير ما هو المتبدّر منه و إلّا لما احتاج إلى التفسير.

و أمّا ثانياً: فلأنّ «الصديق» لغة بمعنى المنشق غير المنفصل و ذلك يناسب الفجر الأوّل فإنه كخطّ واقع بين الظلمة يوجب اندفاعها و ليس في قوله: «يعترض» دلالة على خلاف ذلك لكونه بمعنى «يظهر».

وليعلم: أنّ علي بن الحكم من فقهاء الطبقة السادسة و عظامهم مثل ابن أبي عمير و نحوه و مع ذلك لم يعتن بتحقيق حاله علماء الرجال. و يشهد لما ذكرنا تبيّن الروايات المنقوله عنه و كثرة تلامذته الرواين عنه، <sup>٣</sup> و سيف بن عميرة ثقة من رجال الفريقين يروي عنه العامة و الخاصة، <sup>٤</sup> فتدبر.

و لأحد أن يدّعى انطباق «قبيل الفجر» الواقع في رواية إسحاق بن عمّار <sup>٥</sup> أيضاً على الفجر الأوّل، بل لعلّ المتبدّر من «القبل» في الروايات الآخر أيضاً القبيل القريب فينطبق على ذلك.

١- وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥١، الحديث ١٠.

٢- لسان العرب ٧: ٣٠٣.

٣- راجع: الفهرست: ١٥١ / ٣٧٦؛ رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٨؛ اختيار معرفة الرجال: ٥٧٠ / ١٠٧٩؛ رجال الطوسي: ٣٦١ / ٥٣٤٤ و أيضاً: ٣٧٦ / ٥٥٧٢؛ خلاصة الأقوال: ١٨٤ / ٥٤٤.

٤- الفهرست: ١٤٠ / ٣٣٣؛ رجال النجاشي: ١٨٩ / ٥٠٤؛ رجال الطوسي: ٢٢٢ / ٢٩٧١ و أيضاً: ٣٣٧ / ٥٠٢؛ خلاصة الأقوال: ١٦٠ / ٤٦٨.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٢، الحديث ٥.

ولو أبىت عن دلالة ما ذكرنا على القول الأول فلنا أن ندعى احتمال وجود نصّ واصل إلى من قال بهذا القول لما عرفت مثنا مراراً من أن النصوص لم تكن منحصرة فيما أودعـت في الجوامـع الثانـوية، إذ لم يكن بنـاؤهـم على إيداعـ كلـ ما وصلـ إلـيـهـمـ فيهاـ. و يـشـهـدـ لـذـلـكـ اخـتـلـافـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ حـاوـيـاـ لـمـ لـيـسـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ نـصـ بـهـذـاـ الـمـضـمـونـ، فـهـلـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ وـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ سـدـسـ الـلـلـيـلـ الـبـاـقـيـ<sup>١</sup> مـعـاـمـلـةـ التـبـاـيـنـ أوـ يـحـمـلـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـكـوـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـطـلـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ المـقـيـدـ، بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـجـرـ الـأـوـلـ أـخـصـ مـنـ السـدـسـ دـائـمـاـ؟ـ

الجهة الثالثة: قد ورد في طائفة من الأخبار الأمر بحسو صلاة الليل بهما<sup>٢</sup> وقد رفعنا اليـدـ عنـ ظـهـورـهـاـ فـيـ التـعـيـنـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـهـمـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ<sup>٣</sup>ـ وـ لـكـنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـهـاـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـهـمـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـ إـنـ وـقـعـتـ فـيـ الـأـوـلـ وـ قـتـهاـ؛ـ أـعـنـيـ النـصـفـ مـنـ الـلـيـلـ، بـلـ وـ لـوـ وـقـعـتـ قـبـلـهـ كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ جـواـزـ التـعـجـيلـ بـهـاـ، بـلـ تـدـلـلـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـاـ فـرـضـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ جـرـيرـ الـقـمـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـالـثـةـ قـالـ:ـ قـالـ:ـ «ـصـلـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ فـيـ السـفـرـ مـنـ الـأـوـلـ الـلـيـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ وـ الـوـتـرـ وـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ»ـ<sup>٤</sup>ـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ:ـ فـجـواـزـ تـقـديـمـهـمـاـ عـلـىـ الـفـجـرـ الـأـوـلـ وـ حـشـوـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ بـهـمـاـ وـ إـنـ وـقـعـتـ قـبـلـ وـقـتـهـاـ،ـ مـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ أـفـتـىـ بـهـ حـتـىـ مـنـ قـالـ:ـ «ـبـأـنـ الـأـوـلـ وـ قـتـهـاـ الـفـجـرـ الـأـوـلـ»ـ كـالـمـحـقـقـ<sup>٥</sup>ـ وـ إـنـمـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ جـواـزـ التـقـديـمـ عـلـيـهـ،ـ هـلـ يـخـتـصـ بـمـنـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ـ:ـ ٢٦٥ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ،ـ الـبـابـ ٥٠ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٢ـ رـاجـعـ:ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ـ:ـ ٢٦٤ـ،ـ ٢٦٥ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ،ـ الـبـابـ ٥٠ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ ٦ـ وـ ٨ـ.

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ـ:ـ ٢٦٧ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ،ـ الـبـابـ ٥١ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ وـ ٧ـ.

٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ـ:ـ ٢٥١ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ أـبـوـابـ الـمـوـاقـيـتـ،ـ الـبـابـ ٤٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٥ـ الـمـعـتـبـرـ ٢ـ:ـ ٥٦ـ؛ـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ ١ـ:ـ ٦٣ـ.

أتى بصلوة الليل أو يجوز حتى لمن لم يأت بها؟ ظاهر الروايات الآمرة بالخشوع هو الأول، و مقتضى كون ركعتي الفجر مستحبّاً مستقلاً في قبال صلاة الليل والوتر هو الثاني، إذ قوله: «أحشهما - أحشها خ. ل - في صلاة الليل حشوأ». <sup>١</sup> يدلّ على جواز الإتيان بهما من النصف إجمالاً و كونهما مستحبّاً غير مرتبط بصلوة الليل يقتضي جواز الإتيان بهما مستقلاً فتترتب على ذلك مشروعية الإتيان بهما قبل الفجر الأول مطلقاً كما قد يستفاد ذلك من عبارة المحقق في «الشرع» <sup>٢</sup> أيضاً و حينئذٍ فيشكل منافاة ذلك لتحديد أول وقتهما بالفجر، فتأمل.

**الجهة الرابعة:** المشهور امتداد وقتهمما إلى أن تطلع الحمراء المشرقة و لا مدرك له فيما بأيدينا من الأخبار. نعم، قال علي بن يقطين: سألت أبا الحسن عن الرجل لا يصلّي العداة حتى يسفر [تصفر] و تظهر الحمراء و لم ير كع ركعتي الفجر أير كعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما» <sup>٣</sup> و في دلالته على الامتداد إلى ذلك الوقت نظر، كما لا يخفى.

نعم، يستفاد منه تقدّم الفريضة عليهما بعد ما طلت الحمراء.

ثمّ على فرض الامتداد إلى ذلك الوقت فهل ينتهي الوقت بما هو وقت بذلك بحيث تصيران قضائهما بعد ذلك أو أنه ليس في البين إلا جهة المازحة فللنافلة أن تزاحم الفريضة إلى طلوع الحمراء و لا تزاحمهما بعده من دون أن تصير قضائهما كما سبق ذلك في الظهرين أيضاً بالنسبة إلى الذراع و الذراعين؟ في المسألة وجهان.

**الجهة الخامسة:** قال في «الشرع» ما حاصله: أنه لو أتي بهما قبل الفجر الأول

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ٨.

٢- شرائع الإسلام ١: ٦٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥١، الحديث ١.

فالأفضل إعادتهم بعده.<sup>١</sup> وقد نسب ذلك إلى جماعة أيضاً واستدلّ لذلك بروايتين لا يطابق مضمونهما للمدعى.

الأولى: ما رواه حمّاد قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «رَبِّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيِّ لِيلٌ فَإِنْ قَمْتُ وَلَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ أَعْدَتُهُمَا».٢ و في بعض النسخ بدل «قمت»، «نمت»، و مرجع ضمير «هما» في الرواية غير معلوم و لا دليل على كون المراد به الركعتين المندوبتين.

الثانية: ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: «إِنِّي لاأُصْلِي صلاة الليل و أُفْرِغُ من صلاتي و أُصْلِي الركعتين فَإِنَّمَا مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَإِنْ اسْتَيقَظْتُ عَنْدَ الْفَجْرِ أَعْدَتُهُمَا».٣ و الظاهر من الفجر في الروايتين الفجر الثاني فلا يطابق الروايتان للمدعى.

ثم إنّ غاية ما تدلّان عليه هو استحباب الإعادة إذا نام ففي صورة عدم تحقق النوم لا دليل على استحباب الإعادة وإن كان عبارة «الشَّرَائِعُ» مطلقة، فتأمل في روایات المسألة وفي جهاتها حتى تتّضح لك حقيقة الحال.

### التطوّع في وقت الفريضة

من المسائل المهمّة في هذا الباب مسألة التطوّع في وقت الفريضة، و مسألة التطوّع لمن كان عليه قضاء فريضة، و يمكن أن يجمعهما عنوان واحد و هو «التطوّع لمن كان عليه فريضة». و اختلفت آراء الأصحاب في المسألتين فقيل: بالجواز و

١- شرائع الإسلام: ٦٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٢٦٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥١، الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٢٦٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥١، الحديث ٩.

المرجحية بأحد الأنحاء التي تذكر بعد ذلك، وقيل: بالحرمة. ومنشأ ذلك اختلاف الأخبار، فالواجب ذكرها حتى يتضح الحق في المقام.  
فنقول: أمّا ما تدلّ على المنع فروایات.

الأولى: ما رواه الشيخ من كتاب حسن بن محمد بن سماعة وكتاب الطاطري -  
و كلاهما واقفيان من الطبقة السابعة - كلاهما عن عبدالله بن جبلة - و هو أيضاً  
واقفي ثقة من الطبقة السادسة - عن علاء - من الطبقة الخامسة<sup>١</sup> - عن محمد بن  
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبو جعفر ما لي لا  
أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: «إنا إذا أردنا أن نتطوّع  
كان تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع». <sup>٢</sup>

وليعلم: أنَّ حسن بن محمد بن سماعة مع وقهه رجل فقيه متثبت في نقله.<sup>٣</sup>  
ثم إنَّه لو ثبت وجود دليل على الجواز فالأحد أن يجيز عن هذه الرواية بأنَّ ما  
تضمنتها قضية في واقعة شخصية، و لا يعلم المراد من الركعتين اللتين كان بناء  
الناس على الإتيان بهما فمن المحتمل أنَّ اعتقادهم كان مستقرًا على استحباب  
ركعتين خاصتين بين الأذان والإقامة بهذا العنوان في قبالسائر الصلوات المندوبة  
و كان ذلك أمراً مركزاً في أذهانهم بحيث لم يمكن للإمام ردُّه فذكر في مقام رد  
ذلك تورياً ما لا ينكرونه، لما يدلّ عليه حديث أبي هريرة الآتية<sup>٤</sup> فلا يستفاد من

١- لاحظ: الصفحة ٥٦٦؛ تجريد الأسانيد ١: ١٤ - ١٥.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦١ و ٢٤٧ و ٩٨٢ / ٢٥٢؛ الاستبصار ١: ٩٠٦ / ٢٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧،  
كتاب المواقف، الباب ٣٥، الحديث .٣

٣- الفهرست: ٣٣٥ / ٤٩٩٤؛ رجال النجاشي: ٤٠ / ٨٤؛ رجال الطوسي: ٣٦٤ / ٤١٩؛ خلاصة الأقوال:  
.١٣١٥ / ٣٣٣

٤- سنن ابن ماجة ١: ٣٦٤؛ سنن الترمذى ١: ١١٥١؛ سنن الترمذى ١: ٢٦٤ / ٤١٩.

ذلك فتوى الإمام عليه السلام في مسألة التطوع في وقت الفريضة.

و لو سلّم كون الركعتين من النوافل الرواتب، فيمكن أن يقال: إنّ مراده عليه السلام أنّ بنائنا عملاً على الإتيان بالنافلة من قبل و لا نؤخرها إلى الآن من دون أن يكون نظره إلى كون ذلك ممنوعاً، هذا. و لكن ظاهر الذيل يأبى عن ذلك.

الثانية: ما رواه الشيخ أيضاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبي شعيب صالح بن خالد الواقفي و عبيس بن هشام من أجيال الإمامية من الطبقة السادسة، عن ثابت، عن زياد بن أبي عتاب - غياث خ. ل - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة».<sup>١</sup>

قوله: «إذا حضرت» يحتمل منه إرادة حضور الجماعة لا الوقت، فتدل الرواية - على فرض دلالتها على المنع - على المنع حين انعقاد الجماعة، و قوله: «فلا يضرك» يستشعر منه عدم كون المنع بنحو الإلزام، كما لا يخفى.

الثالثة: ما رواه الشيخ أيضاً عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركتني الصلاة ويدخل وقتها فابداً بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «لا و لكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة».<sup>٢</sup>

الرابعة: ما رواه الشيخ أيضاً عن الحسن المذكور، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يتنقل الرجل إذا

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٧ / ٩٨٤؛ الاستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث .

٢- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٥. و فيه «نجية» بدل: «نجية».

دخل وقت فريضة»، قال: و قال: «إذا دخل وقت فريضة فابداً بها».١ و الرواية موثقة، كما لا يخفي.

**الخامسة:** ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي و هما ثقنان، عن جعفر بن محمد عائلاً قال: «إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع».٢

**السادسة:** ابن إدريس في آخر «السرائر» من كتاب حرزيز عن زرار، عن أبي جعفر عائلاً قال: «لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة».٣ و حرزيز كوفي من الطبقة الخامسة كان يتجر بالمسافرة إلى سistan فنسب إليه.

**السابعة:** ما في «الخصال» بإسناده عن علي عائلاً في حديث الأربعئية قال: «من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر و لكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾٤ يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة، ثم صل ما بدا لك».٥

١- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٦.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٧ / ٦٦٠ و ٣٤٠ / ١٤٠٥؛ الاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧١؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٧.

٣- السرائر ٣: ٥٨٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٨.  
٤- المعارج (٧٠): ٢٣.

٥- الخصال: ٦٢٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ١٠.

الثامنة: ما رواه إسماعيل في باب نافلة الظهررين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراع؟ قلت: لا، قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة».<sup>١</sup>

التاسعة: ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله - من الطبقة الثامنة، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرغ<sup>٢</sup> الشمس أيصلّي حتى يستيقظ أو يتضرر حتى تتبسط الشمس؟ فقال: « يصلّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: «لا، بل يبدأ بالفرضة».<sup>٣</sup>

العاشرة: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخرّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضها فليصلّ ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع برکعة حتى يقضي الفريضة كلّها».<sup>٤</sup>

الحادية عشر: ما رواه الشهيد في «الذكرى» بسند الصحيح عن زرار، عن

أبي جعفر عليهما السلام قال:

١- علل الشرائع: ٣٤٩؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ١١.

٢- في القاموس المحيط: ٣: ١٠٦، «بزغت الشمس بزغاً و بزوجاً أشرتقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع».

٣- تهذيب الأحكام: ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٦؛ الاستبصار: ١: ٢٨٦ / ١٠٤٧؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦١، الحديث ٤. وليس في الاستبصار والوسائل كلمة «لا».

٤- الكافي: ٣: ٢٩٢؛ وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٦ - ٢٥٧، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ٣.

«قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة».

قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبي جعفر عليه السلام فحدّثني:

«أنّ رسول الله ﷺ عرّس في بعض أسفاره وقال: من يكلئنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ ببنيتي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغلة و قال: يا بلال، أذن، فأذن فصلّى رسول الله ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّيها إذا ذكرها فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

قال زراة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زراة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً و أنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله ﷺ».١

الثانية عشر: ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر أنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقاييس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابداً بالفرضية».٢

١- ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦١، الحديث ٦.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ / ٥١٣؛ الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣١؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥٠، الحديث ٣.

## و أَمّا أَخْبَارُ الْجَوَازِ

فَأُولَاهَا: مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيُ الْمَسْجَدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلَهُ أَيْبَدًا بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنٍ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِالْتَّطَوُّعِ قَبْلِ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلِيَبْدُأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ الْأَمْرُ مُوسَعٌ أَنْ يَصْلِيَ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلِ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدُأْ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ». <sup>١</sup>

وَ رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ. <sup>٢</sup>

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ». <sup>٣</sup>

الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ: أُصْلِيَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ نَافِلَةٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِيُ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدُأْ بِالْمَكْتُوبَةِ». <sup>٤</sup>

الثَّالِثَةُ: مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْرَّوَايَةِ الَّتِي يَرَوُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ» مَا حَدَّ هَذَا

الْوَقْتُ؟ قَالَ: «إِذَا أَخْذَ الْمَقِيمَ فِي الْإِقَامَةِ» فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَالَ: «الْمَقِيمُ الَّذِي يَصْلِي مَعَهُ». <sup>٥</sup>

١- الكافي: ٣ / ٢٨٨؛ وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٦٤؛ ١٠٥١ / ١.

٣- الفقيه: ١ / ٢٥٧؛ ١١٦٥ / ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٥- الفقيه: ١ / ٢٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٩.

الرابعة: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول: «إنّ رسول الله ﷺ قد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين، ثمّ صلّى الصبح و قال: يا بلال، ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: و كره المقام و قال: نمتم بوادي الشيطان».١

الخامسة: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس؟ فقال: « يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة».٢

السادسة: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتقفل أو أبدأ بالفريضة قال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين».٣

هذه هي روایات المسألتين من الطرفين.

### تحقيق في وقت الفريضة

إذا عرفت هذا فنقول: المراد بوقت الفريضة هل هو جميع وقتها الوسيع من أوله إلى آخره أو الوقت الذي أمر بإتيانها فيه و عدم جعل النافلة الراتبة مزاحمة لها كالذراع و الذراعين في الظهرين و سقوط الشفق في العشاء أو خصوص آخر الوقت الذي تصير الفريضة قضاء بتأخيرها عنه أو الوقت الذي تتعقد الجماعة

١- تهذيب الأحكام: ٢: ٢٦٥ / ١٠٤٩، الاستبصار: ١: ٢٨٦ / ٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٦١، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٦١، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقت، الباب ٣٦، الحديث ٢ و ٣.

للفريضة؟ لا إشكال في بطلان الاحتمال الثالث، كما لا يخفى على من تأمل في الروايات. و الظاهر بطلان الأول أيضاً.

بيان ذلك: أنَّ أكثر روايات المぬ قد وردت في خصوص الرواتب أو يكون المراد بها هو الأعمّ، و لا مجال لحملها على خصوص المبتدأة كما يظهر ذلك بالتدبر فيها. و على هذا فبعد ما استقرَّ عمل النبي و الأئمَّة علَيْهِم السَّلَام و الصحابة على الإيتان بالنوافل الراتبة قبل الفريضة فيما قبل الذراع و الذراعين و ما قبل الشفق و قبل طلوع الحمرة المشرقة و كون جواز ذلك، و أفضليته من المسلمات المرتكزة في أذهان أصحاب النبي و الأئمَّة علَيْهِم السَّلَام، يصير هذا الارتكاز و استقرار العمل قرينة متصلة دالّة على عدم كون المراد بالوقت في أخبار المぬ مجموع الوقت الوسيع من أُولَئِكَ إلى آخره، بل كان يتبادر إلى أذهانهم بعد سماع هذه الأخبار غير هذا الوقت الوسيع؛ أعني من الزوال مثلاً في الظهرين.

و الظاهر أنَّ الذي كان ينسق إلى أذهانهم بعد هذا الارتكاز و الاستقرار المぬ عن التطوع بعد مضيِّ المقدار المقرر للنافلة.

و على هذا فمدلول الروايات أخصَّ من المدعى إذ مدّعى المانعين المぬ في جميع الوقت الوسيع. غاية الأمر: التزامهم بالتخصيص بالنسبة إلى الرواتب في الأوقات المقررة لها، و مقتضى ما ذكرنا عدم تعرض الروايات لما قبل الذراع و الذراعين و ما قبل الشفق فيكون الرواتب في أوقاتها خارجة تخصّصاً، و لا دليل على المぬ عن غيرها أيضاً في هذه الأوقات و مقتضى الأصل الأوّلي الجواز.

نعم، يستفاد من روايات المぬ بناءً على العمل بظهورها الحرمة بالنسبة إلى ما بعد الذراع و الذراعين؛ أعني بعد مضيِّ الوقت المقرر المجزي للنافلة، فإذا دلت

على حرمة الرواتب في هذا الزمان فغيرها أولى بالحرمة فاللازم الدقة في مفادها حتى يظهر أن المراد بها هي الحرمة أم لا.

والاحتمالات المتتصورة فيها بدوًا كثيرة:

**الأول:** أن يكون النهي فيها للتحرير بسبب انتظام عنوان محريم على النافلة بعد مضي الذراع والذراعين مثلاً.

**الثاني:** أن يكون النهي للكراهة بمعناها المعروف بأن تصير النافلة حينئذ منطبقاً لعنوان ذي حزارة أو ملازمة له.

**الثالث:** أن يكون النهي للإرشاد إلى فساد النافلة بأن يكون من شرائطها عدم وقوعها في وقت الفريضة.

**الرابع:** أن يكون للإرشاد إلى أقلية ثواب النافلة المأتى بها قبل الفريضة بالنسبة إلى المأتى بها بعدها فيكون بمعنى الكراهة المصطلحة في خصوص العبادات.

**الخامس:** أن لا يكون النهي عن النافلة بسبب حرمتها أو حزانتها أو أقلية ثواب المأتى بها من قبل بالنسبة إلى المأتى بها من بعد، بل النافلة لو أتي بها في هذا الوقت أيضاً باقية على ما كانت عليها من الفضيلة والدرجة. وإنما يكون النهي عنها بسبب مراعاة فضل المبادرة إلى الفريضة فيكون بحسب الحقيقة للإرشاد إلى فضل البدلة بالمكتوبة، كما ورد في بعضها التصریح بذلك. ومتى اقتضى الاحتمال الثاني و الرابع و الخامس عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة وهذا بخلاف الاحتمالين الآخرين.

فإن قلت: لم جعلت متى الاحتمال الخامس عدم الحرمة، إذ من المحتمل كون النهي عن النافلة بسبب مراعاة الفريضة ويكون ذلك بنحو الإلزام.

قلت: لا يتصور ذلك<sup>١</sup> ثبوتاً بعد سعة وقت الفريضة.  
 ثم يظهر بالتدبر في روایات الجواز والامتناع أنّ الأقوى هو الاحتمال الخامس فليس التطوع في وقت الفريضة حراماً ولا مكروهاً وإنما أهمية الفريضة تقتضي المبادرة إليها فالنهي عن التطوع إرشاد إلى فضل المبادرة بالفريضة التي هي حق الله، كما يستفاد ذلك من قوله: «و هو حق الله» و قوله: «ليكون فضل أول الوقت للفريضة» في رواية سماعة<sup>٢</sup> من أدلة الجواز.

ولو أبىت عن الالتزام بخصوص الاحتمال الخامس فلا أقل من توجيهه روایات المنع بنحو لا ينافي الجواز فإنها نص في الجواز وهي ظاهرة في المنع و مقتضى الجمع العرفي حمل الظاهر على النص و الشهادة المدعاة على المنع ليست بحد يستكشف منها كون أخبار الجواز معرضاً عنها، فتبين.

ثم إنّ كثيراً من روایات المنع غير آية عن الحمل على صورة الجماعة بأن يكون المراد بالوقت فيها وقت انعقاد الجماعة للفريضة، أمّا في الروایة الثانية و الثالثة<sup>٣</sup> فواضح، إذ لعلّ الظاهر منهما كون المراد ذلك، و أمّا غيرهما فحمل الوقت فيها على وقت انعقاد الجماعة و إن كان مما يستوحش منه بعد ما ارتکر في أذهاننا من معنى الوقت، ولكن يرد على ذلك أنّه بالتبّع في الأخبار يظهر أنّ المراد بالوقت

١- لأحد أن يدّعى كون ذلك متصوراً، إذ من الممكن كون مصلحة الفريضة بحيث لا يمكن إدراكيها وإحرازها بعد الإتيان بالنافلة من الذراع إلى الغروب، مثلاً تظير ذلك ما ذكره في باب «من أتم في موضع القصر أو الجهر في موضع الإخفاء أو بالعكس» جهلاً من كون الإتيان بالإيتام مفوتاً لمصلحة القصر فلا يتصور إعادة. [المقرر]

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣- تقدّم تخریجهما في الصفحة ١٦٤.

في لسان الأخبار ليس خصوص ما ارتکز في أذهاننا. و ممّا يؤيّد كون المراد بالوقت ذلك ما رواه العامة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة». <sup>١</sup> و ليس لهم ظاهراً في هذا الباب إلّا هذه الرواية، و الظاهر منها هو الجماعة، و لعلّ هذه الرواية هي التي أُشير إليها في سؤال عمر بن يزيد أنه سأله أبا عبد الله عاشوراً عن الرواية التي يروون أنه «لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة». <sup>٢</sup> و يشهد لذلك تعبيره بقوله: «يررون»، و لو كان المراد رواية من روایاتنا لكان يعبر بقوله «رواه أصحابنا» و لا ينافي ذلك اختلاف التعبير، إذ لعله فهم من قوله: «فلا صلاة» عدم الابتعاء لا الحرمة فنقل بالمعنى أو أنّ مثل «لا ينبغي» كان مستعملاً عندهم في الحرمة أيضاً، هذا.

و لكنّ الظاهر منه هو الكراهة لا الحرمة. و على هذا فتدلّ الرواية على كراهة التطوع في وقت الفريضة بعد ما انعقدت الجماعة مع أنّ في الإتيان بالنافلة حينئذ تركفضيلتين فضل الوقت و فضل الجماعة فمقتضى ذلك كون الكراهة في الفرادي على فرض ثبوتها أخفّ.

و مقتضى التحقيق في المسألة هو ما ذكرناه أولاً، من أنه ليس في البين كراهة أصلًا فضلاً عن الحرمة لا في حالة الفرادي و لا في صورة انعقاد الجماعة. غاية الأمر: أنه عند ترقب الجماعة و انتظارها يكون الفضل في ترقيتها فيأتي بالنافلة ما لم تزاحماها، كما دلّ عليه الرواية الثانية من روایات الجواز و هي رواية إسحاق بن

١- المسند، أحمد بن حنبل ٥٤٢:٩، ١٠٦٤٦/٥٨٩ و ١٠٨١٨؛ صحيح مسلم ٢:١٥٥/٧١٠؛ سنن ابن

ماجة ١:٣٦٤، ١١٥١؛ سنن الترمذى ١:٤١٩/٢٦٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٩.

عثار<sup>١</sup> و في صورة انعقاد الجماعة فعلاً أو في صورة الفرادي يكون الفضل في البدئه بالفرضية من باب فضيلة المبادرة و المسارعة إلى إدراك فضل الوقت و الجماعة معاً أو الوقت فقط من دون أن يكون في التطوع حزازة موجبة للكراهة فالنهي عن التطوع إرشاد إلى ما صرّح به في بعض الروايات من قوله: «ابداً بالمكتوبة» فهو منزلة التأكيد له و الأمر بالبدئه ليس إلا<sup>٢</sup> لإدراك فضل الوقت أو الوقت و الجماعة معاً فليس هنا حكم إلزامي أصلًا و لا جعل كراهة، فتدبر.

١- وسائل الشيعة: ٤، ٢٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢- و مما يرشد إلى عدم كون النهي عن التطوع في وقت الفرضية إلزامياً أمران:

الأول: مناسبة الحكم و الموضوع، فإنَّ الموضوع هو التطوع في وقت اشتغال الذمة بالفرضية التي هي حق الله وإثبات الحكم لهذا الموضوع مما يستفاد منه ما ذكر من أنَّ الحكم ليس إلا لمراجعة الفرضية.

الثاني: إنَّ الأمر بالبدئه بالفرضية وقع في مقام توهُّم الحظر بالنسبة إلى التوافل الراتبة، فإنَّ الترتيب بين النافلة و الفرضية يقتضي عدم جواز البدئه بالفرضية من جهة كون النافلة أقدم بحسب الجعل و كون

الرجحان في تقديمها فيما قبل الذراع مثلاً. [المقرر]

### الفصل الثالث

#### في القبلة و بيان حقيقتها و الفروع المتعلقة بها

لا خلاف بين المسلمين من العامة و الخاصة في وجوب الاستقبال في الصلاة، بل هو من ضروريات الإسلام، بل التوجّه إلى قبلة مَا كان ثابتاً قبل الإسلام أيضاً، كما تراه في ملة اليهود و النصارى و كان نبيّنا ﷺ في بدء أمره يصلّي نحو بيت المقدس إلى أن مضى من الهجرة ستة عشر شهراً، فعند ذلك أمر ﷺ و المسلمين أن يولّوا وجوههم شطر المسجد الحرام و ذلك لأنّه ﷺ كان في نفسه الزكية شيء من اشتراكه في القبلة مع اليهود و النصارى و كان يقع في روعه أن يحوّلها نحو الكعبة إذ كانت قبلة أبيه إبراهيم عليهما السلام و أقدم القبلتين فكان ينتظر أمر الله في ذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَ جُوْهُكُمْ شَطْرُهُ...﴾<sup>١</sup> و قوله: «نولّيناك» إما من التولية بمعنى التفويض أي يجعلك صاحب قبلة أو بمعنى التوجيه أي نوجّهك قبلة ترضاها أو بمعنى التحبيب أي نحبّها إليك. و «الشطّر» يأتي بمعنى النصف و الجانب، و المناسب هنا هو الثاني.

ثمّ البحث في حقيقة القبلة من جهتين:  
 الأولى: في أنّ القبلة هي عين الكعبة للجميع أو أنّها قبلة لأهل المسجد و  
 المسجد لأهل الحرم و الحرم لأهل العالم.

الثانية: في أنّ قبلة بعيد هي العين أو الجهة على اختلاف بينهم في تفسيرها كما  
 سيأتي، و المشهور هو القول بالجهة و أمّا العين فالسائل بها قليل و القول بها مستبعد  
 جدّاً لعدم القدرة على العلم بالاستقبال إليها إلّا للأحادي من الراسخين في الهيئة و  
 الجغرافيا و غيرهما فالتكليف به يشبه التكليف بالمحال بالنسبة إلى الأغلب. و هذه  
 الجهة أهمّ بالبحث عنها كما بحث عنها الفريقان.

### الجهة الأولى: في أنّ القبلة هي عين الكعبة للجميع

فمنشأ الاختلاف فيها اختلاف الأخبار فتدلّ على كون القبلة للجميع هي الكعبة  
 أخبار كثيرة ربّما تبلغ ستّة عشر.

فمنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عائشة قال:

قلت له: متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر». <sup>١</sup>

و منها: ما رواه الشيخ أيضاً عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحد همزة في  
 حديث قال: قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: «نعم، ألا ترى أنّ  
 الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ...﴾.<sup>٢</sup>  
 ثمّ قال - إنّبني عبد الأشهل أتوهم و هم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت

١- تهذيب الأحكام ٤٣: ٤٣ / ١٣٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ١.

٢- البقرة (٢): ١٤٣.

المقدس، فقيل لهم: إِنَّ نبِيّكُمْ صرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحُوَّلُ النِّسَاءُ مَكَانُ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانُ النِّسَاءِ وَجَعَلُوا الرُّكُعَيْتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَوُا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قَبْلَتَيْنِ فَلَذِلِكَ سَمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقَبْلَتَيْنِ». <sup>١</sup>

و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: «نعم» فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: «أمّا إذا كان بمكّة فلا و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حول إلى الكعبة». <sup>٢</sup>

و منها: ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَاتٌ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ كُتُبَهُ وَهُوَ حَكْمُهُ وَنُورُهُ وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَةً [لِلنَّاسِ لَا يَقْبِلُ مَنْ أَحَدَ تَوْجِهَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ فَلَمَّا وَسَكَنَتْ]. <sup>٣</sup>

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّرِيقَةِ فِي كُونِ الْقَبْلَةِ مَطْلَقاً هِيَ الْكَعْبَةُ وَلَا تَنَافِيَهَا الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ الْآمِرَةُ بِالتَّوْلِيَةِ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذَ الْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ فِيهَا بِقَرِينِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ لَهَا هِيَ الْكَعْبَةُ. وَ لَعَلَّ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهَا بِمَلَاحِظَةِ تَضْيِيقِ الْمَسْجِدِ حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ بِحِيثِ كَادَ يَعْدَانِ شَيْئاً وَاحِدَأُ، ثُمَّ زَيَّدَ فِيهِ فِي عَصْرِ الْخُلُفَاءِ مَرَّاتٌ عَدِيدَةٌ حَتَّى اسْتَقَرَّ عَلَى مَا هُوَ يَوْمُهُ.

وَ تَدَلُّ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي أَخْبَارَ أُخْرَى.

منها: ما رواه الشيبناني بإسناده عن عبد الله - عبيد الله - لـ بن محمد الحجاج، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ

١- تهذيب الأحكام ٤٣: ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢- الكافي ٣: ٢٨٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ١٠.

و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا». <sup>١</sup>

و منها: ما رواه عن بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: سمعته يقول: «البيت قبلة لأهل المسجد و المسجد قبلة لأهل الحرم و الحرم قبلة للناس جميعاً». <sup>٢</sup> و هكذا ورد سند الحديث في «الوسائل» و الصحيح بشر بن حفص.

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعْلُ الْكَعْبَةِ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعْلُ الْمَسْجِدِ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعْلُ الْحَرَمِ قَبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا». <sup>٣</sup>

و منها: ما رواه الصدوق أيضاً عن أبي غرّة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا». <sup>٤</sup>

و ربّما أيد مفادها بما دلّ على استحباب التيسير و سببه، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جَعَلَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ مِنْ حِيثِ يَلْحِقُهُ النُّورُ نُورَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِيهِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهِ ثَمَانِيَّةَ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَيْنِ عَشَرَ مِيلًا، فَإِذَا انْحَرَفَ إِلَيْنَا ذَاتُ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقَبْلَةِ لِقَلْلَةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ إِلَيْنَا ذَاتُ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنْ حَدِّ الْقَبْلَةِ». <sup>٥</sup> فإنّ الظاهر منها كون القبلة

١- تهذيب الأحكام: ٢ / ٤٤؛ وسائل الشيعة: ٤ / ١٣٩؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٣، الحديث.

٢- تهذيب الأحكام: ٢ / ٤٤؛ وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٠؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٣، الحديث.

٣- الفقيه: ١ / ١٧٧؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٨٤١؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٣، الحديث.

٤- علل الشرائع: ٢ / ٣١٨؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٠٤؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٣، الحديث.

٥- الفقيه: ١ / ١٧٨؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٨٤٢؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٤، الحديث.

عبارة عما يشتمل عليه أنصاب الحرم.

و بالجملة ففي المسألة طائفتان من الأخبار:

الأولى: تدل على كون الكعبة قبلة للجميع.

والثانية: تدل على التفصيل بكونها قبلة لأهل المسجد و المسجد لأهل الحرم و الحرم لأهل الدنيا، و أما رواية أبي غررة الدالة على كون المسجد قبلة لأهل مكة و مكة لأهل الحرم فلم يقل بمضمونها أحد فلا تصلح إلا مؤيدة للقول الثاني.

و الإنصاف أن الطائفة الثانية لا تقاوم الأولى التي هي أكثر، فإن رواية ابن الحجّال مرسلة بإبهام الواسطة. و الرواية الثانية في طريقها ابن عقدة و هو عامي و إن كان كثير الحفظ فقد أورد هذه الرواية في كتاب روي فيه أربعة الآف حديث من فرق المسلمين كلها ينتهي إلى جعفر بن محمد و رواية الصدوق هي عين رواية ابن الحجّال على الظاهر.

و بالجملة: فكون الكعبة قبلة مطلقاً من الضروريات التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثل هذه الروايات.

مضافاً إلى عدم إمكان الالتزام بما هو لازم مفادها، فإن لازم كون الحرم قبلة صحة الصلاة إلى زاوية من زواياها بحيث لا يحاذى البيت و لا يلتزم به أحد حتى الشيخ الذي اختار القول الثاني في «المبسot» و «الخلاف» و «المصباح» و «الجمل»<sup>١</sup> فالمعنى هو القول الأول لكون الطائفة الثانية معرضاً عنها عملاً حتى عند المفتين بظاهرها.

١- المبسot ١: ٧٧-٧٨؛ الخلاف ١: ٢٩٥، المسألة ٤؛ مصباح المتهجد: ٣٨؛ الرسائل العشر، الجمل و

. العقود: ١٧٥

وها هنا مسائل:

**الأولى:** المستفاد من الأخبار أن القبلة هي فضاء الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا نفس البنية فلو انهدمت وجب الاستقبال نحوها بما لها من المحيط والفضاء ولو صلى في بئر أو على جبل توجه نحو فضائها من دون توجه إلى الأعلى أو أسفل. ويدل على ذلك ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلية إلى الأرض السابعة العليا».<sup>١</sup> وما رواه خالد بن إسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: «لا يأس».<sup>٢</sup>

**الثانية:** ليس حجر إسماعيل جزءاً من القبلة وإن نقل عن جماعة،<sup>٣</sup> فإن المتبادر من الكعبة هو نفس البيت دون ما وقع في جنبها.

**الثالثة:** هل يعتبر التوجّه إلى الكعبة بجميع مقاديم البدن أو يكفي التوجّه إليها بالوجه وبما يقابلها من البدن بأن يقوم حيال ضلع منها بحيث يخرج أحد جانبيه عن محاذاتها ويكون المحاذي لها خصوص الوجه وما يقابلها من المقاديم مع أحد الجانبين؟ ضرورة عدم إمكان خروج كلا الجانبين عن محاذاتها لكون عرضها أطول من عرض الإنسان. في المسألة وجهان، ولم نر من يتعرّض لها قبل العلامة، وإنما تعرّض هو لها في «التذكرة» وقال: للشافعية فيها قولان.<sup>٤</sup> ويفهم من كلامه أن

١- الفقيه ٢: ١٦٠ / ٦٩٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢- الكافي ٣: ١٩ / ٣٩١؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٨، الحديث ٢.

٣- نهاية الإحکام ١: ٣٩٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢، المسألة ١٤٤؛ ذكرى الشيعة ٣: ١٦٩.

٤- تذكرة الفقهاء ٣: ١١.

الشافعي نفسه أيضاً لم يتعرض لها. وكيف كان: فمستند الاكتفاء بمقابلة الوجه و ما في امتداده قوله تعالى: ﴿فَلُولُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾<sup>١</sup>، فإن المأمور به هو توجيه الوجه. و يمكن أن يناقش فيه بأن مقتضى ذلك صحة صلاة من توجّهه بوجهه إلى الكعبة و انحرف عنها بسائر مقداديم بدنه و لا يلتزم بذلك أحد.

ولكنه لأحدٍ أن يجيب عن ذلك بأن المأمور به هو تولية الوجه مع ما للمصلّي من الوضع الطبيعي، و الوضع الطبيعي حين التوجّه إلى شيء هو التوجّه إليه بالوجه و بالبدن فتولية الوجه واجبة بالأصل، و تولية المقاديم واجبة من جهة استلزم تولية الوجه إليها و حينئذ فالقدر اللازم من تولية المقاديم ما يلزمه تولية الوجه بالوضع الطبيعي و لا يجب أزيد من ذلك. ومن المعلوم أن الملازم لها إنما هو تولية خصوص ما في امتداد الوجه من المقاديم مع أحد الجانبيين، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن تولية الوجه كنایة عن توجيهه تمام البدن فإنه المتفاهم عرفاً من هذا التعبير كما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا﴾<sup>٢</sup>، إذ الظاهر منه تولية الشخص بجميع بدنه.

بل يمكن أن يقال: إن الوضع الطبيعي للمواجهة يستلزم التوجّه بجميع المقاديم، فافهم، هذا.

ولكن الإنصاف عدم دلالة الآية على ذلك، و الوضع الطبيعي لا يقتضي أزيد من توجيه الوجه و ما في امتداده، فهذا المقدار واجب و الزائد مشكوك فيه فينفي بالأصل.

**الرابعة: قبلة القريب عين الكعبة على ما عرفت فيجب عليه التوجّه نحوها**

١- البقرة (٢): ١٤٤.

٢- البقرة (٢): ١٤٤.

بحيث لو خرج من وجهه خط عمود على سطحه لوصل إليها.

ثم إن الوجوه المحتملة في ذلك بدوًّا ثلاثة:

الأول: أن يكون الواجب اتصال جميع الخطوط الخارجية من سطح الوجه بالكعبة.

الثاني: أن يكون الواجب اتصال خصوص الخط العمودي الخارج من الوسط الحقيقي للجبهة الذي يحدث في موضعه بسببه زاوية قائمة و يكون عموداً على خط اليمين واليسار.

الثالث: أن يكون الواجب اتصال خط من الخطوط الخارجية عن سطح الوجه ولو عن أحد جانبيه بشرط أن يكون عموداً على موضعه الخارج منه، بحيث يحدث منه زاوية قائمة.

و لا يخفى: الفرق بين المحتملات، فإن الاستقبال يصير على الثالث ذا عرض عريض بحيث لا يضر به الانحراف الكبير، أمّا الاحتمال الأول فمستحيل للأغلب إذا أُريد بالخطوط الخطوط القائمة على محالها.

توضيح ذلك: أن سطح الوجه لو كان مستوياً غير محدب كان الخطوط الخارجية من نقاطها القائمة على محال خروجها بحيث تحدث بكل منها زاوية قائمة في محله متوازية، فيمكن اتصال جميعها إلى الكعبة، إذ الفرض أنها متوازية متساوية الفواصل في جميع نقاط الامتداد، فكما لا يكون بين مخارجها فصل كثير كذلك لا يكون بين نهاياتها أيضاً إلا هذا المقدار من الفصل. و عليه فلا يبقى فرق عملاً بين الاحتمال الأول وغيره، إلا إذا فرض قيام المصلى إلى زاوية الكعبة فيجري فيه النزاع في المسألة الثالثة.

ولكن سطح الوجه ليس مستوياً مستقيماً، بل يشبه نصف الكرة أو ربعه، حيث

إنَّ رأسَ الإنسانَ كرويٌّ تقربياً فإنَّ حوضَ الوجهِ من الأذنِ إلى الأذنِ شغلَ نصفَه تقربياً وَإنَّ حوضَ بمقدارِ العينينِ شغلَ ربعة، وحيثُ إنَّ له تحدّياً وانحناءً فالخطوطُ الخارجَةُ من أجزاءِه بِنَحْوِ الاستقامةِ، بحيثُ يكونُ كُلُّ منها عموداً على مخرجِه وَموجباً لحدوثِ زاويةِ قائمةٍ ليستَ متوازية، بل يكونُ الفواصلُ بينها في الابتداءِ قليلة، ثمَّ تزيدُ كُلُّما بَعْدَت عن الوجهِ، وَالخَطَّانُ إِنَّما يكوِّنَانِ متوازيَّينِ إِذَا كانَ الفصلُ بينهما في جميعِ نقاطِ الامتدادِ متساوِيًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَا بِحِيثِ يَكُونُ الوترُ الوَاصِلُ بَيْنَهُما فِي ابْتِداِيِّ الْأَمْرِ قَصِيرًا، ثُمَّ كُلُّما بَعْدَ عَنِ الْمِبْدَءِ طَالَ الوترُ الوَاصِلُ بَيْنَهُما فَلَا يَكُونُانِ متوازيَّينِ، وَالخطوطُ الخارجَةُ من سطحِ الوجهِ فيَمَا نحنُ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَعْقُلُ اتِّصالُ جَمِيعِ الخطوطِ الخارجَةِ من سطحِ الوجهِ المفروضِ ربِّعاً من دورِ الرأسِ إِلَى الكعبةِ إِلَّا فِي النقطَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا زَادَ الْبَعْدُ عَنِ النقطَةِ الَّتِي تَفْرُضُ مِرْكَزاً لِدَائِرَةِ مَارَّةِ بالْكَعْبَةِ بِحِيثِ تَكُونُ هِيَ رَبِّعاً مِنْ مَحِيطِه فَلَا يَعْقُلُ بَعْدَ ذَلِكَ اتِّصالُ جَمِيعِ الخطوطِ إِلَى الكَعْبَةِ فَلَا يَعْقُلُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَصْلِي فِي أَوَاخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَضْلًا عَمَّنْ يَكُونُ خَارِجاً مِنْهُ، وَلَوْ فَرِضَ وَجْوبَ ذَلِكَ لِلزَّمِنِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَيْضًا مَا أُورِدَهُ الْقَوْمُ فِي الصَّفَّ الطَّوِيلِ مِنْ انحرافِ بعْضِهِمْ عَنِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ أَيْضًا بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَنْحِرِفُ بعْضُ وَجْهِهِ عَنْهَا.

وَبِالجملَةِ: فَلَا يَمْكُنُ الالتِّزامُ باعتبارِ الاستقبالِ بِتَمَامِ الوجهِ بِهَذَا المعنىِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: باعتبارِ الاستقبالِ بِحِيثِ لَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ أَجزاءِ الوجهِ خطوطٌ متوازيةٌ لَوْصَلَتْ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ وَسْطِ الْجَيْنِ عَمُوداً عَلَى مَخْرُجِهِ مَوجِبًا لحدوثِ زاويةِ قائمةٍ، وَالْبَوَاقِي متوازيةٌ لَهُ مِنْ دُونِ أَنْ تَكُونَ عَمُودِيَّةً، فَتَوَجِّبُ حدوثِ زُواياً حادَّةً أَوْ مُنْفَرِجَةً، هَذَا.

و لكنه لا دليل على اعتبار الاستقبال بتمام الوجه كذلك، كيف و كما يمكن اعتبار العمودية في الخط الخارج من الوسط الحقيقي للجبين، و جعله مقاييساً لسائر الخطوط كذلك يمكن أن يعتبر ذلك في واحد منها غيره كالخارج من أحد العارضين مثلاً، و تعتبر موازاة غيره له، إذ لا مزية لواحد منها بعد كون كل منها خارجاً من الوجه المأمور بتوليه شطر القبلة.

و الحاصل: أن اتصال جميع الخطوط الخارجية من سطح الوجه إن اعتبر في جميعها العمودية و التوازي معاً فمستحيل إلا لمن قرب من الكعبة، و إن اعتبر فيها التوازي و في خصوص واحد منها العمودية فلا دليل على تعين واحد منها.

بقي في بين الاحتمالات الآخريان:

**الأول:** أن يكون المعتبر اتصال واحد من الخطوط العمودية القائمة على محالها ولو كان خارجاً من العارض مثلاً.

**الثاني:** أن يكون المعتبر اتصال خصوص الخط الخارج من الوسط الحقيقي للجبهة.

و لا يخفى: أن الأول يقتضي سعة القبلة حدّاً ولو للقريب، و لا يمكن الالتزام به فيبقى الثاني متعيناً، و لكنه لا يمكن الالتزام به للبعيد، لعدم تمكّنه من تشخيصه فالمعتّن بالنسبة إليه هو الأول و هو اتصال واحد منها و لو كان خارجاً من طرف الوجه، و ذلك هو السرّ في سعة المحاذة له كما سيأتي.

### الجهة الثانية: في أن قبلة البعيد هي العين أو الجهة

هل القبلة للبعيد عين الكعبة، كما عليه جماعة من فقهائنا المتأخّرين<sup>١</sup> و جمع

١- رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩؛ الكافي في الفقه: ١٢٨؛ السرائر ١: ٢٠٤؛ المختصر النافع: ٢٣؛

من العامة<sup>١</sup>، أو عين الحرم كما عليه الشيخ<sup>٢</sup> و سلّار و بعض آخر منا<sup>٣</sup> و مالك من العامة<sup>٤</sup>، أو جهة الكعبة كما اختاره المشهور منا<sup>٥</sup> و منهم، على اختلافهم في تفسيرها؟ في المسألة أقوال ثلاثة، و قد مر مستند الشيخ في الجهة الأولى،<sup>٦</sup> و استدلّ مالك بما رواه مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «الكعبة قبلة لأهل المسجد و المسجد قبلة لأهل الحرم و الحرم قبلة لأهل الآفاق».<sup>٧</sup> و لم يتعرّض الشيخ في «الخلاف» للقول بالجهة، بل تعرّض للقولين الآخرين، و لم يذكر في مقام الاستدلال على ما اختاره ما رواه مكحول، بل اكتفى بما روي من طريقنا، ثم استدلّ بأمر عقلي.<sup>٨</sup>

و حاصله: أن لو فرض صفت أطول من الكعبة لزم على القول بوجوب محاذاتها بطلان صلاة بعضهم بخلاف ما لو وجب محاذاة الحرم.

و أورد عليه المتأخرون<sup>٩</sup> عنه بالنقض بما لو فرض صفت أطول من الحرم.

- قواعد الأحكام** ١: ٢٥؛ منتهى المطلب ٤: ١٦٢؛ **البيان**: ٦٥؛ **جامع المقاصد** ٢: ٤٩؛ **مستند الشيعة** ٤: ١٥١؛ **جواهر الكلام** ٧: ٣٣١-٣٣٢.
- ١-الأُمّ ١: ٩٤؛ **بداية المجتهد** ١: ١١٣-١١٤؛ **المجموع** ٣: ١٩٢-٢٠٨.
- ٢-المقنعة: ٩٥؛ **النهاية**: ٦٢؛ **المبسوط** ١: ٧٧؛ **الخلاف** ١: ٢٩٥، المسألة ٤١.
- ٣-المراسم: ٦٠؛ **المهذب** ١: ٨٤؛ **الوسيلة**: ٨٥؛ **غنية التزوع** ١: ٦٨.
- ٤-فتح العزيز ٣: ٢٤٣؛ **التفسير الكبير** ٤: ١٢٧.
- ٥-**الكافي في الفقه**: ١٣٨؛ **السرائر** ١: ٢٠٤؛ **المهذب البارع** ١: ٣٠٦؛ **جامع المقاصد** ٢: ٤٩؛ **روض الجنان**: ١٨٩؛ **مسالك الأفهام** ١: ١٥١؛ **مدارك الأحكام** ٣: ١١٩؛ **رياض المسائل** ٣: ١١؛ **جواهر الكلام** ٧: ٣٣١-٣٣٢.
- ٦-مرّ في الصفحة ١٧٤-١٧٥.
- ٧-تقله الشيخ في **الخلاف** ١: ٢٩٦-٢٩٧، المسألة ٤١؛ **تذكرة الفقهاء** ٣: ٧-٨.
- ٨-راجع: **الخلاف** ١: ٢٩٥-٢٩٧، المسألة ٤١.
- ٩-راجع: **جواهر الكلام** ٧: ٣٣٢؛ **مصباح الفقيه** ١٠: ٢١-٢٥.

و لكنه غير وارد عليه، فإنّ انعقاد الصفّ الأطول من الكعبة كان شائعاً في عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في الجماعات، و عليه انعقدت سيرة المسلمين، و لهذا نقض به الشيخ القول بأنّ القبلة عين الكعبة، و أمّا الصفّ الأطول من الحرم فهو مجرّد فرض، و للشيخ أن يلتزم ببطلان صلاة بعضهم الخارج عن حدّ الحرم. و نحن قد صحّحنا في حواشينا على «العروة» صلاة الصفّ الأطول من الكعبة، و إن جعلنا عينها قبلة، بما حاصله:

أنّ الصفّ المذكور إذا لاحظ كلّ منهم العلامات المجعلة له بنحو الدقة يكون في الواقع قطعة من دائرة عظيمة مركزها الكعبة فهو في الواقع متحدّب في الجملة، إلاّ أنّ عظم الدائرة يمنع عن إحساس انحداب قوسها، و هذا بخلاف الصفّ المنعقد في قرب الكعبة فإنّ انحدابه محسوس لصغر الدائرة.<sup>١</sup>

و بالجملة: استواء الصفّ مجرّد فرض. غاية الأمر: أنّ تحدّبه قليل بحيث لو فرض بمقدار فرسخين مثلاً و كان في الواقع قطعة من الدائرة المذكورة لم يكن تحدّبه أزيد من شبر مثلاً فلا يحسّ، فليس الفرق بين القريب و البعيد في حقيقة القبلة، بل هي بالنسبة إليهما عين الكعبة، لكن انحداب الصفّ الأطول من الكعبة في القريب محسوس، و في البعيد غير محسوس. و السرّ في ذلك عظم الدائرة و صغرها كما أنّ الخطوط الخارجية من محيطها؛ أعني الصفّ إلى مركزها؛ أعني الكعبة ليست متوازية و لكنّها في البعيد بحسب الحسّ متوازية لكثرة امتدادها و تدريجية تقاربها فنقض الشيخ القول بأنّ القبلة عين الكعبة بالصفّ الطويل في غير محلّه، فالامر يدور في المسألة بين القول بأنّ القبلة عين الكعبة و القول بأنّها جهةها.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥.

### نقلٌ ونقدٌ

فنقول: قال في «الجواهر» ما حاصله: ليس المدار في القريب و البعيد إلا استقبال نفس الكعبة التي لا يقبل الله من أحد توجّهاً إلى غيرها فهي قبلة للجميع، فيجب عليهم مقابلتها، ولكن لا يعتبر في صدق المقابلة خروج خطٌّ مستقيم من المستقبل إلى المستقبل، ضرورة تحققها عرفاً في المشاهد من الأجرام من بعد وإن قطعنا بعدم اتصال خطٌّ من الخطوط. ومن أراد معرفة ذلك فليعتبر بالأنجام و النقط المohoمة لقطب الجنوب والشمال وغيرها، حيث يصدق استقبالها على الأشخاص الكثيرة القائمة على خطٌّ مستوٍ زائد على عرضها أضعافاً مضاعفة فإن اتصال جميع الخطوط حينئذٍ محال، فالمعتبر كون القبلة بخيال المستقبل حسناً فإنه الاستقبال بنظر العرف من غير أن يعتبروا خروج الخطٌّ، بل يصدق وإن قطع بعدم اتصال الخطٌّ، وهذا من غير فرق بين المشاهد وغيره.

نعم، في المشاهد القريب جدًا لا تصدق المحاذنة العرفية إلا باتصال الخطٌّ، ولكن الاعتبار ليس باتصاله، بل بصدق المحاذنة العرفية والاستقبال العرفي، وليس ذلك عندهم مشوباً بالتجوز والمسامحة، بل الاستقبال عندهم ليس بحسب الحقيقة إلا كون الشيء بحذاء الإنسان وحياته، و ليس اتصال الخطٌّ معتبراً في مفهومه أصلاً و الاستقبال الحسي يزيد دائرته كلما بعد القبلة، كما عرفت في الأشخاص الكثيرة المحاذية لنقطة واحدة. وإلى ذلك يشير ما ذكروه من أن الشيء كلما إزداد بعداً، إزداد محاذاة<sup>١</sup>. انتهى.

أقول: لا يخفى أن العباره المذكورة من «أن الشيء كلما ازداد بعداً، ازداد

محاذاة» قد كرّرت في ألسنتهم بحيث صار مفادها من الضروريات عندهم، و به صحّحوا صلاة الصّفّ الأطول من الكعبة، و لم يبيّنوا السّرّ في ما جعلوه بدليهياً. و الظاهر أنّ السّرّ فيه ما أشرنا إليه آنفاً في وجه تصحيح صلاة الصّفّ الطويل من أنه و إن كان يحسّ مستقيماً و لكنه في الحقيقة قطعة من دائرة عظيمة مركزها الكعبة إذا راعى كلّ منهم الأمارة المنصوبة له،<sup>١</sup> فهذا هو السّرّ في صدق الاستقبال مع طول الصّفّ و في سعة المحاذاة، ولو لا ذلك لم يكن وجه لها، و ما ذكره من عدم اعتبار اتصال الخطّ في صدق المحاذاة والاستقبال غير تامّ جدّاً، ضرورة عدم انفكاكهما عن اتصاله فلا بدّ من إحرازه علمًا أو ظنّاً.

غاية الأمر: أنه لا يعتبر في البعد اتصال الخطّ الخارج من وسط الجبهة كما مرّ و سيجيء أيضاً بيانه.

و المشهور عندنا و عند العامة أنّ قبلة بعيد جهة الكعبة، ثمّ اختلفوا في تفسيرها.

فقال المحقق في «المعتبر»: «أنّها السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية، و ذلك متسع يمكن أن يوازي جهة كلّ مصلّ».<sup>٢</sup>

١- ما ذكره مدّ ظله إنما يتمشّى فيما إذا لاحظ جميع أهل الصّفّ العلامه المنصوبة، وكانت العلامه في الدّقة بحيث تعين عين الكعبه.

ولا يخفى: أنّ هذا مجرد فرض، إذ ليس لنا علامه بهذا الشأن فلا يمكن أن تكون صحة صلاة الصّفّ مستندًا إلى ما ذكر. و الاستدلال و النقض بالصف المذكور إنما وقع للقطع بصحة صلاته من جهة انعقاد السيرة عليه في الجماعات و من المعلوم أنّ الصفو غالباً منحدبة في الحسن، و مع ذلك يرى كلّ منهم نفسه محاذياً للقبلة، فالاولى التمسّك به على صحة كلام صاحب الجواهر في كفاية المحاذاة حسّاً. و الظاهر أنّ منشأ ذلك كيفية الإبصار و سيأتي بيانه أيضاً. [المقرر]

٢- المعتبر: ٦٦.

و قال العلّامة في «النهاية»: «ما يظنّ به الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ».<sup>١</sup>

و في «التذكرة»: «ما يظنّ أنها الكعبة حتّى لو ظنّ خروجه عنها لم تصحّ»،<sup>٢</sup> انتهى.

و لا يخفى ما في قوله: «أنّها الكعبة» من الإجمال، و لعلّه مصحّ ما في «النهاية» كذا قوله فيهما: «حتّى لو ظنّ...» فإنّ مرجع الضمائر غير واضح.

و قال الشهيد الأول في «الذكرى» و المحقق الثاني في «الجعفرية»: «السمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة»،<sup>٣</sup> انتهى.

و لا يخفى: أنّه لا وجه للتقيد بخصوص الظنّ، بل السمت قبلة سواء قطع بكون الكعبة فيه أو ظنّ و الأغلب حصول القطع فإنّ جمّ أهل العراق مثلاً يقطعون بكون الكعبة بين نقطتي المغرب و الجنوب و أنها من الجنوب أقرب. و لذا قال في «الذكرى»: «أنّ الأمارة المجعلة توجب الظنّ بالعين، و أمّا الجهة فتعرف منها بنحو القطع».<sup>٤</sup>

و قال في «جامع المقاصد»: «إنّ جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجواز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجده»،<sup>٥</sup> انتهى.

١-نهاية الإحکام ١:٣٩٢.

٢- تذكرة الفقهاء ٣:٧.

٣- ذكرى الشيعة ٣:١٦٠؛ حياة المحقق الكركي و آثاره، الرسالة الجعفرية ٤:١٦٢.

٤- ذكرى الشيعة ٣:١٦٢.

٥- جامع المقاصد ٢:٤٩

و مراده من الإتيان بلفظ الشأن إفاده عدم دخالة القطع والظن فعلاً في تحديدها لكيلا يستشكل عليه باستلزماته اختلاف القبلة الواقعية سعة و ضيقاً بحسب حال الأشخاص. و الظاهر أنّ عبارة «الروضة» أيضاً مأخوذة منه فإنّه قال: «السمت الذي يحتمل كون الكعبة فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لأماراة شرعية».<sup>١</sup>

و قال ولد المحقق الكركي: «السمت الذي يظنّ محاذة الكعبة فيه حسماً».<sup>٢</sup>

و قال في «كشف اللثام»: «السمت الذي يحتمل كلّ جزء منه اشتمامه عليها و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه».<sup>٣</sup>

و عن الفاضل المقداد ما حاصله: إنّها الخط المستقيم الخارج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين المار بسطح الكعبة فيجب أن يخرج من المصلي خط على نحو الاستقامة بحيث يتصل بذلك الخط و يحدث منها زاويتان قائمتان،<sup>٤</sup> انتهي.

و مقتضى كلامه أنه لو صلى بحيث يكون الخط الخارج منه إلى خط المشرق و المغرب موجباً لحدوث زاوية حادة و منفرجة لم تصح صلاته و إن وصل إلى عين الكعبة و هو كما ترى.

و صاحب «الجواهر» بعد أن حكى الأقوال، قال ما حاصله: إنّا نقطع بأنّ الله لا يقبل من العباد إلّا الصلاة إلى الكعبة و لكنه لا يشترط فيها المحاذة الحقيقة، بل يكفي الاستقبال الحسي فإن كان مرادهم بالجهة هذا المعنى فهو و إلّا فلا إشكال في فساد ما قالوا.<sup>٥</sup>

١- الروضة البهية ١: ١٥٧.

٢- نقل عنه صاحب الجواهر ٧: ٣٣٨.

٣- كشف اللثام ٣: ١٣١.

٤- التتفيق الرابع ١: ١٧٨؛ و راجع: روض الجنان ٢: ٥١٥؛ المقاصد العلية: ١٨٩.

٥- جواهر الكلام ٧: ٣٣٦.

أقول: غالب تعاريفهم للجهة لا يخلو من إدخال حال المكّلّف من العلم و الجهل في التعريف فإنّ مرجعها إلى أنّ الجهة عبارة عن قوس من دائرة تمرّ بالкуبة و مركزها موقف المصلي و يكون هذا القوس بحيث يقطع أو يظنّ أو يحتمل وقوع الكعبة في جزء من أجزائها بحيث يتساوى احتمال وقوعها في كلّ جزء منه مع احتمال وقوعها في الآخر و يقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموعها. و من المعلوم أنّ الجهة بهذا المعنى تتفاوت سعّةً و ضيقاً بحسب حال الأشخاص، فالعالم بالهيئة و الجغرافيا و الرياضيات ربما يقصر له هذا القوس جداً، مع أنّ الجاهل تطول له أضعافاً مضاعفة لعدم قدرته على تقليل الحدود المحتملة لها و مراتب الجاهلين أيضاً متفاوتة فيمكن أن يصل مقدار هذا القوس عند بعض بقدر نصف الدائرة أو أزيد. و على ذلك فلا تكون الجهة أمراً واقعياً مضبوطاً محدوداً بحدّين مع قطع النظر عن حال الأشخاص، بل تدور سعة و ضيقاً مدار حالتهم في العلم و الجهل، و الجهة بهذا المعنى مما لا دليل عليها فإنّ قوله تعالى: «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ»<sup>١</sup> ونظائره من الأخبار متکفل لبيان القبلة الواقعية المضبوطة في حد ذاتها فلا يصلح لأن يكون سندًا لما يدور مدار علم المكّلّف و جهله.

نعم، لو التزم بذلك من باب الحكم الظاهري لمن جهل بالقبلة الواقعية كان له وجه و لكنه ينافي ذلك كونهم بصدق بيان القبلة الواقعية للبعيد و أغلب التعاريف غير سالمة عن هذا الإشكال.

نعم، يسلم عنه تعريف المحقق.<sup>٢</sup> إذ من المحتمل أن يكون مراده من السمت

١- البقرة (٢): ١٤٤.

٢- المعتبر: ٦٦.

إحدى الجهات الست و هي أمر مضبوط يكون بمقدار ربع الدائرة فإن للإنسان ست جهات فوق و التحت و اليمين و اليسار و الخلف و القدام، وكل من الأربعه الأخيرة ربع من الدائرة المحيطة بالإنسان فإذا فرضت الدائرة مارة بالкуبة والإنسان مركزها كان سمت الكعبة عبارة عن الربع المشتمل على الكعبة الواقع قدماً الإنسان إذا استقبلها.

و التحقيق عندنا أيضاً هو ما قاله المحقق، و تقريريه: أنه قد ذكرنا سابقاً أنَّ رأس الإنسان كرويٌّ و وجهه قد شغل ربعه تقريباً فهو محدب، و عليه فلا تكون الخطوط الخارجة من أجزائه متوازية فإذا فرضت كونها عمودية موجبة لحدوث زوايا قوائم في مخارجها، بل كمَا إزدادت بعدها من سطح الوجه إزدادت فصلاً، و حيث إنَّ الوجه بمقدار ربع الكرة تقريباً مما يحاذيه من الدائرة التي تفرض مارة بالкуبة والإنسان مركزها هو الرابع، و هذا بناءً على عدم اعتبار الوجه من الأذن إلى الأذن و إلا شغل نصف الكرة تقريباً، بل يعتبر بمقدار العينين تقريباً، و حيث إنَّ الخطوط الخارجة من سطح الوجه غير متوازية فلا يمكن اتصال جميعها إلى الكعبة إلا في من قرب منها جدًا، فليس المعتبر في البعيد اتصال جميع الخطوط قطعاً.

و لا يمكن أيضاً أن يكون الواجب بالنسبة إليه اتصال خصوص الخط الخارج من وسط الجبهة القائم عليها، و يعتبر سائر الخطوط موازية له، فإنَّ هذا المعنى و إن أمكن اعتباره في القريب لو فرض وجود الدليل عليه و لكنه لا يمكن أن يعتبر في بعيد لاستلزمـه العسر الشديد، إذ لا يقدر على تحصيله إلا الأوحدي من المتبحرين في الرياضيات، فنقطع بعدم إيجاب الشارع هذا المعنى على عامّة الناس المحتاجين دائمًا إلى مواجهة القبلة في صلواتهم و ذبائحهم و دفن موتاهم و نحو ذلك. كيف ولو وجب ذلك لوجب عليه أن يأمر المسلمين بتعلم الرياضيات و تهيئة الاسطرلاب

و نحو ذلك، مع أنّ سيرة المسلمين من الصدر الأوّل إلى زماننا هذا لم يكن على التحقيق بهذا النحو، بل الأئمّة عليهم السلام أيضاً لم يكن بناؤهم على تحقيق قبلة البلاد بهذا النحو.

و على ذلك فلا يعتبر في استقبال البعيد الذي لا يتحقق قطعاً إلا باتصال الخطّ، اتصال خطّ من الخطوط القائمة الخارجة من سطح وجهه، أي خطّ منها كان ولو كان خارجاً من أحد طرفيه. و مقتضى ذلك كون قبنته بمقدار ربع الدائرة المارة بالкуبة لا بأن يكون جميع الربع قبلة، و يكفي وصول خطّ من خطوط الوجه إلى جزء منه أيّ جزء كان، بل القبلة نفس الكعبة و لكن لا يعتبر وصول خصوص الخطّ الوسط إليها حتّى لا تكون للقبلة سعة أصلاً، بل يكفي كون الكعبة في جزء من أجزاء الربع المحاذي للوجه و لو كان في أحد طرفيه، إذ حينئذٍ و إن لم يتّصل به الخطّ الوسط و لكنه يتّصل به الخطّ الخارج من أحد طرفي الوجه، و ذلك يكفي في صدق تولية الوجه بعد عدم إمكان اتصال جميع الخطوط و عدم وجوب اتصال خصوص الخطّ الخارج من وسطه الحقيقي، و هذا عكس ما فرضناه سابقاً في الصفة الأطول من الكعبة فإنّ الخطوط فيه كلّما قربت من الكعبة قلت فوائلها و فيما نحن فيه بالعكس.

و بالجملة: فلو كان المأمور به تولية سطح مستوى إلى القبلة لم يكن لمحاذاته سعة و أمكن فيه أيضاً اتصال جميع الخطوط، و إن بعد ما بعد، و لكن المأمور به تولية الوجه و هو محدب فخطوطه غير متوازية فاتصال جميعه غير معقول و اتصال خصوص الوسط غير ممكن عادة بالنسبة إلى البعيد فالمتعين فيه اتصال واحد منها. و الفرض أنّ الجميع خارجة من سطح الوجه فيصدق الاستقبال باتصال أيّ منها. كان.

و مقتضى ذلك جواز الانحراف عمداً بمقدار الثمن إذ قد فرضنا حدّ الوجه بمقدار الربع فلو فرضنا استقبال شخص بحيث يتصل بالкуبة الخطّ الخارج من وسط جبهته عموداً فلا حاله يحافي وجهه ربع الدائرة و يكون الكعبة في وسط الربع و يتصل بالطرفين الخطان الخارجان من طرف وجهه، فهذا الشخص لو انحرف بمقدار ثمن الدائرة يميناً أو شمالاً لزم اتصال خطّ وسط جبهته إلى طرف الربع و اتصال خطّ طرف جبهته إلى الكعبة، فلو فرض انحرافه زائداً على ذلك و لو بمقدار نقطة لم يتصل إلى الكعبة من خطوط وجهه شيء أصلاً، و القول باتساع القبلة بمقدار الثمن للبعيد لا ينافي آية و لا رواية.

و يدلّ على ما ذكرناه أمور:

**الأول:** قوله تعالى: «فَوْلُ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>١</sup> فإنّ جميع مقدار القدان وجه و التولية إنما هي باتصال خطّ منه إلى القبلة، و المفروض عدم إمكان اتصال جميع الخطوط و عدم وجوب اتصال خصوص الوسط فتعمّن كفاية اتصال أيّ منها كان.

**الثاني:** ما ورد<sup>٢</sup> من وجوب صلاة الجاهل بالقبلة إلى أربع جهات فإنّ العرف يرى للدائرة المحيطة بنفسه أربع جهات: اليمين و اليسار و الخلف و القدان، فإذا قيل له إذا جهلت بجهة القبلة صلّ إلى الأربع لا يستفيد من ذلك حكماً تعديياً محضاً، بل يستفيد من ذلك أنّ الواجب عليه في حال العلم الصلاة إلى إحداها وأنّ شرطية الاستقبال لا ترتفع بالجهل، فوجب عليه من باب الاحتياط إتيانها إلى الأربع

١- البقرة (٢): ١٤٤.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨.

تحصيلاً للفراغ، ولو كان الواجب عليه في حال العلم الصلاة إلى نقطة خاصة لم يحصل الاحتياط بالصلاحة إلى الأربع.

قال في «الجواهر»: إنما اكتفى بالأربع لاستلزمـه إما الإصابة أو الانحراف إلى ما لا يبلغ حد اليمين واليسار وهو معفو للجاهل.<sup>١</sup>

أقول: لو كان المالك ما ذكره لزم الاكتفاء بالصلاحة إلى ثلاثة جوانب وقد أورده هو أيضاً على نفسه ولكنّه لم يجب عنه بجواب مقنع، فالوجه في ذلك هو ما ذكرنا من كون جهة القبلة بمقدار الربع المحاذـي للوجه الذي هو ربع من دائرة الرأس.

الثالث: ما رواه علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غربوا»<sup>٢</sup> فإن المستفاد منه أن خلاف المشرق والمغرب؛ أعني بهما اليمين واليسار إما القبلة أو دبرها.

الرابع: الأخبار الدالة على أن «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>٣</sup> وقد رویت بطرقنا وبطرق العامة وسيأتي نقلها.

تقريب الاستدلال: هو أن المتبادر من المشرق والمغرب وإن كان هو الاعتداليين ولكن الأخذ به يوجب سعة القبلة بمقدار نصف دائرة و لا يقول به أحد فيجب تأويل الروايات بأن يقال: إن المراد بما بينهما القوس الذي لا يطلع منه ولا يغرب فيه الشمس أصلاً فيكون المراد بهما مشرق أول الجدي و مغربه فإن الشمس تميل جنوباً و شمالاً عن المعدل. و في كل يوم له مشرق و مغرب على حدة فالقوس الواقع من الأفق بين الميلين الأعظمين من طرف المشرق كله مشرق

١- جواهر الكلام: ٤١٥: ٧.

٢- وسائل الشيعة: ١: ٣٠٢، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠.

و من طرف المغرب كله مغرب فينحصر ما بينهما فيما لا يشرق منه و لا يغرب فيه أصلاً و هذا القوس يقرب ربع الدور،<sup>١</sup> و المراد بما بينهما القوس الجنوبي لا الشمالي كما هو ظاهر.

اللهم إلّا أن يقال: إن الأخبار في مقام بيان قبلة المخطئ لا مطلقاً و لذا ورد في رواية عمار أنه لو علم بالانحراف في أثناء الصلاة: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم»،<sup>٢</sup> فإن المستفاد منها كون القبلة أخصّ مما بين المشرق و المغرب؛ إلّا أن يقال: بأنّ المراد بالشرق و المغرب في الروايات الاعتدالية و يكون ما بينهما بهذه السعة قبلة لخصوص المخطئ، و تكون القبلة لغيره أخصّ من ذلك فلا ينافي كونها بمقدار ربع الدور، و تحقيق مفاد الأخبار يأتي إن شاء الله تعالى.

**الخامس: الأخبار الدالة على جعل الجدي علامة لها مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن الطاطري - هو علي بن الحسن واقفي موثوق به مثبت في الرواية من الطبقة السابعة - عن جعفر بن سماعة - هو جعفر بن محمد بن سماعة واقفي من الطبقة السادسة - عن العلاء بن رزين - من الطبقة الخامسة تلميذ ابن مسلم - عن محمد بن مسلم عن أحد هماعيرات قال: سأله عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في قفاك وصل».٣ وجهة السؤال و إن كانت مجملة إلّا أنّ الجواب بيتبّناها.**

١- أقول: ربع الدور تسعون درجة و ما بين مشرق الجدي و مغربه ١٣٢ تقريباً، فالأولى أن يقال بكون الرواية ناظرة إلى الجهات الأربع، فالمراد بالشرق و المغرب اليمين و اليسار و كلّ منهما تسعون فيكون ما بينهما ربع الدور. [المقرر]

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ / ١٤٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٥، الحديث ١.

و مثل ما رواه الصدوق مرسلاً قال: قال رجل للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ - قلت: نعم، قال - : أجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك».<sup>١</sup>

يفهم من قوله: «لا اهتدي إلى القبلة بالليل» أنه كان يهتدي إليها بالنهار و لا محالة كان الاهتداء فيه بالشمس فيظهر من ذلك استقرار سيرتهم على تشخيصها بالشمس و نحوها، مع أن لا يشخص بها إلا جهة تقريبية، كما يستفاد من جوابه عليه عليه السلام في الروايتين عدم لزوم إعمال الدقة، بل يكفي تشخيصها في جهة تقريبية. ألا ترى أنّ الظاهر من القفا خصوص ما بين الكتفين و هو لا يناسب بلد محمد بن مسلم، الكوفة، فإن قبلتها مائلة من الجنوب إلى المغرب مع أنّ مقتضى الرواية كونها إلى الجنوب.

هذا مع أنّ الجدي قد ذكر في الرواية مطلقاً، وقد ذكروا أنّ له حركة يسيرة، ولذا جعل بعضهم الاعتبار بغاية ارتفاعه أو انخفاضه حتى يكون في خط نصف النهار. لكن ذكر المقدّس الأربيلـي<sup>٢</sup> أنّ خاله مع تبحّره في الهيئة و كونه أعلم الناس بها بعد المحقق الطوسي عليه السلام، قال: وضع قصبة بحذاء الجدي بحيث كان مشاهداً من ثقبها، ثم رجعت إليها في آخر الليل فكان يشاهد أيضاً من ثقبها، و هذا ينفي الحركة المحسوسـ له.

ثم إنّ الظاهر من طريق الحج الطريق المختص به الممتاز من بين سائر الطرق و كان له في عصرهم طريقان أحدهما طريق البصرة الذي أمر يقطين بن موسى في

١- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٦٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٥، الحديث .٢

٢- مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٧١.

عصر هارون بتسطيحه و الثاني طريق الكوفة.

**السادس:** ما ورد من أنّ بنى عبدالأشهل لما أخبروا بتغيير القبلة و هم في الصلاة توجّهوا شطر المسجد الحرام من دون أن يداقوا و يلاحظوا شيئاً من هذه الملاحظات، فهذا أيضاً من المؤيدات لسعة جهة القبلة.<sup>١</sup>

**السابع:** ما ورد من السؤال عن القبلة، إذا لم ير الشمس و النجوم كرواية سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهتك».<sup>٢</sup> فإنه يعلم من ذلك استقرار سيرتهم على تشخيصها بمثل الشمس و القمر و النجوم مع كونها سيارة غير ثابتة فلا يستفاد منها إلّا جهة تقريرية.

**الثامن:** ما ذكره الفقهاء علامة لأهل العراق من جعل الجدي على المنكب الأيمن، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، فإنه لا يوافق بعضها بعضاً، إذ مقتضى الأولى ميلهم إلى المغرب، و مقتضى الثانية توليتهم إلى نقطة الجنوب، و مقتضى الثالثة ميلهم إلى المشرق، فيعلم من جعل الثلاثة علامه لمحل واحد كفاية الجهة التقريرية؛ و القول بعدم توجّههم إلى اختلافها بعيد.

لا يقال: كلّ منها علامه لقطعة من العراق.

فإنه يقال: قبلة جميعها مائلة إلى المغرب إلّا الموصل فإنّ قبلته نقطة الجنوب، فهذا أيضاً لا يرفع الاختلاف.

١- وسائل الشيعة: ٤، ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٢.

هذا مضافاً إلى أنّ نقاط المنكب أيضاً مختلفة كما أنّ الكلمات في تفسيره أيضاً كذلك، فقيل: إنّ العظم الفاصل بين الكتف والعضد. وقيل: الفاصل بين الكتف والعنق.

**التاسع:** ما رواه العامة عن علي عليهما السلام أنه قال: «شطر المسجد قبل المسجد». <sup>١</sup> فهذا أيضاً من المؤيدات.

فيستفاد من جميع ذلك وغيره اتساع جهة القبلة وأنّها تقرب من ربع الدائرة للبعيد والملاك فيه اتصال أحد من خطوط الوجه إلى الكعبة، وهذا من غير فرق بين أن يعلم بوصول الخط الخارج من وسطه إليها أو يظنّ به أو يعلم بعدمه حتى أنه لو تمكّن البعيد من تحصيل العلم به لم يلزم، فهذا المقدار قبلة واقعية مضبوطة محدودة بحدّين يمكن استفادتها حكمها من قوله: «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» كما عرفت تقريريه.

إإن قلت: مقتضى ما ذكرت من لزوم اتصال الخط و لو من أحد طرفي الوجه، كون قبلة البعيد عين الكعبة لا جهتها.

قلت: الملاك في استقبال البعيد للكعبة هو ما ذكرنا فإنّ اتصال الخط معتبر في صدق الاستقبال قطعاً. فإن شئت فقل: إنّ قبلته الجهة و السمت من جهة أنّ كون العين قبلة يستلزم اتصال خصوص الخط الوسط. وإن شئت فقل: إنّ قبلته العين أيضاً كالقريب. غاية الأمر: أنّ صدق الاستقبال في القريب يتوقف على اتصال الخط الوسط و في البعيد على اتصال مطلق الخط.

ثم إنّ ما ذكرناه من تحديب سطح الوجه و ازدياد فواصل الخطوط الخارجية من

١- السنن الكبرى، البيهقي ٢: ٣.

سطحه كلّما بعثت منه هو الملاك في سعة الاستقبال للبعيد حسّاً كما في «الجواهر»<sup>١</sup> أو عرفاً كما اختاره المحقق الهمданى رحمه الله فإنّهما تمسّكاً لسعته بالوجودان ولم يتعرضاً لملائكة ووجهه، ووجهه ما ذكرنا.

نقل و تحقیق

و قد مرّ سابقاً نقل كلام «الجواهر» و أمّا كلام المحقق الهمداني رحمه الله: «إنه لا يعتبر في صدق الاستقبال عرفاً المحاذاة الحقيقة بحيث لو خرج خطًّا مستقيم من مقاديم المستقبل قائم على خطٍّ خارج من يمينه و شماله لوقع على الكعبة، بل أعمّ من ذلك فإنّ صدق الاستقبال مما يختلف بالنسبة إلى القريب و البعيد فإنك لو استقبلت صفّاً طويلاً بوجهك و كنت قريباً منهم جدًا لا تكون قبلتك من أهل الصفّ إلا واحداً منهم بخيال وجهك و لكنك إذا رجعت قهقرى بخطًّا مستقيم إلى أن بعده عنهم بمقدار فرسخ مثلاً لرأيت مجموع الصفّ بجملته بين يديك بحيث لا تميّز من يحاذيك حقيقة عن الآخر، مع أنّ المحاذاة الحقيقة لا تكون إلا بينك وبين ما كانت أولاً. و إن أردت مثلاً أوضاع فانظر إلى عين الشمس أو الكواكب التي تراها قبل وجهك فإنّ جرم الشمس و كذا الكواكب و ما بينها من الفاصل أعظم من مساحة الأرض أضعافاً مضاعفة و مع ذلك ترى مجموعها بين يديك حيال وجهك»،<sup>٢</sup> انتهى.

أقول: قد عرفت منا أن خروج الخط القائم على محل خروجه معتبر قطعاً في

١-جواهر الكلام :٧ :٣٤٠

٢- مصباح الفقيه : ١٠ : ٢١

صدق الاستقبال ولكن يصح مع ذلك ما ذكره من سعته بالنسبة إلى الأبعد فالبعد، ووجهه تحذب الوجه، فلو فرض كونه مستوياً لم تتسع المحاذاة بالبعد. ولكنه لـما كان محدباً فـكل جسم وقع بين الخطين الخارجيين على نحو العمودية من طرفي الوجه يكون محاذياً له وحيث إن الخطين ليسا متوازيين، بل يزيد الفصل بينهما كلما بـعدا من سطح الوجه فالمحاذة أيضاً تصير أوسع، فهذا هو الملاك في صيورة الصـفـ الطـولـيـ و الشـمـسـ و الكـواـكـبـ كلـهاـ محـاذـيـةـ.

وأما ما قيل في وجهه من كونه دائراً مدار خروج الشعاع فإن شعاع البصر مخروطي رأسه في العدسة فـكلـماـ بـعـدـ مـنـ الـبـصـرـ اـتـسـعـ وـالـعـرـفـ يـرـىـ نـفـسـهـ مـحـاذـيـاـ لـكـلـ ماـ وـقـعـ فـيـ اـمـتـادـ شـعـاعـ بـصـرـهـ.

فـفيـهـ أـنـ الشـعـاعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـرـيبـ أـيـضاـ مـتـسـعـ بـالـوـجـدانـ فـإـنـ سـعـتـهـ بـمـقـدـارـ ماـ يـشـاهـدـهـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ يـشـاهـدـ.

وـبـالـجـملـةـ فـاتـسـاعـ الـمـحـاذـةـ لـيـسـ بـمـقـدـارـ سـعـةـ الـمـشـاهـدـةـ وـإـلـاـ لـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ يـرـىـ الـمـسـجـدـ وـمـاـ حـولـهـ مـنـ قـرـبـ آنـهـ مـحـاذـ لـنـقـطـتـهـ الـوـاقـعـةـ فـيـ أـحـدـ طـرـفـيـهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ قـطـعـاـ فـالـمـلـاـكـ فـيـ السـعـةـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ مـئـيـثـ مـنـ اـخـتـلـافـ جـهـةـ الـمـحـاذـةـ فـيـ السـعـةـ وـالـضـيقـ بـحـسـبـ حـالـاتـ الـأـشـخـاصـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ، فـمـنـ يـعـلـمـ بـالـعـيـنـ أـوـ جـهـتـهـ الـخـاصـةـ لـاـ يـصـدـقـ الـمـحـاذـةـ فـيـ حـقـهـ إـلـاـ باـسـتـقـبـالـ نـفـسـهـاـ وـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـلـكـنـهـ يـعـلـمـ جـهـتـهـ الـعـرـفـيـةـ الـمـضـافـةـ إـلـيـهـاـ عـرـفـاـ، فـيـقـالـ: هـذـهـ سـمـتـهـاـ وـجـهـتـهـاـ فـاسـتـقـبـالـهـ باـسـتـقـبـالـهـاـ وـهـيـ أـوـسـعـ مـنـ الـجـهـةـ الـخـاصـةـ وـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـلـكـنـهـ يـعـلـمـ سـمـتـاـ أـوـسـعـ لـاـ يـضـافـ إـلـيـهـاـ بـأـنـ يـقـالـ: هـيـ سـمـتـ الـكـعـبـةـ، بـلـ يـقـالـ: الـكـعـبـةـ وـاقـعـةـ فـيـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ كـلـ جـزـءـ مـنـ كـوـنـ الـكـعـبـةـ فـيـهـ وـيـقـطـعـ بـعـدـ خـرـوجـهـاـ عـنـهـ فـاسـتـقـبـالـهـ باـسـتـقـبـالـهـ

السمت، و هذا يختلف سعةً باختلاف مراتب الجهل بالجهة المضافة. فيرد عليه: أنّ استفادة هذا المعنى من الآية الشريفة الواقعة في مقام بيان وجوب استقبال القبلة الواقعية مشكلة إذ لا يعقل أن تكون القبلة الواقعية دائرة مدار علم المكلّفين وجهلهم.

نعم، لو أراد كونها أحکاماً ظاهريّة مختلفة سعةً وضيقاً بحسب حال الأشخاص فلها وجه ولكن لا مجال لأن يتمسّك لها بقوله: «فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ». و التحقيق ما ذكرناه: من سعة القبلة للبعيد بمقدار ربع الدائرة تقربياً و قد ذكرنا له شواهد، فتدبر. و لا محيسن للقائل بكون الحرم قبلة أيضاً عمّا ذكرنا فإنّ سعة الحرم و إن كانت بمقدار أربعة فراسخ و لكنّها بالنسبة إلى الدائرة العظيمة المارة بالحرم بحيث يكون موقف المصلي مركّزاً قطعة صغيرة منها جدّاً، حيث إنّ نسبة هذه الدائرة إلى شعاعها نسبة الست إلى الواحد تقربياً و الشعاع الخارج من موقف المصلي إلى المحيط طويل جدّاً، و على هذا فالانحراف البسيط يوجب الانحراف عن الحرم قطعاً.

### وظيفة المتّحير في القبلة

لو تمكّن المصلي من تشخيص جهة القبلة علمًا وجب عليه ولو لم يتمكّن فهل يجب التحرّي و تحصيل الظنّ و يجزي أو يجب عليه إتيان الصلاة إلى أربع جهات تحصيلاً للعلم بالفراغ أو يكون مخيّراً في إتيان بها إلى أيّ جهة شاء فيسقط وجوب الاستقبال إلى القبلة؟ وجوه؛ والأخبار مختلفة و طوائفها ثلاثة: الطائفة الأولى: ما تدلّ على أنّ وظيفة المتّحير، التحرّي و الاجتهاد.

فمنها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن

حرiz، عن زرار،<sup>١</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».٢ و لعلّ المراد بوجه القبلة جهتها التي تبلغ ربع الدائرة لما ذكرناه من كون الجهات ستّة عند العرف. و التحرّي في اصطلاح الأخبار عبارة عن تحصيل الظنّ و طلب الأخرى، كما ورد في الشكوك من قولهم: «فليتحرّى الصواب وليبن عليه» فإنّ المراد منه تحصيل الظنّ و البناء عليه.

و منها: مونقة سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهده».٣ و قد ذكرنا مراراً أنّ وجه إضمارات سماعة أنه صنف كتاباً جمع فيه أحاديث من الصادق عليه السلام فذكر في أوّله اسمه عليه السلام ثمّ أضمر إلى آخره، ثمّ قطعت الأحاديث فصارت مضمراً مجھولة الحال عند من لا يطلع بالحال. و الرأي في اصطلاحهم أيضاً عبارة عن الظنّ، و منه يطلق « أصحاب الرأي » على العامة.<sup>٤</sup>

و منها: ما في رسالة «المحكم و المتشابه» للسيد قمی عن تفسير النعماني بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه في قوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>٥</sup> قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرئياً و بالدلائل و الأعلام إن كان محظوظاً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولى و التوجّه إليها و لو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلّها، فله حينئذٍ أن يصلّي باجتهاده حيث أحب و اختار حتّى

١- الرواية صحيحة. [المقرر]

٢- الكافي ٣: ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤- الملل و النحل، الشهرستاني ١: ١٨٨.

٥- البقرة (٢): ١٤٤.

يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلماء المثبتة فإن مال عن هذا التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده». <sup>١</sup> ويبعد جدّاً أن يكون من قوله: «فلو علمت القبلة» من كلام الإمام عاشوراً فهو من كلام السيد عليه السلام استنبطه من سائر الأحاديث. و هل المستفاد من هذه الأحاديث وجوب العمل بالظنّ ظاهراً بحيث لا يجزئ عند كشف الخلاف أو كفايته مطلقاً؟ الظاهر هو الثاني، كما يشهد به قوله عاشوراً: «يجزئ التحرّي أبداً».

**الطائفة الثانية:** ما تدلّ على كون وظيفة المتحيّر الصلاة إلى أربع جوانب، بل يستفاد من بعضها عدم جواز العمل بالظنّ.

فمنها: ما رواه خراش <sup>٢</sup> عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه». <sup>٣</sup> و ظاهر الرواية منع العمل بالاجتهاد والمظنة و وجوب العمل بالاحتياط.

و منها: مرسلة الصدوق في «الفقيه» قال: روی فیمن لا یهتدی إلى القبلة في مفارزة أنه یصلّی إلى أربعة جوانب. <sup>٤</sup>

و منها: مرسلة الكليني قال بعد نقل رواية زرارة الآتية في المحتيّر: و روی أنه یصلّی إلى أربع جوانب. <sup>٥</sup> و يحتمل كونهما عین رواية خراش، و لكنه بعيد في

١- المحكم و المتشابه: ١٢٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ٤.

٢- مجهول. [المقرر]

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٥.

٤- الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ١.

٥- الكافي ٣: ٢٨٦ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٤.

الأولى بحسب ظاهر لفظها، بل و في الثانية أيضاً لكونها لبيان حكم المتحير و خبر خراش لمن تمكّن من الظنّ. و كيف كان: فهما أعمّ مورداً من روایة خراش لاختصاصها بمن تمكّن من الظنّ و شمولهما لمن لا يتمكّن و للتمكّن أيضاً على بعد لأنّه لا يعدّ متحيراً عرفاً و لأنّ تخصيص عدم الاهتداء في الأولى بالمفازة يشعر بعد تحقق موضوعه في البلد و التمكّن منه في البلد غالباً هو الاهتداء ظناً لا علمًا.

**الطائفة الثالثة: ما تدلّ على التخيير.**

فمنها: ما رواه الصدوق عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنّه قال:

«يجزئ المتشير أبداً أيّما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».<sup>١</sup>

هل يشمل المتشير المتمكن من الظنّ أيضاً أم لا؟ الظاهر هو الثاني.

و منها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سالت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن قبلة المتشير، فقال: «يصلّي حيث يشاء». <sup>٢</sup> و لا يضرّها الإرسال لكون مراسيل ابن أبي عمير كالمسانيد و لعلّها عين الأول لانتهائهما إلى زرارة و اشتراكهما في المضمون.

و ربّما يستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوْا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>٣</sup>. وفيه: أنّها مختصة بالنوافل في السفر، للروايات الواردة في تفسيرها. هذه هي أخبار الباب.

و لا يخفى: عدم المعارضة بين الطائفة الأولى و بين الأخيرة إذ مورد الأولى المتمكن من الظنّ. بداهة أنّ العاجز عن تحصيله لا يجوز أن يكلّف بالتحرّي، و مورد الأخيرة المتشير، و صدقه على المتمكن من الظنّ من نوع، و لو سلّم إطلاق

١- الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٢.

٢- الكافي ٣: ٢٨٦ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٣.

٣- البقرة (٢): ١١٥.

مورد الأخيرة و صدق المتأخر على المتمكن منه أيضاً وجب تقييده بالطائفة الأولى لكونها أخص مورداً لاختصاصها بالمتمكن، هذا مضافاً إلى حكم العقل بتقدّم الامتثال الظني على الاحتمالي رتبةً و قبح ترجيح المرجوح على الراجح فيقطع بالفراغ على فرض العمل بالظن دون ما إذا ترك العمل به.

و أمّا الطائفتان الأولى والثانية، فالظاهر وجود التعارض بينهما، إذ مورد الأولى هو المتمكن من الظن و قد حكم فيها بالعمل به، و مورد الثانية أيضاً هو المتمكن منه و قد منع فيها من العمل به إذ عمدتها رواية خراش<sup>١</sup> و قد نهي فيها عن العمل بالاجتهاد.

هذا، ولكن رواية خراش لا تقاوم الطائفة الأولى لضعف سندها لاشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضاه عدم جواز الاجتهاد و العمل بالظن عندنا أصلاً مع كونه معتبراً عندنا في أبواب كثيرة من الفقه.

هذا، مضافاً إلى إعراض الفقهاء عنها، إذ المشهور هو لزوم التحرّي مهما أمكن و العمل بالظن فيما نحن فيه و أمّا المرسلتان فمرسلة الصدوق<sup>٢</sup> ظاهرة في غير المتمكن من الظن لما ذكر فيها من المفازة كما عرفت، ولو فرض شمولها للمتمكن و غيره وجب تخصيصها بسبب الطائفة الأولى لاختصاصها بالمتمكن و بذلك يظهر الجواب عن مرسلة الكليني<sup>٣</sup> أيضاً. فتلخّص من ذلك أنّ الظان يعمل بظنه بمقتضى الطائفة الأولى و لا يعارضها الطائفتان الثانية و الثالثة. بقي الكلام في ملاحظة النسبة بين الطائفتين الأخيرتين و هي موكولة إلى المسألة الآتية.

١-وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٥.

٢-الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ١.

٣-الكافي ٣: ٢٨٦ / ١٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٤.

## حكم من لم يتمكّن من تحصيل الظنّ

لو لم يتمكّن من تحصيل الظنّ، فهل يصلّي إلى أربعة جوانب أو يصلّي حيث يشاء بنحو التخيير؟ وجهان، بل قولان: و المشهور هو الأوّل و المرجع أخبار الطائفتين الأخيرتين في المسألة السابقة، إذ مقتضى الثانية هو الاحتياط سوى خبر خراش لما قلنا من اختصاصها بالمتمكّن. اللهم إلّا أن تتحمل على غيره بعد طرحها بالنسبة إليه و مقتضى الثالثة التخيير و مرجع الثانية إلى اشتراط القبلة و لزوم الاحتياط بلاحظها، و مرجع الثالثة إلى سقوط شرطيتها و حيث إنّ سقوطها ينافي ما دلّ على اشتراط القبلة مطلقاً خصوصاً مثل قوله: «لا تعاد»<sup>١</sup> فالواجب طرح الثالثة و الأخذ بالثانية و هي و إن كانت ضعيفة لضعف رواية خراش و احتمال كون المرسلتين عينها و لكن ضعفها منجبر بالشهرة العظيمة، فالأقوى ما عليه المشهور.

### و هنا فروع:

**الفرع الأوّل:** بعد أن حكمنا بكون وظيفة المتمكّن من الظنّ، التحرّي و العمل بالظنّ و إن كان مقتضى القاعدة العقلية لو لا الأخبار هو الاحتياط، فهل يكفي مطلق الظنّ أو يجب استفراغ الوسع و تحصيل الأقوى بحسب الإمكان، كما يجب على المجتهد في الأحكام؟ وجهان.

**الفرع الثاني:** هل يجوز لمن تمكّن من الظنّ ترك تحصيله و العمل بالاحتياط بالصلة إلى أربع جهات؟ وجهان مبنيان على كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكّن

١- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ و ٦؛ كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

من التفصيلي الظني بالظن المعتبر أو عدم كفايته أو على أن المستفاد من أخبار التحرري وجوبه أو صرف إجزائه فيكفي الاحتياط أيضاً.

و لا يخفى: أن ذلك مبني على تحقق الاحتياط بالصلة إلى أربع جهات و كون المستفاد من أخبارها أيضاً ذلك، كما أشرنا سابقاً من أن الظاهر منها عدم كونها بصدق بيان حكم تعبدية صرف، بل تكون إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من الاحتياط و تتحقق الاحتياط بذلك يتوقف على ما ذكرناه سابقاً من اتساع القبلة للبعيد بمقدار ربع الدائرة، وقد بيّنا وجهه،<sup>١</sup> فراجع.

**الفرع الثالث:** لو تمكّن المتأخير من الصلاة إلى الجهات الأربع فهو و إلا وجب عليه الإتيان بها إليها بقدر الإمكان من الثالث أو الاثنين أو الواحدة. و ربما يقال: مع العجز عن الأربع يكفي الواحدة مطلقاً فلا يجب الإتيان بالأزيد وإن تمكّن،<sup>٢</sup> لأنّ وجوب الأربع كان من باب المقدمة العلمية فمع العجز عن تحصيل العلم لا تجب مقدمته فتصل النوبة إلى الموافقة الاحتمالية و تتحقّق بوحدة.

و يرد عليه: أن العلم بإتيان الواجب ليس واجباً مستقلاً في قبال الواقع حتى يكون الآتي بالواقع علمًا، مستحقاً لمثبتين و التارك له كذلك مستوجبًا لعقوبتين، بل الواجب نفس الواقع؛ أعني به الصلاة إلى القبلة الواقعية، و حيث إن هذا التكليف فعلي فيتنجز على العبد بقدر الإمكان و يجب عليه أن يخلص نفسه من عقوبته و

١- تقدّم في الصفحة ١٨٧ - ١٨٩.

٢- راجع: الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤؛ حكاہ عن النعماني في مختلف الشيعة ٢: ٢٨، ٨٦، المسألة ٢٨؛ مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٦٧؛ مدارك الأحكام ٣: ١٣٦؛ الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١١٤؛ ذخيرة

المعاد: ٢١٩ / السطر ١٠.

أخبار الاحتياط أيضاً لا تدلّ على موضوعية للعلم ولا على وجوب الأربع نفساً. و الحال: أن الواجب أمر واحد و فعليته يقتضي الإتيان بكل ما يحتمل مصادفته للواقع بحسب القدرة فيجب الأربع، ثم الثالث، ثم الاثنان حتى أنه لو كان وجود القبلة في بعض الجهات أرجح في نفسه وجب اختياره إذا لم يتمكن من الاحتياط التام و لو اختار الموهوم و صادف مخالفة الواقع استحق العقوبة عقلاً بخلاف العكس.

و بالجملة: فعلية الواقع و تتجزء تقتضي حفظه بمقدار المقدرة بحسب كمية المحتملات و كيفيتها فلا يجوز الاقتصار على المرتبة النازلة إذا تمكّن من غيرها. و السر في ذلك أن للتکلیف مرتبین:

الأولى: الشأنية و هي مرتبة صرف الإنشاء و التقين من دون أن تندرج في نفس المولى إرادة البعث و الزجر و لا يجب الامتثال في هذه المرتبة و إن علم التکلیف تفصيلاً.

الثانية: مرتبة الفعلية و هي مرتبة الإرادة و البعث و الزجر بحيث يتم كل ما هو من ناحية المولى، و حيثئذ فإذا لم يكن مانع في ناحية العبد أيضاً تتجزء و كان يعبر عنه المحقق الخراساني بالفعل مع التنجز<sup>١</sup> و لو فرض وجود مانع في ناحيته من جهل أو عجز فهو إنما يمنع عن التنجز من جميع الجهات لا عن مطلق التنجز، إذ الفرض كون التکلیف تاماً من قبل المولى فيجب على العبد رعايته مهما أمكن و إنما يرتفع التنجز بمقدار يصبح العقل وجود البعث أو الزجر فعلاً.

اللهم إلا أن يكون المانع في القوة بمرتبة لا يحسن معها البعث و الزجر أصلاً

كجهل المكلّف بالتكليف رأساً.

و بالجملة: فمع ترقى التكليف عن مرتبة الشأنية يجب مراعاته مهما أمكن و لو لم يأت بمقدار المكنة و اتفقت مصادفة الواقع استحققت العقوبة، و لذلك قالوا في مبحث الانسداد: «بأن العجز عن الاحتياط التام يوجب التنزيل إلى تبعيض الاحتياط و رعاية الأرجح». و المحقق الأستاذ العلامة الخراساني<sup>١</sup> و إن قال في مبحث الانسداد خلافاً للشيخ الأنصاري<sup>٢</sup> و غيره<sup>٣</sup> بعد وجوب التبعيض بعد ما لم يجب الاحتياط التام و لكنه رجع عنه أخيراً و قال بمقالة الشيخ.

**الفرع الرابع:** إذا تمكّن من أداء الأربع في سعة الوقت فلم يأت بها عمداً حتى ضاق الوقت إلا عن واحدة، فهل هو كمن لا يتمكّن من أول الأمر إلا من واحدة فتجزيه إلى أي جهة شاء أو لا فيأتي بواحدة أداء و بالبقية قضاء؟ وجهان.

و قبل البحث عن ذلك يجب البحث عن جهة أخرى من باب المقدمة، فنقول: قد عرفت أنّ من لا يتمكّن إلا من واحدة يأتي بها حيث يشاء و هذا ممّا لا إشكال فيه بمقتضى الأخبار.<sup>٤</sup> إنما الإشكال في أنّ القبلة ساقطة حينئذ رأساً أو أنها معتبرة و لكن اقتنع الشارع فيها بالموافقة الاحتمالية.

و يتفرّع على ذلك أنه لو ظنّ بكون القبلة في بعض الجهات وجب عليه اختيار هذه الجهة على الثاني دون الأول، فإنّ الموافقة الطينية أقدم من الاحتمالية رتبة، كما أنه على الاحتمال الأول لا يجب عليه الإتيان ببقية المحتملات خارج الوقت قطعاً، وأما على الثاني فيمكن القول بوجوبه. و المستفاد من قوله: «يجري المتحرّر أبداً

١- فرائد الأصول، ضمن ترات الشيخ الأعظم ٢٥: ١٣٧؛ كفاية الأصول: ٣٥٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.

أينما توجّه»<sup>١</sup> هو الأوّل، كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو بنينا في الفرع السابق على وجوب الإتيان بالبقية خارج الوقت فيما نحن فيه بطريق أولى، وأمّا إذا بنينا فيه على عدم الوجوب ففيما نحن فيه وجهان، إذ من الممكن التفكير بين الفرعين فإن المكّلّف فيما نحن فيه كان متّمكّناً من إحراز القبلة بالاحتياط فالتكليف بها قد تنجّز في حقه فيجب عليه الخروج من عهده. غاية الأمر: أنه قد قصر في إحرازها في الوقت، فيجب عليه الإتيان ببقية المحتملات خارج الوقت، و هذا بخلاف الفرع السابق فإن العذر قد استوعب الوقت فالقبلة ساقطة.

هذا، ولكن الأقوى في ما نحن فيه أيضاً عدم الوجوب.

بيان ذلك: أنّ المتتبّع في الفقه يرى أنّ الشارع رجّح جانب الوقت على غيره من الشروط فلو دار الأمر بينه وبين الستر أو شروطه أو الطهارة المائية أو طهارة البدن أو غير ذلك سقطت هذه الشروط و لزم إدراك الوقت، بل جانبه مقدّم على جانب أكثر الأجزاء أيضاً. ألا ترى وجوب صلاة الخوف<sup>٢</sup> بمراتبها مع أنه لو لم يجب مراعاة الوقت أمكن تأخيرها والإتيان بها تامة الأجزاء.

و بالجملة: فيحصل بالاستقراء تقدّم الوقت على غيره من الشروط عند الدوران، و لا ينتقض ذلك بفارق الطهورين، حيث لم يجب عليه الإتيان بالصلة في الوقت فإنّ عدم وجوبها عليه إنّما هو من جهة ما استفدناه من الأدلة من كون أصل الطهارة الحديثية شرطاً في الصلاة مطلقاً، إذ لازم ذلك سقوط المشرط بالعجز عن شرطه و

١-وسائل الشيعة: ٤، ٣١١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب، ٨، الحديث ٢.

٢-راجع: وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ١.

الحكم بالإتيان بها خارج الوقت صرف احتياط كالحكم بالإتيان بها في الوقت بلا طهارة.

إذا عرفت هذا، فنقول: الأمر فيما نحن فيه يدور بين إدراك الوقت و إدراك القبلة و مقتضى الاهتمام بالوقت سقوط القبلة و الاكتفاء بصلاة واحدة، إذ لو وجب الإتيان ببقية المحتملات خارج الوقت كان مقتضاه كون المأتب بها خارجه هي الصلاة الواقعية لو فرض مصادفتها للقبلة، فيلزم فوت الوقت على هذا الفرض فلازم الاهتمام بالوقت سقوط القبلة.

### إشكال عويص

و هنا إشكال صعب يجب أن يتبه عليه<sup>١</sup> لسريانه في كثير من المسائل الفقهية و هو أنّ لازم القول بسقوط القبلة في حقّ هذا الشخص و كفاية صلاة واحدة إلى أيّ جهة شاء هو عدم كونه عاصيًا بالتأخير عمداً إلى أن يضيق الوقت عن أربع صلوات، إذ العصيان إن كان بمخالفة أمر غير الأمر بالصلاة فهو منتفٍ جزماً، و إن كان بمخالفة الأمر الصلاحي فلا يتصور العصيان بالنسبة إليه بعد تحقق مصادفتها فإنّ وقتها موسع شرعاً من الزوال إلى الغروب مثلاً، و لازم ذلك تعلق الأمر بطبيعة الصلاة الواقعية بين هذين الحدين من غير خصوصية لجزء من أجزاء الوقت إلا في جهة الفضيلة. و مقتضى ذلك تخير المكلف عقلاً بين الأفراد الطولية المتصرّفة لهذه الطبيعة بحسب أجزاء الوقت، و مصاديق هذه الطبيعة تختلف بحسب حالات المكلف من السفر و الحضر و وجдан الماء و فقدانه و القدرة على الاستقبال و عدم

---

<sup>١</sup>- اعلم أنني كنت غائباً و مريضاً عند تدريس الأستاذ مدّ ظله هذه الفروع فاستنسختها مع تغييرات متّي من كراسة صديقي المكرم آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني دامت إفاضاته. [المقرر]

القدرة عليه و نحو ذلك، فالصلوة مع التيّم مثلاً فرد لطبيعة الصلاة - التي هي عمود الدين و كلف بها جميع الناس - بالنسبة إلى من يكون وظيفته التيّم، مثل الصلاة مع الوضوء بالنسبة إلى القادر عليه، وكذلك الصلاة إلى دبر القبلة مثلاً بالنسبة إلى من كان وظيفته ذلك، و هكذا.

و بالجملة: فمصاديق طبيعة الصلاة تختلف بحسب حالات المكلف. و الأمر لا يتعلّق بالخصوصيات الفردية، بل بنفس طبيعة الصلاة. غاية الأمر: أن كلّ مكلف يجب عليه أن يوجدها في ضمن ما هو فرد لها بحسب حاله وجوباً عقلياً من باب وجوب الإطاعة لا شرعاً، إذ الواجب الشرعي ليس إلا نفس إيجاد طبيعة الصلاة. و على هذا فمقتضى تخيير المكلف عقلاً بين أجزاء الوقت أن يلزم عليه مراعات حاله حين إرادة الإتيان بالمؤمر به فيوجد ما هو مصدق للطبيعة بحسب حاله في هذا الجزء من الوقت الموسّع، فإن كان في هذا الجزء الذي أراد الامتنال حاضراً فتوجد الطبيعة في ضمن ما هو فرد لها بحسب هذا الحال من الإتمام. و إن كان مسافراً فالقصر و إن كان واجداً للماء فيتوضاً و إلا فيتيمم، و هكذا بالنسبة إلى سائر الشرائط و الأجزاء التي منها الاستقبال فإن كان الوقت وسيعاً صلّى أربع و إن كان مضيقاً سقطت القبلة فتكفي واحدة، و تتحقق بها الطبيعة المؤمر بها، و بتحقّقها يتحقق الامتنال فلا يبقى وجه للعصيان لما عرفت من عدم أمر في البين إلا الأمر الصلاتي و الفرض تحقق الامتنال بالنسبة إليه.

و على هذا فيشكل ما ذكروه من حرمة إراقة الماء لمن كان واجداً له و ثبوت العصيان فيما نحن فيه و في من أُجنب نفسه اختياراً في ليلة الصيام و لم يغسل حتى ضاق الوقت، فإنّهم حكموا فيه بلزم التيّم و صحة الصوم و تحقق العصيان مع ذلك. و نظائر ذلك في الفقه كثيرة.

و ملخص الإشكال أنَّ الوقت وسيع يتخير المكلَّف بين أجزاءه تخيراً عقلياً و مصاديق الطبيعة أيضاً تختلف بحسب حالات المكلَّف، والأمر لم يتعلَّق إلَّا بنفس الطبيعة دون الخصوصيات الفردية و لا ميز بين المصاديق المختلفة في تحقق الطبيعة في ضمنها. و مقتضى ذلك عدم لزوم التعجيل على المكلَّف و عدم وجوب حفظ القدرة، بل يتخيَّر في إيجاد الطبيعة في أيِّ جزء أراد من الوقت في ضمن ما هو فرد لها بحسب حاله في هذا الجزء.

فإن قلت: يمكن أن يكون بعض الأفراد كالصلاوة والصوم مع الطهارة المائية مثلاً ذا مزيَّة و مصلحة زائدة بالنسبة إليهما مع الترابية.

قلت: إن كانت هذه مزيَّة ملزمة فلا وجه للتخيير بين أجزاء الزمان و جعل الفرد الاضطراري فرداً للطبيعة و موجباً لتحقُّقها، و مع التخيير فلا وجه للعصيان، و إن كانت غير ملزمة كمزية أول الوقت بالنسبة إلى آخره لزم أكمالية الفرد الاختياري و لا يبقى وجه للزوم اختياره و العصيان على تركه.

فإن قلت: وجه العصيان فيما إذا فوت المائية أنَّها شرط للواجب في رتبة سابقة على الترابية و شرط الواجب لازم التحصيل و الحفظ فتستحق العقوبة على تركه، و لا يقاس بالحاضر و المسافر، فإنَّ الحضر و السفر من شرائط الوجوب لا الواجب فلا يجب تحصيلهما بخلاف الطهارة، فإنَّ مطلقاً وإن كان شرطاً للوجوب ولكن خصوص المائية أو الترابية شرط للواجب فإذا فرض الترتيب بينهما كان مقتضاه وجوب المائية مع القدرة فيجب تحصيلها و حفظها.

قلت: ليس الشرط واجباً نفسياً، بل الأمر النفسي لا يتعلَّق إلَّا بصرف الصلاة فيجب على المكلَّف إيجادها بما لها من الأجزاء و الشرائط بحسب حالاته في أجزاء الزمان فإذا فرض تخيره بين أجزاءه لم يجب عليه حفظ المائية، فإنَّها شرط

بالنسبة إلى بعض أجزاء الزمان؛ أعني زمان القدرة و ليست شرطاً للصلوة مطلقاً. نعم، لو كان المأمور به هو الصلاة مع المائة مطلقاً لكان للعصيان وجه إلا أنْ كفاية التراية حينئذٍ مع العجز عنها لا وجه لها إلا بنحو الترتب<sup>١</sup> المستلزم لوجود أمرين متتَّبين و هو خلاف المفروض فيما نحن فيه، حيث إنَّ لنا في المقام أمراً واحداً متعلقاً بطبيعة الصلاة. غاية الأمر: اختلاف مصاديقها و الأمر لا يسري إلى الخصوصيات الفردية أصلاً.

و بالجملة: فالظاهر أنَّ الإشكال بحسب القواعد العلمية وارد إلا أنَّه مخالف لأقوال الفقهاء المتأخِّرين في أبواب الفقه<sup>٢</sup> حيث يتزمون فيها بالعصيان في الموارد المشار إليها و نظائرها، أمَّا المتقدِّمون فلم تقف منهم على شيء في هذا الباب حتَّى تستكشف به قول الإمام عاشوراً.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ العقل بحسب ارتکازه يرى التنزل من الفرد الاختياري إلى الاختياري بإيجاد الاختيار تقصيرًا في وظيفة العبودية و عصياناً لساحة الروبية، و لكنه كما ترى فإنَّ العقل لا يحكم بشيء بلا ملاك، فتدبر.

١- الظاهر إمكان هذا المعنى في مقام الثبوت بأن تكون الصلاة مع المائة ذات مصلحة أقوى من الصلاة مع التراية بمقدار ملزوم النضاد بين المصلحتين و عدم إمكان الجمع بينهما فيأمر المولى بالأولى مطلقاً و بالثانية مع العجز عن الأولى، ولكن يجب أن يكون الثانية في الوقت و في خارجه أكمل من الأولى. وبالجملة فهذا ممكن ثبوتاً و لا دليل على عدمه إثباتاً. [المقرر]

٢- كما لو أخل بالطلب في الماء حتَّى ضاق الوقت أو أراق الماء و الوقت مضيق أو أجنب نفسه اختياراً في ليلة الصيام و لم يغسل حتَّى ضاق الوقت أو تجبر في جهة القبلة فلم يصل حتَّى ضاق الوقت إلا عن صلاة واحدة مع تقصيره، فإنَّهم حكموا فيه بلزم التيمم و صحة الصوم و صحة الصلاة التي صلَّاها إلى أيّ جهة شاء و تحقق العصيان مع ذلك. راجع: جامع المقاصد ٤٦٧: ٤؛ روض الجنان ١: ٣٤٣؛ مدارك الأحكام ٢: ١٨٣؛ الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٦؛ مفتاح الكرامة ٤: ٣٤٦؛ مصباح الفقيه ٦: ١٠٢ و ٩٤-٩٧.

**الفرع الخامس:** إذا كان المتحرّر الذي وظيفته الإتيان بالصلاه إلى أربع جهات مكلّفاً بصلاتين متتاليتين كالظهرتين أو العشائين، فهل يجب عليه الإتيان بجميع محتملات الظهر مثلاً، ثم الشروع في محتملات العصر أو يجوز له أن يأتي بكلّ من محتملات الثانية عقيب مثله من محتملات الأولى فيه وجهان، بل قولان.

و المسألة تفرعية و ليست من الأصول المتلقاة عنهم عليهم السلام، وقد تعرض لها **الشيخ الأنصاري** رحمه الله في تنبیهات الاستغال.<sup>١</sup>

و ربّما يوجّه الأوّل بأنّ الترتيب شرط في الظهرتين فما لم يحرز الإتيان بالظهر الواقعي لا يجوز له الشروع في العصر لعدم إحراز الشرط.

و فيه: أنّ الترتيب شرط في العصر الواقعي بالنسبة إلى الظهر الواقعي لا في كلّ واحد من محتملات العصر بالنسبة إلى كلّ واحد من محتملات الظهر، و هذا يتتحقّق فيما إذا أتى بكلّ من محتملات الأولى عقيب مثله من الثانية أيضاً لأنّه يقطع بالترتيب حينئذٍ بعد الفراغ من الجميع.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الامثال التفصيلي مقدم على الإجمالي فيجب رعايته مهما أمكن، و المعتبر في العصر شرطان: الاستقبال و يشاركا فيه الظهر، و الترتيب وهو مختصّ بالعصر، و حيث يتحمّر المكلف في القبلة فلا يتمكّن من الامثال التفصيلي من هذه الحيثية، و أمّا في ناحية الترتيب فيتمكن من إحرازه تفصيلاً فيجب. وعلى هذا فلو أتى بجميع محتملات الظهر، ثم شرع في العصر علم بوقوعها عقيب الظهر تفصيلاً و إن كان الإجمال باقياً من حيث القبلة، و أمّا إذا أتى بكلّ من محتملات العصر عقيب مثله من محتملات الظهر فلا يعلم بحصول ترتّب العصر الواقعي على الظهر الواقعي إلّا إجمالاً، حيث يعلم به بعد الفراغ من جميع

---

١- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٣١٢ - ٣١٤.

المحتملات، وأمّا حين الشروع فيما هو عصر واقعاً من هذه المحتملات فلا يعلم بحصول الظاهر.

وبعبارة أخرى: يشترط في العصر الواقعي أن يعلم تفصيلاً حين الشروع فيها أنه أتى بالظاهر فإنّ الامتناع التفصيلي مقدم على الإجمالي رعاية للجزم في النية، هذا. ولكنّ الأقوى عدم وجوب ذلك، إذ لو أتى بكلّ من محتملات العصر عقيب مثله من الأولى لا يتحقق إجمال و تردد أكثر<sup>١</sup> مما يتحقق في صورة تأخير جميع محتملاته عن جميع محتملات الظاهر، فإنه يعلم في كلّ منها حين الإتيان بكلّ واحد من محتملات العصر بتحقق الترتيب فيه على تقدير كونه عصراً واقعياً و على فرض عدم كونه عصراً لا فائدة في إحراز ترتيبه و لا وجه لوجوبه.

فإن قلت: استصحاب عدم الإتيان بالظاهر يقتضي عدم الشروع في محتملات العصر ما لم يحرز الإتيان بالظاهر.

قلت: الاستصحاب يقتضي عدم جواز الإتيان بالعصر الواقعي، لا محتمل العصرية، فإن أريد ترتيب أثر العصر الواقعي على كلّ من المحتملات فالاستصحاب يمنع عنه، وإن أريد الحكم بصحة هذا المحتمل على فرض صحة مثله الواقع إلى

١- فإن قلت: إن أريد بذلك عدم أكثرية المحتملات فمسلم، وإن أريد به عدم لزوم الإجمال الزائد في النية فممنوع، إذ في الصورة الأولى يكون الترديد من جهة القبلة فقط و في الثانية من جهة الترتيب أيضاً، إذ في الأولى يعلم بفراغ ذمته من الظاهر عند الإتيان بكلّ محتمل و في الثانية لا يكون كذلك.

قلت: لا يشترط العلم بالفراغ من الظاهر في كلّ واحد من محتملات العصر، بل في العصر الواقعي وهو مردّد في الصورتين فلا فرق بينهما، هذا.

ولكنّ الإنلاف ورود الإشكال، إذ العصر الواقعي وإن تردد في كلتا الصورتين إلا أنه في الصورة الأولى حيث يعلم تفصيلاً حين الإتيان بكلّ محتمل بوقوعه بعد الظاهر الواقعي، و الفرض أنه يعلم إجمالاً بأنّ واحداً من المحتملات عصر واقعي فلا محالة يكون حين الإتيان بالعصر الواقعي عالماً تفصيلاً بوقوعه بعد الظاهر وإن لم يشخص العصر الواقعي تفصيلاً، فافهم فإنه دقيق. [المقرر]

جهته فالاستصحاب لا يمنع عنه فإن الاستصحاب لا يرفع هذا الفرض و التعليق، فافهم و تدبر جيداً.

**الفرع السادس:** لو أتى بجميع محتملات الظهر متعاقبة جاز له الإتيان بمحتملات العصر و لو على خلاف ترتيب محتملات الظهر، كما أنه لا يجب عليه على هذا التقدير تقسيم الجوانب في العصر بنحو قسمها في الظهر، بل يجب عليه الإتيان بالعصر في أربع جهات بنحو التربيع، سواء صادفت جهات الظهر أم لا.

و الوجه في ذلك: أن الاكتفاء بالأربع إما لكون أحدها قبلة واقعية كما اخترناه من وسعتها بمقدار ربع الدائرة أو لاكتفاء الشارع في الاحتياط بهذا المقدار تعبدأ فإن كان الأول فيحصل المطلوب؛ أعني حصول الاستقبال و الترتيب بين الظهر و العصر في جميع الصور، وإن كان الثاني فأدلة الاكتفاء بالأربع مطلقة تشمل جميعها. و أما إذا أتى بكل من محتملات العصر بعد محتمل من الظهر، فالواجب أن يأتي بها بترتيب الظهر بأن يقع كلاً منها في السمت الذي أتى فيه بالظهر فإذاً بظهور، ثم بعصر في هذه الجهة، ثم بظهر و عصر في جهة أخرى إلى أن يستوفى الجهات، إذ لو لا ذلك لم يعلم بحصول الترتيب بين الظهر و العصر الواقع.

نعم، لا يجب رعاية النقطة التي أتى بالظهر إليها، بل يجوز التعدي عنها بمقدار لا يزيد عن ثمن الدائرة، بناءً على ما ذكرناه من سعة القبلة بمقدار الربع من الدائرة و وجهه واضح، فتدبر.

**الفرع السابع:** لو ضاق الوقت عن الإتيان بشمان صلوات، فهل يورد النقص على محتملات الأولى أو الثانية أو يتخيّر، كما احتمله في «العروة»؟<sup>١</sup> وجوه:  
الوجه الأول: أن الظهر لا يمكن أن تزاحم العصر في آخر الوقت بمقدار يسع

١- العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، المسألة ١٤.

العصر سواء قلنا بالاختصاص أو بالاشتراك، و هذا ممّا لا إشكال فيه، و الوقت المختص بالعصر أو الذي لا يزاحمها فيه الظهر يختلف سعة وضيقاً بحسب حالات المكّلّف فوقيتها الذي لا يزاحمها فيه الظهر للمسافر مقدار ركعتين و للحاضر غير المتخيّر في القبلة أربع ركعات و للمتخيّر فيها مقدار أربع صلوات.

الوجه الثاني: أنّ الظاهر من الأدلة أنّ الوقت المختص عبارة عن الوقت الذي يسع العصر و يحتاج إليه في نفس الإتيان بها بحسب حال الشخص من السفر و الحضر، و كونه بطيء القراءة و سريعها و نحو ذلك، لا ما يحتاج إليه في إحراز وقوعها و الإتيان بها.

و بعبارة أخرى: المقدار المختص بها هو الذي يشغله نفس المأمور به بحسب حال الشخص لا ما يشغله المأمور به بمقدّماته العلمية التي لا وجوب لها إلّا عقلاً، ففرق بين المسافر و الحاضر وبين المتخيّر، إذ المأمور به شرعاً يختلف بالنسبة إلى المسافر و الحاضر، و أمّا المتخيّر فالواجب عليه شرعاً ليس إلّا صلاة واحدة و الباقية مقدّمة لإحراز الإتيان بها.

و على هذا فيجب تكميل محتملات الظهر، ثم الشروع في العصر إلّا مقدار أربع ركعات من آخر الوقت فيصرف في العصر قطعاً.

و وجه ذلك: هو أنّ الظهر لا يشترط فيها وقوع العصر الصحيح عقيبها، و أمّا العصر فيشترط فيها وقوعها عقيب الظهر الصحيحة فلا يجوز الشروع فيها إلّا بعد إحراز شرطها من الظهر الصحيحة.

و الحال: أنّ ما سوى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت يصلح لكلّ واحدة منهما من جهة الوقتية، و لكن اشتراط الترتيب في العصر يقتضي صرف الزائد في الظهر تحصيلاً لشرط العصر.

و أمتا التخيير فلا نتصور له وجهاً، إذ المسألة كما قلنا دائرة مدار كون الوقت المختص بالعصر مقدار أربع ركعات أو أربع صلووات، فعلى الأول يجب أن يورد النقص على العصر وعلى الثاني على الظهر فأيّ وجه للتخيير؟  
فإن قلت: يمكن أن يقرب التخيير بوجهين:

الأول: أن يقال بعد الفراغ عن كون الوقت المختص بالعصر مقدار أربع ركعات لا أزيد أن الواجبين كليهما فعليان لعدم كون الظهر شرطاً لوجوب العصر، بل الترتيب شرط في الواجب وكلّ منهما مشروط بالاستقبال على السواء، بمعنى أن اهتمام الشارع بهذا الشرط في أحدهما ليس بأزيد من الآخر، و الأمر يدور بين أن يراعي هذا الشرط في الظهر قطعاً و في العصر احتمالاً و بين العكس، إذ الفرض عدم إمكان إحرازه في كليهما بنحو الجزم، فمقتضى ذلك تخيير المكلف عقلاً بين أن يراعيه في الظهر جزماً و في العصر احتمالاً و بين العكس، نظير التخيير في الواجبين المتراحمين المتساوين في الاهتمام بهما.

والسرّ في ذلك: اشتراك الوقت بينهما و كون الوجوب في كليهما فعلياً لعدم كون أحدهما شرطاً لوجوب الآخر.

الثاني: أن يقال: إن العصر مشروطة بأمرتين: الاستقبال و الترتيب، و المفروض فيما نحن فيه عدم إمكان رعاية الشرطين بنحو الجزم، بل يدور الأمر بين إحراز الاستقبال فيها جزماً و الترتيب على الظهر احتمالاً، بأن يأتي بعض محتملات الظهر، و بين إحراز الاستقبال فيها احتمالاً و الترتيب جزماً، بأن يأتي بجميع محتملات الظهر، و لا مردج لأحد الشرطين على الآخر، فيتخير.

قلت: نحن نسلم أن الواجبين كليهما فعليان لا ترتّب لوجوب أحدهما على الآخر و أن اهتمام الشارع بالاستقبال في أحدهما ليس بأزيد من الآخر و أنه لا

مزية لأحد شرطي العصر على الآخر، ولكن الفرض أن العصر مرتب على الظهر، بمعنى أنّهما واجبان فعليان ظرف إتيان بأحدهما بعد الآخر بحيث لا يجوز له الشروع في العصر ما لم يفرغ من الظهر، و الفراغ من الأولى إنما يتحقق بامتثالها بما لها من الشروط و القيود بحسب حال المصلّى حين العمل، و المفروض أنه متمكن من إحراز الاستقبال في الظهر بنحو الجزم، و القادر على الاستقبال يجب عليه رعايته بحيث لو لم يراعه كانت صلاته باطلة فيتعمّن صرف الوقت في تكميل ماحتمالات الظهر أداءً لوظيفته بالنسبة إلى الظهر بحسب حاله من القدرة على الاستقبال، ثم إذا فرغ منها يصير بالنسبة إلى العصر عاجزاً عن إحراز الاستقبال، و وظيفة العاجز عنه هو إحرازه احتمالاً فإحراز الاستقبال في الظهر ليس لأجل إحراز ترتّب العصر على الظهر حتّى يقال بعد عدم مزية لأحد شرطي العصر على الآخر، بل النظر مقصور أولاً على نفس الظهر و يفرض عدم كون العصر معها أصلاً فيجب أن يأتي بها المكفّف بحسب وظيفته التابعة لحاله، و الفرض قدرته فعلاً على تحصيل الاستقبال فيها فيجب، فإذا وصلت النوبة إلى العصر يصير عاجزاً عن تحصيله فيها، فيأتي فيها بوظيفة المضطربين، و حيث إن المفروض كون ظرف الإتيان بالعصر متأخراً فلا مجال لصرف القدرة فيها و الإتيان بالظهر بما تقتضيه وظيفة المضطربين، إذ ليس حين الإتيان بالظهر عاجزاً عن تحصيل القبلة، فكيف يراعي فيها وظيفة العاجز.

و هذا نظير ما إذا لم يتمكّن المصلّى من القيام إلا في إحدى الركعتين من صلاة الصبح مثلاً فإنه يجب عليه صرف القيام في الأولى، إذ الثانية مترتبة على الأولى، بمعنى كون ظرف وجودها و خارجيتها بعد الأولى ففي زمن امتثال الأولى لم يتحقّق العجز عن القيام خارجاً فكيف يعمل بوظيفة العاجز.

و كيف كان: فالأقوى في المسألة إيراد النقص على العصر.  
و مما ذكرنا: يظهر حال ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع صلوات وأنه يجب عليه الإتيان بثلاث من محتملات الظهر و واحدة من محتملات العصر، فتدبر.  
الفرع الثامن: لو أتى بعض المحتملات الأربع فحصل له القطع بكون أحدها المعين أو غير المعين إلى القبلة، فهل يكتفي بما سبق ولا يعيد ما أتى به أو يعيد ما أتى به أو يجب عليه الإتيان ببقية المحتملات؟ ثلاثة وجوه بحسب النظر البدوي.  
و الأول هو المتعيين، فإنه قد أتى بوظيفته من الصلاة إلى القبلة فقيمة المحتملات لغو والإتيان بها كان لا يحرز الواجب وفرض إحرازه بدون ذلك والإعادة أيضاً لا وجه لها.

نعم، لو قيل بوجوب الامتثال التفصيلي مع الإمكاني و تقدمه على الإجمالي رعاية للجزم في النية كان للإعادة وجه، إذا فرض تعين القبلة في جهة واحدة، كما أنه لو كان الإتيان بها إلى أربع جهات واجباً نفساً، كان بوجوب الإتيان بالبقية وجه و لكنهما كما ترى.

الفرع التاسع: هل يختص الاحتياط بالإتيان إلى أربع جهات بالصلوات اليومية أو يعتبر فيسائر الصلوات المفروضة، وكذا الأجزاء المنسيّة و صلاة الاحتياط أو يفصل بين هذه الأمور؟ وجوه.

و الظاهر كون سائر الفرائض مثل اليومية، فإن القبلة معتبرة فيها مثلها فيجب عليه الاحتياط رعاية لهذا الشرط، فإن العقل يحكم بوجوب رعاية الشرط ولو إجمالاً، فلو فرض اختصاص الروايات الدالة على وجوب الصلاة إلى أربع جهات باليومية كان الاحتياط في غيرها أيضاً ثابتاً بحكم العقل.

و ربما يقال: بعدم الاحتياط في الصلاة على الميت و لا نعرف له وجهًا سوى

القول باختصاص الروايات باليومية، وقد عرفت الجواب عن ذلك بعد اشتراط القبلة فيها و حكم العقل بالاحتياط.

نعم، يمكن أن يفصل بين الصلوات التي يضر التكرار بالجهة الملحوظة منها صلاة العيدين و الجمعة و بين غيرها، فإن صلاة العيدين و كذا الجمعة ليست عملاً عبادياً محضاً، بل شرعت لإبراز جلال الدين و إظهار شوكة المسلمين و أخبارهم بما جاء من الآفاق و الأطراف من الأخبار السياسية المرتبطة بحوزة الإسلام و التكرار ينافي هذا الغرض الأعلى.

و أمّا الأجزاء المنسيّة و صلاة الاحتياط فإن استظهرنا من أدلةها كونها عين الجزء المنسيّ و الركعة المشكوكة و محسوبة مكانها، كما هو الأظهر في صلاة الاحتياط، و جزم به صاحب «الجواهر»<sup>١</sup> و هو المحتمل عنده في الأجزاء المنسيّة و لا يبعد عن قوّة عندها فيعتبر فيما ما يعتبر في الصلاة، و من جملتها الاستقبال، و يجب فيهما الاحتياط أيضاً رعاية له. و يدلّ على وجوبه فيما نفس ما دلّ على وجوبه في الصلاة فإنّهما جزءان منها إلا أنّ طرّ النسيان و الشكُّ آخرهما عن مكانهما. و كذا يعتبر فيهما على هذا عدم الفصل الطويل بينهما و بين الصلاة، و لو فرض وقوع الفصل سهواً فلا دليل على وجوب الإتيان بهما رأساً و كفايتهما لعدم إمكان عدّهما جزءاً من الصلاة.

و أمّا إذا لم نستظهر من أدلةهما ذلك، بل استظهرنا كونهما أمرين متبادرتين للجزء و الركعة الفائتين جزماً أو احتمالاً و لكنهما جابران لهما و متداركان بهما خلل الصلاة فلا دليل حينئذٍ على اعتبار القبلة في الجزء المنسيّ و لو مع العلم بها فضلاً عن الاحتياط.

١- جواهر الكلام : ٨ . ٢

و أَمّا ركعة الاحتياط فحيث إنّها بنفسها مصدق للصلاحة لصحة إطلاقها عليها فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة لشمول أدلة لها، و من جملتها القبلة فيجب الاحتياط فيها رعاية لها و إن قيل باختصاص روایات الاحتياط باليومية كما مرّ. و أَمّا سجدة السهو، فهما بمنزلة الأجزاء المنسية على الفرض الثاني فلا دليل على اعتبار شرائط الصلاة فيما فضلاً عن الاحتياط. و لذا يجب الإتيان بهما و لو مع الفصل الكبير فعدم وجوب الاحتياط فيما هو الأقوى و إن قلنا في رسائلنا العملية بأنّ الأحوط مراعاة شرائط الصلاة فيما،<sup>١</sup> إذ لا دليل على وجوب الاحتياط فيما عند التحير.

**الفرع العاشر:** لو أتى بالأربع، ثم علم إجمالاً بعد الفراغ منها بترك جزء واجب من إحداها غير المعينة أو شكّ بعد الوقت في الإتيان بواحده منها غير معينة، فهل تجب عليه إعادة جميع المحتملات أو قضائها مع بقاء التحير أو لا يجب عليه شيء أصلًا إجراءً لقاعدة الفراغ و الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى الصلاة الواقعية المرددة بين الأربع أو له وظيفة أخرى؟ وجوه.

وجه إعادة الجميع لأنّ ذمتّه اشتغلت بالصلاحة إلى القبلة و لو عند التحير و لأجلها وجب عليه الإتيان بالأربع، و حيث إنّه لم يأت إلا بثلاث لعلمه بعد الإتيان بواحده أو بفسادها و نقص فيها و المفروض عدم تشخيصه لغير المأتبّ بها أو الناقصة من الأربع حتّى يأتي بها بخصوصها فالواجب عليه هو الإتيان بالأربع تحصيلاً للفراغ عن الصلاة إلى القبلة بعد الاشتغال بها.

و وجه عدم وجوب شيء عليه ما أشرنا إليه من إجراء قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو

---

١- العروة الوثقى ٣٠٢: ٣، المسألة ٧؛ توضيح المسائل، البروجردي: المسألة ٣٢٢.

بعد الوقت بالنسبة إلى الصلاة الواقعية، إذ الأربعة ليست بأجمعها واجبات، بل الواجب إداتها والمصلّى وإن علم بترك جزء أو ترك واحدة من الأربع إلا أنه بالنسبة إلى ما هو واجب واقعاً من هذه الأربعة شاكٌ في الإتيان بجزء منها أو في أصل الإتيان بها بعد الوقت فيجري القاعدتان بالنسبة إليها.

و ما يمكن أن يورد به على جريان القاعدة في المقام أمران:

**الأول:** أن المستفاد من أدلة كونها مجعلة لدفع العسر والحرج والوسواس فإن كل أحد إذا مضى مدة من زمان عمله يصير شاكاً في أنه أتى به صحيحاً أم لا؟ فلو وجبت إعادة الأعمال بمجرد الشك فيها بعد الفراغ لزم اشتغال الإنسان دائماً بقضاء الأعمال السابقة فيلزم العسر الشديد والحرج الأكيد، وهذا مما يتأبى عنه الشريعة السمحنة السهلة، بل دأب العقلاء أيضاً و سيرتهم، فإن بنائهم على حمل الأعمال السابقة على الصحة. هذا هو ملاك القاعدة و موردها على هذا الشك بعد الفراغ من العمل و عليه فليس المقام مورداً لها فإن وظيفته بحسب حاله الفعلي من التحير في القبلة الإتيان بأربع صلوات تامّات فإن أتى بها و فرغ منها، ثم شك في صحة بعضها لجري فيه قاعدة الفراغ، كما أنه لو شك في الإتيان بواحدة منها بعد الوقت بنى على الإتيان بها، أما إذا علم بعدم الإتيان بواحدة منها أو عدم صحتها فلا مجال لإجراء القاعدتين في حقه، إذ لم يفرغ بعد مما هو وظيفته فعلًا.

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من قوله عليه السلام في بعض روايات القاعدة هو: « حين يتوضأ ذكر منه حين يشك »<sup>١</sup> هو اشتراط احتمال الالتفات حين العمل و هذا منتفٍ فيما نحن فيه و لو بالنسبة إلى الواجب الواقعي.

١- وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

الثاني: أنّ القاعدة لا تجري في أطراف العلم الإجمالي، لا لقصور في دليلها و اختصاصها بالشكّ البدوي، بل لتنجز التكليف بالعلم عقلاً وإلزامه الاحتياط.  
 اللهم إلّا أن يقال: بأنّه لو سلّم عدم جريانها في أطراف العلم فإنّها هو فيما إذا كان المقصود إجرائها في جميع الأطراف، وأمّا إذا كان المقصود إجرائها في نفس الواجب الواقعي دون البقية لكونها كالحجر بجنب الإنسان و لا يضرّ فسادها أصلًا فلا وجه لعدم الجريان.

و إن شئت قلت: إنّ مورد القاعدة في المقام هو نفس الواجب الواقعي و الشكّ بالنسبة إليه بدوي و العلم إنّما يحصل بضمّه إلى ما ليس بواجب أصلًا و لا مجال فيه للقاعدة.

و كيف كان: فإن قلنا بجريان القاعدة بالنسبة إلى الواجب الواقعي فهو و إلّا فمقتضى القاعدة إعادة جميع المحتملات فيما إذا علم بعدم الإتيان بواحده منها مع عدم تشخيصها أو علم بإخلال ركن من بعضها و لو علم بعدم الإتيان بجزء غير ركن و كان مما يقضي كالسجود الواحد و التشهد فإن قلنا بأنّ الأجزاء المنسية المأتى بها بعد العمل بمنزلة الجزء من الصلاة و محسوبة منها و حصل بين الصلوات وبينها فصل مخلّ فلا دليل على وجوب قضائهما حينئذٍ أصلًا، لعدم إمكان انضمامها إلى الصلاة حينئذٍ، و إن لم يحصل فصل طويل كان عليه بمقتضى الاحتياط الإتيان بها عقب الصلاة الأخيرة بنفس جهتها، ثم الإتيان بنفس الصلوات الآخر<sup>١</sup> لوقوع الفصل بينها وبين الصلوات الآخر بالصلاحة الأخيرة.

---

١- لو كان الفصل موجباً لعدم الدليل على وجوب الأجزاء المنسية كان اللازم الإتيان بها عقب الأخيرة بلا احتياج إلى إعادة بقية المحتملات، و هذا هو الأظهر، بناءً على كون الأجزاء المنسية المأتى بها بعد الصلاة من أجزائها و محسوبة منها. [المقرر]

و مما ذكرنا: ظهر الحال فيما إذا علم بوقوع النقص بركعة فـيأتي بها عقب الأخرية بجهتها إن لم يحصل فصل بينهما، ثم يأتي بـيـقـيـة الصلوات. و إن لم نقل بـكونـها بـمنـزـلـةـ الجـزـءـ، بل قـلـنا بـكونـهاـ أـمـورـاـ مـتـبـاـيـنـةـ يتـلـافـيـ بهاـ المـنـسـيـ فـيـأـتـيـ بهاـ إـلـىـ أـرـبـعـ جـهـاتـ وـ إـنـ حـصـلـ الفـصـلـ الطـوـيلـ لـعدـمـ اـعـتـبـارـ المـوـالـاـةـ حـيـثـيـذـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ الصـلـاـةـ. وـ مـنـ ذـكـ يـظـهـرـ حـكـمـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ، فـافـهـمـ وـ تـدـبـرـ. وـ هـاـهـاـ أـمـورـ يـنـبـقـيـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ ضـمـنـ مـسـائـلـ:

### الأولى: في حكم علامات القبلة

هل يجوز الاتكال على العلام المنصوصة مع التمكّن من العلم بالقبلة أو الظن الأقوى من الظن الحاصل منها؟

التحقيق: أن جواز الاعتماد عليها في الصورتين مبني على ثبوت العلام بنص الشارع بحيث يعلم التعبد بها من قبله ولم يثبت ذلك، إذ المنصوص منها ليس إلا الجدي، حيث ورد فيه روایتان<sup>١</sup> ولكن اختلاف المقاد فيها بحد لا يمكن الفقيه معه أن يتبعدهما، ولو فرض تأويتهما بنحو ينطبقان على جهة واحدة فالالتزام بـكونـهـماـ بـصـدـدـ بـيـانـ حـكـمـ تـبـعـدـيـ مشـكـلـ، بل الظـاهـرـ مـنـهـماـ كـوـنـ الشـارـعـ بـصـدـدـ إـرـشـادـ المـكـلـفـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـارـاتـ التـيـ يـتـحـصـلـ مـنـهـاـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـالـقـبـلـةـ لـأـنـهـ تـبـعـدـ بـهـاـ وـ لـوـ فـرـضـ تـخـلـفـهـاـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـاقـعـاـ أـوـ تـمـيـزـتـ الـقـبـلـةـ بـطـرـيقـ أـقـوىـ، إـذـ مـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الصـلـاـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ حـيـثـيـذـ وـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـذـلـكـ أـحـدـ.

و على ذلك فلو علم أو ظن بـكونـ القـبـلـةـ فـيـ جـهـةـ غـيـرـ ماـ يـعـلـمـ بـالـجـدـيـ لـوـجـبـ

١- وسائل الشيعة: ٤، ٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٥، الحديث ١ و ٢.

العمل على طبق الاجتهاد، كما أنه لو خالف اجتهاد قبلة البلد فالأمر كذلك، فإن السيرة وإن جرت على الاعتماد بقبلة البلد المستكشفة من القبور والمحاريب ونحوهما إلا أنها ليست من جهة ورود التعبد بذلك من الشارع، بل لحصول الظن منها غالباً، حيث إن أهل البلد لكونهم مسلمين لا يلتزمون لا محالة بجهة إلا بعد الاجتهاد بالرجوع إلى الأمارات أو إلى أهل الهيئة الموثق بهم ونحوهما، وهذا معلوم من حالهم عادة فيوجب الظن بل العلم العادي بالقبلة، بل بالنسبة إلى الجهة لعله يوجب الجزم واليقين، وحينئذٍ فلو حصل العلم أو الظن الأقوى بكونها في غير هذه الجهة فلا وجه للرجوع إلى قبلة البلد بعد كون قبنته أيضاً مستندة إلى الاجتهاد فلا وجه لما في «العروة»<sup>١</sup> حيث حكم في صورة اختلاف اجتهاده لقبلة البلد بتكرار الصلاة، وافتاء بعض محسّيها بتقديم قبلة البلد، و ذلك لما عرفت من عدم وجود تبعد في الجدي و قبلة البلد ونحوهما من الأمارات فالاعتبار بالظن الأقوى.

### الثانية: إذا صلى إلى جهة ثم ظن في جهة أخرى

لو صلى الظهر مثلاً إلى جهة بظن أنها قبلة، ثم ظن أنها في جهة أخرى، فهل يجب عليه إعادة الظهر مطلقاً للقول بعد عدم الإجزاء في الأحكام الظاهرة و لفقد الترتيب بالنسبة إلى العصر بحسب ظنه الثاني، أو لا يجب عليه إعادةه مطلقاً، أو يفضل بين ما إذا وقع بين المشرق والمغرب وبين غيره كما اختاره في «العروة»؟<sup>٢</sup>

في المسألة وجوه.

١- العروة الوثقى ٢: ٣٠٢، المسألة ٥.

٢- العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، المسألة ٨.

و ينبغي تفريغ المسألة على أن المظنة الثانية، كما أنها معتبرة بالنسبة إلى العصر وما بعده بمعنى لزوم الإتيان به على طبقه، هل تكون معتبرة بالنسبة إلى الظهر أيضاً من جهة اقتضاء الترتيب في العصر إيقاع الظهر أيضاً إلى جهة توقيع هو إليها أم لا؟ وعبارة أخرى: الفتن الأخير يعتبر في العصر وفي شرطه أي الظهر بما هو شرط لا بما هو واجب مستقل أم لا يعتبر إلا في خصوص العصر؟ كيف! ولو أغمضنا عن حبشيّة الترتيب واشتراط العصر بالظهور صارت المسألة من جزئيات المسألة الرابعة التي سنبحث عنها ولا وجه للبحث عنها على حدة. وكيف كان: فالظاهر أن الحق فيها مع صاحب «العروة».

### **الثالثة: إذا صلى إلى جهة غفلة ثم ظهر كونها قبلة**

من صلى إلى جهة غفلة، ثم ظهر كونها قبلة، فهل تصح صلاته أم لا؟ وجهاً مبنياً على كون إحراز القبلة واجباً مقدماً أو نفسياً، ولا ريب أن الحق هو الأول. وحينئذٍ فإذا حصل المطلوب؛ أعني وقوع الصلاة إلى القبلة أجزاء، سواء كان عن علم بالقبلة أو عن غفلة بها.

نعم، لو ترك إحرازها مع الالتفات و صلى إلى جهة، ثم ظهر كونها قبلة أمكن القول بعدم الصحة لكونه مضرّاً بقصد الامتثال.

### **الرابعة: إذا صلى ثم بدل الله الانحراف**

إذا صلى ثم بدل له الانحراف عن القبلة فللمسألة صور كثيرة، إذ منشأ الإخلال بالقبلة إما الخطأ في الاجتهاد أو الغفلة عن الحكم أو عن الموضوع من أول الأمر أو بالنسیان، وأما حكم الإخلال مع العلم والعدم فواضح، ثم الانحراف إما إلى ما بين

اليمين و اليسار أو إلى نفسهاما أو إلى دبر القبلة، و على كلّ حال، فتارة: يبدو الانحراف في الوقت. وأخرى: في خارجه، فهل يجب الإعادة في جميع الصور أو لا تجب كذلك، أو يفصل بين الخاطئ فلا يعيد وبين غيره، أو يفصل بين ما إذا كان الانحراف إلى ما بين اليمين و اليسار فلا يعيد مطلقاً و بين غيره فيعيد في الوقت دون خارجه، وإن كان مستدبراً أو يحكم في خصوص المستدبر بوجوب الإعادة ولو في خارجه؟ وجوه.

فلا بدّ من ملاحظة أخبار المسألة حتّى يتّضح حكم جميع الصور و هي ثلات طوائف.

**الطائفة الأولى:** نوادر الأخبار - و الخبر النادر ما يكون متفرّداً في حكم بحيث لا يشاركه فيه غيره من الأخبار بما له من الخصوصية - و هي في المقام أربعة و مضمونها وإن كانت متفاوتة إلا أن يجمعها اشتراها في الندرة.

١- ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب<sup>١</sup> عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سأله عن رجل تبّين له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان فرغ منها فلا يعيدها».٢ و مورد السؤال يشمل جميع الصور السابقة، حيث لم يقع الاستفصال في الجواب فشتمل إطلاق الرواية جميعها، فيستفاد منها أنه إذا علم بالانحراف في الأثناء صحّ ما مضى مطلقاً و استقبل لما يأتي و إذا علم به بعدها صحت مطلقاً.

١-من كبار علماء قم، أشعري من الطبقة الثامنة. [المقرر]

٢-تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢ - ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها». <sup>١</sup> و معمر هو معمر بن يحيى بن ثابت بن موسى يروي عن الباقي و الصادق عليهما السلام و قد ضبطوه بالتشديد و التخفيف، <sup>٢</sup> و تعرض له العامة في رجالهم حيث روی عنه البخاري حديثاً عن فاطمة الصغرى بنت أمير المؤمنين عليهما السلام و لا بعد في روايته عنها بلا واسطة، إذ بقيت إلى سنة ١٠٥ أي ثلاثة سنين مضت من إمامته الصادق عليهما السلام. <sup>٣</sup>

ثم إنّ مفروض السؤال صورة دخول وقت صلاة أخرى. و أمّا التي صلّاها فهل كانت وقتها باقية أم لا؟ لا يستفاد من الرواية تفصيل ذلك فيحتمل الأول بأن تفرض التي صلّاها الظهر أو المغرب بناءً على الاختصاص في مقدار من الوقت والاشتراك فيما بقي، و يحتمل الثاني أيضاً، كما لعله الأظهر و لو بأن يكون السائل معتقداً بتباين وقت الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء، كما عليه العامة. و كيف كان: فمحظّ نظر السائل ليس هو حكم الصلاة الأولى من وجوب الإعادة و عدمه، بل الظاهر أنّ وجوبها كان مفروغاً عنه عنده، و إنّما سُئل عن حيّثية التقديم و التأخير فأجاب عليهما بتقديم السابقة على الحاضرة، فالرواية من أدلة وجوب تقديم الفائتة

١- تهذيب الأحكام ٤٦:٢ / ١٤٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٥.

٢- جامع الرواية ٢: ٢٥٥ - ٢٥٤. ولا يخفى: أنّ في التهذيب طبع دار الكتب الإسلامية وكذا الوسائل طبع

آل البيت: «عمرو بن يحيى» بدل «معمر بن يحيى» ولكن في الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٩ وفي أكثر

كتب نقلت هذا الخبر هو: «معمر بن يحيى» ولذا تعرض لهذا الخبر صاحب جامع الرواية ١: ٦٢٩ وقال:

«ويأتي في ترجمة معمر بن يحيى أنّ عمرو بن يحيى فيه اشتباه».

٣- الجرح و التعديل ٨: ٢٥٨ / ١١٦٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨: ٢٢٣ / ٦١٠٩.

على الحاضرة إذا استفید من ظاهر الروایة خروج وقت الأولى، و حيث إنّ محظوظ السؤال هذه الحیثیة فلا إطلاق للروایة من جهة مقدار الانحراف و من جهة كون منشأ الإخلال بالقبلة هو الخطأ أو النسيان أو غيرهما لعدم كونها سؤالاً وجواباً في مقام بيان وجوب إعادة الأولى حتى يتمسّك بإطلاقها.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ قوله «تبیینت» مشعر بكون منشأ الإخلال العلم أو الظن بالخلاف لا مثل السهو و النسيان و إلا لقال: «تذکر»، كما أنّ الظاهر ثبوت الإطلاق من جهة وقوع التبیین في الوقت و خارجه و إن كان الظاهر من السؤال خصوص الثاني و لا ينافي الإطلاق قوله «يعیدها» فإنّ الإعادة في لسان الأخبار أعمّ من الإتيان بها في الوقت و خارجه.

و بالجملة: فهذه الروایة تدلّ بنحو الإجمال على وجوب الإعادة على من انحرف عن القبلة.

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله علیه السلام في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة، قال: «يعيد و لا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا». <sup>١</sup> و هي صحيحة دالة على الفرق بين المتحرّي و غيره من غير تفصيل من سائر الجهات، و يشمل التحرّي لما يجب العلم و الظنّ و مفادها مخالف لجميع الروایات.

مضافاً إلى أنه يرد عليها أنّ نفس صفة العمى لا يقتضي عدم التحرّي، بل ظاهر حال الأعمى أيضاً أنه يعمل بوظيفته. غاية الأمر: أنّ وظيفته التحقيق من المبصرين فالتعليل الوارد فيها لا يخلو عن غموض.

---

١- الكافي ٣: ٣٧٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٧؛ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٧.

اللهم إلّا أن يلتزم بأنّ الأعمى في الرواية كان إشارة إلى شخص معين و كان عائلاً مطّلعاً على كونه مسامحاً غير متحرّ.

٤ - ما رواه الشيخ في «النهاية» مرسلاً، قال: قد رویت رواية: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ وَجْبَ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَاطُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.<sup>١</sup> وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب الإِعَادَةِ عَلَى الْمُسْتَدْبَرِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ فَفِي الْوَقْتِ بِطَرِيقِ أُولَى، وَلَمْ يُوجَدْ الْحَدِيثُ فِي الْجَوَامِعِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَامِعِ.

وَرَبِّمَا احْتَمَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ مَرَادَ الشَّيْخِ مِنْهُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى الْمَاضِيَّةِ.<sup>٢</sup> وَلَا يَخْفَى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ صِرْفَ اشْتِراكِهِمَا فِي التَّقْيِيدِ بِخَارِجِ الْوَقْتِ لَا يَقْتَضِي اتِّحَادَهُمَا مَعَ تَقْيِيدِ الْمُرْسَلَةِ بِالْاسْتِدْبَارِ وَإِطْلَاقِ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، كَمَا لَا وَجْهٌ لِإِرْجَاعِهَا إِلَى خَبْرِ عَمَّارِ الْآتِيِّ<sup>٣</sup> لِتَقْيِيدهَا بِوَقْتِهَا كَشْفُ الْخَلَافِ خَارِجِ الْوَقْتِ وَإِطْلَاقُ رِوَايَةِ عَمَّارٍ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَحَمْلُهَا عَلَى خَصْوصِ ذَلِكَ حَمْلٍ عَلَى فَرْدٍ نَادِرٍ، إِذَا الْمُفْرُوضُ فِيهَا وَقْعُ التَّبَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْمُرْسَلَةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى قِيَدَيْنِ: الْاسْتِدْبَارِ وَكَشْفِ الْخَلَافِ خَارِجِ الْوَقْتِ، وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ مُطْلَقَةٌ مِنَ الْجَهَةِ الْأُولَى وَرِوَايَةُ عَمَّارٍ مُطْلَقَةٌ مِنَ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ لَوْلَمْ نَقْلَ بِاِنْصَافِهَا إِلَى صُورَةِ كَشْفِ الْخَلَافِ فِي الْوَقْتِ. هَذَا مُضَافًا إِلَى مُخَالَفَةِ مُضْمُونِهِ لَهُمَا مِنَ الْجَهَاتِ الْأُخْرَى أَيْضًا. فَالِّإِنْصَافُ كَوْنُهَا رِوَايَةً مُسْتَقْلَةً، وَلَا يَبْعُدُ ذَلِكَ عَدْمُ ذِكْرِهَا فِي الْجَوَامِعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنَوْهُمْ فِيهَا عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ. كَيْفَ وَكَلَّ

١- النهاية: ٦٤؛ وسائل الشيعة: ٤، ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١٠.

٢- تقدّمت في الصفحة ٢٢٧.

٣- سيأتي في الصفحة ٢٣٠.

منها مشتمل على روايات كثيرة لا توجد في غيره والتسبّع التام يوجب الإذعان بما ذكرنا، ولعل وجه ترکهم لذكر رواية فيها عدم تذكّرهم حين التأليف لسندتها وإن كانت معتبرة عندهم.

**الطائفة الثانية:** ما يستفاد من ظاهرها التفصيل بين أن يكون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يعيده، وبين أن يكون إلى نفسهما أو إلى دبر القبلة، فيعيده، من غير تفصيل بين التبيين في الوقت أو خارجه، ولا بد أن يتأمل في هذه الطائفة من الأخبار من جهات فيلاحظ أنها تعم المتحرّي الخاطئ والغافل والناسي والجاهل بالجهل المركب أو تختص ببعضهم، وأنّها هل تدل بمفهومها على وجوب الإعادة على من انحرف إلى اليمين واليسار أو إلى دبر القبلة أو لا تدل؟ وأنّها هل يستفاد منها كون ما بين المشرق والمغرب قبلة في جميع الحالات حتى يجوز العمل على طبقها في حال الالتفات أيضاً أو في بعض الحالات كصور العذر أو خصوص الخطأ، أو لا تدل على سعة القبلة أصلاً وإنما تدل على مجرد المعدورية للخاطئ ونحوه فتكون القبلة للجميع هي النقطة المعينة. غاية الأمر: سقوط شرطيتها بالنسبة إلى المعدورة. و هذه الطائفة أيضاً أربع روايات:

١ - ما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأله الصادق عَلَيْهَا عَن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة». <sup>١</sup> و حيث لم يذكر في السؤال والجواب قيد التحرّي فتشمل الرواية بإطلاقها صورة التحرّي وغيرها من النسيان والغفلة.

١- الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من قوله: «فَيَرِى أَنَّهُ قد انحرَفَ» حدوث الانحراف في أثناء الصلاة. و السبب فيه هو الغفلة غالباً و كذلك تشمل بإطلاقها صورة وقوع التبيين في الوقت أو في خارجه. اللهم إلّا أن يقال: بأنّ الظاهر منها تبيين الانحراف بعد الفراغ بلا فصل، و حيث إنّ الغالب في تلك الأعصار إقامة الصلوات في أوائل أوقاتها فيستفاد منها وقوع التبيين في الوقت فتختص الرواية بهذه الصورة. و القول بدلالة «ثُمَّ» على وقوع التبيين بعد الوقت غير صحيح جدّاً، كما لا يخفى.

ثم إنّ محطّ النظر في الرواية سؤالاً و جواباً بحسب المنطق بيّان حكم ما إذا كان الانحراف يسيراً بحيث لم يصل إلى حدّ المشرق و المغرب الاعتداليين أو مطلقاً. و هل لها مفهوم حتّى يستفاد منه وجوب الإعادة على من انحرف أزيد من ذلك؟ يمكن أن يوجّه ذلك بأنّ الظاهر من قوله: «و ما بين المشرق و المغرب قبلة» كونه علة منحصرة لمضي الصلاة فلا تمضي إذا كان الانحراف أزيد لعدم تحقق علة المضي، و لكنه يرد على ذلك أنّ ظهور الجملة في التعلييل مسلّم و لكنه يمنع ظهورها في الانحراف.

و هاهنا كلام: و هو أَنْ قوله: «ما بين المشرق و المغرب قبلة»، هل يستفاد منه كونه قبلة واقعية مطلقاً أو لخصوص المعذورين أو لخصوص المتحرّي الخاطئ أو أَنَّه بحكم القبلة لمثل هذا الشخص من حيث عدم وجوب الإعادة فهو قبلة حكماً لا موضوعاً، فعلى الأُول يكون قوله عائلاً رداً للسائل عمّا اعتقده فإنّه قد اعتقد أَنَّ الانحراف إلى يمين الكعبة أو شمالها انحراف عن القبلة، بتوهم انحصرها فيها فرد عه عائلاً بأنّ القبلة أوسع من ذلك واقعاً، و على باقي الصور يكون قوله عائلاً تقريراً له فيما اعتقد في الجملة إلّا أَنَّه نبه بأنّ ذلك في خصوص الم��فت و أمّا المعذور فقبلته أوسع من ذلك حقيقة أو حكماً.

٢ - ما رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه» قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: «يعيد».<sup>١</sup> و هذه الرواية أيضاً مطلقة من حيث التحرّي وعدمه ومن حيث وقوع التبيّن في الوقت و خارجه، فيستفاد من صدرها عدم وجوب الإعادة إذا وقعت بين المشرق والمغرب مطلقاً و من ذيلها وجوبها إذا انحرف أزيد من ذلك مطلقاً فلا احتياج في ذلك إلى مفهوم الصدر.

نعم، تفترق الرواية عن سبقتها بأنّ قوله في هذه الرواية: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» كأنّه صريح في بيان القبلة الواقعية مطلقاً ولو للملتفت، إذ ليس في قوله: «لا صلاة إلا إلى القبلة» و لا في السؤال و الجواب اسم من الخاطئ وغيره.

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة».<sup>٢</sup> و مورد الرواية صورة وقوع التبيّن في الأثناء، لكن يعلم منها حكم وقوعه بعد الفراغ أيضاً، إذ الجزء مشترك مع الكل في اشتراطه بالقبلة ف Finch إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب و لا تصح إذا كان إلى الاستدبار.

١- الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

٢- الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

ثم إنّه لّمّا فرض فيها وقوع التبّين في الأثناء فالمنصرف منها وقوعه في الوقت، إذ حملها على صورة خروج الوقت في أثناء الصلاة حمل على فردي نادر. وعلى هذا فلا تنافي الرواية لما يدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا وقع التبّين خارج الوقت. وبالجملة: فالظاهر عدم إطلاق لها بالنسبة إلى الوقت و خارجه.

نعم، هي مطلقة بالنسبة إلى حيّية التحرّي وغيره فتشمل الخاطئ وغيره. ثم إنّ المستفاد من الرواية من حيث سعة القبلة وضيقها عكس ما يستفاد من رواية زراراً<sup>١</sup> إذ الإمام عليه السلام وإن حكم بمضي الصلاة إذا كانت بين المشرق والمغرب ولكنّ حكم بوجوب تحويل الوجه إلى القبلة بعد التبّين فيعلم منها ضيق القبلة وكونها أخصّ مما بين المشرق والمغرب فجوابه عليه السلام في هذه الرواية تقرير لعقيدة السائل حيث اعتقد ضيقها، فتدبر.

٤ - ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى<sup>٢</sup> أنّه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا

١- تقدّمت في الصفحة ٢٣٢.

٢- أقول: الظاهر من قوله: «و هو يرى أنّه على القبلة» أنّه كان ملتفتاً إلى القبلة حكماً و موضوعاً إلا أنّه أخطأ فيها، فتختصّ الرواية بصورة التحرّي والجهل المركب. و قوله: «ثم عرف بعد ذلك» يعمّ الوقت و خارجه. و قوله: «إذا كان فيما بين المشرق والمغرب» ظاهر في المفهوم فندلّ على التفصيل من هذه الجهة. و أعلم: أنّ أحد أصدقائي الذي حضر في محاضرات الأستاذ ذكر هنا ثلاث روايات أخرى، ثم ذكرها للأستاذ مدّ ظله فعرّض لها فالأولى نقلها:

الأولى: ما رواه السيد فضل الله الرواندي في «النواذر» عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدبياجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: «من صلّى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة» مستدرك الوسائل

كان فيما بين المشرق والمغرب». <sup>١</sup> و هذه أيضاً مثل رواية عمار في الدلالة على

☞ ٣: ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٧، الحديث ١.

الثانية: «الجعفريات» أخبرنا محمد، حد ثني موسى، حد ثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «من صلّى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعید» مستدركاً الوسائل ٣: ١٨٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٧، الحديث ٢.

و الظاهر اتحاد الخبرين و قوع غلط في الأول، حيث بدل لفظ «بين» به «إلى» كما أنّ الظاهر اتحادهما مع الرابعة التي ذكرها الأستاذ، أعني رواية الحسين بن علوان.

أقول: قال الأستاذ مدّ ظله: لا شكّ في رجوع الأولين إلى واحدة و قوع الغلط في خبر «النواذر» من قلم النسخ فإنّ صاحب «النواذر» روى الرواية بثلاث وسائل عن راوي «الجعفريات» فهي نفس رواية «الجعفريات». وكلّ ما في «الجعفريات» فيرويها محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام و لانتهاء أخبارها إلى جعفر بن محمد عليه السلام تنتهي بـ«الجعفريات» كما تنتهي بـ«الأشعريات» لرواية ابن أشعث لها. و صاحب «النواذر» السيد فضل الله الرواندي معاصر للقطب الرواندي و هما من راوند كاشان من الطبقة الرابعة عشر يرويان عن الشيخ بواسطة ابنه الشيخ أبي علي.

الثالثة: ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت إنّ جدي عليه السلام صلّى على عمّه، قلت: أعلم ذلك و لكنني لا أفهمه مبيّناً، فقال: «أبيئه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبك الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبك الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة و إن كان منكبك الأيسر إلى القبلة فقم على منكبك الأيمن و إن كان منكبك الأيمن إلى القبلة فقم على منكبك الأيسر. و كيف كان: منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البَتَّة»، قال أبو هاشم: و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله. الكافي ٣: ٢١٥؛ وسائل الشيعة ٣: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٣٥، الحديث ١.

قال الأستاذ: يستفاد من الرواية وجوب مراعاة جهتين في الصلاة على المصلوب استقبال القبلة و كون المنكب بين اليدين كما في سائر الأموات. غاية الأمر: أنه قد يقوم المصلي خلف المنكب وقد يقوم أمامه، كما إذا كان قفاء المصلوب إلى القبلة. [المقرر]

١- قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٥.

ضيق القبلة، كما لا يخفى.

**الطائفة الثالثة:** ما يستفاد منها التفصيل بين انكشاف الخلاف في الوقت وخارجه و وجوب الإعادة في الأول خاصة من غير تفصيل بين أقسام الانحراف. وهي ثمانية روایات يرجع ثلاثة منها إلى واحدة.

١ - ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أئبّوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صلّيت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت فلا تعد».<sup>١</sup>

٢ - ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا صلّيت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك فلا تعد».<sup>٢</sup>

٣ - ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد»، قال: و سأله عن رجل صلّى و هي مغيمة،<sup>٣</sup> ثم تجلّت فعلم أنه صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت

١- تهذيب الأحكام ٢: ١٤٢ / ٥٥٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٦-٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ / ١٥٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٥.

٣- في الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٨٤، «متقيمة».

قد مضى فلا يعيد».<sup>١</sup> وقد رواها الصدوق من كتاب عبد الرحمن بناءً على ما ذكره في أول «الفقيه»<sup>٢</sup> في التزامه بنقل الأحاديث التي لم يذكر سندها من كتاب الراوي الذي ذكره.

و لا يخفى لك: أنّ الروايات الثلاثة ترجع إلى واحدة، فإنّ عبد الرحمن سأل حكماً عن أبي عبدالله عليهما السلام فأجابه. غاية الأمر: اختلافها باختلاف الرواية عن عبد الرحمن ففي طريق الصدوق ذكر السؤال و الجواب و في الآخرين سقط السؤال. والالتزام بكونها ثلاث روايات سمعها عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليهما السلام في ثلاث مجالس، التزام بأمر بعيد. و على هذا فحيث اشتمل ما رواه الصدوق على السؤال و ذكر فيه منشأ الإخلال بالقبلة من العمى و الغيم لا تشمل الروايات الثلاث لصورة كون الإخلال عن غفلة، إذ الظاهر كون صفة العمى و الغيم سبباً له، ولا وجه للتمسّك بإطلاق الأوليين للغافل. نعم يقع الكلام في أنها تختص بالمحرّي الخاطئ أو تعمّ الجاهل بالجهل المركب أو تختص بالثاني خاصة، إذ مقتضى القاعدة في الأول الإجزاء مطلقاً، بناءً على ما اخترناه من إجزاء الأوامر الظاهرية<sup>٣</sup> فالحكم بالإعادة في الوقت لا يلائم ذلك أو تختص بالمحرّي بسبب العمى أو الغيم فصلّى إلى طرف بزعم أنه وظيفته في هذه الحالة أو مع التردد في وظيفته أيضاً، وجوهه أقواها، الحمل على من عمل بوظيفته و شرع في الصلاة مع التحرّي أو مع القطع بالقبلة بدونه فإنّ هذا هو ظاهر حال المسلم في عباداته، بل في مطلق أعماله.

و بالجملة: فيجب أن يعامل مع الروايات الثلاثة معاملة رواية واحدة.

١- وسائل الشيعة: ٤، ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٨.

٢- الفقيه: ١: ٣ - ٥.

٣- نهاية الأصول: ١٢٧ - ١٣٢.

٤ - ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحًا عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه».<sup>١</sup> قد كرر الراوي السؤال وصرّح في الثاني بالتحرّي، فهل المسؤول عنه فيما أمران مستقلان حتى يعم الأول غير المتحرّي أيضاً ويضم إليه ترك استفصال الإمام عليهما السلام فيستفاد من الجواب حكم عام أو يقال: بأن الأول يختص بغير المتحرّي بقرينة المقابلة أو المسؤول عنه فيما أمر واحد والتكرار للتوضيح فتختص الرواية بالتحرّي ويكون ذكر السحاب في الأول من جهة أنه مظنة الاشتباه للمتحرّي أو يكون المسؤول عنه هو العام وذكر التحرّي لكونه فرداً خفيّاً فكان قال: «من صلّى على غير القبلة هل يعيد الصلاة حتى عند التحرّي؟» وجوهه. والمتيقن هو صورة التحرّي وشمول الرواية لغيرها صرف احتمال لا ينهض حجّة.

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثم تصحي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: «إن كان في وقت فليعيد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده».<sup>٢</sup>

١- تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٥ و ١٤١ / ٥٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٦، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٢.

٢- الكافي ٣: ٩ / ٢٨٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٦.

٦ - ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحُسين، قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلي في يوم غيم في فلأة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: «يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم إنَّ الله يقول وقوله الحق: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾». <sup>١</sup> يستفاد من قوله: «ما لم يفته الوقت» عدم الإعادة إذا فاته و قوله: «أو لم يعلم» تعلييل لهذا المفهوم لا للمنطق.

٧ - ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيده». <sup>٢</sup>

٨ - ما رواه الشيخ عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح آنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك» <sup>٣</sup>. <sup>٤</sup>

هذه هي أخبار المسألة فينبغي البحث حينئذٍ عن حكم صور المسألة التي قد أشرنا إليها في أول المبحث.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ / ١٦٠؛ الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٤.

٢- الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٥٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٩.

٣- قد حملها القوم على نوافل الليل، و المهداني رحمه الله حملها على صلاة المغرب والعشاء، و عليه تكون الرواية من أدلة امتداد وقهما إلى الفجر للمضطربين، و يمكن حملها على فريضة الفجر فيكون المراد بالصبح طلوع الشمس، فنذكر. راجع: مصباح الفقيه ١٠: ١٧٠. [المقرر]

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٣.

## الخلل في القبلة

و ها هنا فروض من الخلل:

### الأول: ما إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب

و الظاهر فيه عدم وجوب الإعادة إذا انكشف الخلاف بعد الفراغ، سواء انكشف في الوقت أو في خارجه كما يدل عليه الطائفة الثانية من الأخبار<sup>١</sup> فإنّها بإطلاقها تشمل الصورتين ولا إشكال في أن مقتضاها لو خلّيت و نفسها ذلك.  
إنّما الإشكال في وجه الجمع بينها وبين الطائفة الثالثة منها<sup>٢</sup> فإنّ الطائفة الثانية تدل بمنطقها على عدم وجوب الإعادة إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب مطلقاً في الوقت و خارجه، و مقتضى مفهومها و منطق بعضها وجوب الإعادة إذا كان الانحراف أزيد مطلقاً و الطائفة الثالثة تدل على وجوبها في الوقت لا في خارجه مطلقاً، من غير فرق بين صور الانحراف فتشمل ما بين المشرق والمغرب فيبينهما عموم من وجه، ففيما إذا كان الانحراف بين المشرق والمغرب وانكشف الخلاف في الوقت تجتمعان و تقتضي الثالثة عدم وجوب الإعادة و الثالثة وجوبها، فهل يجب رفع اليد عن إطلاق الثانية و حملها على خصوص ما إذا انكشف

---

١- تقدّمت في الصفحة ٢٣٠.

٢- تقدّمت في الصفحة ٢٣٥.

الخلاف خارج الوقت كما ربّما يظهر من عبائر القدماء، حيث لم يفصلوا بين صور الانحراف، بل جعلوا مدار التفصيل انكشاف الخلاف في الوقت أو خارجه مطلقاً أو رفع اليد عن إطلاق الثالثة وحملها على خصوص ما إذا كان الانحراف إلى نفس المشرق والمغرب أو إلى دبر القبلة؟ وجهان.

ربّما ينقدح في الذهن بدوأ الجمع بينهما بما صنعه صاحب «الحدائق» من رفع اليد عن إطلاق الثانية مستظهراً بعبائر القدماء فإنّه فَإِنْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ جمع بينهما بحمل الثانية على خصوص ما إذا تبيّن الانحراف بعد الوقت، قال ما حاصله: إنّ صحيحة معاوية بن عمّار و غيرها ممّا تدلّ على التفصيل بين صور الانحراف وإن كانت بإطلاقها شاملة لما إذا تبيّن الانحراف في الوقت أيضاً إلاّ أنها تحمل بقرينة الأخبار الكثيرة المعمول بها المفصّلة بين الوقت و خارجه من غير تفصيل بين صور الانحراف على ما إذا تبيّن الانحراف بعد الوقت، هذا.<sup>١</sup>

ولكنّه يرد عليه: أنّ ذلك يستلزم طرح الطائفة الثانية بالكلية و الأخذ بالطائفة الثالثة بتمام مؤدّها، فإنّ الثالثة على هذا تدلّ على عدم الإعادة خارج الوقت مطلقاً في جميع صور الانحراف و وجوب الإعادة في الوقت كذلك فتمام الملاك للإعادة و عدمها هو انكشاف الخلاف في الوقت أو خارجه من غير دخالة لخصوصية كون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب في ذلك، و صريح الثانية هو دخالة هذه الخصوصية في عدم الإعادة، حيث علل عدمها بأنّ ما بينهما قبلة فالأخذ بإطلاق الثالثة طرح للثانية بالمرّة، بخلاف العكس، إذ من الممكن دخالة كلّ من القيدين؛ أعني كون مقدار الانحراف يسيراً و مضيّ الوقت في عدم وجوب الإعادة فتؤخذ

<sup>١</sup> - الحدائق الناضرة ٦: ٤٣٣ - ٤٣٧.

بالثانية في الأول و بالثالثة في الثاني فيكون لعدم الإعادة ملاكان قد يجتمعان وقد يفترقان، كما لا يخفى.

و بالجملة: فإن إعمال الدليلين يقتضي رفع اليد عن إطلاق الثالثة، و حملها على صورة كون الانحراف إلى نفس المشرق و المغرب أو إلى دبر القبلة، فافهم. هذا كلّه على فرض تسليم التعارض بين الطائفتين و إلا فمقتضى التحقيق حكومة الثانية بالنسبة إلى الثالثة أو ورودها عليها، فإنّ موضوع الثالثة هو الانحراف عن القبلة و مفاد الثانية كون ما بين المشرق و المغرب قبلة فإن استخدنا منها كونه قبلة واقعية مطلقاً أو لخصوص المعذورين كانت واردة على الطائفة الثالثة رافعة لموضوعها حقيقة<sup>١</sup> و إن استخدنا منها كونه بحكم القبلة في عدم الاحتياج إلى الإعادة كانت حاكمة على الثالثة رافعة لموضوعها تعبداً فيكون مفادها تنزيل غير القبلة مقامها بالنسبة إلى هذا الشخص، كما أنّ مفاد الثالثة إسقاط شرطية القبلة بالنسبة إلى المنحرف كثيراً إذا تبيّن الانحراف بعد الوقت فإنه كان على هذا في جميع الوقت غير متمكن عن تشخيصه، فالشرط بحسب الحقيقة إحراز القبلة في الوقت فصلاة المتحرّي الخاطئ منطبق لعنوان المأمور به؛ أعني الصلاة، حيث عمل بوظيفته الظاهيرية، وقد حققنا في الأصول<sup>٢</sup> اقتضاء الأوامر الظاهيرية الواردة في الأجزاء و الشروط، الإجزاء، فمقتضى الأمر الظاهري في المقام و في باب الطهارة و نحوها الإجزاء فمن صلّى بطهارة استصحابية صارت صلاته منطبقه لعنوان الصلاة

١- بل هي تكشف على هذا عن خروج ما بين المغرب و المشرق عن موضوع الثالثة تخصّصاً، إذ ليس في الثانية على هذا تعبداً حتى يكون الخروج الحقيقي بعنایة التعبداً، بل هي إخبار محض عما هو قبلة بجعل الشارع. [المقرر]

٢- نهاية الأصول: ١٣٨ - ١٣٩.

فتجزي و هل تجُوز أن يكون على عائلاً حيث صلّى بالطهارة الاستصحابية و قال: «لا أدرى بول أصابني أم ماء»<sup>١</sup> تاركاً للصلة المأمور بها في الكتاب الكريم، كلامٌ هي مصدق لها بحسب حال هذا الشخص، فكذا فيما نحن فيه إذا عمل بوظيفته و صلّى، ثم انكشف الخلاف أجزاءً صلاته وإن لم تقع إلى القبلة الواقعية، و لا تنافي قوله: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>٢</sup>. إذ هذه صلاة إلى القبلة بمقتضى الحكم الظاهري، وهذا المعنى بالنسبة إلى الصلاة الواقعية بين المشرق والمغرب أظهر لصراحة لسان الدليل في ذلك، فتدبر.

و بالجملة: فالظاهر عدم الإشكال في الصحة إذا كان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب مطلقاً من غير فرق بين الوقت و خارجه، بل من غير فرق بين الخطأ والناسي وغيرهما لعموم الأخبار الحاكمة بأنّ «ما بين المشرق و المغرب قبلة»<sup>٣</sup>.

فإن قلت: مما يوهن هذه الأخبار إعراض القدماء عنها حيث لا تجد في كلامهم اسماً من التفصيل بين صورة كون الانحراف إلى ما بين المشرق و المغرب وبين غيرهما، بل أفتوا على طبق ما يقتضيه إطلاق الطائفة الثالثة. قلت: لا نسلم بإعراضهم عنها، و صرف عدم ثبوته كافٍ في حجيتها، و لعل وجه عدم تعرّضهم لها وضوح مفادها عندهم، إذ من الممكن أنّ القبلة الحقيقية كانت موسعة عندهم بمقدار ربع الدائرة، كما يستفاد من الصلاة إلى أربع جهات، و ما بين

١- وسائل الشيعة: ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥. و فيه: «ما أبالي بول...».

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

٣- يأتي تخريجها في الصفحة الآتية.

المشرق و المغرب ينطبق على ربع الدور تقريباً، إذا قصد بهما مشرق الجدي و مغربه، كما مرّ بيانه فلا مجال لذكر الانحراف اليسيير في مبحث الخلل، إذ ليس ذلك على هذا انحرافاً عن القبلة، و موضوع بحثهم في الخلل هو الانحراف عن القبلة، فلذا لم يتعرضوا للانحراف اليسيير و مع تمثيّه هذا الاحتمال لا يثبت إعراضهم عن الطائفة الثانية.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ مقتضاها جواز الانحراف إلى هذا المقدار عمداً أيضاً و لا يلتزمون به قطعاً، و يدلّ على خلافه روایة عمار<sup>١</sup> أيضاً حيث حكم بوجوب تحويل الوجه بعد العلم بالانحراف، و على هذا فمفاد الطائفة الثانية معرض عنها فيقوى قول صاحب «الحدائق»، فافهم و تدبر جيداً.

و اعلم: أنّ هذه العبارة؛ أعني «ما بين المشرق و المغرب قبلة»، وردت في ثلاثة روایات من طرقنا و هي روایة معاوية بن عمار<sup>٢</sup> و روایة زرارة<sup>٣</sup> و هما الأولى و الثانية من الطائفة الثانية التي ذكرناها و روایة في باب الصلاة على المصلوب<sup>٤</sup> و روایتين من طرق المخالفين.

أولاًهما: ما روى سندين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «بين المشرق و المغرب قبلة».<sup>٥</sup>

١- وسائل الشيعة: ٤، ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٣، ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥- سنن ابن ماجة: ١٠١١ / ٣٢٣؛ سنن الترمذى: ١؛ ٢١٤ / ٢١٥ و ٣٤١ / ٣٤٢.

و ثانيتهمما: ما رواه المالك في «الموطأ» عن نافع عن عمر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك،<sup>١</sup> و قد عرفت في مطاوى كلماتنا أنّ الظاهر منها الاعتداليان، و هذا يوجب سعة القبلة بمقدار نصف الدائرة، و حملهما على مشرق أوّل الجدي و مغربه و إن كان ممكناً و لكنه بعيد عن متفاهم العرف فظاهر هذه الروايات معرض عنها و ليس فتوى الأئمة لَا يَبْلُغُ على طبقها، كيف! و لو كان القبلة بهذا المقدار من السعة عندهم لصار ذلك في الوضوح في عداد الضروريات لشدة احتياج الناس في كثير من أمورهم إلى القبلة مع أَنْكَ ترى عدم إفتاء الفقهاء على طبقها أصلاً.

و أمّا العامة فأولوا الروايتين بكونهما بصدق بيان قبلة المدينة فجعلوا المراد بالشرق مشرق أوّل الجدي و بالمغرب مغرب أوّل الصيف. و المراد بما بينهما وسطهما الحقيقى لا مطلق الوسط فتنطبق على قبلة المدينة و لم يستفد أحد منهم من الروايتين سعة القبلة.

### **الثاني: ما إذا تبيّن الانحراف إلى اليمين أو اليسار**

من انحرف إلى نفس اليمين أو اليسار. و حيث إنّ مقتضى الطائفة الثالثة وجوب الإعادة عليه في الوقت لا في خارجه و لا يعارضها في هذه الجهة شيء من الروايات فلا تحتاج إلى إطالة الكلام في حكمه.

### **الثالث: ما إذا تبيّن الانحراف إلى الاستدبار**

قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الطائفة الثانية وجوب الإعادة على المستدبر مطلقاً، و مقتضى إطلاق الثالثة التفصيل بين الوقت و خارجه و مقتضى الجمع بينهما حمل

---

١- الموطأ: ١٩٦: ٨.

الثانية على الثالثة و لازمه وجوب الإعادة على المستدبر لو تبين الخلاف في الوقت دون خارجه، مثل المنحرف يميناً و شمالاً و اختار ذلك بعض القدماء كالمرتضى<sup>١</sup> و ابن الجنيد<sup>٢</sup> و ابن إدريس<sup>٣</sup> و مشهور المتأخرين.<sup>٤</sup>

هذا، و لكن لا تصريح للطائفة الثالثة و لا الثانية لحكم المستدبر، بل استفید حكمه من إطلاقهما فيسهل رفع اليد عنهمما بالنسبة إليه لو فرض وجود دليل يدل على مخالفته لغيره.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر بالتبّع التام أن كان ييد القدماء من أصحابنا روایة دالة على وجوب الإعادة على المستدبر مطلقاً في الوقت و خارجه، و قد أفتى بمضمونها الشيخ في «النهاية» و كثير من كتبه<sup>٥</sup> و المفید في «المقنعة»<sup>٦</sup> و سلّار في «المراسم»<sup>٧</sup> و الحلبي<sup>٨</sup> و ابن البراج<sup>٩</sup>; و يدل على وجود هذه الروایة أمور. الأول: نقل الشيخ لها في «نهايته» و قد مر في ضمن الطائفة الأولى.<sup>١٠</sup>

١- رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩؛ مسائل الناصريات: ٢٠٢، المسألة ٨٠.

٢- راجع: مختلف الشيعة ٣: ٨٦، المسألة ٢٩.

٣- السرائر ١: ٢٠٥ - ٢٠٦.

٤- راجع: ذكرى الشيعة ٣: ١٨٠؛ الدروس الشرعية ١: ١٦٠؛ التنقیح الرائع ١: ١٧٧ - ١٧٨؛ رياض المسائل ٣: ١٣٨ - ١٣٩؛ مدارك الأحكام ٣: ١٥١؛ کفاية الفقه (الأحكام) ١: ٨٠؛ الحدائق الناضرة ٦: ٤٣٩.

٥- النهاية: ٦٤؛ المبسوط ١: ٨٠؛ الخلاف ١: ٣٠٣، المسألة ٥١.

٦- المقنعة: ٩٧.

٧- المراسم: ٦١.

٨- الكافي في الفقه: ١٣٨ - ١٣٩.

٩- المهدى: ٨٧.

١٠- تقدّم في الصفحة ٢٢٩.

الثاني: نقل ابن إدريس لها في «السرائر» بقوله: «و روي» و إن لم يفت على طبقها.<sup>١</sup>

الثالث: نقل المرتضى رحمه الله لها في «الناصريات» و لم يفت على طبقها أيضاً و قد الفهارس رحمه الله شرحاً لكتاب «الناصر الكبير» من أجداده و كان من أئمّة الزيدية قال: لما كان من أجدادي فالمناسب أن أشرح كتابه.<sup>٢</sup> و دأبه رحمه الله أن يذكر فتوى الناصر الموافق لموازين الزيدية أولاً، ثم يذكر موافقة الإمامية و مخالفتها، قال الناصر في مسألة الثمانين: «من أخطأ القبلة و علم بها قبل مضي وقت الصلاة فعليه إعادةتها فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه» و قال السيد: «هذا صحيح و عندنا أنه إذا تحرّى في القبلة فأخطأ، ثم تبيّن له الخطأ أنه يعيد مادام في الوقت و لا إعادة عليه بعد خروج الوقت. و قد روي أنه إن كان الخطأ يميناً أو شمالاً أعاد مادام الوقت باقياً فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه فإن استدبر القبلة أعاد على كلّ حال، والأول هو المعول عليه»،<sup>٣</sup> انتهى.

الرابع: فتوى المفید على طبقه و تلميذه الأکبر سلّار و تلميذه الآخر الشیخ في عدّة من کتبه و کذا الحلبي و ابن البراج فمن ذلك یعرف شهرة هذه الروایة في أعصارهم فأفتوا به طبقة بعد طبقة و هؤلاء الأجلاء أبواب فتاوى الأئمّة عليهم السلام لمن بعدهم من العلماء، و قد جعل المحقق رحمه الله الطريق إلى فتاویهم عليهم السلام فتاوى ابني بابویه و المفید و الشیخ و السيد فعبر عنهم بالخمسة و عن غير الأوّلين بالثلاثة و

١- السرائر: ٢٠٦.

٢- مسائل الناصريات: ٦٢. و فيه: «و أنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحقر وأولى، لأنّه جدّي من جهة والدتي».

٣- مسائل الناصريات: ٢٠٢، المسألة ٨٠.

عن غيرهم بالأتباع.<sup>١</sup>

واعلم: أنّ الشیخ رحمه الله من أصغر تلامذة المفید فأدرك درسه خمس سنین و شرع في شرح «مقدّنته» في زمان حیاته و سماه بـ«التهذیب» و كتب كتاب الطهارة و كثيراً من كتاب الصلاة في حیاة المفید، كما يظهر من قوله: قال الشیخ «أیده الله»<sup>٢</sup> و كتب إلى آخر الكتاب بعد موته و توفی المفید سنة ١٣٤٤ في شهر رمضان فانتقل منه زعامة الشیعة إلى تلميذه الأکبر السيد المرتضی و حضر الشیخ درسه و قد طال زعامة المرتضی إلى سنة ٤٣٣ ثم انتقلت إلى الشیخ فتصدّى أمرها و بقی في بغداد إلى سنة ٤٤٨، ثم وقعت المشاجرة بين الفریقین فانتقل إلى النجف الأشرف فأسس فيه الحوزة العلمیة الباقية إلى الآن و ستبقى إن شاء الله إلى ظهور الحجّة (عج) و عاش رحمه الله ١٢ سنة مشتغلاً بالتدريس و التصنیف رحمهم الله جمیعاً.<sup>٣</sup>

وأماماً ما يمكن أن يوهن به الروایة فامور أيضاً.

**الأول:** عدم نقلها في کلام الشیخ و السيد و ابن إدریس مسندة و بلفظ واحد فيمكن عدم كونها روایة أخرى، بل استفادوا مضمونها من الروایات التي بآيدينا فروروا ما استنبطوا عنها بنحو الروایة و لعلّهم استنبطوا مفادها من روایة عمر أو روایة معمر السابقین.<sup>٤</sup>

و فيه: ما سمعت مثلاً في عدم موافقة مضمونها لمضمونهما، فكيف يظنّ بمثل الشیخ مثلاً مع جودة فهمه أن يحمل الخبرین على هذا المعنى البعید عنهما، فراجع

١- المعترض: ٣٣.

٢- من أول التهذیب إلى الباب ٢، باب فرض الصلاة في السفر ١٢: ٢ و من بعده يقول: قال الشیخ رحمه الله.

٣- راجع: أعيان الشیعة ٩: ١٥٩ - ١٦٣؛ الذريعة ٤: ٥٠٤.

٤- تقدّم تحریجها في الصفحة ٢٢٧.

ما ذكرناه سابقاً عند نقل الرواية في ضمن الطائفة الأولى.<sup>١</sup>  
هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر الناقلين أن روي لهم رواية بهذا المضمون لا أنّهم  
استنبطوا مضمونها من سائر الأحاديث.

و بعبارة أخرى: هؤلاء بقصد نقل الرواية لا الإفتاء بما استنبطوا ولو لا ذلك لما  
حسن هذا التعبير منهم، بل كان حّقّه أن يقال: يستفاد من الأخبار.

الثاني: لو سلّم كونها رواية مستقلّة و لكنّها لم تصل إلينا مسندة فعلّ في سندها  
من لا نعتني بروايته.

و فيه: أنّه يكفي في حجّيتها إفتاء هؤلاء الأعظم المشار إليهم على طبقها، فإنّ  
الشهرة جابرية لضعف السند لو كان.

الثالث: أنها لو كانت في الدلالة و القوّة بحيث لا يتطرّق إليها خلل لأفتي الكلّ  
بمضمونها مع أنّ مثل السيد و ابن إدريس و ابن الجنيد و جمهور المتأخّرين قد  
أعرضوا عنها فيكتفي في ضعفها بعراضهم.

و فيه: أنّ بعراض هؤلاء غير موهن أمّا السيد و ابن إدريس فإعراضهما وقع على  
مبناهما في عدم حجّية أخبار الآحاد و نحن لا نقول به، و أمّا ابن الجنيد فإنه من  
الطبقة العاشرة و لا نعلم مقدار إحاطته بأخبارنا، إذ لم يصل منه كتاب إلينا يعرف منه  
كميّة اطّلاعه عليها.

نعم، وصل كتاب منه يسمى بـ«المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي» إلى يد  
العلامة فنقل منه فتاويه في «المختلف»، و قد خالف الأصحاب في كثير منها فيعلم  
من ذلك عدم اطّلاعه على الأحاديث كاملاً. كيف و لم يؤلف «التهذيبان» في عصره

١-راجع: الصفحة ٢٢٦ - ٢٣٠.

و «الكافي» إن أَلْفَ في عصر أساتيذه و لكنه لا يعلم اطْلَاعه عليه فلو كان وصل إليه شيء من الجوامع لكان هو بعض الجوامع الأوّلية. و بالجملة: فلا يضر مخالفته أصلًا.

و أمّا المتأخرون فلعل وجه إعراضهم عنها عدم ثورتهم عليها مسندة أو عدم وجودها في الجوامع الثانوية، و كيف كان: فإعراضهم لا يوجب وهنًا أصلًا بعد ما عرفت من فتوى أعظم القدماء على طبقها، فلو كنّا في عصر الشيخ و رأينا أنه و أستاذه و معاصريه و تلامذته قد أفتوا على طبقها لأفتينا على طبقها قطعاً.

الرابع: أنّها لو ثبتت لوجب نقلها في الجوامع الثانوية؛ أعني بها الكتب الأربع.

و فيه: ما عرفت سابقاً عند نقل الرواية أنّ بنائهم لم يكن على ضبط جميع الأحاديث فيها و بالتتبع التام يظهر وجود أخبار كثيرة في الجوامع الأوّلية و عدم كونها مضبوطة في الثانوية، و لعل تركهم لضبطها عدم وصولها إليهم مسندة و إن كانت حجّة عندهم في مقام العمل، بل كثير من الأخبار لم يصل إلى هؤلاء أصلًا وهم مختلفون في الاطّلاع أيضاً. ألا ترى أنّ عشر كتاب الشيخ من كتاب محمد بن علي بن محبوب القمي مع أنّ «الكافي» لا يروي عنه إلّا رواية واحدة و كتاب علي بن فضال كان عند الشيخ فيروي عنه و لا يروي عنه الكليني أصلًا.

الخامس: أنّ الشيخ استدلّ في «الخلاف» و «الاستبصار»<sup>١</sup> لإعادة المستدبر مطلقاً برواية عمّار السابقة فيعلم من ذلك عدم ثورته على رواية أخرى و أنّ رواية عمّار هي المرادة مما ذكره في «النهاية» بقوله: «قد رويت رواية...».<sup>٢</sup>

و فيه: أنّ استدلاله لذلك برواية عمّار لعلّه وقع عنه في حال الغفلة عن هذه

١- الخلاف ١: ٣٠٥، المسألة ٥١؛ الاستبصار ١: ٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٩٩.

٢- النهاية: ٦٤.

الرواية أو أنها لـما لم تكن مسندة لم يجب أن يستدلّ بها في التصنيفات فاستنبط وجهاً للحكم من الأخبار المنسدلة كما هو دأب العلامة في «المختلف» حيث يستنبط و يستخرج من الأخبار أموراً يعلّل بها فتاوى الفقهاء ولا يكون مقيداً بتعليقها بنفس ما علّلوا بها.

**السادس:** أنها لو فرضت واحدة لشرائط الحجّية ولكنّها معارضة لأخبار الطائفة الثانية والثالثة وهي أكثر منها فيجب طرحها.

و فيه: أنّ مضمونها أخصّ من مضمونها، حيث إنّها في خصوص المستدير فيجب تخصيصها بسببيها.

**السابع:** أنه يظهر من قول الشيخ بعد نقلها: «و هو الأحوط و عليه العمل»<sup>١</sup> إنّ الفتوى بمضمونها من باب الاحتياط لا من جهة ثبوت حجّيتها.

و فيه: أنّ مراده من «الاحتياط» ليس معناه المصطلح عندنا في قبال الفتوى، بل المراد من كونه «أحوط» كونه «أحفظ للدين». و إن شئت قلت: إنه ذكر الاحتياط مؤيّداً لا مدركاً، و لو أغمض عن هذه الرواية فلا دلالة لرواية عمار أو معمر على المسألة و إن استدلّ العلامة في «المختلف»<sup>٢</sup> برواية عمار وقد عرفت استقرار دأبه فيه على ذلك.

ثم إنّ العلامة أبطل هذا القول في «مختلفه» بقياس استثنائي.

و حاصله ببيان متنّ أنه: لو قيل بالإعادة في المستدير لوجب القول بها في المتيمان والمتياسر أيضاً، لكن النالي باطل، إذ لم يقل به أحد فال McConnell مثله، وجه اللزوم أنّ الحكم بالإعادة في خارج الوقت يدلّ على عدم سقوط شرطية القبلة

١- النهاية: ٦٤.

٢- مختلف الشيعة: ٢، ٨٦، المسألة ٢٩.

فيجب مراعاتها في غير المستدير أيضاً<sup>١</sup>.

و فيه: أن ملائكة الأحكام مجهمة، فيمكن أن يكون الانحراف إلى دبر القبلة مخاللاً بالملائكة بخلاف الانحراف اليسيير الغير البالغ إلى هذا الحد، فافهم.

تذنيب: بعد ما قوينا مخالفه حكم الاستديار لغيره، فهل المراد به مطلق ما تجاوز عن حد اليمين والشمال أو خصوص ربع الدائرة المحاذي لربع القبلة أو خصوص النقطة الواقعة بحذاء نقطة القبلة؟ وجوه.

ربما يستدل للأول برواية عمار<sup>٢</sup> بتقريب: أنها في مقام استقصاء جميع صور الانحراف، وقد ذكر فيها: «دبر القبلة» في قبال: «ما بين المشرق والمغرب» فيعلم من ذلك أن المراد بـ«دبر القبلة» مطلق ما ليس بقبلة، إذ ما بينهما قبلة.

و فيه: أن من الممكן عدم كونه <sup>عليها</sup> بصدق بيان حكم جميع الصور أو أنه بين حكم الجميع ولم يتصل عمار لنقله. وبالجملة: فالقول بكون المراد بدبر القبلة مطلق ما ليس بقبلة في غاية البعد؛ ولو سلم استفادة ذلك من روایة عمار فلا دليل على كون المراد بالاستديار في رواية «النهاية» ذلك فالأقوى من الوجوه الثلاثة هو الوجه الثاني ووجهه ما ذكرناه في أصل القبلة، فتدبر.

#### **الرابع: ما إذا تبيّن الانحراف عن القبلة نسياناً أو جهلاً**

لو انحرف عن القبلة نسياناً أو جهلاً بالحكم، فهل يكون حكمه حكم المتحرّي الخاطئ؟ فيه وجهان.

١- مختلف الشيعة: ٢: ٨٧، المسألة ٢٩.

٢- الكافي: ٣: ٨ / ٢٨٥؛ تهذيب الأحكام: ٤٨: ١٥٩؛ الاستبصار: ٢: ٢٩٨؛ ١١٠٠ / ٢٩٨؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب: ١٠، الحديث: ٤.

قد أحق المفید في «المقنعة»<sup>١</sup> و الشیخ فی بعض کتبه،<sup>٢</sup> الناسی بالمحرّی. هذا، و لكن القاعدة تقتضی عدم إلحاقه به، و حديث «لا تعاد» أيضاً شاهدة لها. بيان ذلك: إن عدم إعاده المتحرّی كان على طبق القاعدة فإذاً و إن لم يمثّل الأمر الواقعي الدالّ على اشتراط القبلة في الصلاة، و لكنه وافق الأمر الظاهري الدالّ على كون وظیفته التحرّی و العمل بالظنّ، و قد أشبعنا في أصولنا الكلام في أن امثالي الأمور الظاهرية الواردة في الأجزاء و الشرائط يوجب الإجزاء لحكومتها على أدلة الأجزاء و الشرائط و كونها بصدق توسعتها، فراجع ما حررناه في الأصول<sup>٣</sup> و أمّا الناسی فمقتضى القاعدة فيه الإعادة، إذ هو مأمور بالصلاحة إلى القبلة و الفرض عدم إتيانه بها و ليس له أمر ظاهري يقتضي موافقته الإجزاء و إنما ترك رعاية القبلة غفلة عنها، فمقتضى القاعدة فيه هو الإعادة، حيث لم يأت بالمأمور به. و حديث «لا تعاد» أيضاً يدلّ على وجوب إعادةه، فقد روی الصدوق بإسناده عن زرارہ قال: قال أبو جعفر ع: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود».٤ و روای الشیخ أيضاً بإسناده عن زرارہ مثله.<sup>٥</sup> وجہ دلالته: أنّ الحديث يختص بالناسی أو هو المتیقّن من مورده و قد حكم فيه بوجوب الإعادة من الإخلال بالقبلة، و وجہ اختصاصه بالناسی و الغافل هو أنّ الظاهر منه كون الخطاب فيه لمن كان بصدق امثالي أمر المولى فراعی فيه ما اقتضاه

١- المقنعة: ٩٧.

٢- النهاية: ٦٤.

٣- نهاية الأصول: ١٣٧ - ١٤٦.

٤- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧؛ تهذیب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ و ٦؛ كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٥- تهذیب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧.

وظيفته من تعلم أحكامه والإتيان بأجزائه وشرائطه، لكن عاقه طرفة بعض الطواري غير الاختيارية من الغفلة والنسيان عن تحقق المأمور به بما له من الأجزاء والشروط فإن كل مسلم صار بصدق امتنال أمر المولى يراعى بحسب طبعه ما يقتضيه وظيفته من تعلم أجزائه وشرائطه والإتيان بكل منها في موضعه ولا يترك الأجزاء والشروط مثل هذا الشخص مع التوجه والعمد، بل يتعلّمها، ثم يوجد كلامها في موضعه. نعم، ربّما يتّفق له ترك بعضها نسياً فتصدّى الإمام عليه السلام لبيان حكمه وأمّا العالم العاًمد والجاهل المقصّ فلا يحسن بالنسبة إليه مثل هذا الخطاب، بل المناسب أن يخاطب الأوّل بوجوب الإتيان بها والثاني بوجوب التعلّم.

نعم، يمكن شمول الحديث لمثل الجاهل القاصر أيضاً، فإنّه بصدق امتنال أمر المولى بحسب ما اعتقده للمأمور به من الأجزاء والشروط فيحسن أن يخاطب بمثل هذا الخطاب، وأمّا العالم العاًمد والجاهل المقصّ الملتفت فليسا بصدق امتنال أمر المولى حتّى يحسن هذا الخطاب لهما فإنّ المتصدّى لامتنال أمر متعلّق بما يشتمل على أجزاء وشروط لا يتحقّق منه ترك الأجزاء والشروط مع الالتفات. ولا ريب في أنّ الخطاب في مثل «لا تعاد» إنّما هو لمن تصدّى لامتنال أمر المولى واتفق له مخالفة المأتى به للمأمور به. ويشهد لذلك مفاد لفظ الإعادة فإنه بمعنى تكرار العمل المأتى به، ومن يلتفت بأنّ الصلاة مثلاً لا تتحقق بدون القبلة لو ترك الاستقبال فيها عمداً لم يكن بصدق إيجاد الصلاة من أوّل الأمر فكيف يخاطب بالإعادة و عدمها؟

وكان بعض مشايخنا<sup>١</sup> يفرط في ذلك فيقرب شمول الحديث حتّى لمثل العاًمد

---

١- الخلل في الصلاة، المحقق الشيرازي: ١٩٤؛ و يميل إلى ذلك أيضاً الشيخ آغا ضياء الدين العراقي في نهاية الأفكار: ٤٣٤.

العالم أيضاً و بعض من قارب عصرنا ينكر شموله له و لكنه كان يقول بشموله للجاهل المقصّر.<sup>١</sup>

و الحق ما ذكرناه من أن الخطاب فيه لمن تصدّى للامتثال و اتفق له البعض الطواري عدم موافقة المأتّي به للمأمور به فيشمل الناسي و الجاهل القاصر و أمّا غيرهما فلم يكونوا بقصد الامتثال من أول الأمر.

ثم لو سلّم شمول الحديث لجميع الصور فلا ريب أن الناسي هو المتيقن منه فلا يمكن إخراجه منه و تخصيصه بغيره.

و على هذا: فلو فرض شمول حديث الرفع<sup>٢</sup> لصورة ترك الجزء أو الشرط وجب تخصيصه في باب الصلاة بسبب حديث «لا تعاد» فإن حديث الرفع لا يختص بباب دون باب، وحديث «لا تعاد» يختص بباب الصلاة فهو أخص من ذاك، و لا يمكن أن يقال:<sup>٣</sup> بأن النسبة بينهما عموم من وجهه، إذ رفع النسيان يختص بالناسي و حديث «لا تعاد» يشمل الناسي و غيره فلأحد تخصيص «لا تعاد» بحديث الرفع؛ و ذلك لما عرفت من أن حديث «لا تعاد» في حكم الأخص المطلق، حيث إن الناسي هو المتيقن من مورده.

ثم إن العلّامة في «المختلف» لإلحاق الناسي بالمحترّي قال: «احتاج الشيخ عليه السلام بقوله: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان ...». و الجواب: أن المراد رفع المؤاخذة»،<sup>٤</sup> انتهى .

١- كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الآملي ١: ١٢٠؛ كتاب الصلاة، المحقق الحائر: ٣١٥.

٢- التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس الباب ٥٦، الحديث ١.

٣- كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٠٣.

٤- مختلف الشيعة ٢: ٩٠، المسألة ٣٣.

أقول: قد عرفت أنّ بناء العلّامة في «المختلف» على الاستدلال من قبل الأشخاص لفتاويهم ونسبة الاستدلال إليهم وإنّ فلم نجد من الشيخ الاستدلال بذلك.

وكيف كان: فلا مجال للاستدلال بحديث الرفع في المقام وإن قلنا بكونه بصدّد رفع جميع الآثار التكليفية والوضعية لا خصوص المؤاخذة.

بيان ذلك: أنّ النسيان قد يصير سبباً لإيجاد شيء فيه ضرر نفسي والمطلوب تركه وقد يصير سبباً لإيجاد شيء فيه ضرر غيري كذلك، وعلى الأول فاماً أن يكون الأمر الصادر عن نسيان ذا أثر تكليفي وإماً أن يكون ذا أثر وضعني. مثل ما فيه ضرر غيري: التكلّم في أثناء الصلاة نسياناً، وكذا كلّ أمر وجودي يضرّ بالصلاه. ومثال ما فيه ضرر نفسي ويكون ذا أثر تكليفي: شرب الخمر الصادر نسياناً وأثره الحرمة. ومثال ما فيه ضرر نفسي ويكون ذا أثر وضعني: الطلاق الصادر نسياناً.

و الظاهر شمول حديث الرفع لجميع هذه الأقسام الثلاثة، فإنّ الظاهر منه بدوأً رفع صفة النسيان وإدامه عن صفحة الوجود. و حيث لا يناسب ذلك مقام التشريع فيجب حمله على رفع ما يكون النسيان سبباً لوجوده ولكن لا بنفسه فإنه أيضاً غير مناسب لعالم التشريع، بل باثاره المترتبة عليه لو لا صدوره عن نسيان، فالمراد رفع آثاره التكليفية والوضعية من الحرمة وقطع الزوجية وقطع المانعية في الأمثلة المتقدّمة.

و بالجملة: قد يصير النسيان سبباً لإيجاد أمر وجودي مع كون المطلوب عدمه فحدثت الرفع يشمله و يوجب رفع آثاره. وقد يصير سبباً لترك أمر يكون المطلوب وجوده إماً نفسياً مثل ترك الصلاة نسياناً وإماً غيرياً مثل ترك أجزاء المأمور به وشرائطه كالسورة والاستقبال في الصلاة مثلاً و شمول الحديث لهذين القسمين

مشكل، فإنه لم يصدر من هذا الشخص شيء ذو أثر حتى يكون مرفوعاً بلحاظ آثاره، فمن ترك الاستقبال مثلاً نسياناً و أتى بصلاته منحرفاً لم يصر نسيانه سبباً لتحقق أمر ذي أثر شرعي حتى يرفع بلحاظه، وإنما تحقق بسببه ترك الاستقبال ولزم منه ترك الصلاة مستقبلاً والإتيان بها بدونه، فلو قيل بشمول الحديث له، فهل يراد به رفع ترك الاستقبال أو رفع ما تحقق بسببه من ترك الصلاة مستقبلاً أو رفع الأجزاء المتحققة بدون الاستقبال؟ لا سبيل لاختيار واحد من هذه الشقوق لما عرفت من أنّ المتبادر من الحديث، رفع أمر وجودي صار النسيان سبباً لوجوده مع كون المطلوب عدمه.

لا يقال: ترك السورة أو الاستقبال صار سبباً لترك الصلاة مع السورة أو مستقبل القبلة، بل هو عينه و أثر ترك الصلاة بأجزائها و شرائطها هو وجوب الإتيان بها بالإعادة فترك الصلاة المسبب عن ترك السورة مثلاً مرفوع بلحاظ هذا الأثر.  
فإنه يقال: ليس وجوب الإعادة من آثار هذا الترك شرعاً، بل هو من جهة بقاء الأمر الأول بعدم امتثاله.

فإن قلت: المراد بالنسيان، المنسيّ فيمكن أن تكون السورة المنسيّة أو الاستقبال المنسيّ مرفوعاً باعتبار أثرهما من الجزئية والشرطية، و هما مما يقللان الرفع ولو برفع منشأ انتزاعهما من الحكم التكليفي كما أوضحه المحقق الخراساني.<sup>١</sup>

قلت: هذا وإن كان بمكان من الإمكان و لكنه بعيد بحسب نظر العرف، إذ المتبادر من رفع النسيان رفع ما وجد بسببه من ما له ضرر نفسي أو غيري كما مرّ. ألا ترى جواز أن يأخذ الفقيه هذا الحديث الشريف بيده و يحكم برفع الجزئية و

١- كفاية الأصول: ٣٨٦

الشرطية في كلّ ما صار النسيان سبباً لتركه في جميع أبواب الفقه؟ ثمّ لو سلم شمول الحديث لصورة نسيان الجزء أو الشرط أيضاً، فقد عرفت: أنّه في باب الصلاة مخصوص بحديث «لا تعاد» فلا مجال لحديث الرفع في باب الصلاة أصلًا.

و بالجملة: فمقتضى القاعدة في الناسي وجوب الإعادة مطلقاً وحديث «لا تعاد» أيضاً يشهد له و حديث الرفع لا يفيد في المقام شيئاً.

نعم، يقع الكلام في أنّ الأخبار الخاصة التي تمسّكت بها في المتحرّي تشمل الناسي أيضاً أم لا؟ وقد أشرنا إلى ذلك في ذيل بيان الأخبار.<sup>١</sup>

و ملخص الكلام فيها أنّ روایة معاویة بن عمار<sup>٢</sup> و زرارة<sup>٣</sup> و عمار<sup>٤</sup> من الطائفة الثانية تشمله بإطلاقها فمقتضاها عدم وجوب الإعادة عليه إذا كان الانحراف فيما بين المشرق والمغرب، و لكن الاستدلال بها موقوف على عدم ثبوت إعراض الأصحاب عنها.

و قد عرفت: أنّ ظاهرها كون ما بين المشرق والمغرب الاعتدالين قبلة و لو للعامد<sup>٥</sup> و لا يلتزم به أحد. و مما يشهد للإعراض عدم تعرّض القدماء لمفادها من عدم الإعادة مطلقاً لمن انحرف إلى ما بينهما، بل ذكروا أنّ الانحراف إن لم يصل إلى حدّ الاستدبار كان حكمه الإعادة في الوقت دون خارجه، و إن وصل إليه، ففيه

١- تقدم في الصفحة ١٩٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٥- تقدم في الصفحة ٢٣٠.

قولان، وقد عرفت منا أنّ مقتضى القاعدة في الناسي هو الإعادة، وفي المتحرّي عدمها، و لازم ذلك أّنه لو ثبت الإعراض عن الطائفة الثانية و قلنا بانصراف الثالثة أيضاً عن مورد الانحراف اليسير غير البالغ حدّ المشرق و المغرب وجب الحكم بالإعادة في الناسي دون المتحرّي إذا كان الانحراف يسيراً.

و أمّا روایات الطائفة الثالثة،<sup>١</sup> فأغلبها مخصوصة بالمتحرّي، كما يظهر بمحاظتها. و استدلّ المحقق الهمداني<sup>٢</sup> لشمول الناسي برواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله، و هما الأولى و الثانية من هذه الطائفة.<sup>٣</sup>

و قد عرفت: أّنّهما متّحدة مع الثالثة منها<sup>٤</sup> و المذكور فيها لفظ «معيمة» فظاهرها صورة الخطأ و لا تشمل النسيان.

نعم، يمكن القول بشمول الثامنة<sup>٥</sup> من هذه الطائفة له، فراجع.<sup>٦</sup>

و بالجملة: فالأمر دائـر استفادة حكمه من الأخبار الخاصة، فتدبر.

١- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٦-٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١-٦ و ٨ و ٩.

٢- مصباح الفقيه: ١٠: ١٧٩-١٨٠.

٣- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٧-٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ١ و ٥.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٣.

٦- كما أّنّ الظاهر شمول الأولى من الطائفة الأولى له فالظاهر إلحاقه بالمتحرّي. [المقرر]

## اشتراط القبلة في النوافل و عدمه

لا إشكال في سقوط القبلة في النافلة إذا أتى بها ماشياً أو على الراحلة في السفر، بل في الحضر أيضاً سواء كان مضطراً إلى المشي أو الركوب أم لا، و سواء تمكّن من الاستقبال على الراحلة أم لا. و يدلّ على الحكم، أخبار كثيرة ذكرها في «الوسائل»،<sup>١</sup> فإنّ كثيراً منها وإن لم يكن في مقام بيان سقوط الاستقبال إلا أن يستفاد منه جواز الإتيان بها في حال المشي أو الركوب و لا ريب في ظهوره في الإتيان بها متوجّهاً نحو مقصد المصلحة الذي يمشي إليه.

نعم، يستفاد من بعضها اعتبار التوجّه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام، و من بعضها الآخر عدم اعتبار ذلك أيضاً فيتعارضان في هذه الجهة.

و بالجملة: فسقوط القبلة في النافلة حال المشي أو الركوب مما لا ريب فيه. و إنما الإشكال في أنها ساقطة و لو حين الاستقرار أم لا. فيه قولان يستند كلّ واحد منهما إلى جهات ذكروها.

### فأدلة الاشتراط أمور:

**الأول:** استقرار سيرة المتشرّعة على الإتيان بها إلى القبلة حال الاستقرار و كون الاستدبار بها مثلاً أمراً مستنكراً عندهم. و فيه: أنّ هذا الاستقرار لعلّه من جهة أفضلية الاستقبال و سهولته بحيث لا يبقى وجّه لتركه و العدول منه إلى الاستدبار.

---

١- وسائل الشيعة: ٤: ٣٣٤ - ٣٢٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٣ - ١٦.

**الثاني:** أنه بعد ما اعتبر في الفريضة أمور من الاستقبال والاستقرار والوضوء والستر ونحوها، فإذا أمر بالنافلة يتبادر إلى ذهن المخاطب كون المأمور به ندبًا عين الطبيعة المفروضة في الأجزاء والشرائط وأن الفرق بينهما ليس إلا في الوجوب والاستحباب.

**الثالث:** أن العبادات توقيقية و الصلاة إلى غير القبلة في حال الاستقرار لم يعلم الترخيص فيها من الشارع.

و فيه: أن معنى كونها توقيقية أنه لا يجوز للعبد اختراع عبادة مستقلة في قبال العبادات المجمعولة شرعاً من الصلاة والصيام ونحوهما، بل يجب أن يكون اختراع الطبيعة العبادية من قبل الشارع، وليس معناه توقيقية جزئياتها أيضاً، و المفروض فيما نحن فيه كون اختراع طبائع النوافل من قبل الشارع و كون القبلة غير معتبرة فيها إجمالاً، وإنما الإشكال في اعتبارها في بعض جزئياتها فلا مجال للاستدلال عليه بكون العبادات توقيقية.

**الرابع:** إطلاق قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>١</sup> فإنّه ﷺ أتى بالصلاحة التي أتى بها في مقام البيان مستقبلاً.

**الخامس:** قوله ﷺ: في رواية زرار: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»،<sup>٢</sup> فإنّها بإطلاقها تشمل النافلة.

١ - عوالي اللآلبي: ١٩٨؛ و ٣: ٨٥؛ بحار الأنوار: ٨٢؛ و ١٠٧ / ١٠٨؛ و ٢٧٩؛ المسند، أحمد بن حنبل ١٥ / ٢٤١؛ ٢٠٤٠٩؛ صحيح البخاري: ١: ٣١٣ / ٥٩٦؛ باب الأذان للمسافرين إذا...؛ سنن الدارقطني

.٣٤٥: ١ / ٢٧٣ - ٢٧٢؛ ٢: ٣٤٦؛ ١٠ / ٣٤٦؛ سنن الدارمي: ١: ٢٨٦؛ السنن الكبرى، البهقي

٢ - الفقيه: ١: ١٨١؛ و ٨٥٧ / ١٨١؛ تهذيب الأحكام: ٢: ٥٩٧ / ١٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ و ٦؛ ٩١، كتاب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

فإن قلت: هي ظاهرة في الفريضة بقرينة الإعادة فإن النافلة لا يجب أصلها كي يجب إعادةتها.

قلت: ليست الإعادة مختصة بالفريضة و عدم ملزمه الإنسان على إعادة النافلة لا يصير قرينة لتخفيض الرواية بالفريضة، فإن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يهتمون بالنوافل مثل اهتمامهم بالفرائض و كانوا يقضونها عند فوتها و يعيدونها حين اختلالها و لم يكن النافلة عندهم كما هي عندنا من عدم الاعتناء بها.

السادس: و هو عمدة الأدلة رواية زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه»<sup>١</sup> فإنّ النكارة الواقعه في سياق النفي ظاهرة في العموم فإنّ الطبيعة توجد بوجود فرد ما و تنعدم بانعدام جميع الأفراد و قوله: «لا صلاة» يدلّ على انتفاء طبيعة الصلاة إذا لم يؤت بها إلى القبلة.

وبعبارة أخرى: متعلق النفي أولاً و بالذات و إن كان نفس الطبيعة بما هي هي، لا الأفراد و لكن انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع أفرادها.

و هذا هو السرّ في دلالة النكارة الواقعه في سياق النفي أو النهي على العموم و لا نحتاج في استفاده العموم منها إلى إجراء مقدمات الحكم فيها، كما لا نحتاج إلى إجرائها في مدخل مثل «كلّ» و نحوه، فإنّ «لا» و ضفت لنفي ما يكون المدخل ظاهراً فيه لا لنفي ما أريد منه لبناً، فإذا فرض كون المدخل نفس الطبيعة فلا محالة يصير المنفي نفسها، وقد عرفت أنّ انتفاء جميع الأفراد في جميع الحالات و إلا لم يصدق نفيها مطلقة، وكذلك لفظة «كلّ» و ضفت لشمول المدخل لا لشمول

١-وسائل الشيعة: ٤، ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

ما أُريد منه حتّى نحتاج في إثباته إلى إجراء مقدّمات الحكمة.  
و بالجملة: فالمنفي في الرواية طبيعة الصلاة الشاملة للأفراد الواجبة والمندوبة،  
فيستفاد منها اشتراط القبلة في النوافل أيضاً. و خروج بعض أفرادها كالتى يؤتى بها  
على الراحلة لا يضر بحجّية الإطلاق بالنسبة إلى ما بقي، فإنّ الفرد الذي يؤتى به  
في حال الاستقرار مغایر للفرد الذي يؤتى به على الراحلة.

و بما ذكرنا: يظهر الخلل فيما ذكره المحقق الهمданى رحمه الله، قال ما حاصله: إنّ إيقاع  
الصلاوة مستقراً أو ماشياً أو راكباً إنما هو من أحوال أفراد العام لا من أفراده حتّى  
يقال: خرجت النافلة في حال المشي أو الركوب عن تحت العام بدليل و بقي الباقي  
فخروج بعض الأفراد ببعض أحواله موجب لتنقييد تمام الأفراد؛ أعني نفس الطبيعة  
أو لإخراج هذا الفرد بالكلية بتمام حالاته،<sup>١</sup> انتهى.

وجه الخلل هو أنّ المشي و الركوب و الاستقرار من الحالات المفردة و ليس  
الجميع حالات لفرد واحد فالفرد المأتى به في حال المشي غير المأتى به في حال  
الاستقرار و إن اشتركا في كونهما نافلة، و ليس النافلة فرداً لطبيعة الصلاة، بل لها  
أفراد كثيرة و المنفي نفس الطبيعة و انتفاء الأفراد عقلاً من دون أن يكون  
للّفظ نظر إلى الأنواع حتّى يقال بأنّ خروج نوع من الطبيعة ببعض أفراده يوجب  
خروج هذا النوع بالكلية، فافهم و تدبّر.

ثم إنّه قد ورد في ذيل الرواية هكذا: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم  
في غير الوقت، قال: «يعيد».<sup>٢</sup> و لكن لا يضر هذا الذيل بالاستدلال و إن توهم،

١- مصباح الفقيه ١٠: ١٤٨.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٦٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٣، الحديث ٣، و ٣١٢، أبواب القبلة،  
الباب ٩، الحديث ٢.

لعدم اختصاص الإعادة ولا الوقت بالفرائض وقد مرّ بيان ذلك.

وأما الدليل على عدم الاشتراط فامورأيضاً:

**الأول:** أنّ أصل النافلة مستحبٌ، فكيف يجب الاستقبال فيها.

و فيه: أنّ الوجوب في المقام شرطي لا تكليفي كالطهارة وغيرها من الشرائط.

**الثاني:** أنّ الأصل عدم الاشتراط.

و فيه: أنّ المراد به هل هو أصل البراءة أو أصل العدم أو الاستصحاب؟ فإن أُريد به أصل البراءة، فيرد عليه: أنّ البراءة العقلية لا مجال لها في المندوبات لعدم العقاب على تركها وكذلك الشرعية الثابتة بحديث الرفع<sup>١</sup> فإنّ الحديث بصدق رفع ما فيه كلفةً على العباد ولسانه لسان الامتنان، و ليس الإنسان مجبوراً على الإتيان بالنافلة حتى يكون رفع بعض أجزائها أو شرائطها منه عليه.

و إن أُريد به أصل العدم، فيرد عليه: أن لا دليل عليه بهذا العنوان إلا أن يرجع إلى الاستصحاب.

و إن أُريد به الاستصحاب، فيرد عليه: أنه يتوقف على حالة سابقة معلومة، وليس لنا زمان يعلم بشرعية النافلة فيه و عدم كون القبلة شرطاً فيها في ذلك الزمان حتى يستصحب ذلك.

**الثالث:** قوله: ﴿أَيَّمَا تُؤْلِوا فَمَّا وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup> حيث ورد في الروايات كونه بصدق بيان قبلة المتنفل.<sup>٣</sup>

١- التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢- البقرة (٢): ١١٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤ / ٣٣٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٥، الحديث ١٨ و ١٩ و ٢٣.

نعم، ذكر فيها قيد السفر و لكنه محمول على الغالب فلا يصلح لتنقييد الآية فإن الاستقبال أفضل بلا ريب فلا داعي للإنسان على تركه مع سهوته، وإنما يحتاج إلى تركه في السفر غالباً، فلذا ذكر في الروايات المفسّرة للآية.

**الرابع:** ما ورد<sup>١</sup> في جواز النافلة في جوف الكعبة و المنع عن الفريضة فيه، فإن الوجه فيه ليس إلا عدم تحقق الاستقبال، ولذا ورد أن يؤتى بها مستلقياً إذا اضطر إلى ذلك<sup>٢</sup> ليكون إلى بيت المعمور، و وجه عدم تتحققه أن العرف يتبدّل إلى ذهنه من استقبال شيء جعل جميعه بحذاء وجهه.

هذا، و لكنه يجاب عن ذلك: بأنّ المتعين هو القول بكرامة الفريضة في جوفها فإنّها التي يقتضيها الجمع بين الأخبار.

**الخامس:** الروايات الواردة في باب الالتفات في حال الصلاة إلى الخلف<sup>٣</sup> الدالة على كونه قاطعاً للفرضية دون النافلة فإنّ الالتفات بالوجه إلى الخلف يضرّ بالاستقبال ولو كان شرطاً في النافلة أخل الالتفات بالنافلة أيضاً. و عليك بمراجعة هذه الروايات فإنّها عمدة الدليل على عدم الاشتراط و اختلاف النافلة مع الفريضة. وليعلم: أنّ معنى الالتفات إلى الخلف ليس تحريف الوجه بحيث يصل بنفسه إلى حد الاستدبار، بل المراد به تحريفه بنحو يرى معه الخلف، إذ الأول أمر غير معقول، فتدبر.

و بالجملة: فعمدة الدليل على الاشتراط رواية زرارة السابقة<sup>٤</sup> و عمدة الدليل على عدمه روايات الالتفات؛ و سائر الأدلة لا يعني عن جوع.

١- وسائل الشيعة: ٤: ٣٣٧-٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٧، الحديث ٤ و ٥ و ٩.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٧، الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب قوام الصلاة، الباب ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

### فيما يستقبل له

يجب مراعاة الاستقبال في الفريضة مهما أمكن و إن كان مضطراً إلى ترك الاستقرار، كما إذا اضطر إلى الإتيان بها على الراحلة. نعم، لو اضطر إلى ترك الاستقبال سقط أيضاً.

و أمّا النافلة فقد عرفت سقوط الاستقبال فيها إذا أتى بها ماشياً أو راكباً مطلقاً، إنما وقع الخلاف في ما إذا أتى بها مستقراً.

إذا عرفت هذا فنقول: يقع الكلام في فرعين:

الأول: أن الواجب إذا عرض عليه حكم النفل كالعبيدin<sup>١</sup> و الصلاة المعادة، هل يكون محكوماً بحكم الواجب فيجب فيه مراعات الاستقبال مهما أمكن و لو على الراحلة إذا اضطر إليها أو يكون محكوماً بحكم النافلة؟

الثاني: عكس ذلك و هو أن النافلة إذا وجبت لعارض مثل النذر و شبهه تصير محكوماً بحكم الوجوب أم لا؟

الظاهر في كلا الفرعين كون الاعتبار بالجهة الأصلية لا العارضية.

و لا يخفى: أن المسألة الثانية كانت مباحثة عنها من قديم الأيام<sup>٢</sup> فإنها كانت معرونة في زمان أبي حنيفة.<sup>٣</sup> و اختار العلامة في «التذكرة»<sup>٤</sup> و الشهيد في «الذكرى»<sup>٥</sup> كون الاعتبار فيها بالجهة العارضية و عقب العلامة ذلك بقوله: «عندنا»

١- ببالي أن الأستاذ مثيل بالعبيدين أيضاً ولكن فيه ما لا يخفى. [المقرر]

٢- راجع: المجموع ٢٤١:٣

٣- فتح العزير ٢٠٧:٣ - ٢٠٨:٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١:٢٠٥.

٤- تذكرة الفقهاء ٣:١٦، المسألة ١٤٢.

٥- ذكرى الشيعة ٣:١٨٨.

ولكنّ الظاهر عدم إرادته نقل الإجماع، بل المسألة لما كانت بحسب القواعد واضحة عنده عبر بذلك، فمراده وضوحاً عنها.

وكيف كان: فالمرجع هو الروايات حيث وردت رواياتان تدلّان بإطلاقهما على كون النافلة المنذورة بحكم الفريضة ورواية واحدة دالّة على خلاف ذلك.  
أمّا الأوليان:

فأولاًهما: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب...».<sup>١</sup>  
وثانيتهما: رواية عبد الله بن سنان المرويّة بطريقين عن أبي عبد الله عليهما السلام ففي الأول قال: قلت لأبي عبد الله: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: «لا، إلّا من ضرورة». <sup>٢</sup> وفي الثاني قال عليهما السلام: «لا تصلّ شائعاً من المفروض راكباً، إلّا أن يكون مريضاً». <sup>٣</sup>

وأمّا الثالثة: فهي رواية علي بن جعفر المرويّة بطريقين أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال: «نعم». <sup>٤</sup>  
هذه هي روایات المسألة.

و لا يخفى: أنّ الروايتين الأوليين لم تردا في خصوص النافلة المنذورة، بل الموضوع فيما عنوان الفريضة أو المفروض، فشمولهما لها لو سلم ليس إلّا

١- وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٥: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث .

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٦: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث .

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٧: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث .

٤- وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٦: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث .

بالإطلاق، وأمّا رواية علي بن جعفر فموضعها خصوص النافلة المنذورة، فهي من حيث الموضوع أخص من الأولين، وصريحة فيما نحن فيه، ولكن الحكم فيها بإجزاء الصلاة على الدابة يشمل بإطلاقه لحالتي الاضطرار والاختيار، والمبحث عنه فيما نحن فيه حالة الاختيار فقط، فالبحث في المسألة يدور مدار أن يؤخذ بالإطلاق الموضوع في الروايتين ويحمل إطلاق الحكم في رواية علي بن جعفر على حالة الاضطرار أو يؤخذ بإطلاق الحكم فيها ويحمل إطلاق الموضوع في الروايتين على المفروض بالأصلية.

و الظاهر تعين الثاني، إذ لنا أن نمنع الإطلاق في الروايتين من رأس. بدعوى انصرافهما إلى المفروض بالأصلية ولو سلم بإطلاقهما فهو إطلاق ضعيف لا يقاوم إطلاق الرواية الثالثة بالنسبة إلى صورتي الاختيار والاضطرار.

و إن شئت قلت: إنّ الظاهر من الروايتين ليس تعليق الحكم على عنوان المفروض بما هو مفروض بأن يكون لحيثية الفرض والوجوب دخالة في الحكم، بل الظاهر منها ثبوت الحكم للصلوات الواقعية التي شرع لها الوجوب بعنوانها من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونحوها لفظ «الفريضة» أو «المفروض» عنوان مشير جيء به للإشارة به إلى هذه العناوين التي هي الموضوعات حقيقة من دون أن يكون لحيثية الفرض والوجوب دخالة في الحكم، وعلى هذا فيخرج النافلة المنذورة ويدخل مثل الفريضة المعادة ندبًا.

و يؤيّد ذلك: أنّ الذي يتبادر إلى ذهن العرف من الفريضة ما هو واجب بعنوانه لا بعنوان آخر و النافلة المنذورة ليست كذلك، كما لا يخفى.

هذا كلّه لو لم ندع صراحة رواية علي بن جعفر في بيان حكم صورة الاختيار وإلاّ فيتعين حمل الروايتين على الفريضة الأصلية.

و الظاهر أنّ ادعاء الصراحة فيها ليس بعيد، إذ من المستبعد جدًا عدم اطّلاق علي بن جعفر على جواز الإتيان بالفريضة راكبًا حال الضرورة مع وضوح الحكم و كثرة الروايات فيه من قبل الصادقين عليهما السلام فالظاهر أنه كان عالماً بأنّ الفريضة لا يؤتى بها راكبًا إلّا عند الضرورة، و النافلة يجوز الإتيان بها كذلك في حال الاختيار أيضاً و إنّما وقع شكّه في أنّ النافلة المنذورة هل يكون حكمها حكم النافلة حتّى يجوز الإتيان بها راكبًا اختياراً أو يكون حكمها حكم الفريضة حتّى لا يجوز ذلك فأجاب الإمام علي عليهما السلام بالجواز فمحظّ النظر في الرواية سؤالاً وجواباً هو صورة الاختيار و لا مجال لحملها على الاضطرار، فتدبر.

و ربّما يستدلّ لما اخترناه أيضاً بما ورد من أنه عليهما السلام أتى بنافلة الليل على الراحلة في غزوة تبوك<sup>١</sup> بضميمة ما ورد من أنّ النوافل المرتبة كانت واجبة عليه عليهما السلام<sup>٢</sup>.

و لكنّه يمكن أن يورد على ذلك بأنّ فعله عليهما السلام لعله كان في حال الاضطرار. اللهم إلّا أن يقال: بأنّ الإمام علي عليهما السلام حكى فعل النبي عليهما السلام في مقام بيان سقوط القبلة في النافلة فلا يمكن حمل فعل النبي عليهما السلام على صورة الاضطرار.<sup>٣</sup>

١- قرب الإسناد: ٥١ / ١٦ و ٤٠٢ / ١١٥؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٣٣، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب، ١٥، الحديث ٢١ و ٢٠.

٢- وسائل الشيعة: ٤: ٦٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب، ١٦، الحديث ٦.

٣- بل يتعمّن الحمل على الاضطرار فإنّها على فرض وجوبها عليه واجبة أصلية لا عرضية نظير المنذور. اللهم إلّا أن يقال: بأنّ المراد بالنافلة ما يكون حكمه بحسب الطبع الاستحباب. و بعبارة أخرى يقال: إنّ النافلة التي حكم بجواز الإتيان بها راكبًا اختياراً عنوان مشير يشار بها إلى عنوان خاصّة حكمها بحسب الطبع النفل كعنوان صلاة الليل و نوافل الظهرين و نحوها و إن وجبت للنبي عليهما السلام. هذا تمام الكلام في القبلة. [المقرر]

## الفصل الرابع

### في الستر والساتر

هكذا عنون البحث في «العروة»<sup>١</sup> وفيه نظر، إذ لا يخفى أنّ مراده <sup>هيئ</sup> كون الكلام في مقامين:

الأول: بيان ستر ما يجب في الصلاة ستره و اشتراطه فيها.

الثاني: اشتراط أمور في الساتر من الطهارة والإباحة وعدم كونه حريراً أو من غير مأكول، مع أنّ هذه الأمور ليست بشرط لخصوص الساتر، بل تعتبر في لباس المصلي، سواء كان ساتراً للعورة أم لا، فالأولى تبديل الساتر باللباس، إذ الساتر بما هو ساتر ليس مشروطاً بشيء.

ثم أعلم أنّ هذه الأمور أيضاً ليست بشرط، بل المجعل شرعاً هو مانعية أضدادها فلا يشترط في اللباس شيء، وإنما يكون نجاسته أو غصبيته أو كونه حريراً أو من غير مأكول مانعاً من الصلاة وسيأتي تفصيل ذلك.

ثم الستر له وجوب نفسي تكليفي وله وجوب شرطي للصلاحة والبحث عن الأول موكول إلى كتاب النكاح، ولكن المناسب هو الإشارة إليه في المقام إجمالاً.

---

١- العروة الوثقى ٣١٦: ٢

## الستر الواجب نفسيًا

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا١ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيُضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَ لَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾<sup>٢</sup>.

قد روي بطرق الفرقين أن حفظ الفرج كلاما ذكر في القرآن فالمراد به حفظه من الزنا إلا في هذه الآية،<sup>٣</sup> فإن المراد به حفظه من أن ينظر إليه، و لعل الفقرة الأولى وهو قوله: ﴿يَغْضُبُوا﴾ قرينة على هذا، كما أن الفقرة الثانية يمكن أن تجعل قرينته للأولى ليتبين متعلق الغضب<sup>٤</sup>، و تخرج عن الإجمال فكان الفقرتان بصدق بيان حكمين متعلقيين بالفروج من جهة النظر إليها، أحدهما وظيفة لصاحب الفرج و هو ستره له و حفظه من أن ينظر إليه، الثاني وظيفة للناظر و هو غضبه و عدم نظره إليه، و على هذا فلا يبقى إجمال في قوله: ﴿يَغْضُبُوا﴾.

و كيف كان: فالآية دليل على وجوب ستر الفروج و حفظها من أن ينظر إليها على كل من الرجل و المرأة، ثم ذكر فيها ما يمتاز به المرأة عن الرجل و يختص بها و هو أنه يجب عليها مضافاً إلى ستر الفروج ستر سائر البدن أيضاً، فقال عز و جل:

١- أصل الغضب: النقص و الكسر، يقال: غضب طرفه و من طرفه أرخاه و كسره. [المقرّر]

٢- النور (٢٤): ٣٠ - ٣١.

٣- تفسير القمي ٢: ١٠١؛ الكشاف ٣: ٢٢٩؛ التفسير الكبير ٢٣: ٥؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣: ٣٧٨؛ الدر المنشور ٥: ٤٠؛ تفسير نور التلقين ٣: ٥٨٧ و ٥٣٠؛ مجمع البيان ٧: ٢١٦؛ الميزان ١٥: ١١٦.

٤- ربما يستشكل على ذلك بأنّها نزلت عند نظر الشاب الأنباري إلى وجه امرأة جميلة، فراجع الرواية الواردّة في ذيل تفسير الآية. [المقرّر]

﴿وَلَا يُنْدِينَ زِيَّتَهُنَّ﴾ و المراد بها هي الزينة بما هي زينة بالفعل، و ليس ذلك إلّا في حال التزيّن بها فالمحرّم هو إبداء الزينة بمحلّها. و ربّما يقال: هي أعمّ مما يتزيّن به من الحُلُّي و نحوها و من مثل الوجه و النحر من الأعضاء التي هي زينة لها بالذات. و قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ استثناء مما حرم إبدائهما، و قد روی في تفسيره عن ابن عباس روايات مختلفة يظهر من بعضها جواز إبداء الوجه،<sup>١</sup> و لكن لا اعتبار بذلك بعد اختلاف الروايات عنه، و روی عن ابن مسعود أنّ المراد به الثياب الظاهرة،<sup>٢</sup> و على هذا فلا يستفاد من الآية استثناء الوجه من حرمة الإبداء، ثمّ لو سلم كون المراد بما ظهر، مطلق ما لم يتعارف ستره من الثياب الظاهرة و من النحر و الوجه يصير قوله: ﴿وَ لَيُضْرِبُنَّ﴾ بمنزلة الاستثناء من قوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ فإنّ المتعارف من اللباس حين نزول الآية كان قميصاً يستر البدن من المنكبين إلى الرجلين بحيث لا يبدو منها شيء و خماراً كان يلقى على الرأس و يرخي طرافاه إلى القفا فكان يستتر به الرأس و خلف العنق و يبقى الوجه و قدام العنق و النحر مكشوفة فيشملها على هذا التفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، فقال تعالى: ﴿وَ لَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ و أراد بذلك أن يرخي طرف الخمار على النحر و استعمل الجيب فيه العلاقة المجاورة فيستر بالخمار حينئذ النحر و قدام العنق فيبقى الوجه خارجاً و مكشوفاً.

١- مجمع البيان ٧: ٢١٧؛ الدر المتنور ٥: ٤؛ التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢: ٢٢٨؛ المحتل بالآثار ٢: ٢٥١ / ٣٤٩؛ السنن الكبرى، البيهقي ٢: ٢٢٥؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٣٧؛ المجموع ٣: ٦٣٧.

٢- مجمع البيان ٧: ٢١٧؛ التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢: ٢٢٨؛ المحتل بالآثار ٣: ٢٢١؛ السنن الكبرى، البيهقي ٢: ٢٢٥؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٣٧؛ المجموع ٣: ٦٣٧.

و لكن لا يخفى: أنه على فرض تسليم هذا التفسير فليس مقتضى الآية جواز النظر إليه لعدم الملازمة بين عدم وجوب الستر و جواز النظر، كما في بدن الرجل حيث لا يجب عليه ستره و يحرم على المرأة النظر إليه. كيف! و ما هو الحكمة في حرمة النظر خوف الفتنة، و المرتبة الكاملة منها تحصل بالنظر إلى الوجه فإنّه أجب الأعضاء.

هذا ما يقتضيه هذه الآية بنفسها و إلا فيمكن استفاده وجوب ستر الوجه من الأدلة الآخر كقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿... قُل لِّأَرْوَاحَكَ وَبَيْتَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...﴾<sup>١</sup> و الإدناه هو إرخاء على الوجه، كما في «الكشاف» و غيره<sup>٢</sup> و تدلّ على ذلك تعديته بـ«على» إذ لو كان من «الدنو» بمعنى القرب عدّى بـ«من». و حينئذ فالمراد إرخاء الجلباب حتى يستر الوجه فإنّ عادتهنّ لم تكن على إرخائه على الوجه فأمرن بذلك، و الجلباب شيء بين الخمار و الإزار المشتمل على جميع البدن و ليس المراد به الإزار، و سياقى ذكر الروايات الدالة على ستر الوجه أيضاً.

والحاصل: أنّ الآية الأولى تدلّ على وجوب ستر العورة من أن ينظر إليها. و إنما الكلام في بيان حقيقتها.

فنقول: أمّا عورة الرجل، فأكثر العامة على أنها من السرة إلى الركبة،<sup>٣</sup> بل أدخل

١-الأحزاب (٣٣): ٥٩.

٢-الكشاف ٣: ٥٦٠؛ تفسير الجلالين: ٥٦٣؛ تفسير غريب القرآن، الطريحي: ٢٧ و ٩١؛ مجمع البحرين

.٦١ و ٣٨٤: ١.

٣-الأمّ ١: ٨٩؛ بداية المجتهد ١: ١١٧؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦١٥؛ المجموع ٣: ١٦٧؛ و راجع أيضاً: الخلاف ١: ٣٩٣، المسألة ١٤٤.

فيها أبو حنيفة نفس الركبة<sup>١</sup> وافقهم بعض أصحابنا، وذهب أكثر علمائنا إلى أنها القبل والدبر فقط.<sup>٢</sup> وعليه يدل الآية والروايات فإن المأمور بحفظه في الآية هو الفروج فقط بالنسبة إلى الرجال وكذا في الروايات. نعم، يستحب ستر ما بين الركبة إلى السرة.

ثم إن الواجب سترها، سواء علم بوجود الناظر أو ظن به أو احتمله. وبالجملة: يجب مع كونه في معرض وجود الناظر.

نعم، لا يجب مع العلم بعده خلافاً للشافعي.<sup>٣</sup> حيث أوجب الستر في هذه الصورة أيضاً.

وأما عورة المرأة، فيستفاد من بعض الروايات كون جسدها بأجمعه عورة وإطلاقها يشمل الوجه والكففين أيضاً.

قال العلامة تَبَّاعُ في «المنتهى»: «جسد المرأة الحرّة البالغة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة عورة».<sup>٤</sup> رواه الجمهور»،<sup>٥</sup> انتهى. و قال الطبرسي تَبَّاعُ في «مجمع البيان» في ذيل تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

١- بداية المجتهد ١: ١١٧؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦١٦؛ المجموع ٣: ١٦٩.

٢- الخلاف ١: ٣٩٣، المسألة ١٤٤؛ الميسوط ١: ٨٧؛ السرائر ١: ٢٦٠؛ المعتبر ٢: ٩٩؛ المختصر النافع:

٢٥؛ منتهى المطلب ١: ٢٦٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٥؛ المسألة ١٠؛ ذكرى الشيعة ٣: ٥؛ التنقح الرائع ١:

١٨٢؛ المهدب البارع ١: ٣٢٩؛ الروضة البهية ١: ١٦٥؛ مدارك الأحكام ٣: ١٩٠؛ كشف اللثام ٣٠:

.٢٢٧؛ مفتاح الكرامة ٦: ١١.

٣- الأئمّة ١: ٨٩.

٤- سنن الترمذى ٢: ٣١٩ / ١١٨٣.

٥- منتهى المطلب ٤: ٢٧١.

النساء<sup>١</sup>). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للزوج ما تحت الدرع<sup>٢</sup> وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم أربعة أنواع درع و خمار و جلباب و إزار،<sup>٣</sup> انتهى. والإزار قد يطلق على المئزر و قد يطلق على شيء مشتمل لجميع البدن، والأظاهر منه هو الثاني فإن الأغلب في الأول استعمال لفظ المئزر و الجلباب كان شيئاً يلفونه على الرأس و قد أمرن في الآية السابقة بإرخائه على الوجه كما أمرن بضرب الخمر على الجيوب ليحصل ستر النحر فيحصل ستر جميع البدن، بل ستر حجمه أيضاً، حيث إن الدرع و الخمار و الجلباب يكفي لستر جميع البشرة مع إرخاء الآخرين فالأمر بلبس الإزار يكون لا محالة لستر الحجم، فتأمل.

و قد ورد بطرقنا أيضاً مضمون الرواية الأولى بالإضافة ما حيث ورد: «أن النساء عيّ و عورة فداواها عيّهن بالسکوت و عوراتهن بالبيوت»<sup>٤</sup> و دلالة هذا المضمون على وجوب الستر و التحفظ و كذا على حرمة النظر في غاية الوضوح فإن التشبيه البليغ في قوله: «المرأة عورة» إنما هو باعتبار أظهر آثار العورة و أثرها الظاهر شرعاً المتبادر إلى ذهن كل من سمع هذه العبارة هو وجوب تحفظها و قبح إبدائها و كذلك حرمة النظر إليها، بل قبح إبدائها قد ارتکز في الأذهان مع قطع النظر عن

١- النور (٢٤): ٦٠.

٢- الظاهر أنّ الرواية بصدق بيان تكليف الغير بالنسبة إلى المرأة من جواز نظره إليها و حرمته لا بصدق بيان تكليف المرأة بالنسبة إلى الغير. فمفاد الرواية هو جواز نظر الزوج بما دون الدرع أي ما تحته و المحرّم بما فوقه من العنق و الرأس و الأجنبيّ بالبستها دون بدنها، فافهم. [المقرر]

٣- مجمع البيان ٧: ٢٤٣.

٤- الأُمالي، الطوسي ٢: ٦٦٢ / ١٣٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٢٤، الحديث ٦؛ وراجع: الكافي ٥: ٥٣٥ / ٤؛ الفقيه ٣: ٢٤٧ / ٣؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٢٤، الحديث ٤.

الشرع أيضاً بحيث يمكن عده من المستقبحات العقلية الثابتة من الأزل ولذا «طفق آدم و حواء يخصفان عليهما من ورق الجنّة بعد ما بدت سوءاتهما»<sup>١</sup>. و بالجملة: فالتشبيه باعتبار أظهر الآثار المتبدارة إلى ذهن المستمع، وأظهر آثار العورة شرعاً و عقلاً هو لزوم التحفظ و حرمة إبدائها و كذلك حرمة النظر إليها، و عدم وجوب حبسهن في البيوت لا ينافي استفادة الوجوب من صدر الرواية المرويّة بطرقنا، فإن المستفاد من الصدر هو كون بدن المرأة كالعورة في أظهر آثارها و هو وجوب الستر.

غاية الأمر: أنّه أمر استحباباً في ذيلها بحسبهن في البيوت ليحصل المرتبة الكاملة من حفظهن عن النظر إليهن فإن في ظهورهن ولو مستوره خوف افتتان أيضاً فناسب أن يحفظن بالبيوت استظهاراً و احتياطاً. و بالجملة: قوله: «المرأة عورة» من أقوى الأدلة على وجوب الستر عليها حتى بالنسبة إلى الوجه و الكفين.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ المراد بكلمة «العورة» في الرواية ليس هو «السوءة» حتى يكون من باب التشبيه، بل المراد بكلمة «العورة» في جميع موارد استعمالها مطلق ما يستحيي منه و يتخوّف عليه و يسوء صاحبه أن يظهر و المرأة بالنسبة إلى زوجها كذلك، فالتكليف بحسب الحقيقة للزوج و أنه يناسب له أن يحبس زوجته في البيت لحفظ من شر الشياطين.

أو يقال: إن إطلاق العورة عليها من جهة أن يصدر منها أفعال أو تقترب بأمر يستحيي من ظهورها و يسوء زوجها أن تظهر، و لذا أضاف «العورات» إليها في قوله: «عوراتهن».

---

١- هذه إشارة إلى قوله تعالى في: الأعراف (٧): ٢٢؛ طه (٢٠): ١٢١.

هذا، ولكنّ الظاهر من النبوى هو ما ذكرنا من كونه بقصد التشبيه، و صدور الرواية عنه ﷺ كأنّه قطعى ولذا وردت بطرقنا أيضاً، ولو سلّم عدم القطع بتصورها مع إرسالها و ضعفها فهى كرواية «مجمع البيان» أيضاً منجبرة بارتکاز الأصحاب و المتشرّعة، إذ قد ارتکز في أذهانهم لزوم ستّر الوجه و الكفين، كما يعلم من استقرار سيرتهم على أمر نسوانهم بذلك و كون كشفهما من المستنكرات لديهم، بل يمكن أن يستدلّ بما ورد من نهي نساء المسلمين من الانكشف لنساء اليهود و النصارى معللاً بنقلهن لآزواجهن فإنه إذا حرم اطّلاع الرجل علماً بجمال امرأة مسلمة حرم اطّلاعه حسّاً بطريق أولى و إذا وجّب الستّر بلحاظه الأول وجّب بلحاظ الثاني كذلك.

هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه سابقاً في باب النظر فإنّ وجوب الستّر من أن ينظر إليها ليس إلا لكونها مظنة الافتتان و لا ريب أنّ الافتتان الحاصل بوجوها أكثر فإنه من أجذب الأعضاء، فعلى الشرع سدّ بابه بإيجاب الستّر عليها.

و كيف كان: فالأحوط وجوب ستّر الوجه و الكفين أيضاً عليها فإنّ ما ورد في رواياتنا من تفسير «ما ظهر» في الآية، بالوجه و الكفين، وفاقاً لما رواه العامة عن ابن عباس<sup>١</sup> لا يمكن الإفتاء على طبقه بعد إعراض الأصحاب و المتشرّعة عنها عملاً، حيث عرفت أنّ إبدائهم لديهم من المنكرات.

و أمّا ما ورد من كون إحرامها في الحجّ و العمرة بكشف الوجه و عدم التنقيب. فيزيد عليه، أوّلاً: عدم دلالته على جواز الكشف بحيث يتمكّن الأجنبيّ من النظر،

<sup>١</sup>- مجمع البيان ٧: ٢١٧؛ الدر المنشور ٥: ٤؛ التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢: ٢٢٨؛ المحلّي بالأثار ٢: ٣٤٩ / ٢٥١؛ السنن الكبرى، البهقي ٢: ٢٢٥؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٣٧؛ المجموع ٣: ١٦٧.

إذ من الممكّن عدم التنقّب<sup>١</sup> و الحفظ من النظر مع ذلك كما لا يخفى . و ثانياً: أنّ تقييد إطلاق قوله: «المرأة عوره» بالوجه في حال الإحرام لا يستلزم التخصيص بالنسبة إلى الوجه مطلقاً.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ الأحوط هو لزوم الستر، وقد عرفت متى سابقاً أنه لو سلم جواز إبداء الوجه فلا يستلزم جواز النظر إليه، بل هو محرم قطعاً. و يدلّ عليه أخبار كثيرة ليس المقام ذكرها، فراجع و تتبع.

و ربّما يرى في بعض الأوراق التي تنشر لهنّاك الأعراض و النواميس الاستدلال لعدم وجوب التحفّظ الكامل على النساء بما يظهر من بعض الروايات و التواريخ من عدم مواظبة نساء المسلمين على التحفّظ في صدر الإسلام و حضورهنّ في المعارك و الحروب لتداوي الجراحات الواردة على الرجال مع وضوح الجواب عن ذلك فإنّ الحجاب لم يجب في صدر الإسلام فكانت النساء باقية على عادتهنّ في الجاهلية إلى أن نزلت آية الحجاب السابقة: ﴿وَ لَا يُبِدِّينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ بعد وقعة خبيث، فعمل النساء قبل نزولها لا حجّية فيه. هذا كلّه فيما يرتبط بالستر الواجب نفساً.

### الستر الصلاحي

و أمّا الستر الصلاحي فلا إشكال في كونه شرطاً في الصلاة للرجل و المرأة. و الواجب على الرجل ستر خصوص العورة و قد عرفت أنها القبل و الدبر،<sup>٢</sup>

١- كصحيحته الحلبي عن أبي عبدالله، راجع: الكافي ٤: ٣ / ٣٤٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٧٤ / ٢٤٥؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٨، الحديث ٣.

٢- تقدّم في الصفحة ٢٧٦.

ومن قال بكونها من السرة إلى الركبة أوجب ستر ما بينهما،<sup>١</sup> ولتكن عرفت ضعفه. غاية الأمر: استحباب ستر ما بينهما.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع البدن إلّا الوجه بإجماع المسلمين والكفيّن و القدمين على اختلاف في ذلك بينهم وسيأتي تفصيله، و هل يجب عليها ستر الوجه في حال الصلاة وغيرها إذا كان ينظر إليه ناظر، من باب حرمة الإعانة على الإثم؟ فيه وجهان، وعلى فرض وجوبه فلا تبطل الصلاة بتركه لعدم الاتّحاد؛ وهذا على فرض عدم وجوب ستر الوجه عليها نفساً وإلّا فلا يتوقف وجوبه على وجود ناظر فعلي حتّى يصدق الإعانة؛ وقد عرفت أنَّ الأحوط وجوبه عليها نفساً. وكيف كان فتركه لا يوجب بطلان الصلاة.

#### الفرق بين الستر الصلاحي وغيره

ثم يفترق الستر الصلاحي عمّا يجب نفساً من الستر بأمور: فمنها: وجوب كونه بخصوص اللباس إن أمكن وأما الواجب نفساً فلا يعتبر فيه خصوص اللباس، إذ الواجب فيه حقيقة هو التحفظ من أن ينظر إليه وإن كان بالطين أو الحشيش أو اليدين أو نحو ذلك.

و منها: وجوبه حتّى مع القطع بعدم الناظر.

و منها: اعتبار صدق التلبّس فلو كان اللباس وسيعاً جدّاً بحيث لا يلتصق بالبدن وكان كخيمة صغيرة مثلاً لا يكفي في الستر الصلاحي.

و أما ما يجب ستره فقد عرفت أنه في الرجل خصوص العورة وأما في المرأة

<sup>١</sup>-الأُمّ ٨٩؛ بداية المجتهد ١١٧؛ المغني، ابن قدامة ٦١٥؛ المجموع ٣: ١٦٧؛ وراجع: الخلاف ١: ٣٩٣، المسألة ١٤٤.

فجميع البدن عدا ما استثنى و الدليل عليه هو الإجماع.  
و يمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بعض الروايات الواردة في كيفية سترها  
فلنذكر بعضها.

فمنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «صَلَّتْ فاطمة<sup>عليها السلام</sup> فِي درعٍ وَ خمَارٍ هُرَبَّا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مَمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَّهَا».<sup>١</sup> وَ الرَّوْاِيَةُ ضَعِيفَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ.

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ<sup>عليهم السلام</sup> عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ، كَيْفَ تَصْلِيَ قَالَ: «تَلْتَفَ فِيهَا وَ تَغْطِيَ رَأْسَهَا وَ تَصْلِيَ فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلَهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».<sup>٢</sup>

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عليهم السلام</sup> قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَصْلِيَ فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَعْنِي سَتِيرًا».<sup>٣</sup>

وَ مِنْهَا: خَبْرُهُ الْآخَرُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ<sup>عليهم السلام</sup>: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تَصْلِيَ فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا».<sup>٤</sup> وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

١- الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢- الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٣- الفقيه ١: ٣٤٣ / ٣٤٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٤- الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨٥٥ / ٢١٧؛ الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٨١؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ٧.

و لا يخفى: اتّحاد روایتي ابن مسلم و إن اختلفتا في مقام النقل، و المتراءى في بعض هذه الروايات أن أقْلَ ما يجزي المرأة درع و مقنعة و هما ساتران لجميع جسدها سوى ما استثنى قطعاً، إذ المراد بـ«الدرع» هو القميص و كان لا يستعمل بمعناه إلّا بالنسبة إلى قميص النسوان و كان المتعارف من دروعهن يستر من الكفين إلى القدمين على إشكال فيهما و في الكفين سيأتي. نعم، كان جيوبهن مكشوفة فأمرن بضرب الخمر عليها في القرآن و «الخمار» على هذا ساتر للرأس و العنق و الجيب فيحصل به ستر ما سوى ما استثنى.

و قد وردت هذه الروايات لبيان أنّ ما يجب سترها على النسوان لا يحصل بأقلّ من هذين الثوابين إذا سترنها على وجه تعارف في لبسهما. وأوضح من ذلك في الدلالة على وجوب ستر جميع البدن، رواية علي بن جعفر كما لا يخفى، هذا.

و لكن يمكن الخدشة في دلالة هذه الروايات فإنّ غاية ما يستفاد من روایات الدرع و المقنعة هو أنّ المرأة إذا لبستهما على نحو تعارف بينهن في لبسهما حصل ستر ما يجب عليها ستره، و أمّا أنّ ما يجب عليه ستره هو جميع ما يستر بهما فلا و أمّا رواية علي بن جعفر، فالمستفاد منها وجوب أن تلتّف المرأة في الملحفة حتى يحصل ستر ما يجب، و أمّا أن كُلّ ما يستر بالالتفاف يكون واجب الستر فلا يستفاد أيضاً، إذ من الممكن أن لا يحصل ستر ما يجب إلّا بالالتفاف و لكن يكون الالتفاف مستلزم لستر بعض ما لا يجب أيضاً.

و كيف كان: فهنا أمور لا يجب ستر بعضها قطعاً و اختلف في بعضها.

فينبغي أن يبحث عنها في ضمن مسائل:

## المسألة الأولى: في ستر الوجه

«الوجه» خارج هنا بإجماع المسلمين<sup>١</sup> عدا أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام<sup>٢</sup>، فهذا إجمالاً ممّا لا شبهة في خروجه. و يدلّ عليه روايات الدرع والمقنعة أو الخمار<sup>٣</sup> لما مرّ من أنّ المتبارد منها أنّ ما يجب ستره يحصل ستره بهما إذا لبستهما المرأة بنحو تعارف بينهنّ لبسهما والوجه كان خارجاً قطعاً. نعم، هنا فرعان:

**الأول:** أنّ المراد به هو الوجه في باب الوضوء أو الوجه العرفي، بناءً على كونه أوسع من ذلك لشموله الصدغين وما يحاذيهما من الفكّين، فيمكن أن يقول أحد: بأنّ الرواية الواردة في باب الوضوء<sup>٤</sup> ليست بصدق بيان كون الوجه عند الشارع أمراً مغايراً لمفهومه العرفي، بل بصدق تحديد ما هو المتفاهم عرفاً، و يمكن أن يقال أيضاً: إنه وإن كان للشارع فيه اصطلاح خاصٌ و لكن يستفاد من الرواية تحديد الوجه شرعاً بالنسبة إلى جميع الأحكام المترتبة عليه لا خصوص الغسل الوضوئي كما أنه يمكن أن يقال: بأنّها بصدق بيان خصوص ما يجب غسله في الوضوء، فعلى الأوّلين يكون النتيجة اتّحاد الوجه في المقامين دون الثالث، فإنه يحمل الوجه في المقام على هذا على معناه العرفي، و الرواية هي ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة آنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله

١- راجع: المعتبر ٢:١٠١؛ متهى المطلب ٣:٨ و ٤:٤؛ تذكرة الفقهاء ٢:٤٤٦؛ ٢٧٢؛ مختلف الشيعة ٢:١١٤، المسألة ٥٥؛ ذكرى الشيعة ٣:٨؛ التنقح الرائع ١:١٨٣؛ روض الجنان ٢:٥٨٢.

٢- راجع: المغني، ابن قدامة ١:٦٧٢ و فيه: أبو بكر بن الحارث بن هشام، ولكن في ذكرى الشيعة ٣:٨؛ أبو بكر بن هشام.

٣- وسائل الشيعة ٤:٤٠٩ - ٤:٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨.

٤- سيأتي تخريرها في الصفحة الآتية.

عزٌّ و جلٌ؟ فقال: «الوجه الذي قال الله و أمر الله عزٌّ و جلٌ بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه». فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: «لا».<sup>١</sup>

و اعلم: أنَّ الشيخ البهائي تَبَّعَ حمل قوله: «دارت» و قوله: «مستديراً» على الدائرة الهندسية، فقال ما حاصله: إنَّ الواجب جعل وسط الوسطى والإبهام على مركز الوجه، ثمَّ إدارتهما بحيث يحصل دائرة.<sup>٢</sup> و الداعي له على هذا التوجيه أنَّ اللازم من الرواية عنده - لو لا هذا التوجيه - وجوب غسل ما يحاذى الأذن و مقدار من العنق أيضاً في طرف الذقن فإنَّ عرض الوجه في طرف الذقن قليل جدًا و مقتضى الرواية لزوم كون العرض بمقدار ما دارت عليه الوسطى والإبهام في جميع أجزاء الطول؛ أعني من القصاص إلى الذقن، هذا.

و لكن نقطع بعدم إرادة الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَالْمُدَفَّعَةُ بكلامه تشكيل دائرة هندسية في مثل هذا الكلام الذي سيق لبيان ما يجب غسله لمثل زرارة الذي مع كمال إحاطته بالفقه يمكن دعوى القطع بعدم اطلاعه على القواعد الهندسية، ولو فرض اطلاعه عليها فلم يكن ينقدح في ذهنه إرادة الإمام التكلم بهذا الاصطلاح الخاص، ولا يلزم على هذا وجوب غسل ما يحاذى الأذن و مقدار من العنق، إذ ليس الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وَالْمُدَفَّعَةُ بصدق تحديد الوجه في تمام أطرافه فإنَّ خروج العنق عنه كان معلوماً فلم يكن طرف

١- الفقيه ١: ٢٨ / ٨٨؛ الكافي ٣: ٢٧ / ١؛ تهذيب الأحكام ١: ٥٤ / ١٥٤؛ وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٧، الحديث ١.

٢- حبل المตین: ١٣؛ الأربعون حديثاً: ١٠٠، ذيل الحديث الرابع؛ مشرق الشمسين: ١٤٥، الفصل الثاني.

الذقن محتاجاً إلى التحديد بالنسبة إلى العرض وإنما كان بصدق تحديده عرضاً في الجملة، إشارةً إلى رد المخالفين حيث كانوا يلتزمون بالغسل إلى الأذنين، بل اختلفوا في نفس الأذنين أيضاً وإنهما هل يعدان من الوجه أو الرأس الواجب مسحه ولذلك انتقل زراراة فوراً إلى الصدغ فسئل عن حكمه تبييناً لعدم وجوب غسله في قبال العامة.

وكيف كان: فهل يستفاد من الرواية كونها بصدق بيان خصوص ما يجب غسله أو بصدق بيان حد الوجه شرعاً مطلقاً أو بصدق بيان حدود الوجه العرف؟ وجوه، هذا.

ولكنَّ الذي يسهل الخطب في المقام عدم ذكر الوجه في الروايات حتى نتعمق في بيان المراد منه، بل المذكور فيه لزوم درع و مقنعة إذا لبستهما المرأة بنحو تعارف لبسهما في زمان صدور الأخبار، والمعلوم إجمالاً كون الوجه مكشوفاً غير مستور بهما و حينئذٍ فيجب أن يلاحظ أنَّ أيَّ مقدار من الوجه كان يظهر إذا لبستهما على نحو تعارف بينهنَّ و أنه كان أوسع من الوجه الوضوئي أم لا؟ ولو شكَّ بعد الفحص في وجوب بعض الأجزاء كالصدغ كالمثالٌ كان الحكم البراءة بناءً على ما حققناه من جريان البراءة العقلية و النقلية في الأقلِّ والأكثر الارتباطيين، هذا.<sup>١</sup>

ولكن إجراؤها يتوقف على الفحص بأن يتبع التواريخت المثبتة لعادات العرب في تلك الأعصار و كذلك الخطب و الأشعار المسرودة في أعصارهم، إذ يمكن أن يصطاد من بعضها المقصود و أنَّ وجههنَّ بأيَّ مقدار كان مكشوفاً، فافهم. و حيث

١- نهاية الأصول: ٥٠

لـمـجالـلـنـاـفـعـالـلـلـبـحـثـوـالـفـحـصـالـوـافـيـفـالـتـعـدـيـعـنـالـوـجـهـالـوـضـوـئـيـمشـكـلـفـالـأـحـوـطـهـالـاقـتـصـارـعـلـيـهـ.

نعم، لو لم يكن روایة الفضیل السابقة<sup>١</sup> ضعیفة لأمكن استفاده المقصود منها، حيث يستفاد منها أن تخرّمها<sup>عليهم السلام</sup> كان لستر الشعر والأذنين فقط، فتدل على عدم لزوم ستر الصدغین و ما يحاذیهما و لا يتواهُمْ أنه يستفاد منها خروج العنق أيضاً فإن التخرّم خصوصاً إذا أريد به ستر الشعر المنسدل يستلزم ستر ظاهر العنق و باطنہ، كما لا يخفى على من لاحظ طریقة النسوان في التخرّم. هذا و لكن الروایة ضعیفة.

الثاني: ربما قيل<sup>٢</sup> إن القدر المتيقن خروجه هو ظاهر الوجه و أمّا باطنہ کباطن العینین و الفم و الأنف فلا دليل على خروجه فيجب ستره فإن المرأة عورة و العورة واجبة الستر.

و هذا كلام غریب لما عرفت من أنه ليس لنا في المقام لفظ «الوجه» حتّى يتمسّک بظاهره و يحمل على خصوص الظاهر، بل الثابت من الروایات هو كفاية صلاة المرأة في درع و خمار<sup>٣</sup> لبستهما بنحو تعارف، و لا ريب أنّ الوجه كان خارجاً في التستّرات و التلبّسات المتعارفة ظهراً و بطناً.

و بعبارة أخرى: لو لم تدل هذه الروایات على كون مجموع ما يستر بهما واجب الستر فلا شك في دلالتها على أنّ ما لا يستر بهما ليس أمراً يجب ستره، فتدبر.

١- الفقیه ١: ١٦٧ / ٧٨٥؛ وسائل الشیعہ ٤: ٤٠٥، کتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢- كشف الغطاء ٣: ١٣؛ و راجع: جواهر الكلام ٨: ١٧٤.

٣- وسائل الشیعہ ٤: ٤٠٦ و ٤٠٥، کتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٨، الحديث ٣ و ٧.

## المسألة الثانية: في ستر الكفين

قد اختلف أقوال العامة في وجوب ستر الكفين<sup>١</sup> و أمّا أصحابنا فالمشهور بينهم، بل كاد أن يكون إجماعاً هو عدم الوجوب، و خالف في ذلك صاحب «الحدائق» فأصرّ على إثبات الوجوب، و استدلّ على ذلك بأنّ دروع النساء كانت واسعة الأكمام طويلة الأذیال فكانت تستر الكفين و القدمين. و استشهد لذلك بما كان متعارفاً في عصره من الدروع في نسوة الحجاز.<sup>٢</sup>

و فيه أولاً: أنّ الشهرة على خروج الكفين تدلّ على عدم كون دروعهنّ في تلك الأعصار واسعة الأكمام<sup>٣</sup> بحيث تستر الكفين فإنّ العلماء قد أحرزوا لا محالة ذلك و لو بمحلاحة ما تعارف في أعصارهم مع إجراء أصالة عدم النقل فأفتووا بخروجهما و أعصار هؤلاء المفتين متقدمة على عصر صاحب «الحدائق» فينقطع عصره عن عصر الأئمّة عليهما السلام.

و ثانياً: أنه وإن سلم كون بعض الدروع في تلك الأعصار واسعة الأكمام بحيث تستر الكفين و لكن يمكن دعوى القطع بتعارف غيرها أيضاً خصوصاً بالنسبة إلى الفقراء.

و ثالثاً: أنه لو سلم كون جميع الدروع واسعة الأكمام كذلك و لكنه قد مرّ أنه لا يستفاد من الأخبار كون مجموع ما يستر بالدرع و الخمار واجب الستر، فيجري

١- راجع: الأمّ ٨٩؛ بداية المجتهد ١١٧؛ المغني، ابن قدامة ٦٣٧؛ المجموع ٣: ١٦٨؛ و راجع: الخلاف ١: ٣٩٤، المسألة ١٤٤؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦، المسألة ١٠٨.

٢- الحدائق الناضرة ٩: ٧.

٣- «الأكمام» جمع كِمامَة وهي غلاف الطبع، و الكِمَم بالكسر مثله. و غلاف كلّ شيء: كِمَم، مجمع البحرين ٤: ٧٣.

فيما شكّ فيه - كالكَفِين - أصلالة البراءة، و إجراؤها و إن توقف على الفحص و لكن إجماع الأصحاب قبل صاحب «الحدائق»<sup>١</sup> يغنينا عن ذلك و يتنزل منزلته، بل يستفاد منه أن الدروع لم تكن واسعة الأكمام كما مر.

بل يمكن استفادة ذلك من تفسير ابن عباس لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ»<sup>٢</sup> حيث فسّره بالوجه و الكَفِين، فإنّ تفسيره و إن لم يكن حجّة شرعية لنا، و لذا لم نعتمد عليه في الستر الواجب نفساً و عارضناه بتفسير ابن مسعود<sup>٣</sup> و لكن يظهر من تفسيره بمرأى تلامذته أنّ الوجه و الكَفِين كانت ظاهرة و مكشوفة في التلبّسات العادية في تلك الأعصار و إلّا لاستشكّل عليه تلامذته بعدم مناسبة هذا التفسير. و لا يخفى: أن تفسير ابن عباس هو المبني للعامّة في هذه المسألة فيختلف مبناهم لما هو المبني عندنا، حيث عرفت أنّ مبني المسألة عندنا هو أخبار الدرع و الخمار، فتدبر.

و بالجملة: فإنّ إجماع العلماء قبل صاحب «الحدائق» على عدم وجوب ستر الكَفِين يكفي في استكشاف عدم كون الدروع في تلك الأعصار ساترة لهما.

١- المبسوط ١: ٨٧؛ السرائر ١: ٢٦٠؛ كشف الرموز ١: ١٤١؛ المعتبر ٢: ١٠١؛ المختصر النافع: ٢٥؛ شرائع الإسلام ١: ٧٠؛ الجامع للشرائع: ٦٥؛ منتهى المطلب ٤: ٢٧٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦، المسألة ١؛ مختلف الشيعة ٢: ١١٤، المسألة ٥٥؛ قواعد الأحكام ١: ٢٥٧؛ الدروس الشرعية ١: ١٤٧؛ ١٠٨ ذكرى الشيعة ٣: ٧؛ التتفيق الرائع ١: ١٨٢؛ المهدّب البارع ١: ٣٣٠؛ جامع المقاصد ٢: ٩٦؛ مسالك الأفهام ١: ١٦٦؛ الروضة البهية ١: ١٦٥؛ مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٠٤؛ مدارك الأحكام ٣: ١٨٨؛ كشف اللثام ٣: ٢٢٨. ٢- النور (٢٤): ٣١.

٣- مجمع البيان ٧: ٢١٧؛ الدرر المنثور ٥: ٤؛ التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢: ٢٢٨؛ المحلى بالأثار ٢: ٣٤٩ / ٢٥١؛ السنن الكبرى، البهقي ٢: ٢٢٥؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٣٧؛ المجموع ٣: ١٦٧.

### المسألة الثالثة: في ستر القدمين

و الكلام فيهما هو الكلام في الكفّين، فإنّ المشهور فيهما عندنا أيضًا عدم الوجوب وإن كان المشهور عند العامة هو الوجوب لعدم كونهما مذكورين في كلام ابن عباس في تفسير «ما ظهر». و خالف مناً أيضًا صاحب «الحدائق» و استدلّ عليه أيضًا بما عرفت من أن الدروع كانت طويلة الأذيال.<sup>١</sup> و الجواب عنه: هو الجواب في الكفّين، وقد قال في «الجواهر»: إن التفصيل بين الكفّين وبين القدمين خلاف الإجماع لوحدة المناط فيهما،<sup>٢</sup> و تردد المحقق في «الشرع»<sup>٣</sup> في خصوص القدمين و اختيار في «نافعه» المتأخر عن «شرائعه» إلهاهما بالكفّين.<sup>٤</sup> و لعلّ الحكم في القدمين أوضح، إذ يمكن دعوى القطع بعدم كون جميع الدروع المتعارفة في عصر صدور الأخبار طويلة الأذيال وإن فرض ذلك في بعضها كدروع الأشرف فإنّ النسوان خصوصاً فقرائهنّ كنّ محتاجين إلى الحركة و المشي لإدارة أمر المعاش و طول الدرع جدًا بحيث يستر القدم يمنع من الحركة و على فرض إمكانها يستلزم اختراقه سريعاً فلا يناسب حال الفقراء غير المتمكنين من التعويض.

و بالجملة: فالقطع هو أنّ غير الطويل من الدروع أيضاً كان متعارفاً فلا يجب ستر القدمين لعدم حصول سترهما به، و لو سلم طول أذيال جميعها أيضاً لم يكن دليلاً على وجوب ستر جميع ما يستر بها كما مرّ تقربيه.

١- الحدائق الناضرة .٩:

٢- جواهر الكلام :٨ - ١٧٣

٣- شرائع الإسلام :١ - ٧٠

٤- المختصر النافع: ٢٥

فإن قلت: يستفاد من مفهوم روایة علی بن جعفر السابقة وجوب ستر القدمین أيضاً حيث قال عليهما السلام: «إِنْ خَرَجْتِ رَجُلًا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بِأَسْ»،<sup>١</sup> حيث إنّ الرجل تشملهما فتدلّ الرواية على لزوم سترهما عند القدرة.

قلت: ليست الرواية بصدق بيان كون الرجل واجب الستر حتى يؤخذ بإطلاقها، بل بصدق بيان أنّ ما يجب ستره من الرجل لا يضرّ خروجه عن الساتر عند عدم القدرة لكون ستر الرأس أهّم منه.

و بعبارة أخرى: مفاد الرواية وما تكون بصدق بيانه هو أنّ ستر الرأس أهّم من ستر ما يجب ستره من الرجل لأنّ جميع الرجل واجب الستر، فافهم.

و قد تلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ القدمین إجمالاً كالكفين في خروجهما ممّا يجب ستره لوحدة المناطق في البالين عندنا وإن اختلف المناطق فيما بينهما عند العامة، حيث إنّ المناطق عندنا أخبار الدروع والخمار و عند القوم تفسير ابن عباس لـ﴿مَا ظهر﴾.

نعم، هنا شيء و هو أنّ أكثر علمائنا قد تعرّضوا للخروج ظاهر القدمين ساكنين عن ذكر حكم باطنهم فيحتمل اختصاص الخروج عندهم بالظاهر فيكون الباطن واجب الستر عندهم، و يحتمل أيضاً مشاركة الظاهر والباطن عندهم في الخروج وإنما تعرّضوا للخصوص الظاهر من جهة ما رأوه من عدم احتياج إلى ذكر الباطن لكونه مستوراً غالباً إما بالأرض، كما في حال القيام أو بالدرع، كما في حال السجود و قد ذكر الاحتمالان لكلامهم في «الجوهرا»<sup>٢</sup> والأظهر هو الثاني، و يدلّ على مشاركتهما في الحكم عدم تعارف لباس في تلك الأعصار يستر به خصوص

١-وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢-جوهرا الكلام ٨: ١٧٢.

الباطن و ليس هو أيضاً مستوراً بالأرض أو الدرع دائماً، فالحكم بعدم كون الظهر واجب الستر يستلزم الحكم بذلك في الباطن أيضاً.

و ربما يقال: إن الأخبار الواردة بطرقنا الدالة على عدم وجوب ستر الوجه والكتفين تشمل بإطلاقها لحال الصلاة أيضاً، بل الستر عن الناظر أهم من الستر الصلاتي، فإذا لم يجب الأول لم يجب الثاني بطريق أولى، وقد ذكر في خبر من هذه الأخبار لفظ القدمين أيضاً. غاية الأمر: كون الرواية بصدق بيان جواز النظر المستلزم قهراً لعدم وجوب الستر و هي رواية مرووك بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً، قال:

﴿الوجه و الكفان و القدمان﴾.<sup>١</sup>

ولكن لا يخفى: أن هذه الأخبار في مقام بيان حكم الستر عن الناظرين أو حكم النظر و لا إطلاق لها، و الأولوية ممنوعة.

و رواية مرووك ضعيفة لجهات: منها: الإرسال، و منها: سقوط راوٍ قطعاً فإن مرووك من الطبقة السابعة<sup>٢</sup> فمن يروي هو عنه من السادسة و السادسة لا تروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة.

#### المسألة الرابعة: في ستر الشعر

الشعر تابع للجسد قطعاً في وجوب الستر لكونه جزءاً منها، و يدل على ذلك رواية فضيل السابقة أيضاً.<sup>٣</sup> هذا و لكنها ضعيفة كما عرفت.

١- وسائل الشيعة ٢٠١: ٢٠١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٠٩، الحديث ٢.

٢- الفهرست، الطوسي: ٤٧١ / ٧٥٥؛ رجال الطوسي: ٣٧٨ / ٥٦٠٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢٨، الحديث ١.

و ربما يقال: بعدم الوجوب و يستدلّ له برواية ابن مسلم السابقة حيث قال عليهما السلام: «و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة إذا كان كثيفاً»<sup>١</sup> فخص الكثافة بالدرع فيظهر منه عدم اشتراط كون المقنعة ساترة، و لا يتوهّم على هذا عدم وجوب ستر لبشرة الرأس أيضاً فإن سترها يتحقق بنفس الشعر.

قلت: يرد على ذلك أولاً: أن مقتضى ذلك عدم اشتراط الخمار أصلاً و هو مناف للروايات الكثيرة.

و ثانياً: أن الظاهر وحده روايتي ابن مسلم و المذكور في آخرهما ذكر «كان» بدون لفظ «الدرع» فيرجع ضميره إلى ما ذكر من الدرع و المقنعة فيسقط ظهور الأولى في اختصاص الكثافة بالدرع عن الحجّية.

و ثالثاً: أن ما ذكر من ظهور الاختصاص ليس أكثر من مفهوم اللقب.  
و رابعاً: أنه من الممكن كون المقانع المتعارفة في تلك الأعصار كثيفة بأجمعها وإنما اختلفت الدروع في الكثافة و الرقة فاحتياج في خصوصها إلى التقيد.  
و كيف كان: فالមقدار المتعارف من الشعر في النسوان يتبادر وجوب ستره من نفس روایات الدرع و المقنعة.

نعم،<sup>٢</sup> لأحدٍ أن يشكك فيما انسدل منه جدّاً بحيث خرج عن المتعارف.

١- وسائل الشيعة: ٤،٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٢- لا يخفى: أنه بعد ما ارتكز في الأذهان وجوب الستر على المرأة نفسها لكونها عورة يتبادر إلى الذهن من أمرها بالستر في الصلاة وجوهه عليها بما هي عورة، وأن الحشمة الموجبة لذلك أوجبت هذا. فيستفاد من ذلك وجوب ستر جميع بدنها فيها إلا ما خرج بالدليل. [المقرر]

### فصل: في كيفية الستر

هل الستر الصلاحي لا يتحقق إلا باللباس أو يتحقق بكل شيء، حتى بالحشيش أو الطين أو أجزاء البدن مثل الفخذين واليدين في عرض واحد أو يعتبر فيه أولاً أن يكون باللباس، ثم بالحشيش، ثم بالطين، ثم بأجزاء البدن، أو يكون بعض هذه الأمور في عرض واحد وبعضاً في طول الآخر؟ وجوه.

### كيفية صلاة العاري

وتحقيق المسألة يتوقف على بيان وظيفة العاري في صلاته، فنقول: العاري إما أن يكون مأموناً من النظر إليه أو لا، ثم إما أن يكون منفرداً في صلاته أو يأتي بها جماعة إماماً أو مأموناً.

ولذكر أخبار المسألة، ثم نشير إلى ما هو الوظيفة له في هذه الأحوال.

**فالأولى:** ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكي<sup>١</sup> عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم». <sup>٢</sup>

**الثانية:** و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح بن دراج،

١- العمركي البوفكي ثقة، وبوفك من قراء نيسابور. [المقرر]

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥٠، الحديث ١.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع». <sup>١</sup> وظاهرها الإتيان بها مع القيام وإن لم يصرّح بها، وهي مضافاً إلى إرسالها بإبهام الواسطة مرسلة بحذفها أيضاً فإنّ أى ثوب من الطبقة السابعة ونبله عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة واحدة بعيدة.

الثالثة: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس معه إلا سراويل قال: «يحل التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي»، قال: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقّد السيف ويصلّي قائماً». <sup>٢</sup>

الرابعة: صحيحة زرارة أو حستنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: «يصلّي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيومئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما». قال: «وإن كانوا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، و موضوع عنهم التوجّه فيه يومئان في ذلك إيماءً رفعهما توجّهه ووضعهما». <sup>٣</sup> والمراد بالتوجّه فيها هو السجود، كما لا يخفى.

وربما يقال: إن الرواية تدل على الصلاة قائماً، ثم الجلوس مقدمة للركوع و

١- تهذيب الأحكام ١٧٩:٣ / ٤٠٥ و ٢: ٣٦٥ / ١٥١٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨ - ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٣٦٦:٢ / ١٥١٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٣، الحديث ٣.

٣- الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ - ٤٥٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

السجود ليأتي بهما إيماء جالساً ليكون أقرب إلى الواجب مع تغدره، ولكن الظاهر بطلان ذلك وكونه مخالفًا للفتاوى. وورد الرواية هو صورة عدم الأمان من النظر، فقوله عليهما السلام أولاً: «يصلّى إيماء» إشارة إلى اختلاف وظيفته لغيره فيما هو ركن للصلاة، ثم شرع في تفصيل وظيفته من حين انسلاط الشيب، فقال: يضع يده على سوأته لئلا ينظر إليه. هذا وظيفته مع قطع النظر عن الصلاة، وأمّا صلاته ففتفرق عن صلاة غيره بوجوب الجلوس بدل القيام، والإيماء بدل الركوع والسبود، فلم يقصد الإمام عليهما السلام ذكر تمام أجزاء صلاته، بل ذكر موارد افتراقها ولم يتبادر إلى ذهن زرارة أيضًا من الجلوس إلا الجلوس بدل القيام، فإن المسألة كانت معنونة عند العامة فكان بعضهم يوجب الجلوس وبعضهم لا يوجب وكذلك الإيماء، وكان زرارة مطلعًا على أقوالهم قطعاً.

قال مالك و الشافعي: يصلّى العاري قائماً بالركوع والسبود وأطلق من حيث الأمان من النظر و عدمه.

وقال الأوزاعي وأحمد و المزني: يصلّى جالساً وأطلق.

وقال أبو حنيفة: يتخير بين القيام والقعود والثاني أفضل.<sup>١</sup>

و كيف كان: فالرواية من روایات الجلوس في المسألة بنحو الإطلاق، كما أن الروایات الثلاثة السابقة تدل على القيام كذلك.

**الخامسة:** موثقة سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد و أجنبي فيه و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يتيمم و يصلّي

<sup>١</sup>-الأُمّ ٩١؛ المعني، ابن قدامة ٦٢٩ - ٦٣٠؛ المجموع ١٨٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١٩١؛ وراجع: الخلاف ٣٩٨ - ٤٠٠، المسألة ١٥١ - ١٥١؛ المبسوط ١٨٦؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٥٦؛ الفقه الإسلامي وأدله ٧٤١: ١.

عرياناً قاعداً يومئ إيماء<sup>١</sup>. هكذا رواه محمد بن يعقوب، و رواه الشيخ في «التهذيب»<sup>٢</sup> أيضاً ولكنه ذكر «قائماً» بدل «قاعداً» فيصير من روایات القيام.

**السادسة:** خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصحاب ثوبه مني، قال: «يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي في يومئ إيماء<sup>٣</sup>.

**السابعة:** عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس».<sup>٤</sup>

**الثامنة:** إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قوم قطعوا عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه في يومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».<sup>٥</sup> و في طريقها محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة، و ابن جبلة وافقه موثّق<sup>٦</sup> و لكن رواية عبدالله بن مبارك عنه و وثاقته غير معلومة<sup>٧</sup> و

١- الكافي ٣: ٣٩٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦؛ كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ و ١٢٧١؛ الاستبصار ١: ١٦٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢؛ كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٣- تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ و ١٢٧٨؛ ٢: ٢٢٣؛ ٣: ٨٨٢؛ الاستبصار ١: ١٦٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٤- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥؛ ٣: ١٥١٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥١، الحديث ١.

٥- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥؛ ٤: ١٥١٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥١، الحديث ٢.

٦- رجال النجاشي: ٢١٦؛ ٥٦٣؛ رجال الطوسي: ١: ٣٤١؛ ٥٠٧٢؛ جامع الرواية: ١: ٤٧٦.

٧- معجم رجال الحديث: ١٠: ٢٩٠؛ ٧٠٨١.

يقوى في النظر سقوطه من السند فيختل الرواية بذلك.

**التاسعة:** أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئذ يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى».<sup>١</sup>

**العاشرة:** ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رأه أحد صلّى جالساً».<sup>٢</sup> ونحوها ما عن «المحاسن» عن ابن مسكان، عن أبي جعفر عليهما السلام كما في هذا الباب،<sup>٣</sup> وعن أبي جعفر عليهما السلام كما في باب ٤٦ من أبواب التجasات،<sup>٤</sup> ولكنّ الظاهر كونها عين سابقتها؛ أعني المرسلة. مضافاً إلى أنّ ابن مسكان من الطبقة الخامسة فروايتها عن أبي جعفر بلا واسطة غير ممكنة، ويدلّ على مضمونها أيضاً ما عن «الجعفريات»، فراجع «المستدرك».<sup>٥</sup>

هذه هي أخبار المسألة.

وإذا عرفت هذا، فنقول: البحث في صلاة العاري يقع في ثلاث جهات:

**الأولى:** في أنّ وظيفته القيام أو القعود.

١- وسائل الشيعة: ٤، ٤٥١؛ كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٢، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٩؛ كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٣ ومثله الحديث ٥.

٣- المحاسن: ٢ / ١٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤، ٤٥٠؛ كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة: ٣، ٤٨٦؛ كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٥- الجعفريات: ٨٤ / ٢٨٥؛ مستدرك الوسائل: ٣، ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٣، الحديث ٢.

الثانية: في أنّ وظيفته الإيماء أو الركوع والسجود التامان.  
 الثالثة: في أنّه يجب عليه مراعاة الستر الصلاحي بأجزاء البدن مهما أمكن أم لا، بل يسقط حينئذٍ من أصله.

### الجهة الأولى: في أنّ وظيفة المصلي العاري القيام أو القعود؟

فعن السيد المرتضى<sup>١</sup> وجماعة<sup>٢</sup> الجلوس مطلقاً، وعن الحلي<sup>٣</sup> القيام، والمشهور على التفصيل بين الأمان من النظر إليه و عدمه<sup>٤</sup> فيقوم على الأول وهو المتعين بلحاظ الجمع العرفي بين الأخبار فإنّها على طوائف ثلاث.  
**الأولى:** ما يدلّ على القيام بنحو الإطلاق وهي الأولى و الثانية و الثالثة على الظاهر و الخامسة بنقل الشيخ.

**الثانية:** ما يدلّ على الجلوس كذلك و هي الخامسة بنقل «الكافي» و الرابعة و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة.

**الثالثة:** ما يدلّ على التفصيل و هي مرسلة ابن مسكان، و رواية «الجعفريات» و مرسلة مثل ابن مسكان كالصحيحه<sup>٥</sup> مضافاً إلى عمل المشهور بها و إفتائهم على

١- رسائل الشريف المرتضى ٤٩:٣.

٢- الفقيه ١:١٣٥٢ / ٢٩٦؛ المقنعة: ٢١٦؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢ و ٣: ١٧٨ و ٤٠٣؛ المعتربر ٢: ١٠٥.

٣- السرائر ١: ٢٦٠.

٤- الفقيه ١: ١٦٨؛ المبسوط ١: ٨٧؛ النهاية: ١٣٠؛ المراسم: ٧٧؛ مختلف الشيعة ٢: ١١٦، المسألة ٥٧؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢٢؛ التنقح الرائع ١: ١٨٣؛ جامع المقاصد ٢: ١٠١؛ روض الجنان ٢: ٥٧٩؛ مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٠٧؛ مدارك الأحكام ٣: ١٩٤؛ مفاتيح الشرائع ١: ١؛ كشف اللثام ٣: ٢٤٥.

٥- وهي روایات تحت الرقم العاشرة في الصفحة ٢٩٥.

طبقها فيجمع بها بين الأخبار المختلفة. والمذكور فيها وإن كان نفس الرؤية ولكن المتبادر منها هو الرؤية الشائنة و عدمها لا الفعلية فتنطبق على فتوى المشهور.

و بالجملة: فحكم المسألة من هذه الجهة واضح.

ثم لو لم يكن في البين إلاّ أخبار الجلوس بنحو الإطلاق لاستفید منها كون الستر أهم من القيام وإن رفع اليد عنه ليس إلا لتحقیل الستر مهما أمكن و بإطلاقها لصورة الأمان من النظر يستفاد كون خصوص الستر الصلاحي أيضاً أهم.

و أمّا بعد ورود الأخبار المفصلة بين صورة الأمان و عدمه، فهل يستفاد منها عدم كون الستر الصلاحي ذا ملاك حينئذٍ من جهة عدم تحققه بأجزاء البدن و لو ببعض مراتبه أو لا يستفاد ذلك؟ فيه وجهان. و الظاهر هو الثاني، إذ غایة ما يستفاد منها هو أنه بوحدته ليس أهم من القيام، بل القيام أهم منه ملاكاً و أمّا عدم كونه ذا ملاك أصلًا فلا يستفاد، و على هذا فلا يستفاد من الأمر بالجلوس في صورة عدم الأمان كونه لمحض رعاية الستر عن النظر، بل من المحتمل كونه واجباً لرعايـة السترين معاً.

و بالجملة: فالتفصيل بين صورة الأمان و عدمه ليس دليلاً على عدم تحقق الستر الصلاحي بأجزاء البدن ولو ببعض مراتبه وعدم كونه ذا ملاك حينئذٍ أصلًا، فتدبر ذلك.

### **الجهة الثانية: في أنّ وظيفة المصلى العاري بالإيماء أو الركوع والسجود؟**

قد أمر بالإيماء بدل الركوع و السجود بنحو الإطلاق في جميع الأخبار سوى الرواية الثانية<sup>١</sup> و الثامنة<sup>٢</sup> فأمر في الثانية بالركوع و السجود مطلقاً و في الثامنة

١- تقدّمت في الصفحة ٢٩١.

٢- تقدّمت في الصفحة ٢٩٤.

بالإيماء للإمام والركوع والسجود للمأومين و يتبدّر قهراً من التفرقة بين حكم الإمام والمأوم كون الجهة في ذلك عدم أمن الإمام من أن ينظر إلى دبره لتقديمه بركبتيه ولتقديمه في أفعاله و أمن المأومين من ذلك و إلّا فخصوصية الإمامية والمأومية لا تقتضي هذه التفرقة.

و على هذا: فمقتضى الجمع بين ما أمر فيها بالإيماء مطلقاً كأغلب الأخبار وبين ما أمر فيها بالركوع والسجود مطلقاً كالرواية الثانية هو حمل الأولى على صورة عدم الأمن من النظر إلى الدبر و الثانية على صورة الأمان منه، و شاهد الجمع هو الرواية الثامنة، كما أنّ الجمع بين أخبار الجلوس و القيام كان بهذا النحو أيضاً، و لكن بالنسبة إلى القبل فإنّ التفاوت بين حالي القيام و القعود إنما يكون بحصول ستر القبل في الثاني دون الأول و يشتركان في حصول ستر الدبر، و افتراق الإمام و غيره إنما هو لحصول ستر الدبر في الأول دون الثاني.

و بالجملة: فمقتضى ظاهر الرواية الثامنة هو التفصيل بين صورة الأمان و غيره فيأتي بالركوع والسجود في الأولى و بالإيماء في الثانية، هذا.

ولكنه يرد على ما ذكر أمان:

**الأول:** الجمع بين الجلوس و بين الركوع و السجود التامّين في الرواية الثامنة فإنه إن كان المورد مورد الأمان لم يكن وجه للأمر بالجلوس و إن كان مورد عدم الأمان لم يكن وجه للأمر بالركوع و السجود التامّين.

**الثاني:** الجمع بين القيام والإيماء في رواية علي بن جعفر.<sup>١</sup>

و يمكن أن يحاب عن الأول بأنّهم وإن أمنوا من النظر من جهة الدبر و لذا أمرّوا

١- وسائل الشيعة: ٤، ٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ١.

بالركوع والسجود التامين ولكتّهم غير آمنين من جهة القبل لكونهم في صف واحد فيبدو قبل كلّ منهم لمن في جنبه حال القيام دون الجلوس لاستثاره حينئذ بالفخذين، فعلى هذا يرتفع الإشكال من الرواية وتصير الرواية شاهدة للجمع بين ما دلّ على الإيماء و ما دلّ على الركوع والسجود فيحمل الأول على صورة عدم الأمان و الثاني على صورة الأمان، فيبقى في البين الإشكال الوارد على رواية علي بن جعفر، حيث إنّ مقتضى الأمر بالقيام فيها هو كونه آمناً و معه كان يجب أمره بالركوع والسجود لا الإيماء.

و على هذا: فيتعارض هذه الرواية و رواية إسحاق بن عمار،<sup>١</sup> إذ لو لا رواية إسحاق لحكم في كلّ من صورتي الأمان و عدمه بالإيماء لدلالة جميع روایات الجلوس و القيام عليه.

نعم، رواية الحفيرة أيضاً<sup>٢</sup> كانت تدلّ على الركوع والسجود، و لكنّك عرفت ضعفها. و بالجملة: فالعمدة في المسألة هو رفع تعارض رواية علي بن جعفر و رواية إسحاق بن عمار. و إن شئت توضيح تعارضهما، فنقول:

قد عرفت: أنّ انكشاف القبل في حال القيام دون حال الجلوس فالتفاوت بينهما يظهر بالنسبة إلى انكشاف القبل و عدمه. و في حال الركوع والسجود ينكشف الدبر دون حال الإيماء فالتفاوت بينهما بالنسبة إلى انكشاف الدبر و عدمه. و لا ريب أنّ كلاً من القيام و الستر و الركوع و السجود من واجبات الصلاة فلا يرفع اليد عنه إلا بمزاحم أقوى.

و قد عرفت أيضاً: أنه لو فرض تقديم روایات الجلوس مطلقاً كان مقتضاتها

١-وسائل الشيعة: ٤، ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥١، الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٢.

أهمية ستر القبل من القيام حتى الستر الصلاتي بوحدته، كما في صورة الأمان كما لو فرض تقديم روایات القيام مطلقاً يستفاد كون القيام أهّم من الستر مطلقاً وأمّا مع التفصيل بين صورة الأمان و عدمه، كما هو المختار فيستفاد كون الستر النفسي أهّم من القيام و كون القيام أهّم من الشرطي فقط.

### **الجهة الثالثة: في أنّ وظيفته مراعاة الستر الصلاحي بأجزاء البدن أم لا؟**

و أمّا عدم تحققه بأجزاء البدن أصلًا، فلا يستفاد من هذه الروایات. هذا بالنسبة إلى ستر القبل المزاحم للقيام.

أمّا ستر الدبر المزاحم للركوع والسجود فلو لم يكن في البين رواية إسحاق بن عمار كان مقتضى جميع الروایات الآخر كونه أهّم منهما مطلقاً حتى في صورة الأمان و وجوب القيام، حيث حكم في كلّ من روایات القيام و الجلوس بالإيماء. و مقتضى ذلك تتحقق الستر الصلاحي أيضاً بأجزاء البدن و كونه أهّم بوحدته أيضاً من الركوع والسجود، إذ حالة القيام حالة الأمان من الناظر فالحكم بالإيماء فيها ليس إلا لمراعاة الستر الصلاحي. و أمّا رواية إسحاق فيستفاد منها كون الركوع والسجود أهّم من الستر الصلاحي، إذ قد عرفت: أنّ المتبادر من التفصيل فيها بين حكم الإمام و المأمورين كونه ناشئاً من عدم أمن الإمام دونهم فهم مأمونون من الدبر فالستر لو فرض وجوبه عليهم ليس إلا سترة صلاتها. و على هذا<sup>١</sup> فيقع التعارض بين ما دلّ

١- و يمكن أن يقال: بعد ما كان مقتضى ظاهر التفصيل الواقع في رواية إسحاق بين الإمام و المأمورين كونه غير آمن من النظر بالنسبة إلى الدبر دونهم تصير الروایة شاهدة للجمع بين ما حكم بالإيماء مطلقاً وبين ما حكم فيه بالركوع والسجود. و رواية علي بن جعفر أيضاً غير آية عن هذا الحمل لإمكان كونه آمناً من حيث القبل، فحكم عليه بالقيام و عدم كونه آمناً من حيث الدبر فوجب عليه الإيماء، و بذلك يظهر وجه الأمر بالركوع والسجود في المسألة أيضاً. [المقرر]

على تحقق الستر الصلاتي بأجزاء البدن وكونه بوحدته أَهْمٌ من الركوع والسجود كرواية علي بن جعفر وبين ما دلّ على أهمية الركوع والسجود كرواية إسحاق. و يمكن أن يقال: بأنّ إيجاب الإيماء حال القيام دون القعود لكون الهوي من القيام للركوع والسجود عارياً، موجباً لحصول هيئة مستنكرة لا تناسب حالة التوجّه إلى المولى، هذا. ولكن لا يبعد ترجيح رواية علي بن جعفر لكونها صحيحة و كون رواية إسحاق موهونة بما عرفت من احتمال سقوط عبد الله بن المبارك من السندي، مضافاً إلى كون الشهادة على طبق رواية علي بن جعفر، إذ المشهور بينهم وجوب الإيماء مطلقاً ولو في صورة الأمان والقيام.

و على هذا فالمستفاد من الروايات كون الستر الصلاتي أيضاً حاصلاً بأجزاء البدن وكونه أيضاً من مراتب الستر وإن لم يستفاد منها كونه في عرض الستر باللباس.

و ربما يظهر من بعض الكلمات الحكم في صورة الأمان بالتخير بين الركوع والسجود وبين الإيماء، إما لكونه مقتضى الجمع بين رواية علي بن جعفر وبين رواية إسحاق فيكون التخير واقعياً ناشئاً من التزاحم بين الستر وبين الركوع والسجود مع تساويهما ملائكةً و عدم كون أحدهما أَهْمٌ و إما لكونه مقتضى الأخبار العلاجية بعد عدم كون أحد الخبرين المتعارضين أرجح من الآخر فيكون التخير ظاهرياً. و أمّا ما يظهر من المحقق الهمداني <sup>فليجزئ</sup> من وجوب الإيماء مطلقاً إلا في حالة الجماعة للمأمورين لاحتمال خصوصية في الجماعة موجبة لأهمية الركوع والسجود من الستر.<sup>١</sup> ففيه ما لا يخفى، إذ من المقطوع عدم وجود خصوصية في باب الجماعة.

---

١- مصباح الفقيه ٤١٧: ١٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ وظيفة العاري هو القيام في صورة الأمان دون غيره والإيماء في كلتا الحالتين من دون فرق بين الانفراد والجماعة. ومقتضى وجوب الإيماء حتّى في صورة الأمان تتحقق الستر الصلاحي أيضاً بأجزاء البدن. فإن قلت: لو كان الستر بأجزاء البدن أيضاً من مراتب الستر الصلاحي لوجب القيام مطلقاً وستر قبل باليد.

قلت: عدم الأمر بالقيام والستر باليد إنّما هو من جهة استلزم الستر بها انحناء خارجاً عن المتعارف. كيف! ولو كان الستر باليد واجباً لوجب ولو في صورة عدم الأمان، إذ من الممكن أن يقوم ويستر قبله باليد والدبر بالأليتين. وكيف كان: فيستفاد من جميع الروايات عدم وجوب الستر باليد وعلّه لما ذكرنا، كما أنّ الستر بالطين أيضاً لم يجب مع التمكّن منه غالباً في جميع المواضع، لكونه أمراً غير متعارف يشمئز منه الإنسان، وفيه يتحقق مرتبة من العسر المخالف لما عليه بناء الشريعة السمحنة السهلة.

و بالجملة: فالستر بأجزاء البدن أيضاً مرتبة من مراتب الستر الصلاحي وإنّما الإشكال في كونه في عرض الستر باللباس أم لا، ولا يبعد كونه في عرضه لكونه من مصاديق الستر عرفاً، و يصدق عليه عنوانه ولا دليل على اشتراط عنوان التلبّس المقابل للعرى في باب الصلاة. بل غاية ما يدلّ على اشتراطه الأدلة هو عنوان الستر المقابل للانكشاف والظهور. و يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر حيث قال عليه السلام: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته... وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته...»<sup>١</sup>، فإن المستفاد منها كون الاحتياج إلى الشيء إنّما هو ليتحقق به العنوان الواجب في الصلاة وهو الستر، وعلى هذا فيصير اللباس والخشيش والطين و

١-وسائل الشيعة: ٤، ٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ١.

أجزاء البدن في عرض واحد، إذا حصل بها الستر. غاية الأمر: أنّ الطلي بالطين غير واجب لما فيه من العسر.

فإن قلت: المستفاد من الصحيحه كون الستر بالحشيش في طول اللباس، حيث إنّه وقع سؤال السائل عن صورة فقد اللباس فأجاب الإمام بالستر بالحشيش في هذه الصورة.

قلت: لا يستفاد من ذلك و لا من كلمات الفقهاء - الذاكرين للستر بالحشيش في طول الستر باللباس - كونه في طوله شرعاً، و إنما ذكر في طوله من جهة أنه مع التمكّن من اللباس لا داعي للإنسان أن يستر عورته بالحشيش فإنّ اللباس من الأمور الضرورية للإنسان و يكون الستر حاصلاً به قهراً، فلذا يذكر الحشيش في طوله فلا يستفاد من ذلك كونه في طوله شرعاً بعد تحقق عنوان الستر بكلّ منهما بلا تفاوت.

و بذلك يظهر أيضاً وجه التخصيص بالثوب في الروايات الكثيرة الدالة على أنّ الرجل يصلّي في ثوب واحد و المرأة في ثوبين؛<sup>١</sup> فإنّ الإنسان يحتاج إلى الثوب غالباً مع قطع النظر عن الصلاة لدفع الحرّ و البرد. فلأجل ذلك خصّص الثوب بالذكر فلا يستفاد من هذه الروايات خصوصية للثوب و لا لعنوان التلبّس، بل الملائكة حصول الستر.

فتلخّص مما ذكرنا: عدم تفاوت بين أفراد الستر حتّى بأجزاء البدن و لو في حال الاختيار. نعم، لّما كان الستر بها غير ممكّن في حالة الركوع و السجود فلأجل مراعاتهم يجب تحصيل ساتر آخر لحال الركوع و السجود لوجوب مراعاتهم في صورة الإمكان.

---

<sup>١</sup>-راجع: وسائل الشيعة: ٤، ٣٩٨ و ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٢ و ٢٨.

## وهنا فروع:

**الأول:** لو لم يجد ساتراً إلّا ما يكفي لأحد العورتين فإن كفى لأحدهما المعين وجب ستره وإن كفى لكلّ واحد منها لا على التعين فهل يقدّم القبل أو الدبر أو يتخيّر؟ فيه وجوه. وتعين أحدهما يحتاج إلى دليل.

**الثاني:** لو وجد العاري ساتراً في أثناء الصلاة فإن ضاق الوقت بحيث لو قطع الصلاة لم يتمكّن من إدراك الصلاة في الوقت ولو بإدراك ركعة منها، فمع إمكان ستره بلا فعل كثير، يتستر به و مع عدم إمكانه يتمّها عارياً تقدیماً للوقت على الستر، وإن كان الوقت متسعًا فإن توقف التستر على فعل كثير بطلت صلاته ويعيدها و إلّا ففي بطalan صلاته و وجوب استبعانها من جهة التمكّن من الإتيان بالصلاحة التامة في الوقت - و الفرض أنّ صلاته وقع بعضها بلا ستر - أو وجوب الاستئثار والبناء على ما بيده من دون إبطال وجهان.

و لا يبعد قوّة الوجه الثاني، إذ بناءً على كفاية الستر بأجزاء البدن في الستر الشرطي و بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار، كان ما مضى من صلاة هذا الشخص صحيحاً واجداً للستر و لما اقتضاه وظيفته بدل الركوع و السجود؛ أعني بالإيماء، وبعد وجدان الساتر أيضاً مستتر بأجزاء بدنه. غاية الأمر: أنه يتلبّس بما وجده ليتمكّن من الإتيان بالركوع و السجود في الركعات الآتية مستوراً في حاليهما أيضاً فيقع جميع صلاته واجدة للأجزاء و الشرائط. إذ الستر قد تحقّق في الجميع، و الركوع و السجود إن لم يتحقّق فيما مضى و لكنهما تحقّقا ببدلهما؛ أعني بالإيماء، و الفرض أنّ وظيفته الفعلية كانت تقتضي ذلك و قد فرض جواز البدار له، فلا يبقى وجه لبطلان صلاته، حيث لم يفت منها شيء في آنٍ من الآنات حتّى في

آن وجدان الستر، إذ المفروض أن الستر متتحقق بأجزاء البدن و هو في عرض الستر بغيرها.

نعم، لو قيل بعدم كون الستر بها في عرض الستر باللباس أو قيل بعدم شمول أدلة الإيماء لمن ارتفع عذرها في الوقت أو لخصوص من ارتفع عذرها في أثناء الصلاة بأن يكون العذر إلى آخر الوقت أو إلى آخر الصلاة موضوعاً لجواز الإيماء حكم ببطلان صلاته، أمّا على الثاني فواضح، و أمّا على الأول فلأنّ ما مضى و يأتي وإن أوجد على طبق وظيفته و لكنه في آن وجدان اللباس صار وظيفته التلبّس باللباس و هو متوقف على مضي زمان فيصير في هذا الزمان القصير تاركاً لما افتضاه وظيفته من الستر عمداً و التفاتاً.

اللهم إلا أن يجعل الستر شرطاً للأفعال والأقوال لا للأكون، فتأمل. و لكن الظاهر من الدليل خصوصاً بعد جواز البدار هو أن المكلّف يراعي حين ما يريد الشروع في الصلاة وظيفته الفعلية فإن تمكّن من الركوع والسجود و إلا فبومي و ما يأتي به على طبق وظيفته يصير مصداقاً للصلاة في حقه فيصير الصلاة المفروضة تامة الأجزاء و الشرائط في جميع أجزائها و رکعاتها فتصح قطعاً.

الثالث: لا إشكال في كون الستر شرطاً في الصلاة إجمالاً. إنما الإشكال في إطلاق أدلة شرطيته حتى لصور النسيان و الغفلة و غيرهما أو عدم إطلاقها فلو كانت أدلة مطلقة كان مقتضى القاعدة في موارد الشك التمسّك بإطلاقها، و أمّا إذا لم يكن لها إطلاق فيقتصر في الاشتراط على موارد اليقين و يرجع إلى البراءة فيما عدتها.

فنقول: ليس لنا دليل لفظي يتكفل لبيان أصل شرطية الستر. اللهم إلا أن يثبت

كون قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>١</sup> لبيان ذلك. و لكن أصل الشرطية كان مركوزاً في أذهان المتشرعة وأصحاب الأئمة عليهما السلام و سائر المسلمين، وقد أفتى به الفقهاء و دوّنوه في كتبهم و كان ذلك من الضروريات عندهم و لذا لم يسألوا الأئمة عليهما السلام عن ذلك، و إنما سألهما عن فروعه و بعض خصوصياته و عن صورة فقدان الساتر. و حينئذٍ فربما يقال: بأنّه لما كان الدليل على أصل الشرطية دليلاً لبيباً كان اللازم الاقتصار فيها على موارد اليقين، و الرجوع في صور الشك إلى البراءة، حيث لا يكون في البين إطلاق لفظي يرجع إليه، و لكنّ الظاهر عدم مساعدة العقلاء لذلك، إذ بعد ما قام الضرورة والإجماع على اشتراط الصلاة بالستر يكون مساق ذلك عندهم مساق الدليل اللغظي، و لا يساعد العقلاء الحاكمون بقبح العقاب بلا بيان على جريان هذا الأصل في مثل هذا المورد. و من تمسّك به لا يعدّ معذوراً عندهم، حيث لا يقصر ذلك عن الدليل اللغظي، فالظاهر شرطية الستر بنحو الإطلاق إلاّ في ما خرج بالدليل من غير فرق بين العالم و الجاهل عن تقصير أو قصور و الناسي والغافل و من انكشف عورته قهراً لريح و نحوها و غير ذلك. و حينئذٍ فلا بدّ من البحث عن الصور المشكوكة، و بين ما ثبت بالأدلة عدم اشتراط الستر فيها.

الأولى: أن ينسى الستر من أول الصلاة إلى آخرها بأن صلى عارياً من دون التفات.

الثانية: أن يعتقد بكون ثوبه ساتراً و يلتفت بعد الصلاة إلى عدمه.

الثالثة: أن يعلم قبل الصلاة بعدم ساترية ثوبه و لكن ينسى فيصلّي فيه و يلتفت بعدها.

الرابعة: أن يلتفت في أثناء الصلاة إلى عدم مستوريته و وقوع بعض صلاته في حال الانكشاف ولكن المستورية قد تتحقق قبل أن الالتفات بأن ألقى أحد قبله ثواباً عليه.

الخامسة: الصورة بحالها مع عدم تتحقق المستورية قبل أن الالتفات.

السادسة: أن ينكشف العورة في الأناء بريح و نحوها مع الالتفات إليه حال وقوعه.

السابعة: الصورة بحالها مع الالتفات إليه بعد الفراغ أو بعد حصول الستر.

الثامنة: أن يتبيّن له في الأناء عدم المستورية فيقصد الستر، ثم يسهو عنه إلى الفراغ فالواجب أن يلاحظ أن الأدلة الثانوية الدالة على سقوط الشرطية تشمل جميع هذه الصور أو بعضها، فيرجع في البعض الآخر إلى إطلاق الشرطية فيحكم بالبطلان.

و ما يستدلّ به لسقوط الستر ثلاثة:

الأول: حديث الرفع.<sup>١</sup>

الثاني: حديث «لا تعاد». رواها الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن زرار قال: قال أبو جعفر ع <sup>عليه السلام</sup>: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع والسجود».<sup>٢</sup>

الثالث: روایة علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمت

١- التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤ / ١٧؛ ٩؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢- الفقيه: ١ / ١٨١؛ ٨٥٧ / ٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٢؛ ٥٩٧ / ٤؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ و ٦؛ ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

صلاته». <sup>١</sup> و في طريقها العمركي. قال في «بصائر الدرجات»: <sup>٢</sup> أَنَّهُ حسن بن عمرو والكاف للتصغير في الفارسية، كأن يقال لأبيه: «عمرك» و هو ثقة من أهل النيشابور لكن لم يكن له أهمية في باب الحديث و صادف علي بن جعفر في بعض أسفاره ولعله سفر بيت الله فاستجاز منه رواية كتابه.

و بالجملة: فما يستدل به في المقام هو الأحاديث الثلاثة. فنقول: أمّا حديث الرفع فتحقيق مفاده موكول إلى الأصول و حيث كاد أن نبحث عنه قريباً في مباحثنا الأصولية فلا نتعرض له هنا. <sup>٣</sup>

#### تحقيق حول حديث: «لا تعاد»

و أمّا حديث: «لا تعاد» فيقع الكلام فيه في جهات.

**الجهة الأولى:** قال بعض مشايخنا: إن الرواية تشمل حتى صورة العمد والالتفات<sup>٤</sup> و قال بعض آخر: إنّها تشمل جميع الصور حتى الجهل بقسيمه إلا صورة العمد والالتفات.<sup>٥</sup>

أقول: قد مرّ منا سابقاً أنها لا تشمل صورة العمد، بل صورة الجهل أيضاً إذا كان

١- تهذيب الأحكام: ٢١٦ / ٨٥١؛ وسائل الشيعة: ٤: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٧، الحديث ١.

٢- بصائر الدرجات: ٧٨ / ٨. ولكن في رجال ابن داود نقلأً عن ابن طاوس: «في رواية صحيحة أنّ اسمه علي بن البوفكى. رابع: رجال ابن داود: ١٤٧ / ١١٥٢؛ رجال النجاشي: ٢٣٣؛ جامع الرواية: ٦٤٥.

٣- راجع: نهاية الأصول: ٥٨٣.

٤- الخلل في الصلاة، المحقق الشيرازي: ١٩٤؛ و يميل إلى ذلك أيضاً الشيخ آغا ضياء الدين العراقي في نهاية الأفكار: ٤٣٤.

٥- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي: ٤: ٢٣٨؛ كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٥ - ٤٩٤؛ درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٩٥ - ٤٩٤.

عن تقصير فإنّها بصدق بيان وظيفة من كان بصدق الإتيان بالمؤمر به بأجزائه وشرائطه وكان في مقام امتحال أمر المولى. غاية الأمر: أنّه حيل بينه وبين إتيانه به بسبب طرور بعض الطواري القهريّة من النسيان و نحوه. و معلوم أنّ من صار بصدق امتحال أوامر المولى لا يصدر منه ترك الأجزاء و الشرائط عمداً أو جهلاً عن تقصير و التفات، بل يصير هذا الشخص بصدق تعلم الأجزاء و الشرائط، ثمّ يأتي بها كما هو حقّها، إلّا أن يعوقه عائق خارجي من النسيان و نحوه، و مما يدلّ على هذا ظهور لفظ الإعادة فإنّها بمعنى استئناف ما أتي به الإنسان و التارك للجزء عمداً ليس من أول الأمر بصدق إتيان المؤمر به.

و بالجملة: فالرواية بصدق بيان وظيفة المصلي بعد صلاته و انكشاف مخالفتها للواقع لا بصدق بيان وظيفته قبلها، و بيان الوظيفة القبلية هو على عهدة الأدلة الدالة على تعين الأجزاء و الشرائط و إيجاب تعلمها.

و على هذا فلا يشمل الحديث إلّا صورة النسيان و الغفلة.

نعم، لا يبعد شموله للجاهل القاصر أيضاً فإنّه أيضاً قد صار بصدق امتحال أمر المولى و أفرغ وسنه فيه، ثمّ انكشف له مخالفته فيحسن أن يقال له: لا تعد. و أمّا التارك عن عمد أو جهل تقصير مع الالتفات فلا يحسن في حقّه إطلاق هذا اللفظ فإنه لم يصر من أول الأمر بصدق إسقاط أمر المولى و امتحاله.

نعم، لا يبعد شموله للمقصّر غير الملتفت حين العمل أيضاً، فتدبر.

**الجهة الثانية:** المستثنى منه ليس مذكوراً في الحديث و إنما المذكور فيه خصوص المستثنى و المذكور فيه بنحو الاستثناء بعضه من أجزاء الصلاة و بعضه من شرائطها و الجامع بين الجزء و الشرط كون كلّ منهما أمراً اعتبر وجوده في الصلاة و كون إرادة الصلاة إرادة لكلّ منهما إجمالاً؛ إنما الإشكال في شمول

الحديث لصورة إيجاد أحد الموانع. و تحقيق ذلك يتوقف على بيان المحتملات في المستثنى منه وهي ثلاثة.

الأول: أن يكون عبارة عن كل شيء حتى ما لا ربط له بالصلاوة كطيران الطائر مثلاً فيكون المعنى أن الصلاة لا تعاد من قبل شيء من الأشياء إلا من قبل هذه الخمسة.

الثاني: أن يكون عبارة عن عنوان ما يعتبر إجمالاً في الصلاة سواء كان المعتبر وجود شيء أو عدمه.

الثالث: أن يكون عبارة عن خصوص ما يعتبر وجوده كالأجزاء والشروط. وأما كونه عبارة عن خصوص ما يعتبر عدمه فلا يتحمل في الحديث بقرينة المستثنيات.

إذا عرفت هذا، فنقول: أما الاحتمال الأول: فباطل قطعاً لعدم كونه متبادرأ إلى أذهان العرف في أمثل هذا الكلام مما كان الاستثناء فيه مفرغاً فإن المتبادر من قوله مثلاً، «ما جائي إلا زيد» ليس عدم مجيء كل شيء حتى الحمار مثلاً، بل المتبادر عدم مجيء ما هو مسانخ للمستثنى؛ أعني أفراد الإنسان فلا ينافي حصر الجائي في «زيد» مجيء مثل الحمار فيدور الأمر بين الاحتمال الثاني و الثالث. ويمكن أن يناقش في الثاني أيضاً بوجهين:

الأول: أن المعتبر في الجزء أو الشرط وجوده وفي المانع على فرض الاعتبار عدمه ولا جامع بين الوجود وعدم حتى يجعل مستثنى منه.

الثاني: أن عدم المانع ليس أمراً يعتبر في المأمور به فإن المانع عبارة عمّا يمنع وجوده من دون أن يكون لعنوان عدمه دخل، ولا سيما على ما ذكرناه في محله من أن الصلاة مثلاً حقيقة بسيطة تنتزع عن الأجزاء مع وجود الشروط وقد المانع

فالأجزاء منطبق للعنوان المنتزع، و الشرائط دخيلة في انطباقه عليها و أمّا الموانع فليست بوجودها و لا بعدها منطبقاً و لا دخيلاً في الانطباق.

نعم، وجودها يضر بالانطباق و التحقق مثل سائر الموانع الخارجية التكوبينية.

و بالجملة: فشمول قوله: «لا تعاد» للموانع مشكل، فتأمّل.

**الجهة الثالثة:** لو استمر نسيان الجزء أو الشرط إلى آخر الصلاة فشمول الحديث له قطعي. و إنما الإشكال في شموله لصورة زوال النسيان في الأثناء بالنسبة إلى ما مضى من الصلاة فاقداً للجزء أو الشرط نسياناً. و يمكن أن يقال: بشموله لهذه الصورة بطريق أولى فإنّ ظاهر لفظ الإعادة و إن كان مؤيداً لنظر الحديث إلى الصورة الأولى فقط، و لكنّ المبادر إلى ذهن العرف هو أنّ ترك التستر مثلاً في جميع الصلاة نسياناً إذا لم يضر بالصلاحة فتركه في بعضها غير مضرّ بطريق أولى، و أنّ تمام الموضوع في سقوط الجزء أو الشرط هو عنوان النسيان فيدور السقوط مداره.

و ان شئت قلت: إنّ الستر في حال كلّ جزء شرط لذلك الجزء لا لجميع الصلاة، و مقتضى «لا تعاد» سقوط الشرطية حال النسيان فيصير مقتضاه صحة ما وقع بلا ستر حال النسيان، و الفرض كون ما بقي أيضاً واجداً للستر في حاله و الستر في حال ما مضى من الأجزاء ليس شرطاً لما بقي فلا وجه لبطلان الصلاة إذا فرض تحقق المستورية حال زوال النسيان.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا التفت إلى انكشاف العورة و لم يحصل المستورية قبله فإنه و إن تمكّن من الستر و لكنه في آن الالتفات إلى آن تتحقق المستورية يكون مكشف العورة عن علم و عمد فلا يتضي حديث «لا تعاد» تصحيحه. هذا بناءً على كون الصلاة أمراً واحداً لها هيئة اتصالية بأن يكون حقيقتها هي حالة التوجّه

المخصوص المستمر الباقى من التكبير إلى التسلیم.

غاية الأمر: وجوب أقوال وأفعال مخصوصة مقارنة لهذا التوجه أيضاً، وأما بناءً على كونها عبارة عن نفس الأفعال والأقوال المتصرّم وجودها غير المتصلة حقيقة، بحيث يوجد كل منها مع انعدام الآخر فلا يكون لها حقيقة باقية من أولها إلى آخرها فلا يكون الستر و غيره معتبراً إلا في حال الأقوال والأفعال فإنّها الصلاة حقيقة و السکوتات و السکونات المتخلّلة ليست مربوطة بالصلاحة على هذا الفرض فإذا زال نسيانه يتسرّ ساكتاً، ثم يشرع في الأجزاء الباقية فيصير مجموع صلاته صحيحة. ولكنّ الظاهر بطلان هذا الفرض، بل الصلاة حقيقة واحدة مستمرة باقية من التكبير إلى التسلیم فكما يعتبر الستر في الأقوال والأفعال يعتبر في أكونتها أيضاً، ففهم.

و بما ذكرنا: ظهر شمول الحديث للصور الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و السابعة دون غيرها بالنسبة إلى آن الالتفات.

و أمّا روایة علي بن جعفر،<sup>١</sup> فالظاهر منها أيضاً وإن كان خصوص صورة التذكّر بعد الصلاة ولكنّ العرف كما عرفت لا يرى خصوصية لذلك، بل يفهم منها أنّ المقصود عدم إضرار الانكشاف حال الغفلة فتشمل الروایة صورة الالتفات في الآثناء أيضاً إذا تحقق المستورية قبل آن الالتفات. و أمّا إذا التفت ولم يحصل الستر بعد فشمول الحديث له أيضاً مشكل، فإنّ ما مضى من الأجزاء وإن صحّ بمقتضى الحديث ولكنّ الانكشاف في آن الالتفات إلى آن تتحقق الستر قد وقع عن عدم و الالتفات، ولا يستفاد من الحديث العفو عنه، إذ غاية ما ثبت به و غيره اشتراك بعض الصلاة لجميعها في سقوط الشرطية حال الغفلة، و كون الانكشاف في آن الالتفات

---

١- وسائل الشيعة: ٤، ٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ١.

بلا اختيار لا يقتضي شمول الحديث له بعد كونه عن علم وكون المصلّي متمكنًا من تحصيل الستر بالنسبة إليه أيضًا بإعادة الصلاة.

فإن قلت: بعد حكم الشارع بمقتضى الحديث بصحة ما مضى من الأجزاء حال الغفلة يستكشف العفو بالنسبة إلى أن الالتفات أيضًا و إلا كان حكمه بالصحة التأهيلية لما مضى لغواً.

قلت: لم يرد بالنسبة إلى خصوص الفرض دليل يدل على الصحة التأهيلية لما مضى حتى يستكشف منه العفو بالنسبة إلى أن الالتفات حذرًا عن محذور اللغوية، بل الوارد دليل عام يشمل بإطلاقه للفرض بالنسبة إلى ما مضى فلا يستلزم الحكم ببطلان الصلاة، بسبب الانكشاف العمدي في أن الالتفات لغوية.

و بالجملة: شمول أدلة العفو لصورة الالتفات إلى الانكشاف في الأثناء مع عدم حصول الستر قبله مشكل، وليس أحد طرفي المسألة ثابتاً بإجماع، فمقتضى إطلاق أدلة الستر وجوب الإعادة.

## شروط لباس المصلّي

ما ذكرنا إلى الآن كان في بيان وجوب أصل الستر في الصلاة وأمّا لباس المصلّي ساترًا كان أو غيره فيعتبر فيه أمور:

الأول: أن لا يكون نجساً.

الثاني: أن لا يكون ميتة.

الثالث: أن لا يكون مغصوباً.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

و هذه الأربعة معتبرة في لباس كلّ من الرجل والمرأة. و يختصّ الرجل باشتراط أن لا يكون لباسه من الذهب والحرير. و التعبير بـ«الشرطية» في هذه الأمور مسامحة، فإنّ التحقيق كما سيأتي كون العناوين المشار إليها موانع للصلاة فاعتبار عدمها من قبيل اعتبار عدم المانع، أمّا اعتبار الطهارة و عدم النجاسة فممّا فيه خلاف، و البحث عنه موكول إلى كتاب الطهارة.

## الأمر الأول: أن لا يكون ميتة

و اعتبار عدم كونه ميتة فهو أيضاً من المسلمين عندنا في الجملة، وإنما الإشكال من جهتين:

الأولى: أن مانعية الموت هل هي من جهة النجاسة أو هو مانع مستقل، و يترتب على ذلك صحة الصلاة في أجزاء الميتة الطاهرة كميته ما لا نفس له على الفرض الأول؟

الثانية: أن الأصل في ما شك في كونه ميتة أو مذكى يقتضي كونه بحكم الميتة أم لا؟

### الجهة الأولى: أن مانعية الموت من جهة النجاسة أو هو مانع مستقل

فربما يظهر من بعض<sup>١</sup> الإجماع على كون عنوان الموت مانعاً مستقلاً. ولكن الظاهر أن مدرك القائلين بمانعيته ليس إلا الأخبار الكثيرة الدالة على المنع عن الصلاة في جلد الميتة و في كثير منها التصرير بالمنع و إن دبغ،<sup>٢</sup> و حيث إن تلبس

١- راجع: الانتصار؛ ٩١، المسألة ٥؛ مسائل الناصريات؛ ١٠١، المسألة ٢٠؛ الخلاف ٦٢:٦٤ و ٦١ و ١١ وأيضاً؛ ٥١١، المسألة ٢٥٦؛ غنية النزوع ٤٤:٤٤ و ٦٦؛ المعتبر ٧٧:٢؛ منتهى المطلب ٣٥٢:٣ و ٢٠٢:٤؛ مختلف الشيعة ١:٢٦٢، المسألة ٣٤٢؛ تذكرة الفقهاء ٢:٢٣٢، المسألة ٢٢٨ و ٤٦٣، المسألة ١١٧؛ ذكرى الشيعة ١:١٣٣ و ٣:٢٦؛ جامع المقاصد ٢:٨١؛ مدارك الأحكام ٣:١٥٧ و ٤٩، مفاتيح الشرائع ١:٦٨ و ١٠٨؛ رياض المسائل ٣:١٥١ - ١٥٤؛ جواهر الكلام ٨:٤٨ - ٤٩؛ مصباح الفقيه ١:١٩٧.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٣:٤٨٩ - ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ و ٥٠ و أيضاً ٥٠١، الباب ٦١؛ و أيضاً ٤:٣٤٧ - ٢٤٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١ و ٢.

جلد ما لا نفس له كالسمك أمر غير متعارف وإنما المتعارف التلبّس بما يصنع من جلود ما ينجزس ميته، كالأنعام، فدعوى انصراف هذه الأخبار عن مثل ميته السمك و نحوه ليست مجازفة.<sup>١</sup>

اللهم إلّا أن يقال: بأن التلبّس بجلد ما لا نفس له من الميته وإن لم يتعارف، ولكن المنهي عنه في الأخبار مطلق المصاحبة ولو بعض الأجزاء الصغيرة منها ومطلق المصاحبة لميته ما لا نفس له ليس أمراً غير متعارف، فافهم.

و الظاهر أنّ الأخبار المشار إليها قد ورد كلّها أو جلّها في مقام بيان أنّ الدبغ غير مطهّر في قبال أكثر العامة القائلين بكون دباغ الميته ذكاتها، فليس المنظور فيها بيان مانعية مطلق الميته حتّى يتمسّك بإطلاقها. و بالجملة فالمسألة محل إشكال و إن كان الأحوط الاجتناب عن مطلق الميته.

### الجهة الثانية: في أصالة عدم التذكية

الظاهر أنّ الأصل في ما شكّ في كونه ميته أو مذكّى يقتضي عدم التذكية و كون المشكوك بحكم الميته فيجري عليه أحکامها من النجاسة و الحرمة و عدم جواز الصلاة فيه. و تحقيق ذلك يتوقف على بيان أمرين:

الأول: أنّ التذكية هل هي أمر واقعي بسيط يتحصل من الأفعال المخصوصة من فري الأوداج بشرائطه مع قابلية المحل لحصوله فيه أو هي عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة؛ أعني ذبح الحيوان بالسكين و نحوه مع الشرائط المعتبرة، الظاهر هو الثاني، فإنّ زهوق روح الحيوان قبل ورود الشرع أيضاً كان منقساً عند الناس

١- حياة المحقق الكركي و آثاره، شرح الأنفية ٧: ٣٢٠؛ المعتبر ٢: ٨٤؛ ذكرى الشيعة ٣: جامع المقاصد ٢: ٧٧؛ روض الجنان ٢: ٥٥٠.

بِقَسْمَيْنِ فَكَانُوا يَسْمَّونَ الْحَيْوَانَ المَذْبُوحَ بِاِخْتِيَارِ الدَّابِحِ «مَذْكُورٌ» وَ الْحَيْوَانَ الْعَارِضَ لِهِ الْمَوْتُ قَهْرًا بِـ«الْمَيِّتَةِ»، وَ لَيْسَ لِلشَّارِعِ فِي هَذَا الْبَابِ اِصْطِلَاحٌ خَاصٌّ. غَایَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ اُعْتَدَرَ فِي الْحَلِيلَةِ وَ زَوْلَ النَّفَرَةِ شَرَائِطٌ مُخْصُوصَةٌ مُضَافًا إِلَى الذَّبِحِ، وَ أَمَّا أَصْلُ الْإِنْقَسَامِ إِلَى الْمَذْكُورِ وَ الْمَيِّتَةِ فَكَانَ مِنْ مُصْطَلِحَاتِ النَّاسِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الشَّرْعِ أَيْضًاً. وَ هَلْ تَرَى أَنَّ مَفَادَ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ وَ الدَّمُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ﴾؛<sup>١</sup> كَانَ مَجْمَلًا عِنْدَهُمْ مَحْتَاجًا إِلَى تَشْرِيفِ الشَّارِعِ أَمْ لَا، بَلْ تَبَادَرَ إِلَى أَذْهَانِهِمْ حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ حِرْمَةُ قَسْمٍ وَ حَلِيلَةُ قَسْمٍ آخَرَ مُبِينَ الْمَاهِيَّةِ. وَ عَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ التَّذْكِيَّةُ إِلَّا عِبَارَةٌ عَنِ نَفْسِ الذَّبِحِ فِي مَقَابِلِ الْمَوْتِ، إِذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُرْفَ لَا يَعْتَدِرُ فِي الْحَيْوَانِ المَذْبُوحِ وَجُودُ حَقِيقَةِ بُسْيِطَةِ خَارِجِيَّةٍ مُتَحَصَّلَةٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخْصُوصَةِ. وَ عَلَى هَذَا فَإِطْلَاقُ الشَّرْعِ أَيْضًاً يَنْصُرِفُ إِلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْلَّفْظِ عِنْدِ الْعُرْفِ.

فإن قلت: قد ذكر في الآية بعد حرمة الميّة حرمة: «الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحةُ» و نحوها، فيظهر منها ثبوت الواسطة بين الميّة والمذكى.

قلت: لا بل ذكرها من قبيل ذكر الخاص بعد العام، و لعلّ الغرض من تخصيصها بالذكر هو التوطئة لِإِخْرَاج ما أمكن وقوع التذكرة عليها من هذه الأمور، فالمقصود أنّ صرف كون الحيوان نطيحة مثلاً لا يقتضي حرمتها ما لم يقع الموت القهري الذي هو في مقابل التذكرة. وكيف كان: فال CZذكرة ليست إلّا عبارة عما يراه العرف في قبال زهوق الروح قهراً بأحد العوارض الخارجية.

الثاني: أنّ الموت هل هو أمر وجودي في قبال التذكية فيكون بينهما تقابل التضاد أو أنه عبارة عن نفس عدم التذكية فيما له صلاحيتها فيكون بينهما تقابل العدم و الملكة؟ الظاهر هو الثاني فإنّ الحيوان الزاهق روحه إن كان زهوق روحه بالذبح سمّي «مذكى» وإن كان لا بسببه سمّي «ميته»، فالموت و التذكية بعد اشتراكهما في اعتبار زهوق الروح في مفهومهما يتمايزان بكون الثاني أمراً وجودياً معتبراً في مفهومه كون الزهوق بالسبب الخاص من دون أن يعتبر في الأول أيضاً خصوصية وراء عدم كون الزهوق بهذا السبب.

و يظهر ذلك بما ذكرنا: من أنّ التقسيم إلى المذكى و الميّة ليس بتأسيس الشارع، بل هما من مصطلحات الناس مع قطع النظر عن الشرع، و معلوم أنّ العرف لا يرى في الميّت خصوصية وجودية في قبال التذكية، بل يكون زهوق الروح عندهم على قسمين: قسم يتحقق بالذبح، و قسم يتحقق لا بهذا السبب و لا يتصور أمر وجودي في قبال التذكية يسمّي بـ«الموت»، فالتحقق في الميّة هو زهوق الروح و عدم وقوع الذبح، و حينئذٍ فإذا أحرز الزهوق و شكّ في وقوع التذكية التي هي أمر وجودي فالأصل عدمها و هو عين الموت فكون الحيوان الزاهق روحه ميّة مطابق للأصل، و لا فرق في ذلك بين كون التذكية عبارة عن نفس الذبح بشرائطه أو عبارة عن الحقيقة المتحصلة منها و إن كان الأقوى هو الأول كما عرفت. نعم، يظهر الفرق بينهما في ما إذا كان الشبهة حكمية و كان الشكّ في قابلية الحيوان للتذكية، إذ بناءً على كون التذكية عبارة عن حقيقة بسيطة خارجية متحصلة من الأفعال المخصوصة يكون المراد بالقابلية كون الحيوان بحيث يوجب ورود الأفعال المخصوصة عليه تحقق هذا الأمر البسيط في قبال ما لا يكون كذلك، فالقابلية خصوصية في الحيوان بها يؤثّر هذه الأفعال في تحقق عنوان التذكية و

انتزاعها. و عليه فإذا شك في تحقق التذكية وإن كان منشأ الشك فيها هو الشك في تتحقق هذه الخصوصية المسمى بالقابلية فالاصل عدمها.

و أمّا بناءً على كونها عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة فلا يمكن أن يكون المراد بالقابلية حيّية خارجية مؤثرة في تتحقق التذكية فإنّ كلّ حيوان يقبل هذه الأفعال الخاصة من الذبح والاستقبال به و نحوهما، بل المراد بها حينئذٍ حكم الشارع بطهارة الحيوان و حلّيته بعد ورود هذه الأفعال، إذ الحيوانات تنقسم إلى قسمين: قسم حكم بطهارته و حلّيته أو بطالهارة فقط بالذبح، و قسم حكم بعدم طهارته به و كون الذبح فيه بلا أثر كالحشرات و المسوخ مثلاً.

و بالجملة: فعلى هذا الفرض لا يكون «القابلية» إلّا عبارة عن حكم الشارع بطالهارة الحيوان بعد ورود التذكية عليه، و يكون في التعبير بـ«القابلية» أيضاً تسامح، و لا مجال لإجراء أصالة عدم التذكية على هذا الفرض، إذا علم بورود الأفعال المخصوصة و شك في القابلية، إذ الفرض أنّ التذكية ليست إلّا هذه الأفعال، بل من الممكن الحكم بطالهارته و حلّيته أيضاً، إذ بعد العلم بتحقق التذكية يكون الشك فيما ناشئًا عن الشك في حكم الشارع بطالهارة و الحلّية، إذ قد عرفت أنّ المراد بـ«القابلية» على هذا الفرض ليس إلّا حكمه بهما فيحكم بهما بمقتضى قاعدة الحلّية و الطهارة. و حيث عرفت ممّا تقوية القول بكون التذكية عبارة عن نفس هذه الأفعال. فلا يخفى: أنّ الأقوى تأثير التذكية فيما شك في قابليته، فافهم و تدبر. و لا مجال لإجراء أصالة عدم التذكية بعد إحراز ورود الأفعال، و أمّا في غير هذه الصورة فأصالة عدم التذكية محكمة كما عرفت.

و يؤيد جريان هذا الأصل الأخبار الدالة على وجوب العلم باستناد القتل و

زهوق الروح إلى الرمي أو إلى أخذ المعلم و حرمة الأكل مع الشك<sup>١</sup>. فتسبّع. وبالجملة: فالاصل الأولي يقتضي إجراء حكم الميّة على المشكوك ولكن نعلم برفع اليد عن هذا الأصل إجمالاً وكون إجرائه مطلقاً مخالفًا لضرورة من الشرع، إذ من المقطوع عدم وجوب اجتناب المسلمين عن اللحوم والجلود وسائر أجزاء الحيوان مع أنّ وجوب تحصيل العلم بحصول التذكرة يقتضي الاجتناب عنها إلّا في صورة مباشرة الإنسان بنفسه لأمر الذبح، إذ في غير هذه الصورة يتحقق الشك قطعاً، و من المعلوم عدم وجوب مباشرة كلّ من الناس لأمر الذبح، بل يجوز لهم اشتراء اللحوم والجلود من السوق مع تحقق الشك.

والحاصل: أنّ الأصل الأولي بإطلاقه غير جارٍ قطعاً، وإنما الإشكال في انقلابه بنحو الإطلاق بمعنى أنّ الشارع حكم في مطلق المشكوك بكونه بحكم المذكّى أو انقلابه في موارد خاصة فالواجب هو الرجوع إلى أخبار المسألة حتى يتضح ما هو الحق في المقام.

فنقول: أخبار المسألة على طائفتين:

### طهارة مالم يعلم كونه ميّة

الأولى: ما يستفاد منها طهارة مطلق ما لم يعلم كونه ميّة فيكون نفس الشك في التذكرة على هذا تمام الموضوع في الحكم بها وترتيب آثارها، و مقتضى ذلك انقلاب الأصل الأولي بالكلية.

و من جملة هذه الطائفة روایة سماعة أنه سأله أبا عبد الله عاصي<sup>٢</sup> عن تقليد السيف

<sup>١</sup>- راجع: وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٢، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٥؛ وأيضاً ٣٦٢، الباب ١٦، الحديث ١؛ و ٣٦٥، الباب ١٨.

في الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت، فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة». <sup>١</sup>  
و منها: أيضاً ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها، ثم يُؤکل لأنَّه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن»، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدری سفرة مسلم أَم سفرة مجوسي، فقال: «هم في سعة حتّى يعلموها». <sup>٢</sup>  
و يمكن أن يقال: إنَّ ذكر السكين لكونه أمارة على الذبح، مضافاً إلى أنَّ الظاهر كون السفرة في أرض الإسلام أي الأرض التي غالب عليها المسلمين و يكون حكومتها حكومة إسلامية و وجдан السفرة في مثل هذه الأرض أمارة على كون صاحبها مسلماً فليس عدم العلم تمام الموضوع، بل بقيد كونها محكومة بأنّها سفرة مسلم و كذلك رواية سماعة، إذ الظاهر كون جلد سيفه و علاقته متهيّنة في سوق المسلمين و على فرض دلاله الروايتين على كون عدم العلم تمام الموضوع فغاية الأمر كونهما مطلقين فيجب حملهما على الأخبار المقيدة الآتية.  
و مثلهما الأخبار الدالة على طهارة ما اشتري من السوق التي ربّما يتوجه كون المراد بالسوق فيها مطلقة، كرواية الحلبـي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر وصلٌ فيها حتّى تعلم أنه ميتة بعينه». <sup>٣</sup>  
و كرواية البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدری

١- وسائل الشيعة: ٤،٩٣:٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤،٩٣:٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ١١ و أيضاً ٢٤:٩٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤،٩٠:٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٢.

أذكية هي أم غير ذكية، أيصلّي فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة؛ إنّ أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك». <sup>١</sup> وغيرهما من الروايات. بل المستفاد من الثانية أنّ نظر السائل من ذكر «السوق» ليس لخصوصية فيه، بل محظوظ نظره في السؤال هو كون الجلد مشكوكاً في تذكيته فيكون مقتضى جواب الإمام<sup>عليه السلام</sup> على هذا الفرض كون الشك تمام الموضوع من دون دخالة لحيثية السوقية فضلاً عن حيثية إسلامية البائع أو كون السوق سوق المسلمين، هذا. ولكنك عرفت أنها مضافاً إلى انصرافها إلى ما اشتري من سوق المسلمين لأنّ مثل الحلبي وغيره لم يكن مبتلى بأسواق غيرهم أنّها مطلقات يجب حملها على المقيدات الآتية.

#### في اعتبار يد المسلم و سوقه

الطائفة الثانية: ما يستفاد منها دخالة حيثية الإسلامية إجمالاً و هي ثلاثة روايات يستفاد من إحداها أمارية يد المسلم و من واحدة منها أمارية سوق المسلمين، و من الثالثة أمارية كون الجلد مصنوعاً في أرض المسلمين. و يستفاد من الجميع عدم كون حيثية الشك تمام الموضوع في الحكم بالتنذيكية. فلنذكر الروايات الثلاثة حتى يتضح حكم المسألة.

**الرواية الأولى:** رواية إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن جلود القراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجيل أيسأل عن ذكائه إذ كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين

---

١- وسائل الشيعة: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث .٣

يبיעون ذلك و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه». <sup>١</sup>  
 و الظاهر أن المراد بالجبل بلاد جيلان وإن قرأ بالموحدة؛ أعني الجبل، <sup>٢</sup> فالمراد به بلاد الجبل من الري و عراق العجم و حلوان و ما قاربها من بلاد إيران. و لا يخفى: أن إيران في تلك الأعصار و إن كانت من أراضي الإسلام، حيث كان حكومتها حكومة إسلامية و لكن الغلبة الأفرادية لم تكن للمسلمين، بل كان غالباً أفراده مجوسيّاً، وأما جيلان و مازندران فحكومتهما أيضاً لم تكن حكومة إسلامية على الظاهر المستفاد من التواريخ.

و كيف كان: فمن نفس سؤال السائل يستفاد أنه كان مرتكزاً في ذهنه دخالة حيشية الإسلامية و أن صرف الشك لا يكفي في الحكم بالتنذكرة و إنما قصد بسؤاله الاستفسار عن حكم غير العارف، حيث احتمل دخالة حيشية التشيع أيضاً وراء الإسلامية فقرر الإمام عائلاً على دخالة حيشية الإسلامية و حكم بأن الاعتبار بها فقط في مقابل الشرك فإذا كان المتصرف فيها من المشركين و جب السؤال، بخلاف ما إذا كان مسلماً و ظاهر الرواية و إن كان لزوم تصرّفه و معاملته معها معاملة الطهارة كالصلة فيها، ولكن العرف يفهم بقرينة المقابلة للمشركين أن الاعتبار ييد المسلم، سواء صلى فيها أم لم يصل، فالاعتبار بكون البائع مسلماً و الصلاة أماره على إسلامه، و لا خصوصية للبيع أيضاً بنظر العرف، فتمام الموضوع هو كون الجلد بيد المسلم.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٤، القمي ١: ١٦٧ / ٧٨٨؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٢- كما في الوسائل طبع آل البيت و التهذيب و الفقيه و لكن في هامش الفقيه ثلاث لغات أخرى: «الجبل» و «الخيل» و «الحثل» و فسر الأخير بأنهم طائفة من اليهود.

و بالجملة: فيستفاد من الرواية أمور أربعة.

الأول: اعتبار يد المسلم.

الثاني: عدم الحكم بالتذكية إذا كان الجلد في يد الكافر.

الثالث: حجّية قول ذي اليد ولو كان مشركاً، إذ يظهر من الأمر بالسؤال عنه حجّية قوله، و توهّم كون المراد بالسؤال، السؤال عن غيره شطط فإنّ سؤال غير من يكون الجلد بيده عن حال الجلد ليس عقلاتياً.

الرابع: عدم الفرق في اعتبار يد المسلم بين كونه عارفاً و غيره فحجّية يده أصل شرعي في مورد الشك في التذكية و يحكم بسببه بتذكية المشكوك، و ليست أمارة على التذكية، إذ يعتبر في الأمارة وجود الظن الشخصي أو النوعي أو غلبة المطابقة مع أنّ يد المسلم غير العارف ليست كذلك لمخالفتهم معنا في كثير من شرائط التذكية، و يحكمون أيضاً بطهارة ذبائح أهل الكتاب، و بأنّ الدباغ يظهر جلد الميتة، و بجواز الصيد بغير الكلب المعلم كالفهد و نحوه فالاصل الشرعي فيما يكون بيده المسلم التذكية و قد أسس الشارع هذا الأصل لرفع العسر و الحرج.

الرواية الثانية: ما رواه إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي عليه السلام أنه قال: «لا بأس بالصلاوة في الفراء اليماني<sup>١</sup> و فيما صنع في أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس». <sup>٢</sup> و يستفاد منها أن المصنوعية في أرض الإسلام أمارة على التذكية. و المراد بـ«الفراء اليماني» الفراء المصنوعة في اليمن فهي من مصاديق قوله: «ما صنع في أرض الإسلام». و المراد

<sup>١</sup>- في تهذيب الأحكام: الفرز اليماني.

<sup>٢</sup>- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ٥.

بأرض الإسلام الأرض التي تكون حكومتها حكومة إسلامية و تكون تحت سيطرة المسلمين، سواء كان غالباً أفرادها من المسلمين أم لا وفي مقابلها دار الحرب. نعم، بعد كون حكومة الأرض حكومة إسلامية يكون أحكام الإسلام مجردة فيها و يكثر فيها المسلمون، إذ لا يتصور أن يكون حكومة بلا عسكر و خدم و حشم و لا محالة تصير المملكة ممحونة بالقوانين الإسلامية. قوله: «إذا كان الغالب عليها المسلمين» ليس في مقام بيان شرط زائد، بل المراد بها هو ما قلناه في بيان مفاد أرض الإسلام؛ أعني كون حكومة الأرض حكومة إسلامية، فالمراد به هو أنه بعد ما فرض كون موضوع المسألة أرض الإسلام و كون الغالب عليها الحكومة الإسلامية لا يضر وجود غير المسلم.

و مقتضى إطلاق الحديث كون المصنوعية في أرض الإسلام تمام الموضوع للحكم بالتذكرة، سواء كان فعلًا في يد المسلم أو يد الكافر، و هو كذلك ظاهراً، و الظاهر أنّ حيّة المصنوعية في أرض الإسلام ليست أمارة في قبال يد المسلم، بل هي أمارة على سبق يد المسلم و كون صانع الجلد مسلماً و إن وجد فعلًا في يد الكافر فالمصنوعية في أرض الإسلام أمارة على الأمارة أو الحجّة الشرعية. و يستفاد من بعض الكلمات أنّ المراد بقوله: «إذا كان الغالب عليها المسلمين»

الغلبة الأفرادية.<sup>١</sup>

و فيه: أنه يمنع عن ذلك كلمة «على» للفرق الواضح بين أن يقال: «إنّ الغالب فيها المسلمون» و بين أن يقال: «إنّ الغالب عليها المسلمين».

**الرواية الثالثة:** ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر،

١- مسالك الأفهام ١: ٢٨٥؛ مصباح الفقيه ٨: ٣٩٠.

عن عمر بن أذنية، عن فضيل و زرار و محمد بن مسلم أنّهم سأّلوا أبا جعفر ع علياً عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ». <sup>١</sup> و المستفاد منها اعتبار حيثية الإسلامية أيضاً في الجملة. و في الحديث احتمالات:

الأول: أن يكون المراد به السوق المنعقد في أرض الإسلام و بلاده و لو فرض كون جميع أفراده كُفَّاراً و هو بعيد جدّاً.

الثاني: أن يراد به كون أغلب أفراد السوق مسلمين، سواء كان البائع مسلماً أو كافراً أو مجهول الحال و هو أيضاً بعيد.

الثالث: أن يراد به كون جميع أفراده مسلمين و هو أيضاً بعيد، إذ من المقطوع عدم دخالة إسلام غير القصابين في تذكير ما بأيديهم.

الرابع: أن يقال: بأنّ العرف يفهم أنّ إسلام ما عدا القصابين غير دخيل قطعاً و كذلك إسلام ما عدا البائع من القصابين، فالمراد إسلام البائع و هو تمام الموضوع للحكم بالتذكير فيحكم بتذكير ما يبيّنه المسلم، سواء كان في السوق أم لا، و سواء كان سائر الأفراد مسلمين أو كُفَّاراً أو مختلفين، و سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب و لا يحكم بتذكير ما يبيّنه الكافر و لو كان سائر أفراد السوق بآجتمعهم مسلمين.

نعم، لا يبعد شموله لمجهول الحال إذا كان في سوق المسلمين فيكون السوق الكذائي أمارة على إسلام البائع ما لم يعلم بكفره.

١- الكافي ٦: ٢ / ٢٣٧؛ الفقيه ٣: ٩٧٦ / ٢١١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٧ / ٧٢؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.

و على هذا فيكون السوق أيضاً مثل المصنوعية في أرض الإسلام في كونه أمارة على يد المسلم.

و كيف كان: فالروايات الثلاثة تدلّ على دخالة حينية الإسلامية إجمالاً و لا تعارض بين أنفسها، سواء جعلت الأمور الثلاثة في عرض واحد أو جعل الآخريان أمارة على اليد، و بمفاد هذه الروايات يجب رفع اليد عن الطائفة الأولى الداللة على كون الشك تمام الموضوع في الحكم بالذكية و كون الأصل الأولى منقلباً بالكلية لكون الأولى مطلقة و الثانية مقيدة فالجمع الدلالي يقتضي حمل الأولى على الثانية. فتلخص مما ذكرنا: أنّ ما في يد المسلم أو سوق المسلمين أو صنع في أراضيهم محكم بالذكية و إن كان المسلم غير عارف.

و لا ينافي ما ذكر ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكـاة»<sup>١</sup>، فإنـه لا بد من حمل الكراهة فيها على الكراهة المصطلحة لقيام الضرورة على عدم وجوب إحرـاز التذكـية و لا إحرـاز كون البائع أو الصانع للجـلد مـمن لا يعتقد بطـهارة المـيـة بالـدبـاغ فإنـ الغـلـبة في أـعـصـارـهـمـ عليهـماـ السـلامـ كانتـ معـ القـاتـلـينـ بـطـهـارـتهاـ بـالـدبـاغـ وـ معـ ذـلـكـ كـانـواـ لاـ يـجـتنـبـونـ عنـ الجـلـودـ المشـترـاةـ منـ السـوقـ؛ـ وـ الحـصـرـ فيـ الرـوـاـيـةـ إـضـافـيـ فيـ مـقـابـلـ العـرـاقـ فإنـ الحـلـبـيـ لمـ يـكـنـ مـبـتـلـىـ إـلـاـ بـأـسـوـاقـ العـرـاقـ وـ الحـجازـ وـ كـانـ العـرـاقـيـونـ يـعـتـقـدـونـ بـطـهـارـةـ المـيـةـ بـالـدبـاغـ فـكـرـهـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ صـنـعـ بـأـرـضـهـ دونـ مـاـ صـنـعـ بـالـحـجازـ.

و كذلك لا ينافي ما ذكر ما رواه أبو بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الصـلاـةـ

١ـ الكـافـيـ ٣ـ /ـ ٣٩٨ـ ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ـ ،ـ كـتـابـ الصـلاـةـ ،ـ أـبـوـابـ لـبـاسـ المصـلـيـ ،ـ الـبـابـ ٦١ـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ .ـ

في الفراء، فقال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ<sup>٢</sup> فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميّة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته». <sup>٣</sup> فإنّ هذا لعله كان صرف احتياط منه عليهما السلام وإلا فلو كان عليهما السلام يحكم بعدم تذكّيته لم يجز له تلبسه أيضاً لحرمة جميع الانتفاعات بالميّة.

هذا مضافاً إلى ضعف الرواية وكون سندّها مظلماً في اصطلاح الرجالين لوقوع رجال مجهمولة في السند. وبالجملة: فلا تصلح هذه الرواية لمعارضة ما دلّ على الحكم بالتنذكّيّة لما في يد المسلم ولو كان غير عارف.

و كذلك لا ينافي ما ذكر ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت: لأبي عبد الله عليهما السلام إني أدخل سوق المسلمين؛ أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية، فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية»، قلت: و ما أفسد ذلك، قال: «استحلال أهل العراق للميّة و زعموا أنّ دباغ جلد الميّة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم».<sup>٤</sup>

١- الصرد: بفتح الصاد وكسر الراء المهملة، من يجد البرد سريعاً، راجع: مجمع البحرين ٢: ٨٥.

٢- القرظ: بالتحريك، ورق السلم يدبغ به الأديم. وفي الخبر: «أتى بهدية في أديم مقووظ» أي مدبغ بالقرط، راجع: مجمع البحرين ٤: ٢٨٩.

٣- الكافي ٣: ٢ / ٣٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١، الحديث ٢.

٤- الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٢: ٧٩٨ / ٢٠٤؛ وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٤.

و ما رواه الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق، فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس».<sup>١</sup>

كيف! و إدارة أسواق المسلمين في أعيادهم عليهما السلام كان بيد غير العارفين. و مع ذلك كان الأئمة عليهما السلام وأصحابهم يشترون من لحوم السوق و جلوده فعدم وجوب إحراز التذكية أو إحراز كون البائع عارفاً قطعياً، و النهي عن البيع على أنها ذكية في روایة عبد الرحمن إنما هو من جهة أن الخبر يتوقف على العلم أو الأمارة الشرعية، و قد عرفت: أن اعتبار يد المسلم ليس من باب الأمارية، و أمّا جواز ترتيب آثار التذكية من الحلية و الطهارة و نحوهما فلا إشكال فيه، و إلا فلو كان يجب الحكم بعدم التذكية لما جاز بيته و شرائه أصلاً، فتدبر.

ثم إن المستفاد من هذه الروايات كما عرفت الإشارة إليه، حجّية قول ذي اليد إذا أخبر بتذكية ما في يده و إن كان غير مسلم ففي روایة إسماعيل بن عيسى: «عليكم أنتم أن تسألو عنه إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك». <sup>٢</sup> و المتراد من ذلك حجّية قول المشرك إذا سُئل عن التذكية و إلا لكان السؤال عنه لغوًّا، و احتمال أن يكون المراد بالسؤال في الرواية السؤال عن غير المشرك و الفحص عن حال الجلد بالسؤال عن غيره احتمال ضعيف، إذ ليس السؤال من غير البائع في مثل هذا الموضوع عقلانياً، لعدم اطّلاع الناس عن حال الجلد التي في أيدي المشركين.

و كذا قوله عليهما السلام في روایة زرار و محمد بن مسلم: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه». <sup>٣</sup> يستفاد منه وجوب السؤال وإفادته في غير هذه الصورة.

١- الكافي ٣: ٧ / ٣٩٨؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٦٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦١، الحديث ٣.

٢- تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٣٢٣ - ٣٢٢.

٣- تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٣٢٦.

و كذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية البزنطي: «ليس عليكم المسألة». <sup>١</sup>  
و قوله في رواية الأشعري: «إذا كان مضموناً فلا بأس». <sup>٢</sup> و نحو ذلك من الروايات.

هذا مضافاً إلى أن حجية قول ذي اليد و العمل به مما استقر عليه سيرة العقلاء فإن بنائهم على الاعتناء بإخباره مسلماً كان أو غير مسلم فلو لم يكن هذه الطريقة مرضية للشارع لكان عليه الردع و لا ردع، فتأمّل.

### تذليل: أنحاء خروج روح الحيوان

لا يخفى: أن خروج روح الحيوان على أنحاء ثلاثة:  
الأول: أن تخرج روحه بالأفعال و الشرائط التي قررها الشارع من فري الأوداج الأربع بالحديد و سائر الشرائط في الغنم و البقر و نحوهما و النحر بشرائطه في الإبل و الخروج من الماء بشرائطه في السمك، و نفس هذه الأفعال الخاصة تسمى بـ«التنذكية» كما عرفت.

الثاني: أن تخرج بسبب خارجي غير الأسباب الشرعية كما في المنخقة و الموقوذة و نحوهما.

الثالث: أن تخرج بلا سبب خارجي كما في الميت حتف أنهه. و لا إشكال في أنّ الحيوان في الأول موضوع للحلبة و الطهارة و أنه في الثالث ميته يجري عليه أحكامها من النجاسة والحرمة و غيرهما. و أمّا في الثاني فإن قلنا بدخوله في عنوان

١- وسائل الشيعة: ٣: ٤٩١ و ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣ و ٦.

٢- تقدّم تخریجها في الصفحة السابقة.

الميّة أيضًا عرفاً جرى عليه أحکامها وإن قلنا بعدم دخوله فيها موضوعاً فلحوظه بها حكمًا بلا إشكال ظاهراً، فإن المستفاد من الأدلة الشرعية أن الحلية والطهارة ونحوهما ثابتة لخصوص المذكى وأن غيره محكوم بأضدادها، سواء مات حتف أنفه أم لا، فلا يحتاج في إثبات حرمة الحيوان في القسم الثاني وكذا نجاسته إلى إجراء أصل، بل يشتمل الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الطَّوْقُودَةُ...﴾<sup>١</sup>. و كيف كان: ففي الحكم بالنجاسة والحرمة لا تحتاج إلى إثبات صدق عنوان الميّة، بل يكفي في ذلك صرف عدم التذكرة.

و على هذا فإذا أحرز التذكرة ثبت حلية الأكل والطهارة ونحوهما ويصدق على كل من أجزاء الحيوان عنوان المذكى، سواء في ذلك لحمه وجلده ونحوهما. و القول بكون ذلك صفة لخصوص الحيوان دون أجزائه شطط من الكلام.

و يشهد لما ذكرنا: وصف الجلد بهذا العنوان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال: «فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية...».<sup>٢</sup> و كذلك في رواية البزنطي: «فيشتري جبة فراء لا يدرى أ ذكية هي أم غير ذكية».<sup>٣</sup>

و في رواية ابن الجهم: «فأشترى خفافاً لا أدرى أ ذكى هو أم لا».<sup>٤</sup> و في رواية علي بن حمزة: «جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون

١- المائدة (٥): ٣.

٢- تقدم تخريجها في الصفحة ٣٢٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٩.

ميته».<sup>١</sup> و نحو ذلك من الروايات فالمندكى والميته يطلقان على كلّ من أجزاء الحيوان إذا اتصف بهما نفسه، فتتّبع. وإذا أحرز كون خروج الروح بغير الأسباب الشرعية ثبت الحرمة و النجاسة و نحوهما.

و أمّا إذا شكّ في ذلك، فقد عرفت: أنّ الظاهر جريان أصالة عدم التذكية بنحو السلب الناقص فإنّ هذا الحيوان خرج روحه بالوجود و شكّ في وقوع الأفعال الخاصة عليه و لم تقع عليه في حال حياته فيستصحب هذا السلب الناقص، فيقال: «إنه لم يكن مذكّى في حال الحياة فالآن أيضاً كذلك» و بذلك يجري على جميع أجزاءه آثار عدم التذكية، و لو شكّ في نفس الجزء أيضاً لجرى هذا الأصل، لما عرفت من اتصفالجزء أيضاً بهذا العنوان فيحكم عليه بالحرمة و النجاسة و نحوهما، إذ الموضوع لهما - كما عرفت - ليس إلّا ما زهد روحه و لم يقع عليه الأفعال المخصوصة المسمّاة بـ«التذكية».

### كلام الفاضل التونسي و الهمданى في أصالة عدم التذكية

ثم إنّ الفاضل التونسي عليه السلام زعم أنّ استصحاب عدم التذكية الثابت حال الحياة إلى ما بعد الموت من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي بزعم أنّ عدم المذبوحية الثابت حال الحياة فرد، و عدم المذبوحية الثابت حال خروج الروح فرد آخر.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة: ٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب ٥٠، الحديث ٤؛ و ٤: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٥، الحديث ٢.

٢- الواقفية: ٢٠٩ - ٢١٠.

و فيه: أن عدم المذبوحية أمر واحد مستمر. غاية الأمر: اختلاف مقارناته، فتارة: يقارن الحياة. وأخرى: يقارن زهوق الروح.<sup>١</sup>

ثم إن بعض الأعاظم هنا كلاماً غريباً قد ذكره في بحث الطهارة من كتابه وفي حاشيته على «الرسائل»، قال في الحاشية بعد ما قرب أولاً جريان أصالة عدم التذكية وثبوت الحرمة و النجاسة و نحوهما ما حاصله:

«ولكن الظاهر أن الميتة في عرف الشارع والمتشرعة عبارة عن غير المذكى أي الفاقد لشروط التذكية حال موته، فكما أن التذكية سبب للحل و الطهارة كذلك الموت بلا شرائط التذكية سبب للحرمة و النجاسة، و ذلك لا يثبت بأصالة عدم التذكية، كما لا يثبت بأصالة عدم صيرورة المرأة حائضاً أو أصالة عدم رؤية دم الحيض كون الدم المرئي متتصفاً بكونه ليس بحيض حتى يحكم بكونه استحاضة كما سيوضحه المصنف فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار فما كان منها مرتبأ على عدم كون اللحم مذكى، وعدم حلّيته و عدم طهارته و عدم جواز الصلاة فيه و نحو ذلك من الأحكام العدمية المنتزعـة من الوجوديات التي تكون التذكية شرطاً في ثبوتها ترتـب عليه، و أمـا الآثار المترتبـة على كونه غير مذكى، كالوجوديات الملازمـة لهذه العدـميات كحرمة أكلـه و نجاستـه و تنـجيس ملـاقـيه و نحو ذلك فلا ترتـبـ، إذ لا يثبتـ بأصالة عدم الأفعال الخاصة حين موته كون موته فاقدـاً لها.

إـن قلتـ: لا يمكن التـفكـيك بين عدمـ الحـلـيـة و نحوـه و بينـ الحرـمـة و نحوـها لا لمـجرـدـ المـلـازـمـةـ العـقـلـيـةـ حتـىـ يتـوجـهـ عـلـيـهـ أنـ التـفكـيكـ بيـنـ اللـواـزمـ وـ المـلـزـومـاتـ فـيـ مـقـتضـيـاتـ الـأـصـوـلـ غـيرـ عـزـيزـ، بلـ لـقولـهـ عـلـيـهـ: «كـلـ شـيـءـ لـكـ حـالـ حتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ

١-راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٦:١٩٧.

حرام»<sup>١</sup> و «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر». <sup>٢</sup> والمفروض أنه لم يحرز قذارته و حرمته بحاله عدم التذكية حتّى يقال بحكمتها على أصالتي الحلّ و الطهارة فالقول بأنّ هذا شيء لم يعلم بحرمته و نجاسته و لكنّه ليس بحلال و لا طاهر مناقض للخبرين.

قلت: الشيء المأخذ موضوعاً للحكمين هو الشيء المشكوك الحلّية و الطهارة لا المقطوع بعدهما، و حيث ألغى الشارع احتمال الحلّية و الطهارة بواسطة أحواله عدم التذكية خرج المفروض عن موضوع الأصلين حكماً<sup>٣</sup>، انتهى كلامه هذا.

أقول: تنظير ما نحن فيه بمثال الحيض لا وجه له ظاهراً، إذ في المثال يكون الموصوف بعدم الحيضية أمرين، فتارة: يوصف به نفس المرأة و بهذا الاعتبار له حالة سابقة. و أخرى: يوصف به الدم و بهذا الاعتبار ليس له حالة سابقة، فهنا اعتباران و إن كان منشأ اعتبارهما واحداً و استصحاب الاعتبار الأول لإثبات الاعتبار الثاني مثبت، و أمّا فيما نحن فيه فليس في البين موصوفان لعدم التذكية، و إنما المتّصف به الحيوان أو أحد أجزائه و له حالة سابقة فلا مانع من استصحابه و بضمّه إلى الزهاق المحرز بالوجودان يتمّ الموضوع للحرمة و نحوها.

و أمّا ما ذكره من ترتّب الحرمة و النجاسة و نحوهما على عنوان غير المذكى. فيرد عليه: أنه إن أراد بغير المذكى ما لم يقع عليه التذكية بنحو السلب المحصل فيصير هو عين ما أقرّ بجريان الاستصحاب فيه، و إن أراد به اتصاف اللحم بكونه غير مذكى بنحو الإيجاب العدولي أو جعل عنوان المغايرة صفة للّحم بأن يفرض

١- وسائل الشيعة: ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٣- حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمданى: ٣٩٢ - ٣٨٧؛ و راجع: مصباح الفقيه ١٠: ٢٠٨؛ و ٨: ٣٧٦.

لحم مذكى، ثم يعتبر مغایرة هذا اللحم لذلك اللحم المذكى فلما ذكره وجهه. ولتكنه يرد عليه: عدم الدليل على اعتبار العنوان العدوى أو وصف المغایرة موضوعاً للحرمة و النجاسة و نحوهما.

و ما ذكره من التفكيك بين الآثار أيضاً لا وجه له، لعدم كون مثل عدم الحلية و عدم الطهارة و نحوهما من الأحكام الشرعية المعتبرة وراء الحرمة و الحلية فني الحلية هو عين الحرمة في الاعتبار و كذلك نفي الطهارة هو عين النجاسة و القذارة، فتدبر.

و غاية ما يمكن أن يوجّه به كلام هذا المحقق هو أن يقال: إن الموضوع للحلية و الطهارة و نحوهما هو التذكرة أي خروج روح الحيوان بالأسباب الشرعية فإذا شك في تحقق التذكرة فيستصحب عدمها لسبق العدم فينتفي بذلك آثارها فلا يحکم بالحلية و الطهارة، وأماماً موضوع النجاسة و الحرمة فليس هو صرف هذا العدم، بل هو عبارة عن خروج روح الحيوان مستنداً إلى أسباب غير التذكرة و ليس لذلك حالة سابقة و إثباته بأصالة عدم التذكرة اعتماد على الأصل المثبت، هذا.

ولتكنه يرد عليه: عدم الدليل على اعتبار الموضوع كذلك، بل الأثر ثابت لصرف عدم التذكرة.

فإن قلت: لا بدّ في الاستصحاب من كون المستصحب ذا أثر شرعي و ليس لعدم التذكرة أثر و إلا لترتّب عليه في حال الحياة أيضاً.

قلت: لا يشترط في صحة الاستصحاب كون المستصحب ذا أثر حال اليقين، بل يكفي في ذلك كونه ذا أثر حال الشك.

فالظاهر أنّ استصحاب عدم التذكرة لا إشكال فيه و يترتّب عليه الأحكام الوجودية أيضاً، لما عرفت من اتحادها في الاعتبار مع ما سماه «أحكامًا عدمية».

و أمّا ما ذكره <sup>تَبَرِّعُ</sup> في جواب «إن قلت».

فيرد عليه: أَنَّه و إن اشتهر كون الشك مأخوذاً في موضوع الأحكام الظاهرية، ولكنّه لا يراد بذلك تقدير الكلمة «الشك» في قوله: «كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ» بأن يكون تقدير الجملة: أَنْ «كُلُّ شَيْءٍ شَكٌ فِي حَلِيلِهِ وَ حَرَمَتِهِ فَهُوَ حَلَالٌ». كيف! و لو قدر ذلك لم يعقل جعل قوله: «حَتَّى تَعْلَمُ» غاية له، إذ الحكم الثابت للمشكوك بما هو مشكوك ثابت له مادام موضوعه باقياً<sup>١</sup>. و لا معنى للعلم بصيرورة المشكوك بما هو

١- مراده مَذْلُولُهُ هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الْثَابِتَ لِلْمَشْكُوكِ بِمَا هُوَ مَشْكُوكٌ بِأَنِّي إِلَى أَنْ يَنْسُخَ، فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ الشَّكَّ

غاية له. اللهم إِنَّمَا أَنْ يَشْكُوكَ فِي نَسْخِهِ، هَذَا.

و لكنّه يجب تقريب معنى الرواية بحيث يخرج من الموضوع ما علم حلّيته أيضاً، كما خرج ما علم حرمتها بالغاية. و يمكن أن يقال: بأنّ خروج ما علم حلّيته بالورود فيبقى غيره باقياً في عموم الشيء فيجري القاعدة في مورد استصحاب الحلّية أيضاً.

ثمّ اعلم: إنّي كتبت صفة في هذا الباب و سلّمتها إلى الأستاذ مَذْلُولُهُ فِي أَوْاسِطِ الْمَسَأَةِ وَ الْمَنَاسِبِ هُنَّا نَقْلٌ حَاصِلٌ:

لسائل أن يقول: إن التذكرة ليست عبارة عن نفس الأفعال الخاصة، بل هي عبارة عن زهاق روح الحيوان بالأفعال والشرائط الخاصة فهي مفهوم مقيد و الزهاق مأخوذ فيه، و هذا المقيد موضوع للحلّية و الطهارة و نحوهما، و عدم التذكرة بهذا المعنى بنحو السلب المحصل له حالة سابقة و لكنّه ليس موضوعاً للحرمة و النجاسة لتحقّقه في حال عدم الحيوان فضلاً عن حال حياته وإنما الموضوع لهما مقيد آخر و هو زهاق روح الحيوان لاعتباره الخاصّة بحيث عدم الأفعال الخاصة قيداً و حالة لزهاق الروح لا للحيوان و يوصف الحيوان حينئذ تارة بالميّة، و أخرى بغير المذكى فإنّ صدق العنوان العدولي إنّما هو في أعدام الملائكة فالذكرة غير الذكرة إنّما تصدقان في خصوص ما زهق روحه و هو المقسم لهما بخلاف عدم التذكرة فإنه يصدق على الجدار أيضاً.

و لعلّه بما ذكرنا: يظهر مراد الهمданى <sup>تَبَرِّعُ</sup> إذ لم يلْعَمْ أَرَادَ أَنَّ عدم الأفعال الخاصة تارة يعتبر وصفاً و حالة للحيوان وبهذا الاعتبار له حالة سابقة و لكنّه ليس بهذا الاعتبار موضوعاً للحرمة و النجاسة. و أخرى: يعتبر حالة وصفاً للزهاق وبهذا الاعتبار يكون موضوعاً لهما و لكنّه ليس له حالة سابقة، إذ الزهاق لم يكن في زمان محققاً بدون الكيفية الخاصة، بل هو من أول تتحققه إنّما وجد بالكيفية

مشكوك حراماً فالمراد بأخذ الشك في موضوع الأحكام الظاهرية هو أن الحكم وإن ثبت للشيء ولكنه مغيب بالعلم، فيعلم بذلك أن الحكم ثابت لما لم يعلم حرمته مثلاً وأن العلم بالحرمة رافع له والمفروض فيما نحن فيه عدم إحراز الحرمة بناءً على مذاقه <sup>في</sup> فيلزم الحكم بالحلية بمقتضى الحديث فالتفكير بين الآثار لا وجه له. و بالجملة: فجوابه <sup>في</sup> عن الإشكال الذي ذكره القائل غير وجيه، وأمّا نحن ففي غني عن التمسّك بالحديث لما عرفت منّا من كون ما سماه أحكاماً عدمية، متّحدة بحسب الاعتبار لما سماه أحكاماً وجودية، فتدبر في أطراف المسألة وتأمل.

### كلام المحقق الحائر في المقام ونقده

ثم إن بعض المعاصرین في المقام كلاماً وحاصله:  
 إن التذكير لو كانت عبارة عن الأمر البسيط جرى أصالة عدمها في نفس الحيوان وفي كل من أجزائه، وأمّا إذا جعلناها عبارة عن نفس الأفعال الخاصة فموضوعها نفس الحيوان فلا يجري أصالة عدم التذكير في الأجزاء كالجلد ونحوه إذا لم يكن هناك حيوان شك في تذكيره، كما إذا كان هنا حيوان قطع بتذكيره وآخر قطع بعدم تذكيره وشك في أن الجلد الخاص من أيهما أخذ، وأمّا بناءً على كون التذكير حالة بسيطة متحصلة من الأفعال فلا شك في سريانها في جميع الأجزاء فيجري أصالة عدمها في هذا الجلد أيضاً.

---

☞ الخاصة أو وجد بدونها فما هو موضوع الحكم ليس له حالة سابقة وما له حالة سابقة؛ أعني عدم زهاق الروح بالكيفية الخاصة ليس موضوعاً له.  
 ثم لو فرض الشك في أخذ الموضوع مقيداً أو مركباً لم يكن مجال للاستصحاب أيضاً فالاستصحاب يتوقف على إحراز التركب. [المقرر]

و لقائل أن يقول: إن المفروض احتمال أن يكون الجلد الخاص منفصلًا في ما قطع تفصيلًا بتذكيره فلا مجال للاستصحاب حينئذ لاحتمال أن يكون رفع اليد عن عدم التذكير من مصاديق نقض اليقين باليقين لا بالشك فالتمسّك بعموم «لا تنقض» في المقام تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه،<sup>١</sup> انتهى.

أقول: كان هذا المعاصر<sup>هذا</sup> بصدق تصحيح استعمال الجلود التي لا أماراة في البين على تذكيرها فإنّا نقطع بتذكير حيوانات كثيرة و عدم تذكير حيوانات آخر و الشك في الجلود المبتلى بها قد نشأ من الشك في أخذها من هذا القسم أو من ذاك. و الظاهر عدم صحة كلامه<sup>هذا</sup>.

أما ما ذكره أولاً: من عدم جريان أصلالة عدم التذكير في الأجزاء، بناءً على كونها عبارة عن نفس الأفعال فقد اتّضح بما ذكرنا سابقاً الإشارة إلى فساده.

و محصلة: أن التذكير أمر عرفي و ليست عبارة عن أمر بسيط مجهول الهوية و الكنه عندهم، بل هي عبارة عن قسم خاص من إزهاق روح الحيوان و هو إزهاق روحه بالأفعال المخصوصة، و القول بأنّ موضوع ذلك نفس الحيوان لا أجزائه لا محصل له، إذ الحيوان عبارة عن مجموع الأجزاء المشتمل بعضها على روح نباتي و حيواني و بعضها على روح نباتي فقط كالعظم، و الأفعال الخاصة لا تقع بنفسها على مجموع الأجزاء، بل على محل خاص من العنق و لكنّها بما هي إزهاق و قتل تقع على جميع الأجزاء و تؤثّر في كل منها بإعدام حياته و نموه، حتى أن العظم أيضاً يتأثر منها بخروج روحه النباتي فالذكير بالنسبة إلى كل جزء عبارة عن خروج حياته و نموه بسبب الأفعال الخاصة التي هي قسم من أقسام القتل، و

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٩ - ٥٠.

المجموع من حيث المجموع ليس أمراً وراء نفس الأجزاء التي لكل منها حصة من الحياة والروح، وتخرج بسبب الأفعال الخاصة.

و على هذا فيتصف كل من الأجزاء بالذكية و عدمها من دون أن يعتبر في ذلك كون الذكية حالة بسيطة، بل يكون تذكية كل جزء عبارة عن خروج روحه و حياته بسبب الأفعال الخاصة لا بسبب آخر من الموت حتف الأنف و نحوه. وقد مر الإشارة إلى موارد من الروايات<sup>١</sup> اعتبر فيها التذكية وصفاً للجلد و نحوه من سائر الأجزاء.

و أمّا استشكاله في جريان الاستصحاب في الجلد فيما إذا شاك في أخذه من أحد المقطوعين من جهة كونه شبهة مصداقية لنقض اليقين بالشك فهو أيضاً في غير محله. توضيح ذلك: أن صور الشك في الجلد و نحوه ثلاثة:  
 الأولى: أن يكون الشك فيه ناشئاً من الشك البدوي في أصل الحيوان بأن يكون هنا حيوان خارجي شاك بدواً في وقوع التذكية عليه، وهذا مما لا إشكال في جريان الأصل فيه.

الثانية: أن لا يكون الشك في الحيوان بدرياً، بل يكون في أطراف العلم الإجمالي، وفي هذه الصورة أيضاً يجري أصالة عدم التذكية في كل من الطرفين، سواء كان كلاهما في محل الابتلاء أم لا. أمّا إذا خرج أحدهما عن محل الابتلاء فجريان الأصل في المبتلى به لا إشكال فيه لعدم جريانه في غير المبتلى به ليقع التعارض، و أمّا إذا كان كلاهما في محل الابتلاء، فالظاهر أيضاً جريان الأصل في كليهما، إذ لا يلزم من جريانه فيهما مخالفة عملية، إذ الأصل في المقام أصل مثبت

١- تقدّمت في الصفحة ٣٢١ فما بعدها.

للتکلیف، ففرق بین ما إذا کان مقتضی الأصل الاجتناب عن کلیهما و بین ما إذا کان مقتضاه جواز ارتکابهما. و الظاهر أنّه لا مانع من جريان الأصل في الطرفین في الصورة الأولى دون الثانية، حيث يكون جريانه في أحدهما بلا مرجح، وفي کلیهما موجباً لمخالفة التکلیف المنجز المعلوم في البین.

نعم، لو قيل بأنّ جريانه في الطرفین یوجب تناقض الصدر و الذیل في دلیل الأصل لم یجر في الصورة الأولى أيضاً و لكنّ المبني فاسد.

**الثالثة:** ما ذکرہ المعاصر المذکور من المثال، و حاصله أن يكون هنا علمان تفصیلیان و معلومان كذلك، ثمّ حصل الشكّ في ذلك لجهة، كما إذا أخذ جلد من أحدهما و شكّ في كونه مأخوذاً من هذا المعلوم تذکیته أو ذاك المعلوم عدم تذکیته، و كما إذا علم بتذکیة الأسود و عدم تذکیة الأبيض، ثمّ شكّ في هذا المعین الخارجی بسبب الظلمة مثلاً مع علمه بأنّه أحدهما، و كما إذا علم بنجاسة الإنائین، ثمّ علم تفصیلاً بطهارة هذا الإناء المعین و نجاسة ذاك، ثمّ اشتبها فشكّ في كلّ منهما و نحو ذلك من الأمثلة و الظاهر في هذه الصورة أيضاً جريان الاستصحاب في كلّ منهما، إذ اليقین السابق الرائل لا یضرّ بجريان الاستصحاب مع تحقق رکنیه حين الاستصحاب، و المعتبر في الاستصحاب تحقق اليقین و الشكّ فعلاً مع کون الشكّ شكاً في بقاء المتيقّن السابق لا في حدوث متعلّقه و جميع ذلك متتحقّق فيما نحن فيه، ففي مثال الإنائین مثلاً قد كانت الحالة السابقة لکلیهما النجاسة، ثمّ علم بطهارة أحدهما تفصیلاً و نجاسة الآخر كذلك، ثمّ اشتبها فصار هذا الخلط و الاشتباہ منشأ للشكّ في كلّ منهما فالشخص حينئذ يكون واجداً فعلاً للعلم بنجاسة كلّ منهما في الزمان السابق و الشكّ في بقاء نجاسته بحيث يتّصل زمان المشکوك بالمتيقّن.

لا أقول: إنّ لعنوان الاتّصال دخالاً في الاستصحاب، بل أقول: إنّ المعتبر فيه كون الشكّ الحادث فعلاً شكّاً في الوجود البقائي للنجاسة السابقة لا شكّاً في حدوث نجاسة وراء ما كان متيقّناً في السابق، و من اعتبر الاتّصال إن أراد به ما ذكرنا ساعده الدليل و إلّا فلا دليل عليه، إذ المستفاد من قوله: «لا تقضى اليقين بالشكّ»<sup>١</sup> هو اعتبار أن يكون هنا يقين و شكّ في البقاء فقط و فيما نحن فيه يكون الشكّ في كلّ من الإناثين شكّاً في البقاء و إن كان منشأ عروض الشكّ هو الخلط و الاشتباه أو الظلمة أو نحو ذلك، فهذا الإناء مشكوك فعلاً في بقاء نجاسته السابقة بالوجدان.

نعم، يعلم فعلاً أيضاً بظهور ما هو إناء زيد مثلاً أو بظهور الأسود من الحيوانين و يحتمل انتظام هذا المعلوم على كلّ منها و لكنّ العلم قد تعلّق بعنوان آخر وراء عنوان الهدية و المشار إليه بهذا مشكوك فعلاً، و احتمال انتظام العنوان المعلوم لا يضرّ بجريان الاستصحاب بعد تحقّق الشكّ بالوجدان، فما ذكره من رجوعه إلى التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية لا وجّه له، إذ لا نشكّ في المصدق، بل نتيقّن بتحقّق عنوان الشكّ.

و بالجملة: فجريان أصالة عدم التذكرة في القسم الثالث أيضاً لا إشكال فيه ظاهراً و إن استشكل فيه كثير، فتدبّر جيداً.

---

١- تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١؛ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

## الأمر الثاني: أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء مالا يؤكل لحمه

و ممّا يعتبر في لباس المصلي أيضاً أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. وهذا في الجملة مما انعقد عليه إجماع الإمامية ولم يخالف في أصل الحكم أحد منهم. ولكن الحكم من متفرّداتهم يمتازون به عن سائر فرق المسلمين، إذ لم يقل به أحد من المسلمين سوانا.

و لا يخفى: أنّه يكفي صرف ذلك حجّة و دليلاً و إن فرض كون أخبار المسألة ضعيفة بجمعها، إذ لو فرض أحد نفسه في محيط فقه المسلمين و رأى فرقة منهم متفرّدة بحكم خاص لا يقول به أحد من غيرهم، ثم توجّه إلى أنّ هذه الفرقة تمتاز عن غيرهم بالقول بحجّية أقوال أئمتهم في قبال سائر الحجج الشرعية التي يشتركون فيها المسلمون يقطع بأنّ هذا الحكم قد ألقى بين هذه الفرقة من قبل أئمتهم و تفرّدهم به من جهة تفرّدهم و امتيازهم في القول بحجّة أخرى .

و بالجملة: يحصل لكلّ أحد القطع بصدور هذا الحكم من قبل الأئمة لما يقتضي ذلك فلا يحتاج لإثباته إلى الأخبار.

مضافاً إلى وجود أخبار كثيرة دالة عليه و إن كان أسانيدها غير خالية عن الخلل ما عدا موئذنة ابن بكر منها. ولنذكر بعض أخبار المسألة تيمّناً.

فمنها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر، قال: سأله زراة أبا عبدالله عائشة عن الصلاة في الشعال و الفنك و السنجب و غيره من الوير <sup>١</sup> فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله ﷺ: «إن الصلاة في وبر

١- وير، أوبر بمعنى ما له الوبر. [المقرر]

كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله - ثم قال: - يا زراره هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكّه.<sup>١</sup> و هذه الرواية وإن كانت مغشوша بحسب المتن ولكنها لا تخرج بذلك عن الحجّية وهي أشمل رواية في الباب ولكنها منقوله بالمعنى قطعاً ولا سيما ما نقل منها من كتاب رسول الله ﷺ و إتيانه عليه السلام بكتاب رسول الله ﷺ و قوله بعد ذلك: «يا زراره هذا عن رسول الله ﷺ» إنما هو من جهة كون المسألة في محيط المسلمين من الغرائب، حيث لم يقل بها أحد فكانت مظنة للتشكيك فلذا جاء عليه السلام بكتاب الرسول ﷺ.

و منها: ما رواه عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتبت إليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة، فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه». <sup>٢</sup> و إبراهيم بن محمد من وكلائهم عليه السلام في همدان، تقىه <sup>٣</sup> ولكن عمر مجھول الحال <sup>٤</sup> و إبراهيم من الطبقة السابعة و إضمار

١- الكافي ٣: ٣٩٧؛ ١: تهذيب الأحكام ٢: ٨١٨ / ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ / ٨١٩؛ الاستبصار ١: ١٤٥٥ / ٣٨٤؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ٤.

٣- رجال النجاشي: ٣٤٤؛ رجال الطوسي: ٣٥٢ / ٥٢١٠؛ ٣٧٣ / ٥٥١٥؛ ٣٨٣ / ٥٦٣٧؛ اختيار معرفة الرجال: ٦١١ / ١١٣٥ و ١١٣٦؛ تعليقة على منهج المقال: ٢٧؛ منتهى المقال: ٢٠١.

٤- راجع: جامع الرواية ١: ٦٣٦.

المكتوب إليه من جهة أنَّ العسكريين عليهم السلام كانوا محصورين في سامراء فلم يتمكّن الناس من الوفود إليهما علناً واستفسار الأحكام منها، فكان الأغلب هو الاستفهام منها بطريق المكاتبة بنحو لا يصرّح باسمها. ولعلَّ المراد بالضمير في الرواية الهدادي عليه السلام، و هذه الرواية مما يدلُّ على إبطال الشعارات الملقاة أيضاً للصلاه.

و منها: ما رواه الوشائ قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه».<sup>١</sup> و هو مرسل بحذف الواسطة، إذ الوشائ من الطبقة السادسة لا يروي عنه عليه السلام بلا واسطة.

و منها: ما رواه محمد بن إسماعيل البرمكي بإسناده يرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأنَّ أكثرها مسوخ». <sup>٢</sup> و ابن إسماعيل هذا ثقة و لكنه ليس بكثير الرواية<sup>٣</sup> و الحديث مرسل بحذف الواسطة أيضاً.

و اعلم: أنَّ استعمال «الرفع» في «المرسل» استعمال حادث بين من لا يطلع على اصطلاحات علم الدرایة، و إلا فكان الرفع بينهم في مقابل الوقف فالموقف هو الحديث الذي يقف على الصحابي، و لا يرويه الصحابي عن الرسول صلوات الله عليه وسلم و المرفوع ما يرفعه إليه صلوات الله عليه وسلم و المرسل ما حذف منه الواسطة أو أبهمت واسطته و نحو ذلك من الروايات المختلة من حيث السند.

١- تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٩ / ٨٢٠؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث .٥

٢- علل الشرائع: ١ / ٣٤٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث .٧

٣- رجال النجاشي: ٣٤١ / ٩١٥.

و كيف كان فأصل الحكم مما لا إشكال فيه كما عرفت.

**إنما الإشكال في بعض الفروع وهو:**

أجزاء ما لا يؤكل إنما أن تكون بصورة اللباس أم لا مثل ما يلقى على اللباس أو البدن من الشعر و نحوه. و اللباس إنما ملبوس فعلاً أو يكون بصورته و لكنه محمول وكلّ منهم إنما أن يكون بحيث تتم فيه الصلاة أم لا، و غير اللباس إنما أن يكون ملقى على اللباس بحيث يكون إحاطته بالبدن بسبب إحاطة اللباس به و إنما أن لا يكون كذلك، بل يكون محمولاً صرفاً، و الجزء الملقى إنما أن يكون من الأجزاء كالشعر و نحوه، و إنما أن لا يكون من الأجزاء، بل من المتعلقات كالريلق و البول و الروث و نحوها و القدر المسلم المتفق عليه هو الملبوس فعلاً، فإن الصلاة في الوبر و نحوه إنما تصدق حقيقة فيما إذا أحاط بالبدن بحيث صار ظرفاً للبدن و باعتبار ظرفيته للبدن صح اعتبار كونه ظرفاً للعمل الصادر من البدن من الصلاة و نحوها و مثل الشعرات الملقة لا تكون محطة بالبدن فلا تشملها الظرفية المستفادة من الكلمة «في». و قد نسب إلى المشهور<sup>١</sup> المنع مطلقاً<sup>٢</sup> و عن الشهيدين المنع في خصوص الملابس.<sup>٣</sup> و يدل على المنع حتى عن الشعرات الملقة رواية الهمданى السابقة<sup>٤</sup> و كذلك المؤتقة.<sup>٥</sup> و قد عرفت حجية المؤتقة فيجب الأخذ بمفادها، و بقرينة ذكر

١- راجع: المعتبر ٢: ٨١-٨٢؛ كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٨٢؛ مدارك الأحكام ٣: ١٦٦؛ الحدائق الناضرة ٧٨: ٧.

٢- سياطي الكلام في صحة هذه النسبة و عدمها في الأمر الثاني في الصفحة ٣٥٠؛ و راجع: جواهر الكلام ٨: ٦٨ و ٧٩-٧١؛ مصباح الفقيه ١٠: ٢٢٢.

٣- ذكرى الشيعة ٣: ٥٢؛ روض الجنان ٢: ٥٧٣؛ مسالك الأفهام ١: ١٦٢.

٤- تقدم تخريجها في الصفحة ٣٤٣.

٥- تقدم تخريجها في الصفحة ٣٤٢-٣٤٣.

الروث واللبن ونحوهما مما لا يصلح للملبوسية، يعلم أن المراد بالظرفية فيها أعم من الظرفية الحقيقة، فقيل: بمجاز الحذف بأن يكون المراد الصلاة في ثوب متلطخ باللوبير ونحوه. وقيل: بكون «في» بمعنى «مع» فيكون الممنوع مطلق الاستصحاب لما لا يؤكل ولو بالحمل. ويمكن أن يقال: بعدم الاحتياج إلى الوجهين. بتقريب: أن الشعرات ونحوها بعد ملاصقتها باللباس تعتبر بالعناء جزءاً من اللباس، وحيث إن اللباس بجميع أجزائه محاط بالبدن وطرف له فكانت الشعرات محاطة به فبهذه العناية استعمل كلمة «في» الدالة على الظرفية. وكيف كان: فلقلائل أن يدّعى: أن المستفاد من مجموع الرواية أن الممنوع مطلق الاستصحاب لما لا يؤكل ولو بوضعه في الجيب مثلاً<sup>١</sup> فتدبر.

وينبغي التنبيه على أمور:

### الأمر الأول: في حكم فضلات الإنسان

لا إشكال في انصراف الأدلة عن مثل الفضلات الطاهرة من الإنسان، سواء كانت من نفسه أو من غيره.

وأما التمسّك لذلك باستقرار السيرة على عدم التحرّز منها، فلأحد أن يمنع عنها بالنسبة إلى فضلات الغير لعدم الابتلاء بها غالباً.

نعم، يتم ذلك بالنسبة إلى فضلات نفسه من الشعر والريق ونحوهما ولكن لا بمثل الصورة للباسية لعدم تعارف تحصيلها من فضلات الإنسان.

كما قد يستدلّ لتعظيم الجواز بالنسبة إلى فضلات الغير بإطلاق إحدى صحيحتي

<sup>1</sup>-راجع: جواهر الكلام: ٨؛ ٧٧؛ مصباح الفقيه: ١٠؛ ٢٢٤.

الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: «يجوز». <sup>١</sup>  
و فيه: أنّ الظاهر اتحادها مع صحيحته الأخرى الواردة في خصوص فضلات الإنسان نفسه، والاختلاف قد حصل من جهة النقل بالمعنى فلا يمكن الاحتجاج بإطلاق الأولى قال: إنّه سأله أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: «لا بأس». <sup>٢</sup>

### الأمر الثاني: في حكم ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم

قد نسب إلى المشهور عموم المنع لما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم و حكى <sup>٣</sup> عن الشيخ في «المبسوط» <sup>٤</sup> القول بالكرابة فيما لا تتم فيه والاستدلال للجواز بأنّه قد ثبت لمثل النكّة و القنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من حيث النجاسة وكونه حريراً فكذا يجوز إذا كانوا من وبر الأرانب و نحوها.  
و استشكل على هذا الاستدلال بكونه قياساً. <sup>٥</sup>

و أجاب عنه المحقق الهمданى <sup>٦</sup>: بأنّ استدلاله <sup>٦</sup> ليس من باب القياس، بل من

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٦؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٨، الحديث ٢.

٢- الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٨، الحديث ١.

٣- المعتبر ٢: ٨١ - ٨٢؛ كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٨٢؛ مدارك الأحكام ٣: ١٦٦؛ الحدائق الناصرة ٧: ٧٨.

٤- حكى في مختلف الشيعة ٢: ١٠١، المسألة ٤١ و مدارك الأحكام ٣: ١٦٦ - ١٦٧ و رياض المسائل ٣: ١٥٧ - ١٥٦ و حكاوه العاملي عن المختلف في مفتاح الكرامة ٥: ٤٨٤؛ و راجع: المبسوط ١: ٨٤؛ النهاية ٩٨؛ الوسيلة ٨٨.

٥- مختلف الشيعة ٢: ١٠١، المسألة ٤١.

باب الاستقراء، حيث يستكشف من تجويز الصلاة في التكّة و القلنسوة النجسین أو المنسوجین من الحریر أنّ مراد الشارع من النهي عن الصلاة في شيء النهي عما عدا مثل التكّة و القلنسوة من الألبسة الساترة فإذا استكشف مراده بحسب محاوراته حمل على هذا النحو نهي عن الصلاة في غير المأکول أيضاً<sup>١</sup> انتهى ملخص کلامه. أقول: الاستقراء إنّما يكون حجّة إذا صار كثرة الموارد بحدّ يستكشف منها الضابطة الكلية بنحو القطع بحيث يتبادر إرادة هذه الضابطة إلى أذهان أهل العرف و لا يحصل مثل هذا الاستقراء بلحاظ الموردين. و من المحتمل جدّاً مفارقة حكم غير المأکول لحكم النجس و الحرير، و لا يمكن إلغاء خصوصية الموردين أيضاً بعد احتمال الدخالة فالاستدلال المذكور قياس قطعاً.

و استدلّ للشيخ فقيه<sup>٢</sup> أيضاً بصحیحة محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله».٣

و بما رواه الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاۃ فيه مثل التكّة الأبریسم و القلنسوة و الخفّ و الزنار يكون في السراويل و يصلّی فيه».٤

١- مصباح الفقيه ١٠: ٢٣٥.

٢- تهذیب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٠؛ الاستیصار ١: ٣٨٢ / ١٤٥٣؛ وسائل الشیعة ٤: ٣٧٧، کتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ٤.

٣- تهذیب الأحكام ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨؛ وسائل الشیعة ٤: ٣٧٦، کتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ٢.

و في سنته أحمد بن هلال الذي خرج التوقيع بذمّه،<sup>١</sup> و قيل في حقّه: صوفي متصنّع،<sup>٢</sup> ولكن نقل موسى بن الحسن عنه مع كمال وثاقته و جلالته يمكن أن يوجب نحو اطمئنان بحديثه.<sup>٣</sup>

و كيف كان: فإنطلاق الرواية يشمل لمثل أجزاء ما لا يؤكل و لا ينافي التعميم ذكر الأمثلة، هذا.

و لكن يعارض الروایتين و ينافيهما رواية ابن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقىة؟ فكتب عليه: «لا تجوز الصلاة فيها».<sup>٤</sup>

و موقّفة ابن بكير أيضاً تدلّ على المنع،<sup>٥</sup> حيث إنّ الظرفية فيها حملت على مطلق المصاحبة بقرينة ذكر البول و الروث و نحوهما. و تعارض صحّيحة ابن عبدالجبار مع رواية ابن مهزيار بالتبّين، و الأولى توافق التقىة فالعمل على طبق رواية ابن مهزيار، و يشهد لها الموقّفة أيضاً فالقول بالمنع أقوى، و عليه فينزل رواية الحلبي على غير ما نحن فيه، فتدبر جيداً.

١- رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩؛ الفهرست: ٨٣ / ١٠٧؛ الغيبة، الطوسي: ٣٩٩ / ٣٧٤؛ إكمال الدين: ٧٦ و ٢٠٤ / ١٣؛ تعليقة على منهج المقال: ٢٢ و ٤٩؛ جامع الرواية: ١ / ٧٤.

٢- اختيار معرفة الرجال: ٥٣٥ / ١٠٢٠؛ منتهى المقال: ١ / ٣٦٣.

٣- جامع الرواية: ٢ / ٢٧٥-٢٧٦.

٤- تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٦ و ٨٠٥ و ٨٠٦؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٣.

٥- الكافي: ٣ / ٣٩٧؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٩ و ٨١٨؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

### الأمر الثالث: في المراد من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

هل المنع يختص بالحيوانات التي لها شعر و وبر أو يشمل لمثل الطيور؟ و هل يختص بما له لحم أو يشمل مطلق ما حرم أكله؟ و هل يختص بما يذكى بالذبح أو يعم ما يقبل التذكية بالذبح أو بغيره و ما لا يقبل؟ و هل يختص بما له نفس سائلة أو يعم غيره؟ وجوه.

و أمّا وجه التخصيص بما له شعر و وبر فتوهم كون ذكرهما في الموثقة من جهة الدخالة و لا دليل على المنع عمّا لا يكون له أحدهما.

و لكن المتبادر من سياق الرواية إرادة المنع عن أجزاء كلّ ما لا يؤكل و كون ذكر الشعر و الوبر من باب المثال و من جهة أنهما المبتلى بهما غالباً حيث يعمل الألبسة منها.

و أمّا وجه التخصيص بما له لحم فلذكره في إحدى فقرات الموثقة و لكون المتبادر مما حرم أكله خصوص ما له لحم، فإنه الذي يرغب الطباع في تناوله و أكله. فالمراد بالمحرم ما حرم أكل ما يرغب فيه من أجزائه بحسب الطبع، وبال محلل ما حلّ أكل ذلك منه، فلا يستفاد حكم ما لا لحم له من تعليق الحكم على ما حرم أكله، و أمّا وجه التعميم فلأنّ الحكم في كتاب رسول الله ﷺ المنقول في الموثقة قد علق على مطلق ما حرم أكله، و لا نسلم تبادر خصوص ما له لحم بعد ما لم يكن الحلّية و الحرمة متوقفتين عليه فإنّ الجراد مثلاً، لا لحم له و يكون حلالاً و كثير مما له لحم حرام. و ذكر اللحم في كلام الصادق علیه السلام بعد نقل كلام النبي ﷺ لا يضرّ بالتفعيم بعد كون ذكره من باب الغلبة فيمكن القول بالمنع مطلقاً إلا فيما

جرت السيرة على عدم الاجتناب منه من البق و القمل و نحوهما، فتأمّل.  
و أمّا وجه التخصيص بما يذكّر بخصوص الذبح فتوهّم كون محظّ البحث في  
الموثّقة خصوص ذلك بقرينة ذيلها.

و فيه: عدم دلالة الذيل على ذلك، بل الحكم بالمنع قد علق أولاً على مطلق ما  
لا يؤكل، ثم نبه الإمام عثيمان<sup>رحمه الله</sup> على الجواز في أجزاء ما يؤكل، و حيث إنّ تعليق الجواز  
على حلية الأكل كان مظنّة لتوهّم عموم الجواز بالنسبة إلى ميّة ما حلّ أكله أيضاً  
شرط الإمام عثيمان<sup>رحمه الله</sup> التذكير دفعاً لهذا التوهّم، ثم نبه ثانياً على أنّ حكم الحرمة معلّق  
على عنوان ما لا يؤكل، من غير دخالة التذكير و غيرها فقوله: «ذّكّاه الذبح أو  
لم يذكّه» إنّما هو لبيان افتراق موضوع المنع و موضوع الجواز، و أنّ موضوع  
الجواز يشترط فيه - مضافاً إلى حلية الأكل - التذكير، بخلاف موضوع المنع فإنّ  
تمام الموضوع فيه هو حرمة الأكل من غير دخالة للتذكير و عدمها، فافهم و تدبر.  
و أمّا وجه التخصيص بما له نفس سائلة بعدم عموم الموثّقة له و لغيره فليس إلا  
دعوى الانصراف، نظير ما ادعى في باب الميّة.

و فيه: أنّ دعوى الانصراف في باب النهي عن الصلاة في الميّة إلى خصوص ما  
له نفس، من جهة أنّ المتّبادر من دليل المنع عن الصلاة في الميّة هو كون المنع  
بلحاظ النجاسة التي ارتکر مانعيتها فالأجل ذلك تصرف أدلة عن ميّة ما لا نفس  
له لعدم النجاسة، و هذا بخلاف ما نحن فيه فإنّ حرمة الأكل موضوع مستقلّ للمنع و  
التخصيص بما له نفس لا وجه له بعد اشتراك غيره معه في الحرمة ولا سيّما إذا كان  
ذا لحم مثل الجري و نحوه، فالقول بعموم المنع بالنسبة إلى الجهات الأربع لعلّه  
أظهر.

## الأمر الرابع: في حكم اللباس المشكوك فيه

هذا الفرع لم يكن معنوناً في كلمات القدماء وإنما اشتهر البحث عنه في كلمات متأخّري المتأخّرين و كان المشهور فيهم القول بالمنع<sup>١</sup> إلى أن حدث بين مقاربي عصرنا القول بالجواز.<sup>٢</sup>

و لا يخفى: أن عدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء يكشف عن عدم كونها من المسائل الأصلية المتلقاة عنهم عليهم السلام بل هي من المسائل التفريعية فلا مجال في مثلها للتمسّك بالشهرة، بل اللازم في مثلها البحث عما يقتضيه القواعد و العمل بمقتضاه.

### ما هو الأصل في المقام؟

فنقول: قال العلّامة في «المنتهى»: «لو شك في الشعر أو الصوف أو الوبر أنه هل هو مما يؤكل لحمه أو لا، لم يجز الصلاة فيه لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقّق، و الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط»،<sup>٣</sup> انتهى. قال المحقّق الهمداني تبرّع ما حاصله: إنّ في هذا الاستدلال مسامحتين: الأولى: أنه جعل المأكولة شرطاً مع أنّ الشرط كونه مما عدا ما لا يؤكل لجواز الصلاة في مثل القطن و نحوه أيضاً.

١- منتهى المطلب: ٤: ٢٣٦؛ قواعد الأحكام: ١: ٣٠٢؛ جامع المقاصد: ٢: ٤٨٨؛ مسالك الأفهام: ١: ٢٨٥؛ رياض المسائل: ٢: ٤٢٦؛ جواهر الكلام: ٨: ٨٠ - ٨١.

٢- مجمع الفائدة و البرهان: ٢: ٩٥؛ مدارك الأحكام: ٣: ١٦٧؛ مستند الشيعة: ٤: ٣١٧؛ الحدائق الناضرة: ٧: ٨٦.

٣- منتهى المطلب: ٤: ٢٣٦.

الثانية: أنّه خصّ الشرط بما يستر العورة مع أنّه شرط في مطلق ما يصلّي فيه.<sup>١</sup> أقول: و فيه مسامحة ثلاثة و هي أنّ اعتباره في الصلاة ليس من باب الشرطية، بل من باب عدم المانع، إذ العدم بما هو عدم لا تأثير له حتّى يعتبر في المأمور به نحو اعتبار الشروط و الشرط عبارة عن أمر يؤثّر في انتظام العنوان المأمور به على معونه فالجزاء بأسرها منطبق لعنوان المأمور به، و الشروط أمور وجودية لها دخلة في هذا الانطباق و تؤثّر فيه، و لا يعقل تأثير العدم بما هو عدم في ذلك فلو اعتبر عدم شيء في المأمور به فإنّما هو من جهة كون هذا الشيء بوجوده مخلاً لتحقّق المأمور به و انتظام عنوانه على منطبقه، فالتأثير لوجوده و أثره الإخلال، فلأجل ذلك يعتبر عدمه من دون أن يكون للعدم بما هو عدم تأثير، و عدم عدم المانع من أجزاء العلة أيضاً ليس إلا باعتبار كون وجود المانع مخلاً، و إلا فالعدم لا يؤثّر و لا يتأثّر، فيما نحن فيه إنّما يكون مصاحبة غير المأكول مانعة عن انتظام عنوان الصلاة على ما يأتي به المكلّف من الأقوال و الأفعال، لا أنّ لعدمها تأثيراً في هذا الانطباق، هذا.

و لكنّ الدليل المذكور بعد إصلاحه من الجهات المذكورة دليل تامّ. و حاصله: أنّ المكلّف بعد ما علم باشتغال ذمته بالصلاوة و علم بأجزائها و شرائطها و موانعها وجب عليه تحصيل الأجزاء و الشرائط و إحراز عدم المانع، و لا يكفي صرف عدم العلم بتحقّق المانع فإنّ المانع بوجوده الواقعي مخلّ بانتظام العنوان المأمور به على المأتى به، و الفرض كون التكليف منجزاً فيجب في مقام الامتثال أن يؤتى به بحيث يعلم بالانطباق المذكور. بداهة أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

و بالجملة: فلابد من إحراز الإتيان بالمؤمر به ولو بالأصل، و القائلون بالجواز قد تمسكوا بأصول بعضها حكمية وبعضها موضوعية.

فمما قيل في المقام:<sup>١</sup> هو أنّ غاية ما يستفاد من الأدلة مانعية ما علم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لا لكون الألفاظ موضوعة للمعاني المعلومة، بل لأنّ الأدلة لا يكون لها إطلاق يستفاد منه مانعية غير المعلوم فما شكّ في كونه من أجزاء ما لا يؤكل مشكوك المانعية بشبهة حكمية، حيث إنّ الشكّ في حكم كليّ وهو أنّ مشكوك الجزئية لما لا يؤكل مانع للصلة شرعاً أم لا؟ فتصير المسألة من جزئيات مسألة الشكّ في مانعية عنوان كليّ، والأصل فيه يقتضي البراءة، كما حقّ في محله.<sup>٢</sup>

#### في التمسك للجواز بالبراءة العقلية

و قال بعض المحققين: أنّ الأصل يقتضي البراءة و قربه بتقديم أمور. الأمر الأوّل: أنّ الأصل كما يقتضي في الشبهات الحكمية التحريرمية البراءة عقلاً و نقاً فكذلك في الشبهات الموضوعية، فيجري فيها البراءة أيضاً عقلاً و نقاً، إذ الحكم و إن كان بكلّيته معلوماً و لكنّ العلم بالكبرى لا يصير بنفسه حجّة و بياناً ما لم يحرز الصغرى، فقوله: «لا تشرب الخمر» كبرى كثيّة معلومة، و لكنّ العلم بها لا يكتفى به في مقام الاحتجاج و البيان ما لم ينضمّ إليه العلم بالصغرى فالعقاب على الفرد المشكوك خميرته عقاب بلا بيان. و إن شئت قلت: إنّ الاعتبار ليس بالبيان، بل بالحجّة و لا يعقل الاحتجاج بالنسبة إلى الفرد المشكوك بصرف العلم بالكبرى و

١- راجع: جواهر الكلام: ٨؛ مصباح الفقيه: ١٠-٢٤٦-٢٥١.

٢- فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٥؛ كفاية الأصول: ٤٢٣.

إنما يعقل الاحتجاج بالنسبة إلى الفرد، و العقاب عليه بعد إحراز الصغرى و الكبرى معاً، فوظيفة الشارع وإن كانت عبارة عن بيان الكبريات فقط دون تشخيص الصغريات والأفراد ولكن صرف هذا البيان لا يكفي في الاحتجاج عقلاً فموضع الاحتجاج و صحة العقوبة بنظر العقل إنما هو العلم بالكبرى منضمًا إلى العلم بالصغرى،<sup>١</sup> انتهى حاصل ما ذكره في الأمر الأول.

و أقول ملخصاً: إنك قد عرفت مثنا في الأصول في مبحث العموم والخصوص<sup>٢</sup> أنّ وظيفة الشارع لما كانت بيان الكليات فقط فإذا عمل بوظيفته و اطلعنا على الحكم الكلّي قوله: لا تشرب الخمر مثلاً، صار حجّة بنفسه وإن لم يكن حجّة دليلاً على حكم الفرد، فالحجّة على قسمين؛ الحجّة على الحكم الشرعي، و الحجّة على هذا الفرد الخارجي، و ما يتوقف على إحراز الصغرى هو الثاني. وأمّا إذا علم بالكبرى فقط فهو أيضاً بنفسه حجّة على الحكم الشرعي الكلّي و يجب على العبد عقلاً التصدّي لامثاله، و ليس وجوده كالعدم ما لم يحرز الصغرى كما يستفاد من كلام هذا القائل. ألا ترى: إنّه إذا أحرز قوله: «لا تشرب الخمر» جاز لنا الاستصحاب في ما كان حالته السابقة الخمرية أو عدمها، ثم شك في بقائها، فلو لا أنّ العلم بالكبرى بنفسه حجّة على توجّه خطاب الشارع و ثبوت الحكم الشرعي لما جاز الاستصحاب فإنّ استصحاب الموضوعات إنما يجوز فيما إذا كانت موضوعات لأحكام شرعية منجزة.

و بالجملة: فالعلم بالكبرى يوجب تنجز الحكم الشرعي بكلّيته. و على هذا فلا

١- راجع: الرسائل الفشاركية: ٣٨٦؛ كتاب الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الألماني ١: ٢١٢؛ المكاسب

والبيع (تقريرات المحقق النائيني) الألماني ٢: ٥٠١ - ٥٠٥.

٢- نهاية الأصول: ٣٢٩.

مجال لجريان البراءة العقلية في الأفراد المشكوكة، فلو جرى فيها البراءة فإنما هي براءة شرعية.

**الأمر الثاني:** أنّ الأصل العقلي و الشرعي فيما إذا شكّ في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته هو البراءة، فإنّ الأمر وإن لاحظ حين الأمر مجموع الأجزاء بالأسر شيئاً واحداً و اعتبرها حقيقة فاردة و جعلها متعلقة لأمر وحداني، و لكن هذا المتعلق الواحد بالاعتبار متكرر حقيقة فيتبعه بعض الأمر ببعض المتعلق، كيف! و الواحد الحقيقي يتبعه ببعضه و يتبعه العرض العارض له، كماء الحوض فإنه متصل واحد و له وحدة حقيقة، كما حقّ في محلّه. و مع ذلك يعتبر له أبعاض كثيرة و يتبعه ببعض اللون الوحداني العارض له، فإذا كان هذا حال الواحد الحقيقي فكيف بالواحد الاعتباري الذي هو متبعه و متكرر حقيقة، فالامر يتبعه ببعضه متعلقه، و حينئذ فإذا علم بتعلق الأمر بأجزاء و شكّ في تعلقه بشيء آخر وقد بالغ المكالّف في الفحص اللازم عليه و لم يعتر على ما يدلّ على جزئيته يكون العقاب مستندًا إلى ترك هذا الجزء عقاباً بلا بيان فيجب على العبد الإتيان بالأقل دون الجزء المشكوك.

ومقتضى ذلك صحة العقوبة على ترك الواجب لو فرض ترك الأجزاء المعلومة، سواء كان الواجب بحسب متن الواقع هو الأقل أو الأكثر و عدم صحة العقوبة عليه لو فرض الإتيان بها و استند الترك إلى ترك خصوص الجزء المشكوك. و بعبارة أخرى: يكون التكليف منجزاً مطلقاً إن كان متعلقاً بحسب متن الواقع بالأقل و متوسطاً في التنجيز إن كان متعلقاً بالأكثر فترك الأكثر المستند إلى ترك جميع الأجزاء يستعقب العقاب دون تركه المستند إلى خصوص الأجزاء المشكوكة.

و إن شئت قلت: إن الأقل منجز مطلقاً، بمعنى أن تركه يستلزم العقاب مطلقاً إما لنفسه أو للأكثر المستند تركه على هذا إلى ترك الجميع .  
و القائلون بالاشتغال عقلاً قد قربوه بوجوه:

و من جملتها هو آنا سلّمنا تجّز الأقل دون الأكثر و لكن نقول: إن الاشتغال اليقيني بالأقل يقتضي البراءة اليقينية عنه، و الفرض أنّ الأقل يتّرد أمره بين كونه واجباً مستقلاً وبين كونه واجباً في ضمن الأكثر، و على الثاني فصحته موقوفة على الإتيان بالأكثر لغرض الارتباط فالاشتغال اليقيني بالأقل يقتضي البراءة اليقينية منه، و البراءة اليقينية منه تتوقف على الإتيان بالأكثر، إذ على فرض عدم الإتيان به لا يحصل اليقين بصحة الأقل لاحتمال كون وجوبه في ضمن الأكثر فيتوقف صحته على الإتيان بالأكثر.

أقول: إن المراد أن العلم بترتّب الغرض على الأقل يتوقف على الإتيان بالأكثر. ففيه: أن تحصيل الغرض الذي لم يقم عليه حجّة شرعية غير واجب، و قد عرفت أنّ الحجّة غير قائمة على وجوب الأكثر، و إن كان المراد أن الإتيان بالأقل و امتناع أمره مشروط بالإتيان به في ضمن الأكثر فنمنع ذلك، إذ كما يتبعض الأمر في مقام التعلّق يتبعض في مقام الامتناع أيضاً فما تنجّز من الأمر قد أتى به المكلّف قطعاً و الزائد عليه غير منجز فلا ملزم على الإتيان به.

و بالجملة: فالاقل لازم الإتيان به قطعاً و تركه يوجب العقوبة مطلقاً و ترك الأكثر المستند إلى تركسائر الأجزاء لا يوجب العقوبة لكونه عقاباً بلا بيان. كيف! و لو لم يمكن جريان البراءة العقلية لم يكن مجال للقول بجريان البراءة الشرعية أيضاً فإنه إن أمكن تتبعض التكليف الواحد المتعلّق بأمر وحداني بحسب مقام التنجّز

جرى البراءة العقلية أيضاً، وإن لم يمكن ذلك لم يجر الشرعية أيضاً.  
وقد عرفت: أن التكليف مع وحدته ووحدة متعلقه اعتباراً متبعض يكون بعض  
أجزائه معلوماً وببعضها مجهولاً فيتبعض في النجّز، ويكون مقتضاه كون ترك  
الأقلّ موجباً للعقوبة مطلقاً إما لنفسه أو لترك الأكثر المستند إلى تركه، وترك غيره  
لا يوجب العقوبة فإن العقوبة على ترك الأكثر المستند إلى ترك هذا الجزء عقاب بلا  
بيان.

الأمر الثالث: قد عرفت أن أخذ عدم المانع قيداً في الطبيعة كالصلة مثلاً إنما  
هو من جهة إخلال وجوده لا من جهة أن يكون للعدم بما هو عدم تأثير، فالمانع  
عبارة عمّا يكون وجوده مخلاً ومضراً بانطباق عنوان الطبيعة المأمور بها على ما  
يأتي بها من الأجزاء.

و على هذا فكلّما يفرض من الوجودات لطبيعة المانع يكون كلّ منها مانعاً  
مستقلاً و يكون له إخلال وإضرار، فهنا موافع متكررة بتكرر الوجودات لطبيعة المانع  
و يكون كلّ منها متعلقاً لنهي غيري.

لا أقول: إن المجعل نواهي متعددة، بل أقول: إن النهي الواحد المتعلق بطبيعة  
المانع ينحل إلى نواهي عديدة بعدد وجودات هذه الطبيعة، و حينئذ فإذا فرض العلم  
بتتعلق النهي الغيري بهذه الطبيعة كان صحة الاحتجاج به موقوفة على إحراز  
الصغريات أيضاً فكلّ ما علم كونه مصداقاً لطبيعة المانع كان التكليف بالنسبة إليه  
منجّزاً و ما لم يعلم كونه فرداً لها كان التكليف بالنسبة إليه غير منجّز، إذ الفرض  
عدم إحراز كونه فرداً لها. وقد عرفت في الأمر الأول:<sup>١</sup> أن صرف العلم بالكبرى

١- تقدم في الصفحة .٣٥٤

لا يكفي في التنجّز ما لم ينضمّ إليه الصغرى.

و بالجملة: كما أنّ النهي في النواهي النفسية ينحلّ إلى تكاليف عديدة و يتوقف تنجّزه على إحراز الكبri و الصغرى معاً و يكون الأفراد المشكوكة مورداً لجريان قاعدة القبح فكذلك في النواهي الغيرية، فحكم الشبهات الموضوعية في التكاليف الغيرية حكمها في التكاليف النفسية الاستقلالية فإذا ثبت جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية بحكم المقدمة الأولى و ثبت كون المرجع في الأقلّ و الأكثر هو البراءة بحكم المقدمة الثانية و ثبت الانحلال و تعدد التكليف في النواهي الغيرية بعد وجودات الطبيعة المنهيّ عنها مثل ما في النواهي النفسية كان مقتضى هذه المقدّمات الثلاث تنجّز التكليف بالنسبة إلى ما ثبت كونه من أفراد طبيعة المانع وعدم تنجّزه بالنسبة إلى ما شكّ كونه من أفرادها.

هذا حاصل ما ذكروه في المقام لتقرير جريان البراءة العقلية بالنسبة إلى ما شكّ في كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

أقول: لا يخفى أنّ الكلام في المقدمة الأولى إنما هو في جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية لا في جريان مطلق البراءة، و على هذا فيجب قطع النظر عن أدلة البراءة الشرعية مثل قوله: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»<sup>١</sup>، و نحو ذلك. و عن جريان أصل موضوعي محرز لوجود الموضوع أو لعدمه، ثم يلاحظ أنّ صرف الشكّ في فردية شيء للموضوع يكفي في حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بعد كون البيان تاماً من قبل المولى، بأن يكون

<sup>١</sup>- وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١؛ و أيضاً ٢٥: ٢٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٤، الحديث ٢. و كذا في ٢٥: ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٧.

قد عمل بكلّ ما هو وظيفته من بيان الحكم، وكون هذا البيان واصلاً إلى العبد أو لا يكفي ذلك. وإنصاف عدم الكفاية وعدم جريان البراءة عقلاً وعدم صحة الاعتذار بمجرد الشك في الصغرى بعد العلم بالكبرى.

نعم، لا يكون صرف العلم بالكبرى دليلاً على حكم الصغرى، بل العلم بالحكم الجزئي موقوف على إحراز الصغرى والكبرى، ولكن الكلام ليس في الحجّة بمعنى الدليل والوسط لإثبات الحكم الجزئي، وإنما الكلام في الحجّة بمعنى ما يمكن أن يحتج به المولى في العقوبة والعبد في الاعتذار.

و على هذا، فنجد الفرق وجداً بين ما إذا لم يطلع العبد على الحكم أصلاً و كان شاكّاً في الحكم الكلّي وبين ما إذا اطلع عليه و شكّ في كون شيء مصداقاً لموضوعه، إذ في الصورة الأولى يحكم العقل بالضرورة بأنّ صرف احتمال التكليف لا يكفي في التنجيز و صحة العقوبة بعد ما تفحّص العبد عنه في مظان وجوده ولم يعثر على دليل يدلّ عليه، وقد نقّحنا في مبحث الأصول كون هذا الحكم من الأحكام الضرورية للعقل، وأنه لا فرق في قبح العقوبة حينئذٍ بين تحقق البيان في متن الواقع وعدمه، إذ الاعتبار بوصول البيان إلى العبد، فراجع ما حررناه في الأصول حتى تذعن بما ذكرنا.<sup>١</sup>

و أمّا في الصورة الثانية؛ أعني بها صورة تامة البيان من قبل المولى و كونه واصلاً إلى العبد بأن اطلع على قوله: «لا تشرب الخمر» الدالّ على الزجر عن جميع الأفراد الواقعية للخمر دون خصوص المعلومة منها و علم بكون جميع أفرادها محرّمة مبغوضة للمولى فإذا شكّ في كون مائع خمراً و احتمل كونه من أفراده فهل

---

١-نهاية الأصول: ٥٦٣ - ٥٧١.

يحكم العقل بجواز شربه و بصحة الاعتذار بالشكّ بكونه خمراً و بأنّ عتاب المولى و عقابه حينئذٍ على ارتكاب هذا الفرد لو فرض كونه خمراً بحسب الواقع قبيح و ظلم أو أنه يجوز للمولى أن يقول معاذًا للعبد: «أنّ كلّ ما كان وظيفتي فقد أديتها و وصل إليك زجري المتعلّق بالأفراد الواقعية للخمر و ليس من وظيفتي تعين مصاديق الخمر»، الظاهر أنّ العقل الذي هو المحكم في باب قبح العقوبة و حسنها لا يحكم بقبح عقاب هذا الشخص بعد ما توجّه بتعلق الزجر بجميع الأفراد الواقعية للخمر لا خصوص المعلومة منها و لا يصحّ له الاعتذار بـ«أني و إن كنت عالماً بالكبرى و لكن لم يكن الصغرى محرزة لدى».

فإن قلت: بعد كون التكليف المتعلّق بالعام الاستغراقي منحلاً إلى تكاليف عديدة يتّرتب عليها مشوبات و عقوبات يكون مقتضى القاعدة بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة البراءة عقلاً لكون الشكّ شكّاً في التكليف، و المالك كلّ المالك في باب البراءة هو كون الشكّ شكّاً في التكليف لا المكلّف به.

قلت: لا نسلم كون مطلق الشكّ في التكليف مورداً للبراءة العقلية، بل يختصّ حكم العقل بالقبح و صحة الاعتذار بالجهل بخصوص ما إذا كان الشكّ في الحكم الكلّي دون ما إذا كان أصل الحكم المتعلّق بالأفراد الواقعية للموضوع معلوماً مبييناً، وإنّما وقع الشكّ في فردية شيء للموضوع.

فإن قلت: كيف يصير صرف احتمال التكليف منجزاً.

قلت: لا مانع من منجزية صرف الاحتمال. ألا ترى أنّ العقل يحكم بوجوب النظر في معجزة من يدّعي النبوة، وأنّه لو فرض ترك النظر فيها و كاننبياً في الواقع كان مخالفته موجبة للعقوبة قطعاً مع أنه ليس في البين سوى الاحتمال، و كذا الكلام في جميع الشبهات الحكمية قبل الفحص.

فإن قلت: فالواجب فيما نحن فيه؛ أعني في الشبهات الموضوعية أيضاً الالتزام بصحة العقوبة في خصوص صورة عدم الفحص وأمّا بعد الفحص فلا.

قلت: فرق بين الشبهات الحكمية وال الموضوعية، إذ في الأولى يكون صرف الاحتمال منجزاً ما لم يتفحّص عنه في مظان وجود بعث المولى و زجره، وأمّا بعده فيحكم العقل بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل ما هو وظيفته فلم يعثر على خطاب من المولى فالقصور حينئذٍ في ناحية خطاب المولى. وأمّا فيما نحن فيه فخطاب المولى معلوم، وقد فرض تعلقه بجميع الأفراد الواقعية النفس الأمامية فقد تم كل ما هو وظيفة للمولى فلا يحكم العقل بقبح العقوبة، وهذا معنى التنجز فلا فرق في تنجز التكليف بالاحتمال في الشبهات الموضوعية بين ما قبل الفحص وما بعده ما لم يكن في البين أصل موضوعي أو براءة شرعية كما هو المفروض.

هذا كله بناءً على القول بكون الانحلال عبارة عن تعدد التكليف وإلا فلائق أن يقول: إن خطاب المولى و زجره المتعلق بالزنا مثلًا خطاب و زجر واحد لا تعدد فيه أصلًا، فإن المتعلق للزجر إنما هو نفس حيّة الزنا وهي أمر واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد فيها بعد ما توجد و النهي ليس عن الطبيعة الموجودة، إذ وجودها يقع عصياناً لها فالنهي و الزجر قد تعلق بنفس حيّة الطبيعة الواحدة الفاردة. غاية الأمر: أنه لو فرض عصيانه بالإثبات بفرد لها كان مقتضى تعلق الزجر بالطبيعة لا بخصوص هذا الفرد هو وجوب الانزجار عن غيره أيضاً، وهذا معنى الانحلال من دون أن يكون في البين مرآتية للطبيعة بالنسبة إلى أفرادها حتى تستعقب تعدد التكليف.

اللهم إلا أن يقال: إن ما ذكرت إنما يصح بالنسبة إلى نفس متعلق التكليف؛

أعني به فعل المكلف لا متعلق المتعلق المصطلح عليه في لسان بعض المعاصرين<sup>١</sup> بالموضوع مثل الخمر في قوله: «لا تشرب الخمر» ومثل غير المأكول في قوله: «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه». <sup>٢</sup> فإنّ الموضوع مرآة لأفراده الواقعية المتحققة له مع قطع النظر عن خطاب المولى، فالتكليف يتعدد بعدد أفراده، فافهم. ثمّ اعلم: أنّ الشیخ <sup>رحمه الله</sup> قد بنى في «الرسائل» على جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية وفي باب الأقلّ والأكثر<sup>٣</sup> و مع ذلك استشكل في «الصلاه» في اللباس المشكوك فيه، <sup>٤</sup> فاعتراض عليه بأنّ الالتزام بالمبنيين يستلزم القول بجريان البراءة العقلية في المقام، فهل له <sup>رحمه الله</sup> مخلص من هذا الإشكال أم لا؟ فلما قال أن يقول من قبله بمثل ما أشرنا إليه: بمنع تعدد التكليف في المقام وإن فرض تعدده في التكاليف الاستقلالية.

بتقرير: أنّ المأخذ قياداً للصلاة إنّما هو عدم طبيعة لبس غير المأكول بحيث يكون المضاف إليه للعدم المأخذ قياداً هو نفس الطبيعة من حيث هي، والطبيعة من حيث هي لا تعدد فيها وإنما المعدد لها هو الوجود فطبعية العدم بما هو لا تميز فيه ولا تكرر وإنما يتبع في الوحدة والكثرة لمتعلقه، فإذا فرض وحدة متعلقه وكونه عبارة عن نفس حقيقة الطبيعة الواحدة الفاردة كان هو أيضاً أمراً واحداً، فقيد الصلاة أمر واحد لا تعدد فيه بوجه ما، وهو عبارة عن عدم طبيعة لبس غير المأكول، فهنا مانعية واحدة وهي معلومة فلا يتصور مشكوك حتى يجري بالنسبة إليه البراءة.

١- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي ٤: ١٩٤ و ٧.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث ١ و ٥ و ٧.

٣- فوائد الأصول، ضمن تراث الشیخ الأعظم ٢٥: ١٦٩ و ٣١٧.

٤- أحكام الخلل في الصلاة، ضمن تراث الشیخ الأعظم ٩: ٣٥ - ٣٧.

اللهم إِلَّا أَن يقال اعْتراضًا عَلَيْهِ<sup>فَيُنَكِّرُ</sup>: أَنَّ الْفَرْضَ هُنَا أَيْضًا تَحْقِيقٌ مُتَعَلِّقٌ لِلْمُتَعَلِّقِ  
كَالْتَكَالِيفِ النَّفْسِيَّةِ فَإِنَّ الْمُتَعَلِّقَ لِلْمَانِعِيَّةِ وَالنَّهِيِّ الْغَيْرِيِّ هُوَ الْلَّبِسُ وَمُتَعَلِّقُ الْمُتَعَلِّقِ  
هُوَ عَنْوَانُ جَزءٍ مَا لَا يُؤْكِلُ وَهُوَ مَرَأَةٌ لِلْأَفْرَادِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّهِيِّ فَيَتَعَدَّدُ  
الْتَكْلِيفُ بِتَعَدُّدِ أَفْرَادِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَتَصَوَّرُ هُنَا مَعْلُومٌ وَمَشْكُوكٌ.  
هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يُرْتَبِطُ بِالْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّةِ.

#### في التمسك للجواز بالبراءة التقليدية

وَأَمَّا التَّمْسِكُ بِحَدِيثِ الرَّفْعِ وَنَحْوِهِ فِي الْفَرْدِ الْمُشْكُوكِ مَانِعِيَّتِهِ وَتَعْلُقِ النَّهِيِّ  
الْغَيْرِيِّ بِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ: بِالْخَصَاصِ قَوْلُهُ: «رَفْعٌ مَا لَا يَعْلَمُونَ»<sup>١</sup> بِالشَّهَدَاتِ  
الْحُكْمِيَّةِ.<sup>٢</sup>

بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ ظَاهِرَهُ رفع التضييقات المحتملة من قبل الشارع فمفadهُ أَنَّ مَا يَكُونُ  
ثُبُوتَهُ تضييقاً مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ بِمَا هُوَ شَارِعٌ وَيَتَرَقَّبُ بِيَانِهِ مِنْ قَبْلِهِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ  
أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِنَانًا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَأَمَّا فِي الشَّهَدَةِ الْمُوْضُوعِيَّةِ فَالْتَّضِيقُ قَدْ  
ثَبَّتَ قَهْرًا، حِيثُ عَلِمَ بِجَعْلِ الشَّارِعِ وَالْعُقْلِ يُوجِبُ مَرَاعَاتِهِ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ  
الْمُشْكُوكَةِ، كَمَا مَرَّ تَقْرِيبِهِ فَلَا جَهْلٌ بِالْتَّضِيقِ حَتَّى يُرْفَعُ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَفْعٌ مَا لَا يَعْلَمُونَ» الرَّفْعُ التَّشْرِيعِيُّ وَظَاهِرُ  
رَفْعِ الشَّارِعِ بِمَا هُوَ شَارِعٌ فِي مَقَامِ الْامْتِنَانِ إِنَّمَا هُوَ رفع التضييقات المتحققة من قبل  
نَفْسِهِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِتَلْكَ التضييقاتِ، فَافْهَمُوهُ.

١- التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٩ / ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس،  
الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

٢- راجع: فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٥ / ٣٢٩.

و بعبارة ثالثة: يكون المستفاد من قوله: «رفع ما لا يعلّمون» أنّ ما يصير العلم به موجباً للضيق و يصير المكلّف في كلفة بسبب العلم به فهو مرفوع في حال الجهل، أي مرفوع بعدم إيجاب الاحتياط فيه، و على هذا فيختصّ بالشبهات الحكمية، إذ في الموضوعية يتساوي العلم بها و الجهل، على ما عرفت من إمكان التنجّز مع الجهل بالموضوعات أيضاً.

و بعبارة رابعة: الرفع يقابل الوضع، فالرفع في الحديث يجري فيما يكون وضعه بيد الشارع و هو الأحكام الكلية فقط، و على هذا فلا مجال للبراءة العقلية و لا النقلية في الشبهات الموضوعية.

نعم، يجري فيها في غير المقام قوله: «كلّ شيء لك حلال...». <sup>١</sup> و قوله: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام...». <sup>٢</sup> وأمّا في المقام فسيأتي بيانه.

#### في التمسّك للجواز بالاستصحاب

و ممّا استدلّ به في المقام الاستصحاب فإنّ المصلّي قبل لبسه للمشكوك لم يكن لا يساً لغير المأكول فيستصحب عدم لبسه له.

و فيه: أنّ هذا موقوف على اعتبار القيد و صفاً للمصلّي لا للباس و لا للصلة.

توضيح ذلك: أنه بعد ما لا إشكال في رجوع التقييد فيما نحن فيه وكذا في غيره من القيود الوجودية و العدمية إلى نفس الصلاة بالأخرة، يقع الكلام في أنّ المانع في

١- وسائل الشيعة ١٧: ٧٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١؛ وأيضاً ٢٥: ٢٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٤، الحديث ٢. وكذا في ٢٥: ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٧.

المقام الذي أخذ عدمه قيداً في الصلاة إنما هو وصف معتبر في نفس الصلاة أو في اللباس أو في المصلّى.

فعلى الأول: يكون المأمور به طبيعة الصلاة المقيدة بعدم وقوعها فيما لا يؤكل فيكون المانع وقوعها في ما لا يؤكل و ظرفيته لها وإن كان اعتبار اللباس ظرفاً للعمل بتبع ظرفيته للعامل.

و على الثاني: يكون المأمور به طبيعة الصلاة الواقعة في لباس لا يكون ممّا لا يؤكل.

و على الثالث: يكون المأمور به طبيعة الصلاة المقيدة بوقوعها من مصلّ لا يكون لابساً أو مصاحباً لغير المأكول.

فعلى الثالث، يجري الاستصحاب في وصف المصلّى و يحرز به عدم تحقق المانع .

و على الثاني، يجري هو بالنسبة إلى الشعرات الملقة على اللباس دون ما إذا وقع الشك في أصل جنس اللباس.

و أمّا على الأول، فلا مجال للاستصحاب، إذ الصلاة من أول تتحققها إنما أن تكون قد وقعت فيما لا يؤكل أو تكون قد وقعت في غيره ولم تكن هي في وقت غير واقعة فيما لا يؤكل بنحو القطع حتّى يستصحب هذا العدم، و إثبات هذا العدم باستصحاب عدم لابسية المصلّى اعتماد على الأصل المثبت لتفاوت الاعتبارين وإن وجدا بوجود واحد.

و استصحاب السالبة بانتفاء الموضوع؛ أعني عدم وقوع الصلاة فيما لا يؤكل حين عدم تتحقق الصلاة لا يجدي في المقام ممّا لا مجال له بعد عدم مساعدة العرف

على عده من أفراد عدم النقض و عد خلافه من أفراد النقض المنهي عنه<sup>١</sup>.  
 هذا كلّه فيما إذا كان من أول الصلاة لابساً للمشكوك و أمّا إذا لبسه في الأثناء فهل يجري الاستصحاب بناءً على اعتبار القيد وصفاً لنفس الصلاة أم لا؟  
 يمكن أن يقال: إن الصلاة إما أن يقال: بكونها عبارة عن نفس الأجزاء و الأفعال المتدرجة الوجود فلا يكون تتحققها إلا بتحقق آخر جزء منها.  
 و إما أن يقال: بكونها أمراً ثابتاً غير متصرّم يوجد بتمامه بصرف تكبيرة الإحرام. غاية الأمر: بقاوته إلى التسليم فتكون كسائر الأمور غير المتدرجة فهي عبارة عن التوجّه إلى الله و الخصوص له بخضوع خاص، و هذا التوجّه يتتحقق بتمامه بصرف الشروع في الأفعال و يبقى إلى التسليم.  
 فعلى الأول: لا مجال للاستصحاب،<sup>٢</sup> إذ عدم الواقع فيما لا يؤكل قد أخذ قياداً لجميع الصلاة لا لخصوص الركعة الأولى مثلاً، و ما تيقن من الأجزاء بعدم وقوعه فيما لا يؤكل قد انعدم و عدم وقوع الأجزاء الباقية فيه ليس له حالة سابقة. و كذلك يمكن الإشكال على الثاني أيضاً، إذ القيد قد اعتبر في الوجود الحدوثي و الباقي لا في خصوص الحدوث.  
 و بالجملة: فالتمسّك بالاستصحاب بناءً على اعتبار وصف نفس الصلاة قياداً مما

١- مضافاً إلى أنّ الآخر لخصوص السالبة بانتفاء المحمول، كما هو المتبادر من ظواهر الأدلة للأعمّ، و إثبات الأخّض باستصحاب الأعمّ اعتماد على المثبت، فافهم. إذ يمكن أن يقال: إن المقصود في المقام ليس ترتيب أثر على السلب، بل المقصود نفي أثر الوجود و هو المانعية و يكفي في ذلك سلبه بأيّ نحو كان. [المقرر]

٢- لا يخفى: جريان الاستصحاب في كلا الشقين و لا سيّما في الثاني، إذ على الأول أيضاً وزان الصلاة وزان سائر التدرجيات التي يحكم عرفاً بتحقّقها، بتحقّق أول جزء منها، كما في اليوم و الليل، فافهم.

[المقرر]

لـ مـ جـ الـ لـ هـ، وـ الـ ظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ كـقـولـهـ: «لـاـ تـصـلـ فـيـ وـبـرـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ»<sup>١</sup> هـ ذـلـكـ، حـيـثـ يـكـونـ الـمنـهـيـ عـنـهـ إـيقـاعـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ الـمـأـكـوـلـ لـحـمـهـ، فـتـدـبـرـ. وـ أـمـاـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ فـإـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ اـسـتصـاحـابـ الـعـدـمـ فـهـوـ وـ إـلـاـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ؛ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـاعـتـارـهـاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ وـ كـوـنـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـعـدـمـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ الـوـجـودـ.

#### في التمسك للجواز بأصالة الحلية

وـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـجـواـزـ قـوـلـهـ: «كـلـ شـيـءـ لـكـ حـلـالـ».<sup>٢</sup> وـ قـوـلـهـ: «كـلـ شـيـءـ فـيـهـ حـلـالـ وـ حـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ...».<sup>٣</sup> وـ الـاستـدـلـالـ بـذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ: الـأـوـلـ: أـنـ يـجـريـ قـاـعـدـةـ الـحـلـيـةـ فـيـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـ الـوـبـرـ الـمـشـكـوـكـ. الـثـانـيـ: أـنـ تـجـريـ فـيـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ. ثـمـ إـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ الشـبـهـةـ حـكـمـيـةـ كـمـاـ إـذـ أـخـذـ الـوـبـرـ مـنـ الـشـعـلـ مـثـلـاـ وـ لـمـ يـعـلـمـ حـلـيـةـ لـحـمـ الـشـعـلـ أـوـ حـرـمـتـهـ، وـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـضـوـعـيـةـ، وـ هـوـ الـغـالـبـ، كـمـاـ إـذـ عـلـمـ حـلـيـةـ الـغـنـمـ وـ حـرـمـةـ الـشـعـلـ مـثـلـاـ وـ تـرـدـدـ أـمـرـ الـوـبـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ أـوـ مـنـ ذـاكـ.

أـمـاـ الشـبـهـةـ حـكـمـيـةـ فـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـاـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـيـةـ فـيـقـالـ: إـنـ كـلـاـ مـنـ الـغـنـمـ وـ الـشـعـلـ وـ إـنـ عـلـمـ حـكـمـهـ وـ لـكـنـ الـحـيـوـانـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـ هـذـاـ الـوـبـرـ يـكـونـ مـشـكـوـكـ الـحـلـيـةـ وـ الـحـرـمـةـ بـهـذـاـ

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث ١ و ٥ و ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٧: ٧٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.

٣- تقدم تخریجها في الصفحة ٣٦٥.

العنوان، و تعلق العلم به بعنوان آخر غير مضرّ، إذ الموضوع للأصل هو الشكّ و هو متتحقق فعلاً و إذا حكم على لحم ما أخذ منه الوبر بالحللية ترتب عليها جواز الصلاة في وبره.

و يرد على هذا الأصل:

**أولاً:** أن إجراء الحللية في لحم الحيوان موقوف على كون لحمه محلّاً للابتلاء.  
اللهم إلا أن يفرض الحيوان بلحمه محلّاً للابتلاء، كما إذا كان الحيوانان حاضرين و شكّ في أن الوبر من أيهما أخذ. أو يقال: إن الابتلاء بنفس اللحم غير لازم بعد ما لا يكون جعل الحللية لغوًّا باعتبار الابتلاء بعض آثارها التي هي فيما نحن فيه عبارة عن جواز الصلاة في الوبر.

**وثانياً:** أن إجرائها موقوف على كون الموضوع لعدم جواز الصلاة هو عنوان «محرم الأكل»، و لأحدٍ منع ذلك و القول بأنّ الموضوع له هو «الذوات المحرمة من الذئب والأسد و نحوهما» فحرمة الأكل و عدم جواز الصلاة حكمان ثبتا في عرض واحد لذوات حيوانات خاصة و ليس أحد الحكمين مأخوذاً في موضوع الآخر، و أخذ الحرمة في لسان الدليل موضوعاً ليس لكونها موضوعاً حقيقة، بل لكونها عنواناً مشيراً إلى عنوانين الموضوعات؛ و يشهد لذلك وقوع نفس العنوانين المحرمة كالنعلب والسنجاب وغيرهما في بعض الروايات.<sup>١</sup>

اللهم إلا أن يقال: بأنّها وقعت في كلام الرواية لا في كلام الإمام علي عليه السلام و ما وقع في كلامه ليس إلا نفس عنوان «محرم الأكل» الظاهر في كونه بنفسه موضوعاً  
و ثالثاً: سلمنا كون الموضوع هو عنوان «محرم الأكل» و لكنه ليس المراد بـ«الحرمة» المأخوذة موضوعاً لجواز الصلاة الحرمة الفعلية في قبال الحللية الفعلية

١-وسائل الشيعة: ٤، ٣٧٧ و ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٧ و ١٤.

حتى يرفع الموضوع بالأصل العملي، وإلا لزم جواز الصلاة في وبر الحيوان المحرّم الذي اضطر إلى أكل لحمه، بل المراد بالحرمة في المقام الحرمة الذاتية الواقعية، فافهم.

وأما إجراء قاعدة الحلية في نفس الصلاة. فتقريبه أن يقال: إن وقوع الصلاة في غير المأكول من مواعن الصلاة، و المراد بـ«المانع» ما أخذ عدمه قيداً في الصلاة بحيث يكون التقيد بهذا العدم جزءاً من الحقيقة المركبة التي وقعت تحت الأمر، والأمر بالمركب الاعتباري ينبعض على أجزاءه فكل جزء منه مأمور به بأمر ضمني انبساطي، ولذا بنينا على البراءة في الأقل والأكثر فالتقيد بالعدم فيما نحن فيه مأمور به بأمر ضمني، والتقيد أمر انتزاعي يوجد بوجود منشأ انتزاعه وهو ذات القيد، والمطلوب بالأمر وجود الجزء فوجود التقيد هو المطلوب وهو عبارة عن نفس القيد، وحيث إن القيد فيما نحن فيه هو عدم المانع فعدم المانع يكون مأموراً به ومطلوباً بالطلب ضمني، وطلب العدم يساوي النهي عن الوجود فإن البعد نحو إعدام الشيء عبارة أخرى عن الزجر عن إيجاده، ولذا قلنا في مبحث الضد: أن الأمر بالشيء مساوٍ للنهي عن ضده العام ومتعدد معه بحسب نفس الأمر، كما أنّ النهي عن شيء مساوٍ للبعد نحو ضده العام.<sup>١</sup> وبهذا البيان ظهر كون وجود المانع منهياً عنه.

و هذا هو مراد بعض الأعلام حيث قال في تقرير الاستدلال:

«إن الشك في مانعية المشتبه يرجع باعتبار منشأ انتزاعها إلى الشك في منع الشارع عن إيقاع الصلاة فيه أو ترخيصه»<sup>٢</sup> انتهى.

١-نهاية الأصول: ٢٠٦.

٢-كتاب الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١٦٢: ٢٣٧ و ١٦٢.

فإنْ مراده بـ«منشأ انتزاع المانعية» النهي عن المانع المستفاد من الأمر الضمني بعدمه على ما مرّ تقريره.

و قوله: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال»،<sup>١</sup> يدلّ بعمومه على أنَّ كلّ شيء مثل الصوف فيما نحن فيه يكون بعض أفراده ممنوعاً منه باعتبار الفعل المتعلق به كالصلاحة فيه، وبعض أفراده غير ممنوع منه فالواجب في مقام الشك ترتيب آثار المرخصية عليه، أو يدلّ على أنَّ كلّ فعل يكون منه محظوظاً و منه مرخص فيه فهو في مقام الشك مرخص فيه. وكيف كان: فيقتضي عمومه ترخيص الصلاة في المشكوك فيه.

و القول بكون الحرام هو خصوص المنهي عنه بالنهي النفسي الناشئ عن المبغوضية الذاتية قول بلا دليل، إذ المراد بـ«الحرام» كلّ ما تعلق به منع الشارع نهيه فكانَه مأخوذ من المحروميات فكلّ ما حرم الشارع و جعل الناس محروماً عنه يطلق عليه الحرام.

و يدلّ على هذا العموم إطلاق الحرمة في أمثال المقام و إطلاق الحلية في مقابلتها في روايات كثيرة كمكاتبتي محمد بن عبد الجبار و غيرهما، فراجع ما أللّه بعض أعلام العصر في هذه المسألة،<sup>٢</sup> انتهي تقرير الاستدلال ملخصاً.

أقول: لو أغمضنا العين عن الروايات الأخيرة المشار إليها لكان الاستدلال بأخبار الحلية فيما نحن فيه في غاية الوهن، إذ يرد على التقرير المذكور: أولاً: أنَّ الشرائط و الموانع في الواجبات الشرعية مثل الصلاة قد اختلفت في أنها هل ترجع إلى الشرائط و الموانع الخارجية أم لا؟ فقال بعضهم: كالمحقق

١- تقدّم تخيّجها في الصفحة ٣٦٥.

٢- كتاب الصلاة (نقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٣٨.

الخراساني<sup>١</sup> إنّها ترجع إليها فيكون الصلاة مثلاً حقيقة بسيطة متحقّقة ومتنزعة من الأجزاء و يكون الشرائط شرائط حقيقة خارجية مؤثرة في تحقّقها وانتزاعها من الأجزاء وقد كشف عنها الشارع، و الموانع أمور تراهم خارجاً عن تحقّقها. و على هذا فالامر لم يتعلّق إلّا بالصلاه، و الشرط و عدم المانع لم يقع تحت الأمر أصلًا. نعم، يتعلّق بهما أمر مقدمي تبعي و هو كعدم الأمر، و لو صرّح المولى بالأمر بها فهو في الحقيقة أمر بذى المقدمة، إذ ليس للمولى إلّا مطلوب وحداني قلّت مقدماته أو كثرت.

و بالجملة: فما ذكر في تقرير الاستدلال بقاعدة الحلية لا يصحّ على مذاق المحقق الخراساني. نعم، بناءً على مذاق بعض أعلام العصر<sup>٢</sup> من إرجاع الشرائط و الموانع إلى القيود المعتبرة وجوداً أو عدماً في المأمور به أمكن التقرير المذكور. و ثانياً: أنّ حقيقة النهي ليست عبارة عن طلب العدم فإنّه ليس من مقوله الطلب كما نقّحناه في محلّه،<sup>٣</sup> بل هو عبارة عن الزجر المتعلّق بوجود الشيء و ليس في المقام زجر عن شيء و إنّما المتحقّق هو طلب طبيعة الصلاة و له امثال وحداني يتتحقّق بالإتيان بجميع الأجزاء و عصيان واحد يتتحقّق بترك الطبيعة المستند إما إلى ترك الأجزاء أو الشرائط أو الإتيان بالموانع من دون أن يكون نفس الإتيان بالمانع معاقباً عليه أو مزجوراً عنه.

١- كفاية الأصول: ١١٦ و ١٥٩؛ راجع: نهاية الأصول: ١٩٩؛ نهاية الأفكار: ١: ٢٧٣.

٢- كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي: ١: ١٥٧ - ١٥٨؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق

النائيني) الكاظمي: ٤: ٣٩٢ - ٣٩٣.

٣- نهاية الأصول: ٢٤٦.

## كلام المحقق النائي في تقسيم التكليف

و قد تحصل مما مِنْ أَنْ اسْتَدِلُّ الْقَائِلُونَ<sup>١</sup> بالجواز بأمور: منها البراءة العقلية وقد شيد أركانها بعض الأعاظم من المعاصرين فقال فَيَقُولُ في تقريب جريانها ما حاصله: إنّ متعلّق التكليف الذي يصلح لأن يتعلّق به الإرادة الفاعلية إِمَّا أَنْ لا يكون له تعلّق بموضوع خارج عن القدرة كالتكلم و نحوه، و إِمَّا أَنْ يكون له تعلّق بموضوع خارجي شخصي كما في استقبال القبلة أو استدبارها، و إِمَّا أَنْ يكون له تعلّق بموضوع كليّ و هو أيضًا على قسمين.

فتارة: يؤخذ عنوان الموضوع بلحاظ صرف الوجود كما في الماء أو التراب بالنسبة إلى وجوب الوضوء أو التيمم و اشباههما مما يكون لحاظ العموم فيه بدليًا. وأخرى: يكون موضوعاً للحكم بلحاظ مطلق وجوده بنحو العموم الاستغرافي كالعقد أو الخمر بالنسبة إلى وجوب الوفاء و حرمة الشرب ففي هذا القسم الرابع يكون أخذه موضوعاً على نهج القضايا الحقيقة فيرجع قوله: «لا تشرب الخمر» إلى قضية حملية حقيقة وهي قولنا: «كلّ خمر حرام». وقد ثبت في المنطق رجوع الحقيقة إلى شرطية مقدمتها وجود الموضوع و تاليها ثبوت عقد الحمل، فيكون مفاد القضية المذكورة أنّ كُلّ ما لو وجد كان خمراً فهو بحيث لو وجد كان حراماً فالحكم ينحلّ إلى أحکام عديدة بعدد وجوهات الموضوع، و وجود كُلّ فردٍ من أفراد

١- اعلم: أنّ الأستاذ مَدْ ظَلَّه بعد أن حصل فترة قد شرع من أول مبحث اللباس المشكوك فيه بعنوان الفذلكة و نحن نقتفي إثر الأستاذ مَدْ ظَلَّه فإنّ في الإعادة كثيراً من الفائدة. قال مَدْ ظَلَّه - بعد ما كان مقتضى تقيد الصلاة بعدم الإتيان بها في ما لا يؤكل لحمه و وجوب إحراز القيد إن لم يكن في البين أصل موضوعي أو حكمي يقتضي البراءة -: و قد تحصل مما مِنْ... [المقرر]

الموضوع خارجاً شرط لثبوت الحرمة المنشأة له، وقبل تحقق الموضوع خارجاً لا يكون في البين إلا حكم شائي يمكن أن يشير فعلياً بوجود الموضوع، وفعليه الحكم ثبوتاً ونفياً تدور مدار تحقق الموضوع خارجاً لأنّه مقتضى الشرطية المذكورة، فكلّما وجد في متن الواقع فرد من أفراده تتحقق الحرمة الفعلية بالنسبة إليه، وكما أنّ الفعلية تدور مدار تتحقق الموضوع فكذلك تنجز التكليف بالنسبة إلى كلّ فرد يتوقف بعد العلم بالكبرى على العلم بتحقق الموضوع، إذ العلم بالتكليف الشائي الإنسائي لا يوجب الننجز و النأثير في نفس المكلف، والذى يوجب الننجز هو العلم بالتكليف الفعلى؛ أعني حقيقة البعث و الزجر.

و قد عرفت: أنّ الفعلية تدور مدار تتحقق الموضوع بما لم يعلم تتحققه لم يحصل العلم بالتكليف الفعلى. وإن شئت قلت: إنّ العلم بالشرطية لا يستلزم العلم بتحقق التالي وإنما يستلزم العلم بتحققه العلم بتحقق المقدم.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ الننجز في التكاليف التي يكون لمعاقباتها تعلق بموضوع كلّي مأخوذ بنحو العموم الاستغرaciي يتوقف على العلم بالكبرى و الصغرى معاً، إذ الحكم المنشأ ينحل إلى أحکام عديدة بعد وجودات الموضوع، و وجود كلّ فرد من أفراده شرط في فعالية التكليف من غير فرق بين التكاليف الاستقلالية كوجوب الوفاء بالعقد و حرمة شرب الخمر و بين التكاليف الضمنية، فتقيد الصلاة بعدم الوقع فيما لا يؤكل ينحل إلى تقييدات كثيرة بعدد أفراد ما لا يؤكل، و العلم بأصل التقيد بعدم هذه الطبيعة لا يكفي في التنجيز بالنسبة إلى كلّ فرد من أفراد ما لا يؤكل، بل يتوقف الننجز بعد العلم به على العلم بتحقق الموضوع بكلّ ما علم كونه من أفراد ما لا يؤكل يكون التكليف بالنسبة إليه منجزاً، وكلّ ما شكّ في كونه من أفراد يكون التكليف بالنسبة إليه مشكوكاً فيه، فيجري البراءة بعد ما بنينا على

البراءة في الارتباطيات، و لم نفرق بينها و بين الاستقلاليات في كون الشك فيها مجرى للبراءة.

و عمدة الكلام في المقام هو إثبات كون التقيد بعدم الواقع فيما لا يؤكل انحلالياً بمعنى لاحظ هذا العنوان مرآتاً لأفراده و كون التقيد بعدمه ناشياً عن مانعية كل فرد من أفراده حتى يرجع أخذ عدمه في طبيعة الصلاة بعد الانحلال إلى دخالة كل واحد من أعدام الوجودات بنفسه لأن يكون المأمور في طبيعة الصلاة نعتاً عدانياً بسيطاً بنحو العدول أو السلب التحصيلي و يكون أعدام الوجودات بأسرها محضّلات لحصول هذا العنوان البسيط فإنَّ المتصرّ ثبوتاً احتمالات ثلاثة: الأولى: أن لا يكون القيد نعتاً عدانياً مساوياً لمحمول المدعولة، و التقيد به راجعاً إلى اعتبار كون الصلاة متصفه بهذا النعت العدمي و واجدة له.

الثاني: أن يكون من باب السلب المحصل، و يرجع التقيد إلى اعتبار عدم التخصّص بتلك الخصوصية الوجودية و يكون نفس السلب الكلّي بوحدته الشاملة لمجموع وجودات الموضوع قيداً واحداً.

الثالث: هذه الصورة مع فرض الانحلال و كون القيد آحاده، و كما أنَّ الظاهر من مثل: «لا تشرب الخمر» هو مبغوضية متعلقة لا مطلوبية العنوان العدمي فكذلك قولنا: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه»<sup>١</sup> و بذلك يدفع الاحتمال الأول، و كما يكون الموضوع في المثال ظاهراً في الطبيعة المرسلة - و يكشف بذلك عن اشتتمال كلّ واحد من المصاديق على المفسدة - فكذلك فيما نحن فيه. و بذلك يدفع الاحتمال الثاني فتعين كون التقيد بنحو الانحلال فيجري البراءة في الأفراد

<sup>١</sup>-راجع: وسائل الشيعة، ٤، ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١ و ٥ و ٧.

المشكوكه بعد ما بنينا البراءة في الارتباطيات كالاستقلاليات،<sup>١</sup> انتهى ملخص ما ذكره بعض أعلام العصر.

### نقد كلام المحقق النائيني

أقول: محصل كلامه يرجع إلى أنّ إجراء البراءة في المقام يتوقف على ثلات مقدمات:

الأولى: كون الشبهة الموضوعية في الانحلاليات مجرى للبراءة.

الثانية: أنّ الارتباطية كعدمها فلا تخلّ بإجراء البراءة على ما هو المختار في الأقلّ والأكثر.

الثالثة: كون القيد في المقام انحلالياً.

فيصير المقام من أقسام الشبهات الموضوعية الانحلالية التي تجري فيها البراءة بعد ما بنينا على عدم التفاوت بين الارتباطيات و غيرها، و كان العدة في نظره <sup>فَيُنْهَى</sup> إثبات المقدمة الثالثة و لأنّ الأولى كانت من أوضح الواضحت عنده، مع أنّك عرفت: أنّ لنا فيها تأملاً من سالف الزمان بالنسبة إلى البراءة العقلية. و لنفرض الكلام أولاً في الاستقلاليات التحريمية، فنقول: يرد على ما ذكره <sup>فَيُنْهَى</sup> في مثل: «لاتشرب الخمر» من إرجاعه إلى القضية الحقيقة، ثمّ إلى الشرطية، ثمّ استنتاج البراءة، أمور:

**الأمر الأول:** أنّ المشهور عند القوم كون النهي عبارة عن طلب عدم الطبيعة<sup>٢</sup> في

١- رسالة الصلاة في المشكوك، المحقق النائيني: ١٨٨ - ١٩٣؛ و راجع: كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الآملي ١: ١٨٤ - ١٨٥؛ كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٨١ - ٣٠٥.

٢- كفاية الأصول: ١٨٣؛ فوائد الأصول ٢: ٣٩٥؛ نهاية الأفكار ٢: ٤٠٢.

قبال الأمر الذي هو عبارة عن طلب الوجود فيكون كلاهما من سنخ الطلب، و الفرق بينهما بحسب المتعلق، و كلام هذا المعاصر مبنٍ على هذا المبني، وقد استشكلنا على ذلك في محله و قلنا: إنّ مقتضى ذلك أن لا يكون له إلّا عصيان واحد و امتحال وحداني فإنّ عدم الطبيعة بما هو هو أمر وحداني لا تكثر فيه بوجه من الوجوه، و نفس أمريته إنّما هو بانعدام جميع الأفراد، فإذا ترك جميع الأفراد بداعي النهي حصل المطلوب الوحداني فتحقق الامتحال، و إذا أتى بفرد منها حصل العصيان و سقط النهي لا لكون العصيان مسقطاً، بل لصيروة المطلوب خارجاً عن تحت القدرة. و الوجه لما ذكرنا - من كون عدم الطبيعة معنى واحداً - : أنّ العدم لا ميز فيه و الكثرة إنّما هو في وجود الطبيعة.

نعم، عدم كلّ فرد يغاير بحسب المفهوم لأعدام الأفراد الآخر، و لكنّ الكلام في الوجود و العدم المضافين إلى نفس الطبيعة من حيث هي، فإذا لوحظت هي من حيث هي كانت متكررة في طرف الوجود دون العدم، و حيث إنّ كون النهي ذات عصيان واحد و امتحال واحد باطل بالضرورة فنكشف من ذلك أنّ حقيقته يبأين سنخاً لحقيقة الأمر فحقيقة الأمر هو البعد نحو وجود الطبيعة و حقيقة النهي هو الضرر عن وجودها فهما بحسب المتعلق متماثلان و اختلافهما بحسب الحقيقة و قد فضّلنا ذلك في مبحث النواهي في الأصول<sup>١</sup> فراجع.

و مقتضي الزجر عن الطبيعة أن يكون الانزجار عن كلّ فرد منها بداعي النهي امتحالاً مستقلاً له و كلّ فرد يوجد منها عصياناً له و مع ذلك يبقى النهي بحاله فيتصوّر له امتحالات و عصيانات بعد أفراد الطبيعة من دون أن يكون هاهنا انحلال

<sup>١</sup>-نهاية الأصول: ٢٤٦ - ٢٤٧.

و تكاليف، بل التكليف الوحداني الزجري يعتبر له بوحده امثارات و عصيانات، و القول بكون العصيان من المسقطات بعيد عن ساحة الحق. و ما تراه من سقوط الأوامر في بعض المقامات بالعصيان فإنما هو لكون المتعلق؛ أعني الطبيعة في الأوامر نفس أمريتها و تتحققه مصداقاً للامثال فالعصيان في تلك المقامات يخرج المتعلق عن تحت القدرة فلا يمكن الامثال، و أمّا في النواهي نفس أمرية المتعلق؛ أعني الطبيعة مصدق لعصيائه لا لامثاله، و الامثال فيه إنما هو بالارتداع عن وجود الطبيعة بداعي ردع المولى و زجره و هو أمر مقدر بعد العصيان أيضاً، إذ للطبيعة وجودات و الانزجار عن كلّ واحد منها يعدّ مصداقاً لامثال النهي بعد صيرورته داعياً للانزجار. هذا بالنسبة إلى الامثال المستلزم للثواب و إلا فموافقة النهي هي بأن لا يحصل متعلقه في الخارج و هو المقصود بالزجر عنه، حيث إنّ النهي عن طبيعة إنما ينشأ عن كونها ذات مفسدة، والغرض منه عدم تحقق المفسدة خارجاً و هذا من غير فرق بين كون المتعلق طبيعة مطلقة غير مضافة إلى شيء كالضحك في قوله: «لا تضحك» أو طبيعة مقيدة مضافة مثل: شرب الخمر، فشرب الخمر بعد اشتمال وجوده على المفسدة يصير متعلقاً للزجر و يكون المطلوب بالزجر عنه عدم تتحققه في الخارج إنما بعد عدم تحقق الخمر أو عدم تحقق شريه، و ليس اشتماله على المفسدة متوقعاً على تتحقق الخمر في الخارج حتى يصير الزجر مشروطاً بتحقق الخمر فالمواضيعات في النواهي قيود للمتعلق المشتمل على المفسدة، و إرجاعها إلى الشروط للتکاليف جراف. و إن شئت تفصيل الكلام في النواهي، فراجع إلى ما حررناه في الأصول.<sup>١</sup>

١-نهاية الأصول: ٢٤٩.

**الأمر الثاني:** سلّمنا أنّ حقيقة النهي ليست عبارة عن الزجر، بل هي عبارة عن طلب العدم فلا نسلّم أن طلب عدم شرب الخمر مشروط بتحقق الخمر، إذ عدمه كما يتحقق بأن لا يشرب بعد وجوده يتحقق بأن لا يتحقق الخمر أيضاً، كما عرفت ولا يلزم في موافقة هذا التكليف أن يوجد الخمر أولاً، ثم لا يشرب، و لأنّ وجه يرجع الإنشاء إلى قضية حملية حقيقية، ثم إلى شرطية؟ و كم فرق بين الإنشاء و الإخبار فلو سلّم رجوع الإخبار إلى الشرطية فلا نسلّم في الإنشاء.

**الأمر الثالث:** سلّمنا جميع ذلك، ولكن لا نسلّم حكم العقل بالبراءة و عدم التنجّز في المقام بعد تحقق العلم بالكبرى و عدم قصور التكليف من ناحية المولى، و ليس جميع موارد الشك في التكليف الفعلي مورداً للبراءة، إذ الاحتمال في بعض المقامات كالقطع من حيث التنجيز كما في الشبهات قبل الفحص و في مدّعى النبوة؛ و كون العقل حاكماً بالبراءة فيما إذا علمنا بقوله: «لا تشرب الخمر»، الشامل لجميع الأفراد الواقعية للخمر و شككنا في خمرية مائع بالشك الفعلي مع بداهة عدم كون بيانه من وظائف المولى ممنوع جدّاً، بل لا يبعد حكمه بكون الاحتمال في المقام منجزاً للتکلیف الذي هو فعلى على فرض وجوده و لو على الاشتراط و قد حرّرنا ذلك سابقاً<sup>١</sup> فراجع.

**الأمر الرابع:** سلّمنا جميع ذلك، ولكن هذا بناءً على كون الشرائط و الموانع راجعة إلى قيود المأمور به بأن يكون الشرط عبارة عمّا قيد المأمور به بوجوده و المانع عبارة عمّا قيد المأمور به بعدمه، كما بنى عليه هذا المحقق و أمّا إذا بنينا في

---

١- تقدّم في الصفحة ٣٥٩ - ٣٦٠.

باب الشرائط و الموانع<sup>١</sup> على ما بنى عليه المحقق الخراساني<sup>٢</sup> من إرجاعها إلى الشرائط و الموانع العقلية بأن يكون الصلاة مثلاً عنواناً بسيطاً منطبقاً على الأجزاء و يكون الشرائط دخيلة بحسب الواقع في الانطباق و المowanع مخلة به فلا يجري البراءة في الشرائط و الموانع وإن جرت في الأجزاء كما لا يخفى وجهه. هذا كلّه بالنسبة إلى المقدمة الأولى.

و أمّا المقدمة الثانية؛ أعني بها جريان البراءة في الارتباطيات فنحن نسلمها، وقد عرفت مّا تقرّيب جريانها فيها بحيث يصير مقتضها كون ترك الأقلّ مقتضاً للعقوبة مطلقاً، سواء كان الواجب في متن الواقع هو الأقلّ أو الأكثر فترك الأقلّ يوجب العقوبة و ترك الأكثر المستند إليه أيضاً يوجب العقوبة، لا كما توهم من كون العقوبة مترتبة على فرض كون الواجب في متن الواقع هو الأقلّ و عدم كون العقوبة مترتبة على فرض كون الواجب هو الأكثر و إن كان تركه مستنداً إلى ترك جميع الأجزاء.

و أمّا المقدمة الثالثة؛ فللاشكال فيه أيضاً مجال، إذ بعد تسلیم كون المانع عبارة عّنا أخذ عدمه قياداً في المأمور به و عدم تسلیم مقالة المحقق الخراساني المشار إليها، إنّ المخلّ بوجود المأمور به و إن كان كلّ واحد من وجودات المانع لا المجموع من حيث المجموع و لكنّ المأخذ فيه ليس كلّ واحد من الأعدام مستقلاً، إذ المأخذ فيه يجب أن يكون نقىض المخلّ و حيث إنّ المخلّ هو الإيجاب الجزئي فلا محالة يكون المأخذ في المأمور به المصحّ له من هذه

١-نهاية الأصول: ١٩٩.

٢-كفاية الأصول: ١١٦ و ١٥٩.

الجهة هو السلب الكلّي بنحو الوحدة فإنّ رفع الإيجاب الجزئي بالسلب الكلّي، و ليس كلّ واحد من الأعدام مصحّحاً مستقلاً وإن كان كلّ واحد من الوجودات يكفي في الإخلال.

و إن شئت قلت: إنّ الطبيعة في طرف الوجود تتكثّر و يكون الوجود مكثّراً لها و أمّا في طرف العدم فلا مكثّر لها كما أشرنا إليه آنفاً فوجود الطبيعة يتکثّر بتکثّر الوجودات و عدم الطبيعة معنى وحداني يتحقق بانتفاء جميع أفرادها، إذ العدم بما هو عدم لا تکثّر فيه إلّا باعتبار المضاف إليه فإذا اعتبر المضاف إليه نفس حيّية الطبيعة التي هي من حيث هي أيضاً معنى وحداني فلا يكون في البين جهة مكثّرة و لا يضاف العدم إلى كلّ وجود وجود، إذ الوجود و العدم يتواردان في رتبة واحدة على نفس حيّية الطبيعة فإذا فرض كون طبيعة مانعة فيكون المخلّ وجودها فكلّ واحد من وجوهات الأفراد وجود لها و هو مانع و مخلّ بما هو وجود لها لا بما هو فرد خاصّ، و يكون المعتبر في المأمور به و المأخذ فيه هو عدم الطبيعة لأنّها المانع و عدمها واحد لا تکثّر فيه و نفس أمريته بعدم جميع الوجودات فيكون انتفاء جميع الأفراد بمنزلة المحصل لهذا المعنى العدمي الوحداني البسيط الذي لا تکثّر فيه.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من كون المأخذ في المأمور به المعنى العدمي البسيط لا عدم كلّ فرد مستقلاً هو أن لا يجب الاجتناب عن سائر الأفراد بعد الاضطرار إلى فرد فإنّ عدم الطبيعة يصير حينئذٍ غير مقدور و الاجتناب عن سائر الأفراد لا يحصل تحقق القيد.

قلت: المأخذ فيه و إن كان معنى وحدانياً و هو عدم الطبيعة و لكنّ الملائكة

لأخذ عدمها قيداً هو مخلية الوجود لا وجود مصلحة في العدم و الوجود متكرر فبالاضطرار إلى وجود يبقى وجوب الاجتناب عن البقية، «إذ الضرورات تتقدّر بقدرها» و «الميسور لا يترك بالمعسور»، فافهم.

و الحاصل: أن التمسّك بالبراءة العقلية في المسألة مشكل و إن أصرّ عليه بعض أعظم العصر<sup>١</sup> لما عرفت من الإشكال متّا في المقدّمة الأولى و الثالثة. و العمدة عندنا هو إثبات المقدّمة الأولى التي كانت عند هذا البعض كأنّها من الواضحت، و لذلك صرف منتهى همّته في إثبات المقدّمة الثالثة.

و أمّا البراءة الشرعية الثابتة بمثل حديث الرفع و أمثاله فقد عرفت الإشكال أيضاً في جريانها في الشبهات الموضوعية، و عرفت حال الاستصحاب أيضاً و أنه مما لا يعني عن جوع في المقام.

### **نظرة أخرى إلى قاعدة الحلية وأخبارها في المقام**

نعم، يبقى قاعدة الحلية الظاهرة في الشبهات الموضوعية بضميمة ما عرفت من الروايات الدالة على استعمال الحلية و الحرمة في الوضعيّات، و قد جمعها بعض أعظم العصر في رسالته المعمولة في هذه المسألة،<sup>٢</sup> وقد مرّ متّا تفصيل التقريب الذي ذكره هذا البعض لشمول أخبار الحلية لما نحن فيه مع حفظ ظهورها في الحلية التكليفيّة المقابلة للحرمة التكليفيّة و عرفت متّا الإشكال في ذلك، فراجع. و نقول هنا: إن المراد بالحرمة و الحلية المذكورتين في الأخبار لو كان خصوص

١- تقدّم في الصفحة ٣٧٦.

٢- رسالة الصلاة في المشكوك، المحقق النائيني: ١٨٨ - ١٩٣.

التكليفيتين فشمول القاعدة لما نحن فيه مشكل، بل من نوع جدًا، حيث لا نهي ولا زجر في باب المowanع، والنهي هو الزجر عن الوجود لا طلب العدم ولكن التدبر في الأخبار المشار إليها و في الموارد الكثيرة من الآيات والأخبار والأشعار التي استعمل فيها مادة الحلية و الحرمة و المستقىات منها يعطي الوثوق بأن تبادر خصوص التكليفيتين منها إنما هو في عرف الفقهاء، وإنما فمعنى كل منها بحسب اللغة معنى عام يشمل بجامع واحد للتکلیفی و الوضعي، فکل واحد من ألفاظ: «الحرام» و «الحُرْمَ» و «الحریم» و «المحروم» و نحوها قد لوحظ فيه هذا المعنى العام و نعتبر عنه بالمعنى المحدودية، و كون الشيء بمنزلة الحمى، فالحرام عبارة عنّه من حرم عليه و ليس بالنسبة إليه مرسلاً مطلقاً مرحضاً في جميع التصرفات المربوطة به، و الحال بخلافه، قال الله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>١</sup> و قال: ﴿حَرَامٌ عَلَى قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>٢</sup> و قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>٣</sup> و قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرْمَمٌ﴾<sup>٤</sup>.

و الحمل التکلیفی في بعض الموارد مشكل فيكون المراد من قوله: ﴿وَ حَرَمَ الرِّبَا﴾ جعل المحدودية من جهته و عدم الترخيص في ترتيب الأثر عليه نحو الترخص والإرسال الثابتين في البيع. و المراد بالحرام: الموضع الذي لا يكون الناس فيه مرجحين مطلقين نحو إطلاقهم فيسائر الموضع، بل يكونون في تحديد و ضيق من قبل الله أو الرسول أو الإمام بالنسبة إلى بعض الأعمال مثل الصيد و

١- البقرة (٢): ٢٥٧.

٢- الأنبياء (٢١): ٩٥.

٣- البقرة (٢): ٢١٧.

٤- التوبه (٩): ٣٦.

نحوه في حرم الله. وبهذا الاعتبار يطلق «حرم الله» و «حرم الرسول» و «حرم الأئمة» و «حرم الرجل». والحريم للدار أو القناة أو نحوهما: الموضع القريب منهما المحروم منه غير مالكهما و الممنوع عنه.

و بالجملة: فلم يؤخذ في مادة الحرمة كون الشيء منهياً عنه بالنهي النفسي، بل المتبادر من موارد استعمالها بصورها المختلفة هو كون الشيء ممنوعاً عنه بحيث يكون الإنسان محدوداً بالنسبة إلى بعض التصرفات المرتبطة به، و لا يكون مطلقاً و مرسلاً بالنسبة إليه، و الحلية بخلاف ذلك. وبهذه العناية وقعت التعبيرات في الأخبار المشار إليها حيث قال في بعضها: «لا تحل الصلاة في حرير ممحض».<sup>١</sup>

و في بعضها: «إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسنه و الصلاة فيه».<sup>٢</sup>

و في بعضها: «يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال».<sup>٣</sup>

و في بعضها: «و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه».<sup>٤</sup>

و في بعضها: «لا تحل الصلاة في الحرير الممحض و إن كان الوبر ذكياً حللت الصلاة فيه».<sup>٥</sup>

١- الكافي: ٣: ١٠ / ٣٩٩؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٧٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ١.

٢- الفقيه: ١: ١٦٠ / ٧٥٢؛ وسائل الشيعة: ٣: ٤٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٣.

٣- الخصال: ١٢ / ٥٨٨؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٨٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٦، الحديث ٦.

٤- تهذيب الأحكام: ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤؛ وسائل الشيعة: ٤: ٤١٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٥- تهذيب الأحكام: ٢: ٢٠٧ / ٨١٠؛ وسائل الشيعة: ٤: ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ٤.

و في بعضها: «إِنَّمَا حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْأُوْبَارِ وَالْجَلُودِ فَأَمَّا الْأُوْبَارِ وَحْدَهَا فَكُلْ حَلَالٌ».<sup>١</sup>

و في بعضها: «و سألت ما يحلّ أن يصلّي فيه من الوبير والسمور والستنجاب والفنك والدلق والحوالصل فأمّا السمور والثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه و يحلّ لك جلود المأكول».<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

و إذا كان المراد بالحرام: مطلق الممنوع منه و المحدود بالنسبة إليه، سواء كان في البين نهي نفسي أم لا فيجوز أن يتمسّك في موارد الشك مطلقاً بقوله: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ»<sup>٣</sup> و نحوه المختص بالشبهات الموضوعية كما حَقَّ في محله.

فإن قلت: الحليلة و الحرمة قد جعلتا في أخبار الحليلة وصفين للذّات الخارجية و في الأخبار المشار إليها لنفس الفعل كالصلاحة فيه و اللبس و نحوهما.

قلت: اتصف الذّات و الشيء الخارجي بهما باعتبار الفعل المتعلق بهما.

فإن قلت: اتصف الشيء الخارجي بهما و إن كان باعتبار الفعل و الأثر و لكنه باعتبار الأثر الظاهر للشيء، والأثر الظاهر لمثل اللباس هو اللبس لا مثل الصلاة فيه الذي لا ملابسة بينهما باعتبارها إلا بالملابسة الظرفية فإن اتصف الذّات

١- الاحتجاج ٢: ٥٨٩؛ رسائل الشيعة ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١٥.

٢- مستدرك الوسائل ٣: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٣، الحديث ١؛ بحار الأنوار ٢٣ / ١٩٧: ٥٣

٣- وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١؛ و أيضاً ٢٥: ٢٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرام، الباب ٦٤، الحديث ٢. وكذا في ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٧

بالحرمة باعتبار الأثر الملابس له بهذا النحو من الملابسة مشكل، ولو سلم هذا الاتّصاف في غير باب الصلاة، كما في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ»<sup>١</sup> ففي باب الصلاة لم يقع مثل هذا الاتّصاف، حيث لا تجد موضعًا جعل فيه الحلّية و الحرمة وصفين للشيء الخارجي؛<sup>٢</sup> أعني اللباس باعتبار الصلاة فيه.

قلت: لو سلم عدم العثور في موارد الاستعمال على مورد جعل فيه الوصفان وصفين للباس باعتبار الصلاة فيه فلا يضر ذلك بالاستدلال بعد تسليم شمول قاعدة الحلّية و الحرمة الوضعيتين، إذ يعلم من قوله: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ»: أن الملاك للحكم بالحلّية في المشكوك هو كون الفعل المتعلق به مردداً بين الحلّية و الحرمة و دائراً بينهما و منقسمأً بهما، و لا يتفاوت في ذلك قطعاً اتصاف نفس الذّات بهما في الاستعمالات و المحاورات، فالإنصاف أن الاستدلال بقاعدة الحلّية في المقام قويّ بعد ملاحظة كون الحرمة و الحلّية موضوعين بحسب اللغة لما يعم التكليفيتين و الوضعيتين و كون الاستعمال في عرف الشرع و غيره بحسب هذا الجامع.

غاية الأمر: شيوع استعمالهما في خصوص التكليفيتين في ألسنة الفقهاء فما سلكه المحقق القمي<sup>٣</sup> في المسألة من الاستدلال بقاعدة الحلّية من أحسن المسالك في هذه المسألة، فتدبر جيداً.

ثم إنّه بناء على المنع عن اللباس المشكوك فيه فالظاهر أن إخبار البائع الثقة

١- البقرة (٢): ٢١٧.

٢- في رواية: «إذا حلّ وبره حلّ جلده» و في الرواية السابقة: «فَأَمّا الأُوبَارُ وَحْدَهَا فَكُلُّ حَلَالٌ». [المقرر]

٣- جامع الشتات: ٨٣٩ - ٨٤٠ في مسائل متفرقة.

المطلع بعدم كونه ممّا لا يؤكل مثلاً حجّة يعتمد عليه كما استقرّ على ذلك سيرة المتشرّعة و غيرهم في تشخيص الموضوعات المقبوسة من مزاولتها بالشراء و نحوه، هذا تمام الكلام في اللباس المشكوك فيه.

### الخز استثناء ممّا لا يؤكل لحمه

قد عرفت:<sup>١</sup> أنّ المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل من متفرّدات الإمامية، و يستثنى من ذلك وير الخز الخالص عند الجميع، و لا إشكال فيه نصّاً و فتوى. و إنّما الإشكال في تشخيص موضوعه، و أنّ المراد بالخز هل هو المعروف في زماننا المسمّى بالخز عند التجار أو غيره؟ و كلمات أهل اللغة مختلفة في بيان معناه، حيث إنّ كثيراً منهم لم يفسروه بالحيوان، بل جعلوه عبارة عن قسم من اللباس يتّخذ من الصوف و الحرير، هذا. و لكن يستفاد من أخبارنا أمور:

الأول: كونه اسمأ لحيوان خاص.

الثاني: كونه بحريّاً.

الثالث: كونه شبيهاً بالإرنب و الثعلب، حيث يعشّ وبرهما بوبره.

الرابع: أنه لا يعيش خارجاً من الماء كما يدلّ على ذلك ضعيفة ابن أبي يعفور<sup>٢</sup> و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.<sup>٣</sup> نعم، خبر حمران بن أعين يدلّ على أنه: «سبع

١- كتبت هذا البحث إلى آخر بحث الحرير بعد مدة «ما لا يدرك كله لا يترك كله». [المقرر]

٢- الكافي ٣: ١١ / ٣٩٩؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢١١؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٨، الحديث ٤.

٣- الكافي ٦: ٤٥١؛ ٣: ٣؛ وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١.

يرعى في البرّ و يأوي الماء». <sup>١</sup> فيستفاد منه خلاف مضمون الخبرين. اللهم إلّا أن يوجّها بعدم العيش الكثير خارج الماء فلا ينافي ذلك للرعي خارجه. ولكن يرد على ذلك: أنّ عدّ الخروج من الماء تذكية له، كما في خبر ابن أبي عفور لا يلائم عيشه خارجه ولو في مدة، إذ الخروج منه لا يمكن أن يحسب تذكية له إلّا إذا كان قوام عيشه بالماء بحيث يعده خروجه قتلاً له وإزهاقاً لروحه. و يمكن أن يقال: بأنّ المستفاد من رواية حمران بضميمة الروايتين هو كونه قسمين: قسم يموت بصرف الخروج من الماء و قسم لا يموت، و يكون إطلاق ما دلّ على جواز الصلاة في الخزّ أو في وبره دليلاً على جواز الصلاة في كلا القسمين.

و كيف كان: فالمعروف من الخزّ في زماننا لا يموت بصرف الخروج من الماء، فيشكل أمره كما ذكره المجلسي <sup>٢</sup> لعدم ثبوت كونه عبارة عمّا ورد في الروايات، والاستدلال بعدم النقل في المقام مشكل، إذ مفهوم اللفظ في كلا الزمانين محدود، و الشكّ في اتحاد المفهومين و تغييرهما و استصحاب عدم النقل إنّما هو فيما إذا كان معنى اللفظ بالنسبة إلى أحد الزمانين مجهولاً.

و بالجملة: فوبر الخزّ من حيث الحكم لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال فيه بحسب الموضوع، فراجع ما قيل في المقام.

و أمّا جلد الخزّ فيه خلاف، و خلاصة الكلام فيه: أنّ المستثنى في كلام القدماء من أصحابنا هو الخزّ الخالص أو الخزّ غير

١- تهذيب الأحكام ٩: ٤٩، ذيل الحديث ٢٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٢- بحار الأنوار ٨٠: ٢١٩ - ٢٢٠.

المغشوش، و باعتبار الوصف يستفاد كون محظوظ النظر خصوص الوبر فإنه القابل للاختلاط والغض فحكم الجلد غير مذكور في كلماتهم، و الروايات الواردة في الخز بعضها يدل على جواز الصلاة في الخز إجمالاً و لا إطلاق لها بنحو تشمل الجلد، و بعضها ورد في مقام بيان حكم أصل اللبس من غير نظر إلى الصلاة كصحاح الحلبي<sup>١</sup> و سعد بن سعد<sup>٢</sup> و عبدالرحمن بن الحجاج<sup>٣</sup> فعل المقصود فيها بيان جواز أصل اللبس.

و القول بأنّ أصل جواز اللبس لم يكن محلاً للشبهة حتى يسأل عنه مردود، إذ الظاهر من صحححيتي الحلبي و سعد بن سعد هو بيان جواز أصل اللبس في مقابل من توهم عدم الجواز، و وجه الشبهة فيه هو كونه من ألبسة المترفين و المتنعمين و أهل الدنيا فيتوهم أنّ لبسه موجب للتشبّه بهم و هو منهى عنه في موارد كثيرة، و يكون الوبر و الجلد متلازمين في الجواز و عدمه بهذا الاعتبار فالاستدلال بالصححتين لباب الصلاة في غير محلّه.

و أمّا صحة ابن الحجاج فعل الشبهة فيها لتوهم النجاسة بتوهم كونه كلباً كما صرّح به الراوي و قوله عليه السلام: «إذا خرحت من الماء تعيش خارجة من الماء...» لبيان نفي الكلبية و أنه لو كان كلباً نجساً لم يتم بالخروج من الماء كما في سائر الكلاب فلا دلالة في الرواية أيضاً على جواز الصلاة فيه كما لا دلالة فيها على كون الخروج من الماء تذكية له كما توهم، إذ لعله كان يذكى بالذبح، أو لعله مما لا يكون له نفس سائلة فلا يكون ميتته نجسة حتى يحتاج إلى التذكية بالنسبة إلى اللبس. و أمّا أكل

١- وسائل الشيعة: ٤، ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة: ٤، ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١.

لحمه فممنوع عنه ذكي ألم يذكّر كما ورد به الأخبار في باب الأطعمة، فراجع.<sup>١</sup> و خبر ابن أبي يعفور<sup>٢</sup> الدال على جواز الأكل و جواز الصلاة في جلده ضعيف من وجوهه، و الظاهر أن الواقعه التي حكاهما هي عين ما حكاه عبد الرحمن بن الحجاج فيعارض نقله بنقله. وقد عرفت: أن نقل ابن الحجاج لا يدل على جواز الصلاة فلعل ذكر الصلاة في خبر ابن أبي يعفور من جهة تصرّف بعض الرواة والوسائل ولو بالاجتهاد.

نعم، يبقى لنا موتنقة معمر بن خلداد<sup>٣</sup> فإن الظاهر أن إطلاقها يشمل الجلد والمسؤول عنه فيها هو حيثية الصلاتية فمقتضاها جواز الصلاة في الجلد، كما في الوبر. اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى خصوص الوبر.

نعم، هنا شيء و هو أن الاحتياج إلى الدليل الموجوز في المقام موقف على كون أدلة المنع شاملة له و إلا فحكمه حكم غيره مما يجوز فيه الصلاة، و مجمل القول في ذلك: أن المانعية المحتملة في جلد الخز من جهتين، و في وبره من جهة، ففي الوبر جهة حرمة الأكل فقط، و في الجلد جهة حرمة الأكل و جهة كونه ميتة، إذ الظاهر عدم تعارف تذكيته، و كون تذكيته بالخروج من الماء لم يثبت لنا لضعف خبر ابن أبي يعفور و عدم كون صحيحة ابن الحجاج في مقام بيانها كما عرفت.

و حينئذٍ فلو قلنا: بأن ما دل على مانعية غير المأكول منصرف عن الحيوان البحري و ما دل على مانعية الميتة منصرف أيضاً عن البحري أو عمّا ليس له نفس

١- وسائل الشيعة: ٢٤، ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٩.

٢- وسائل الشيعة: ٤، ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٨، الحديث ١.

٣- تهذيب الأحكام: ٢ / ٢١٢، ٨٢٩؛ وسائل الشيعة: ٤، ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٨، الحديث ٥.

سائلة من جهة كون مانعيته من جهة النجاسة لا المانعية المستقلة كما قيل، و قلنا أيضاً: بأنَّ الخُرْزَ ممَّا لا نفس له، فمقتضى هذه التسليمات جواز الصلاة في وبره و جلدِه من دون إشكال و لا حاجة إلى ما يدلُّ على الاستثناء، و أمّا إذا قلنا بشمول أدلة مانعية ما لا يؤكل، أو أدلة مانعية الميتة، أو كليهما للبحري أيضاً و لما لا نفس له، أو قلنا بأنَّ الخُرْزَ ممَّا له نفس فنحتاج إجمالاً إلى الاستثناء. و الظاهر أنَّ ادعاء انصراف أدلة مانعية ما لا يؤكل عن البحري لا وجه له بعد كونه ذا لحم فالوبر يحتاج إلى دليل مجوَّز وكذا الجلد من هذه الجهة وكذلك ادعاء انصراف أدلة مانعية الميتة عنه، و أمّا ادعاء انصراف أدلتها عِمَّا لا نفس له فغير بعيد، إذ يمكن ادعاء كون مانعية الميتة من جهة النجاسة.

و على هذا فلو قيل: بأنَّ المستفاد ممَّا دلَّ على استثناء وبر الخُرْزَ بتنقیح المناط عدم مانعية حرمة الأكل في الخُرْزَ مطلقاً و لو بالنسبة إلى جلدِه فلا يبقى مانع في الجلد أيضاً لا من هذه الجهة ولا من تلك الجهة فيجوز الصلاة فيه، و لكنَّ المسألة محلٌّ إشكال، فتدبر.

### الأمر الثالث: في إباحة لباس المصلّي و مكانه

قالوا: و ممّا يشترط في لباس المصلّي و مكانه عدم كونهما مغضوبين.

أقول: الأولى أن يقال: و يشترط فيهما أن يكونا ملكين للمصلّي أو يكون مالكاً لمنفعتهما أو مجازاً في التصرّف فيهما فإنّ المبطل للصلة لو قلنا به هو التصرّف في ملك الغير لا الغصب الذي هو عبارة عن الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه و يمكن تحقق التصرّف بدون الغصب وبالعكس ففيهما عموم من وجہ، فيجتمعان فيما إذا استولى على دار الغير أو لباسه بحيث صار أمرهما إليه و تصرّف أيضاً فيهما، و يفترق الغصب فيما إذا استولى عليهما بحيث صار أمرهما إليه و لكن لم يتصرّف فيهما بأن جعل مفتاح باب الدار في جيبيه يدفعه إلى من يشاء و يزود عندها المالك و يمنعه من التقرّب إليها، و لكنه هو أيضاً لا يقرب إليها، و يفترق التصرّف فيما إذا تحقق بدون صدق الاستيلاء، كما إذا دخل دار الغير خفية أو جهراً مع كونها تحت استيلاء المالك، و الذي يضرّ بالصلة هو مطلق التصرّف، جامع الاستيلاء أم لا، و الذي يوجب الضمان هو الاستيلاء، جامع التصرّف أم لا. فالتعبير بالغصب في المقام وقع مسامحة.

ثم إنّ المسألة ليست ذات نصّ و لا معنونة في الكتب المعدّة لنقل الأصول المتلقّاة عن المعصومين عليهم السلام كـ«النهاية» و «المقنعة» و نحوهما، بل هي من المسائل التفرعية، و قد ذكرها الشيخ في «الخلاف»<sup>١</sup> لكونها معنونة عند العامة. و

١- الخلاف ١: ٥٠٩، المسألة ٢٥٣.

المشهور هو الحكم بالبطلان و لكن الشهرة بل الإجماع في المسائل التفريعية لا يفيدان فاللازم هو البحث عنها على ما يقتضيه القواعد.

ثم إن القول بالفساد ليس متفرّعاً على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي في المسألة الأصولية فالشهرة على الفساد لا تدلّ على كون القول بالامتناع مشهوراً كما توهّم.

و الأقوى في المسألة الأصولية هو الجواز و عدم امتناع اجتماع الأمر و النهي إذا تعلّقا بحيثتين متصادقين، ولكن مع ذلك فالأقوى في المسألة الفقهية بطلان المجمع، إذا كان عبادياً مع التفات المكلف إلى النهي و تنجزه في حقه، و الصحة إذا لم يتنجز كما في موارد الجهل و النسيان على تفصيل يأتي، وقد أشبعنا الكلام فيه في الأصول.<sup>١</sup>

و ملخص ما قلناه هو أن الباحثين في المسألة قد التزموا بكون الأحكام الخمسة من عوارض المكلف به؛ أعني به فعل المكلف و تسلّموا تضادها. غاية الأمر: أن القائلين بالامتناع كالمحقّق الخراساني<sup>٢</sup> و من قال بمقالته التزموا بكون المعروض و المتعلق هو الفعل بوجوده الخارجي الذي هو عين الوحدة، و القائلين بالجواز قد اتبعوا أنفسهم لتکثیر المتعلق إما بجعله عبارة عن الوجود الذهني أو بجعل الوجود الخارجي ذا حيثتين انضمما متيدين تعلق بإحدهما الأمر و بالأخرى النهي. و قد حقّقنا في محله أن الأحكام و إن كان لها نحو تعلق و إضافة بالمكلف به و لكنه ليس بالمعروض، فإن الأحكام بأسرها أمور اعتبارية، و ليست من الحقائق المتأصلة،

١-نهاية الأصول: ٢٥٨ و ٢٦٣.

٢-كافية الأصول: ١٩٧.

و منشأ اعتبارها هو الفعل الصادر من المكلّف العارض له و القائم به قياماً صدورياً و هو الإيجاب أو التحرير أو نحوهما.

نعم، يكون لهذا الفعل نحو إضافة إلى المكلّف - بالفتح - أيضاً و نحو إضافة إلى المكلّف به، ولكن ليس هاتان الإضافتان من قبيل العروض فليس للأحكام عروض على المكلّف به، و ليست هي من الحقائق المتأصلة ليكون بينها التضاد. نعم، لا يعقل تحقق البعث والزجر معاً مع فرض وحدة المكلّف والمكلّف وحيثية المتعلقة و زمان التكليف، و أمّا تتحقق البعث متعلقاً بحيثية و الزجر متعلقاً بحيثية أخرى بحيث يكون كلّ من الحيثيتين تمام الموضوع لما تعلق به. غاية الأمر: تصادقهما في بعض الموارد، فلا مانع منه.

و ما قيل: من أنّ البعث والزجر يتعلّقان بالوجود الخارجي و هو واحد، فيه: أنّ خارجية المتعلق مساوية لسقوط التكليف فالبعث لا يعقل أن يتعلّق بالهوية الخارجية. نعم لا يتعلّق بالطبيعة من حيث هي أيضاً لأنّها ليست إلا هي<sup>١</sup> و لا

١- يمكن أن يقال: إنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلا هي بالحمل الأولي و لكنّها بنفسها يمكن أن تكون بالحمل الشائع موضوعاً للمطلوبية و المبغوضية و نحوهما، فالمتعلق للأمر و النهي ليس إلا نفس الطبيعة والإيجاد مضمون في مفاد الهيئة فإنّ الأمر عبارة عن طلب الإيجاد.

و إن شئت قلت: إنّ الوجود ملحوظ في هذه المقامات بنحو المعنى الحرفي. و بعبارة أخرى: الأمر بمعنى البعث و المتعلق نفس الطبيعة و الوجود الخارجي ملحوظ في البين بنحو المعنى الحرفي و كأنه غاية للبعث، و الغاية متخلّلة دائماً بين الفاعل و فعله بهذا النحو من اللحاظ و الوجود، و أمّا في العلم فالمتعلق فيه أيضاً نفس الطبيعة الحاصلة و الموجودة بسببه في وعاء الذهن فهي المعلوم بالذات و ما في الخارج معلوم بالعرض. و معنى كونه معلوماً بالعرض أنّ العلم لا يتعلّق به و إنما يتعلّق بما وجد بالعلم؛ أعني به الطبيعة الذهنية.

غاية الأمر: أنّ اتحاد الموجود الخارجي والذهني بحسب الطبيعة و الماهية أو جب إمكان نسبة التعلّق إلى الخارج نفس التعلّق بالموجود العلمي نحو تعلّق بالموجود الخارجي، حيث إنه عينه ☺

بالوجود الذهني، إذ البعث إنما هو بداعي الإيجاد في الخارج و الموجود الذهني لا يمكن أن يوجد في الخارج ولو كان المقصود وجوده في وعاء الذهن فهو حاصل في ذهن المولى.

ماهية و طبيعة. ولعل الكلام في البعث أيضاً من هذا القبيل. وبالجملة: فتعلق الموجود الذهني بالهوية الخارجية ولا سيما قبل خارجيتها بالتعلق الحقيقى مستحيل، وأما الجهل فأمر عدمى و تعلقه بشيء معنى عدم تعلق العلم به، كما لا يخفى.

و نظير العلم أمر الشوق و الغزم و غيرهما من مقدّمات الإرادة فمتعلّقها نفس الطبيعة المتحقّقة بأنفسها في وعاء الذهن، و حيث إنها عين ما في الخارج ماهية فيقال له أيضاً بالعرض أنه متعلّق. وأما الإرادة؛ أعني بها الحالة الإجتماعية غير المنفكة عن حركة العضلات فيمكن أن يقال: إن متعلّقها هو الفعل المعلول لها بنفس هويته الخارجية فإن الفعل؛ أعني الحركة معلول حقيقي لها و المعلول بهويته الخارجية صرف الرابط و التعلق بالعلة فلا يتتوسّط بين الحالة الإجتماعية و معلولها صورة ذهنية، فتدبر. ثم لو قيل في العبادات: بكفاية داعي الأمر بحيث يكون المحرك نحو العمل و الداعي إليه أمر المولى أمكن القول بصحة الصلاة في المغضوب، إذ العبد لو لم يكن بقصد امتثال أمر المولى لنام مثلاً في المغضوب فمحركه بالاستقلال نحو العمل هو الأمر لا غير، و لو اعتبر القربة و قصدها أيضاً فيمكن القول بالصحة بعد كون الفعل ذا حيّشتين، و ليس المراد بالقرب المكاني حتى لا يصلح فعل واحد لأن يصيّر مقرّباً و مبعداً، بل القرب بحسب المنزلة و لا مانع من أن يتقرّب بحبيبة و يتبعّد بحبيبة أخرى بعد ما كان إدحاماً مأموراً بها و الأخرى منهياً عنها.

ثم إن العمدة في بيان إمكان الاجتماع هو تعديل متعلّق الأمر و النهي و طرف إضافتهم، سواء كانت إضافتهم من باب العروض أم لا. و إلا فصرف عدم كون إضافتهم من قبيل العروض لا يكفي لدفع المحذور لو فرض وحدة المتعلق، و لذلك تصدّى الأستاذ - مد ظله - لتعديل المتعلق و بين كونهما عبارتين عن الحبيشتين بوجودهما الذهنيين.

وليعلم أيضاً: أن حركة الشخص غير متّحدة مع حركة اللباس القائمة به، و إنما هي سبب لها و التحرير عين التحرّك وجوداً فتحرّك اللباس و تحريره لا يتّحدان مع الحركة الصلاتية و سبب المحرّم لا يصيّر محرّماً شرعاً.

اللهم إلا أن يقال: إنه مصدق للتمرّد و الطغيان من باب التجّري، و الطغيان و القبح الفاعلي و لو من باب التجّري لا يجتمعان مع التقرّب. [المقرّر]

فالتحقيق: أنّ البعث يتعلّق بالوجود الخارجي و لكن لا بهويته الخارجية، بل بصورة الخارج في وعاء الذهن، إذ ما هو خارج بالحمل الشائع يمكن أن يتصور في الذهن قبل تحقّقه فيبعث نحوه ليوجد في الخارج، و الحقيقة بوجودها الخارجي و إن كانت محفوفة بالأمور الغريبة و متّحدة مع الخصوصيات المفردة، و لكنّها غير ملحوظة في ظرف تعلّق الحكم بالحقيقة الواحدة للمصلحة أو المفسدة، فالصلاوة مثلاً بوجودها الخارجي و إن كانت تتّحد مع خصوصيات غريبة ولكنّها في ظرف تعلّق الحكم بها؛ أعني وعاء الذهن توجد وحدها، فيتعلّق البعث بنفس الحقيقة الصلاوية و بوجودها بما هو وجودها في الخارج الحاصل بصورته و بالحمل الشائع في الذهن متفرّدة و مجرّدة عن جميع ما يلزمها في نفس وعاء الخارج، و لا يمكن تخطيّي البعث عن نفس الحقيقة الصلاوية الواحدة للمصلحة للزوم الجراف لو قيدت بما لا دخلة له في المصلحة من الحبيبات المنضمة.

و بالجملة: فالمتّعلّق للبعث ليس هو الهوية الخارجية حتّى يلزم المحذور، بل المتّعلّق هو صورة وجود الصلاة في الخارج بما هو وجود الصلاة المجرّد في وعاء الذهن عن كلّ حقيقة وراء كونه وجود الصلاة، و الهوية الخارجية هو مسقط للبعث لا متّعلّق، فتدبّر.

و لعلّ ما يرى في كلام بعض المجوزين من أنّ الحكم يتعلّق بالوجود الخارجي ولكن لا بتمام هويّته، بل بحيثيته الواحدة للمصلحة دون سائر الحبيبات الغريبة غير الدخيلة هو ما ذكرنا من تعلّق الحكم بالخارج و لكن لا بنفسه، بل بصورته الحاصلة في نفس المولى المجرّدة في هذا الظرف عن جميع الغرائب و إلاّ نفس الهوية الخارجية واحد شخصي لا ينفكّ حقيقة منها عن غيرها و البعث أيضاً لا يعقل أن يتعلّق بعد التحقّق في الخارج.

و نظير ما ذكرناه في البعث و الزجر يجري في العلم و الجهل حيث يمكن تعلقاًهما معاً بحيثيتين متتصادقتين من دون لزوم تقييد في البين، و وزان البعث و الزجر وزان الإرادة و الكراهة فالإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية فكما أنّ المتعلق في الإرادة التكوينية ليس هو الطبيعة من حيث هي و لا الهوية الخارجية و لا الذهنية بما هو كذلك، بل هو الموجود في الخارج بصورة المتحققة في الذهن. و بعبارة أخرى: الموجود في الذهن بما حاكي عن الخارج و فانٍ فيه، فكذلك في الإرادة التشريعية؛ أعني بها إرادة المولى صدور الفعل من عبده و تسبيبه بحركاته لتحقيق الفعل في الخارج الذي هو نحو تسخير لإرادته.

و كيف كان: فتتعلق البعث و الزجر بحيثيتين متتصادقتين اتفاقاً، بحيث يكون كلّ منهما تمام الموضوع لما تعلق به مما لا نسلم امتناعه، و الموجود في الخارج مصدق للمتعلق و ليس متعلقاً لما عرفت من كون البعث للوجود فيتعلق بما ليس موجود ليوجد، و لم يثبت كون القول بالامتناع مشهوراً بين الأصحاب.

نعم، مع اختيار القول بالمجتمع أيضاً لا يلزم القول بصحة المجتمع، إذا كان عبادياً منوطاً بقصد القربة، بل تقول ببطلانه و فساده، و عليه المشهور إذا كان النهي منجزاً، إذ الهوية الخارجية تقع حينئذ مصداقاً للعصيان و التمرد و الطغيان فلا يصلح لأن يتقرّب به إلى ساحة المولى و الفرض أنّ القربة معتبرة في العبادة فالقول بالفساد في العبادات لهذا الوجه لا لعدم إمكان الاجتماع في مقام الجعل.

و بعبارة أخرى: المحذور في المقام إنما يرتبط بمقام الامتثال، حيث إنّ ما أريد أن يقع مصداقاً له يكون بشخصه مصداقاً للعصيان و المبعد لا يصلح لأن يتقرّب به. هذا إذا لم يكن قصد القربة مأخوذاً في المأمور به شطراً، و أمّا إذا أخذ شطراً فالوجود الخارجي يخرج عن كونه مجمعاً للعنوانين بعد ما لم يصلح لأن يتقرّب

به فيخرج المسألة عن مسألة الاجتماع رأساً لصيغة المتعلقين متباينين لا يمكن تصادقهما فيخرج الفعل الخارجي عن كونه مصداقاً للمأمور به. و هكذا الكلام فيما إذا أخذ شرطاً، فتأمل.

و قد حققنا في محله<sup>١</sup> إمكان أخذ القرابة في المأمور به شرطاً أو شطراً، فراجع. و لو صلى في المغضوب جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها صحت صلاته، إذ المانع عن الصحة على ما ذكرنا هو كون الفعل صادراً بنحو الطغيان والتمرد والعصيان لا الحرمة الواقعية.

و بعبارة أخرى: يكون المانع عن الصحة بعد فرض جواز الاجتماع هو قبح الفعل بما هو صادر عن الفاعل المعير عنه بالقبح الفاعلي، وهذا المعنى إنما يتحقق فيما إذا تتجزّر التحرير بحيث صار مخالفته مصداقاً للعصيان، و لا يكون الفعل الصادر عن الجاهل والناسي كذلك. اللهم إلا أن يكون الناسي هو العاصب، إذ العاصب يقع جميع تصرفاته في العين المغصوبة و لو بعد النسيان قبيحة محرّمة بحيث يعاقب عليها لأنّه بالغضب نزل نفسه منزلة المالك و تصرف فيه تصرف المالك في أموالهم فتقع قبيحة. و قد عرفت أنّ المبعد لا يكون مقرباً.

و لا يخفى: أنّ ما ذكرناه في اللباس يجري في المكان أيضاً لاشتراكهما في عدم النصّ و كون الدليل على المنع هو ما ذكرناه من كون القبيح و مصدق التمرد غير صالح لأن يتقرّب به، بل الأمر في المكان أوضح، حيث إنّه ربّما يخدش في باب اللباس بأنّ حركة اللباس و إن كانت تتحد مع الحركات الركوعية و السجودية و لكنّ الحركات غير مأمور بها، و إنّما هي مقدّمات للأكون المخصوصة والأكون لا تتحد مع التلبّس المحرّم.

١-نهاية الأصول: ١١١ - ١٢٣.

## حكم الصلاة في الشمشك والنعل

قد ورد في كلامي الشيختين في «المقنعة» و«النهاية»<sup>١</sup> و«كلام ابن البراج» و«سّلار»<sup>٢</sup> وغيرهم<sup>٣</sup> المنع عن الصلاة في الشمشك والنعل السندي، وحيث لاحظ المتأخرون مثل المحقق<sup>٤</sup> وغيره<sup>٥</sup> أنّ عنوان الشمشك والنعل السندي لا خصوصية لهما قطعاً و المنع عن مطلق النعل أيضاً مقطوع العدم لورود النص على الجواز في الخفّ وفي النعل العربي اخترعوا عنواناً جاماً لا يشمل الخفّ والنعل العربي. وحيث إنّ الخفّ يستر الساق والعربي لا يستر القدم، قالوا: إنّ الممنوع عنه هو الصلاة في كلّ نعل يستر ظهر القدم ولا يستر الساق فعلم بذلك أنّ هذا العنوان عنوان اختياري لم يرد في كلام القدماء وإنّما الوارد في كلامهم عنوان الشمشك والنعل السندي أو الجرموق.

و لا يخفى: أنّ كون المسألة معونة في مثل «النهاية» و«المقنعة» و نحوهما من الكتب المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة عنهم عليهم السلام يوجب استكشاف النصّ وإن لم يوجد في الجامع التي بآيدينا لما مرّ منا مراراً من أنّ الجامع الثانوية ليست حاوية لجميع النصوص. وقد عثرنا في ضمن تتبّعنا في الموارد المختلفة على مواضع عديدة تبلغ خمس مئة موضع تقريرياً يستكشف فيها من كلام الأصحاب وجود نصّ

١- المقنعة: ١٥٣؛ النهاية: ٩٨؛ وراجع: المبسوط ١: ٨٣.

٢- المهدّب: ١: ٧٥؛ المراسيم: ٦٥.

٣- كابن حمزة في الوسيلة: ٨٨.

٤- شرائع الإسلام ١: ٦٩؛ مختلف الشيعة ٢: ٤٥، المسألة ١٠٤، قواعد الأحكام ١: ٢٥٧؛ تحرير الأحكام ١: ١٩٧ / ٦٢٤.

٥- راجع: جامع المقاصد ٢: ١٠٥؛ مدارك الأحكام ٣: ١٨٣ - ١٨٤.

واصل إليهم من دون أن يكون منه في الجوامع التي بأيدينا عين ولا أثر. وكيف كان: فيجب أن نفرض أنفسنا في قبال نصّ واصل دالٌ على المنع عن الصلاة في الشمشك والنعل السنديٌ حينئذٍ فنقول: إما أن يقال: بأن المانع خصوص العنوانين.

أو يقال: إن المانع هو العنوان المذكور في كلام المحقق وغيره، وقد ذكرناه وإنما أن يقال: بأن المنع عنهما لعله لكونهما بحسب تلك الأعصار من باب الاتفاق واجدين لخصوصية مانعة عن الصلاة ككونهما من غير ما يؤكل مثلاً أو مانعين عن وصول الأصابع على الأرض حين السجود.

و الظاهر: أن الاحتمال الأول وكذا الثاني مقطوع الفساد لعدم كون عنوان «الشمشك» مثلاً بما هو كذلك ولا عنوان ما يستر الظهر ولا يستر الساق مانعاً عن الصحة قطعاً فالمنع عنهما ليس إلا لوجود خصوصية مانعة فيهما في تلك الأعصار من الخصوصيات المانعة عن الصحة بحسب الأدلة، ولتكن مع ذلك فالأخوط هو المنع عن الصلاة فيهما على فرض تشخيص الموضوع، و الظاهر أن «الشمشك» لفظ فارسي وكان المراد به نعلاً مستعملاً في بلاد الفرس وفي أعصارنا في بعض القرى نعل يقال له: «چَمْشك» وقد ذكر للفظ معان في «البرهان»،<sup>١</sup> فراجع.

و النعل السنديٌ كان نعلاً مستعملاً في بلاد السندي و ربما يستفاد من بعض الروايات الإشارة إلى العنوان الذي ذكره المحقق كتوقيع الحميري،<sup>٢</sup> فراجع.<sup>٣</sup>

١- البرهان القاطع ٤٠٨:١.

٢- وسائل الشيعة ٤٢٧-٤٢٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣- راجع: الغيبة، الطوسي: ٣٨١ - ٣٨٢؛ الاحتجاج ٢: ٣٠٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب التجاسات، الباب ٥٠ وأيضاً ٤٢٧، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٨.

## الأمر الرابع: في طهارة بدن المصلي ولباسه

و ممّا يشترط في الصحة طهارة بدن المصلي و لباسه و هو من ضروريات الفقه. و يدلّ عليه أخبار كثيرة متفرقة في الأبواب المختلفة. و هل الطهارة شرط أو القدرة مانعة و الطهارة ليست إلّا أمراً عدانياً يكون اعتبارها من باب اعتبار عدم المانع؟ فيه وجها؛ و لعلّ الثاني أقوى إذ المذكور في أكثر الأخبار عنوان القدرة، و الطهارة تستعمل عرفاً في التنزّه و التنظف منها، فهي أمر عداني و يعبر عنها بالفارسية: «پاكى».

وهنا فروع:

الأول: هل يشترط الطهارة في خصوص ما يصدق عليه عنوان الثوب أو في كلّ ما يلبسه المصلي؟ كما إذا التحف المضطجع باللحاف النجس فيكون المعتبر هو طهارة ما يصلّي فيه مطلقاً؟ فيه وجها؛ و الثاني هو الأقوى للقطع بعدم دخالة خصوصية عنوان الثوب وإن ورد في الروايات.

و لو كان الثوب طويل الذيل بحيث يخرج عن المتعارف، كما إذا كان بحيث لا يتحرّك ذيله بالحركات الصلاتية مثلاً، فهل يجب طهارة الجميع أو خصوص المقدار الذي تلبّس به؟ فيه وجهاً أيضاً.

و يمكن أن يقال: تكون المسألة مبنية على كون الشرط طهارة الثوب أو ما يصلّي فيه أو ما يكون من ملابسات المصلي و محمولاته بحيث يعده قذارتها

قدارته، فعلى الأول يشترط طهارة الجميع وعلى الآخرين لا يشترط إلا طهارة المقدار المتليّس به.

الثاني: هل يشترط طهارة المحمول أم لا؟ فيه وجهان؛ بل قولان والأقرب هو الأول لوجهين:

الأول: صحيحة زرارة حيث وردت من الصدر إلى الذيل سؤالاً وجواباً في مقام بيان حكم التوب. ومنها قوله: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ... قوله: «...لأنك كنت على يقين من طهارتكم...»<sup>١</sup> فنسب طهارة التوب إلى المصلي فيستفاد من ذلك أن اشتراط الطهارة في التوب إنما هو باعتبار كونه من ملابسات المصلي ومما يتّحد معه بالعنایة بحيث يتحرّك بحركاته، وكون طهارته من مراتب طهارة المصلي. فالحقيقة ليس الشرط إلا طهارة المصلي بالمعنى الجامع الذي لا يتحقق إلا بتطهارة بدنه وملابساته المتّحدة معه بنحو عنایة. وهذا المعنى هو المصحح لنسبة طهارة التوب إلى المصلي وعدها طهارة له، وهذا المعنى يشترك فيه التوب والمحمول لعدم التفاوت بينهما في كونهما من ملابسات المصلي. وتوهم أن إضافة الطهارة إلى الشخص وقعت باعتبار كونه المأمور بتحصيلها فاسد، لكونه خلاف ظاهر الإضافة.

الثاني: أن المبادر ممّا دلّ على اعتبار طهارة التوب كون اعتبار طهارته من جهة كونه من محمولات المصلي ومن ملابساته المتّحدة معه بنحو ما ولا دخالة لخصوصية عنوان التوب ونحوه. وبالجملة: فالعرف يلغى خصوصية عنوان التوبية وملابسية.

---

١- تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ١.

و يدلّ على اتّحاد حكم اللباس و المحمول أيضًا رواية ابن سنان الواردة فيما لا تتمّ فيه الصلاة حيث قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه...».<sup>١</sup> و لكنّ الرواية مرسلة.

و مما يؤيّد إلغاء الخصوصية المشار إليه أنّ ابن إدريس ذكر في «السرائر»: «اشتراط طهارة الشوب» ثمّ: «ذكر حكم الألبسة التي لا تتمّ فيها الصلاة من القلنسوة و نحوها» ثمّ قال: «و لو لم تكن هذه الألبسة في مواضعها فلا دليل على استثنائها، إذ الدليل على الاستثناء هو الإجماع و لا يشمل للمفروض»<sup>٢</sup> انتهى حاصله. فإنّ المستفاد من كلامه أنّ المحمول أيضًا عنده بحكم اللباس و أنه مندرج عنده في الشوب.

**الثالث:** قد وردت هنا أخبار دالة على استثناء ما لا تتمّ فيه الصلاة مثل القلنسوة و التكّة و الجورب و نحوها.

و منها: موثّقة زرارة عن أحدهما قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكّة و الجورب».<sup>٣</sup> فأصل المسألة لا إشكال فيه إجمالاً. و عدّ الصدوق من المستثنيات العمامات<sup>٤</sup> و ليس في واحدة من الروايات عدا الرضوي<sup>٥</sup> اسم منها.

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨١٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٥.

٢- السرائر ١: ٢٦٤ - ٢٦٣.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ١.

٤- الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٧.

٥- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥؛ مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٨، كتاب الصلاة، أبواب

و في المراد من الأخبار احتمالات ثلاثة.

الأول: أن يكون المستثنى ما لا يكفي بمادته ولو مع تغيير الهيئة و محل اللبس لستر العورة.

الثاني: أن يكون المستثنى ما لا يكفي بمادته و هيئته ولو مع تغيير المحل لذلك.

الثالث: أن يكون المستثنى ما لا يكفي لذلك مع بقاء الهيئة و المحل فيكون المشروط بالطهارة خصوصاً ما يكون ساتراً بالفعل كالسراويل و كذا القباء الذي تلبّس به فوق السراويل، حيث يكفي للستر لو فرض عدم السراويل و إن بقي بهيئته و في محله المتعارف فيكونان كالعلتين المتواردتين على محل واحد.

لا إشكال في فساد الاحتمال الأول لكافية مثل القلنسوة أو الجورب بمادتهما للستر مع كونهما من الموارد المصرح بها في الروايات فيدور الأمر بين الاحتمال الثاني و الثالث. و مقتضى الاحتمال الثالث عدم اعتبار الطهارة في القميص القصير مثلاً و إن كان كافياً للستر لو تلبّس به في غير محله. و لعل أوسط الاحتمالات الثلاثة أو سطحها، إذ المتبادر من الأمثلة المذكورة في الروايات كون المستثنى ما يكون من قبيلها لا مثل القميص القصير مثلاً.

و ربما يقال: إن المتبادر من قوله: «لا تتم فيه الصلاة»<sup>١</sup> كما في بعض الروايات عدم شأنيته لذلك و لو بتغيير المحل.

و فيه: أولاً: عدم التسليم لكونه ظاهراً في الشأنة.

 لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ١.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٩ و أيضاً ١: ٢٧٤ / ٨٠٧؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التجاسات، الباب ٣١، الحديث ٢.

و ثانياً: أنَّ المُسْلِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ وَالْمُتَسَالِمِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ هُوَ اسْتِثْنَاءُ مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْقَلْنِسُوَةِ وَالْخَفَّ وَنَحْوَهُمَا، وَأَمَّا الاعْتِمَادُ عَلَى خَصُوصِ كَلْمَةِ وَارْدَةٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَمُشْكِلٌ، مَعَ مَا عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنَ التَّشْتِتِ وَالنَّقلِ بِالْمَعْنَى وَالْابْتِلَاءِ بِالدَّسِّ وَالْجَعْلِ حَتَّى أَنْ مِثْلُ «الْكَافِيِّ» الَّذِي يَكُونُ أَصْلَ تَأْلِيفِهِ مِنْ قَبْلِ الْكَلِينِيِّ مَتَوَاتِرًا لَا يَكُونُ جَمِيعَ أَبْوَابِهِ وَرِوَايَاتِهِ مَتَوَاتِرًا عَنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بَأَبْوَابِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيخُ لـ«الْكَافِيِّ» فِي فَهْرِسِهِ لِمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فَالْعَمَدةُ فِي الْفَقَهِ هُوَ فَتاَوِيُ الْأَصْحَابِ الْمُتَلَقِّأَةِ عَنْهُمْ يَدًا بِيَدِ الْمَذَكُورَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُعَدَّةِ لِنَقْلِ الْأُصُولِ الْمُتَلَقِّأَةِ إِذَا اشْتَهَرَ فَتَوَى بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ يَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْ صَدْورِهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

**الرابع:** بِنَاءً عَلَى اعتبار الطهارة في المحمول فهل يشمل أخبار الاستثناء للمحمول أيضاً أو تختص بالثوب واللباس؟ فيه وجهان؛ و يدل على التعميم رواية ابن سنان في الباب<sup>١</sup> ولو كان الدليل على المنع في باب المحمول إلغاء الخصوصية كان مقتضاه تعميم الاستثناء له. ولكن مع ذلك فالمسألة مشكلة، فتدبر.

و يمكن أن يقال: بأنَّ المتبادر من قوله: «لَا تَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةُ» هو كون التفصيل في خصوص ما يتربّق منه الساترية و يكون مقسماً للقسمين و ليس المحمول كذلك. ثم إنَّ احتمال جريان الأخبار في المحمول إنما هو فيما سوى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الثلاثة المذكورة سابقاً كما لا يخفى وجيهه.

<sup>١</sup>- تهذيب الأحكام ١: ٢٧٥ / ٨١٠؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، كتاب الطهارة، أبواب التجassat، الباب ٣١، الحديث ٥.

## حكم الصلاة في النجس

لو صلى في النجس فإما أن يكون مع العلم بالنجاسة وإما أن يكون مع الجهل بها وإنما أن يكون مع النسيان. وعلى الثاني فإما أن يكون ملتفتاً متربداً وإنما أن يكون غافلاً. ثم إنما أن يكون انكشاف النجاسة في أثناء الصلاة وإنما أن يكون بعدها ففي المسألة صور كثيرة فلننشر إلى أحكامها بالإجمال.

فنتقول: إنما مع العلم بالنجاسة فتبطل الصلاة وتجب الإعادة في الوقت وخارجه، وإنما مع الجهل بها فالمشهور عدم وجوب الإعادة مطلقاً وربما فصل بعضهم بين الوقت وخارجه فحكم بوجوبها في الوقت، وبعض آخر بين من تفحّص عن النجاسة وبين غيره فخصّ عدم الإعادة بمن تفحّص قبل الصلاة.

والأقوى ما عليه المشهور فلا تجب الإعادة لا في الوقت ولا في خارجه، سواء التفت إلى الطهارة والنجاسة وتردد فيها قبل الصلاة أو كان غافلاً، والوجه في ذلك - مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة الدالة على عدم وجوب الإعادة بنحو الإطلاق - أن المتردد يجري في حقه استصحاب الطهارة أو قاعدتها. ومقتضى القاعدة في الأحكام الظاهرية الواردة في باب الأجزاء والشروط هو الإجزاء ما لم يدل دليل على خلافه كما هو المختار عندنا وقد نقحناه في الأصول.<sup>١</sup>

وفي الغافل وإن لم يجر الأصول، بناءً على اشتراط كون الشك فعلياً ولكن الإجزاء وسقوط الأجزاء والشروط بالنسبة إلى الملتف الشاك يوجب الإجزاء بالنسبة إلى الغافل بطريق أولى، إذ القطع حاصل بأنّ وصف الترديد لا دخل له في

<sup>1</sup>-راجع: نهاية الأصول: ١٣٢.

توسيعة المأمور به و سقوط بعض الأجزاء و الشرائط.

و ملخص ما قلناه في بيان الإجزاء هو أنّ القوم قسموا الأوامر إلى الواقعي الأولى والاضطراري والظاهري ثم قالوا: إن إجزاء امتنال كل منها عن نفسه بديهي. إنما الإشكال في إجزاء امتنال أحد الآخرين عن الواقعي الأولى. ولنا في هذا التقريب نظر، إذ ليس المفروض وجود أوامر، وليس البحث في إجزاء امتنال أمر عن آخر و ليس لنا في باب الصلاة مثلاً إلا أمر واحد متعلق بطبيعة الصلاة و هي أمر وحداني يختلف مصاديقه بحسب حالات المكلفين، و منها: حالة الجهل ببعض الأجزاء و الشرائط. و محل الكلام في الإجزاء هو الأحكام الظاهرة الواردة في باب الأجزاء و الشرائط الناظرة إلى الأدلة المثبتة للأجزاء و الشرائط و لسانها لسان الحكومة و مقتضها سقوط الأجزاء و الشرائط في حال الشك و صيرورة الفاقد لها بالنسبة إلى الشاك مصداقاً للمأمور به في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» مثلاً.

و لا يخفى: أنّ ظاهر أدلة هذه الأحكام الظاهرة بحسب مقام الإثبات هو الإجزاء و قناعة المولى بالفاقد، سواء انكشف الخلاف بعد العمل أم لا، و ليس الموضوع لهذه الأحكام الظاهرة خصوص الشك المستمر الذي لا ينكشف خلافه و إلا لما تيسر لأحد إجراء الأصل في مورد عدم إمكان الإحاطة على استمرار الشك، و لا فرق في الإجزاء بين الأمارات و الأصول، إذ المناط في الأمارات و حكمتها هو أدلة حجيتها لا أنفسها. و إن شئت تحقيق الكلام في الإجزاء، فراجع ما حررناه في المسألة في الأصول.<sup>١</sup>

و قد عرفت: أنّ الكلام في مسألة الطهارة الخبية لا يتنبئ على القول بالإجزاء

١- نهاية الأصول: ١٢٥ و ما بعدها.

أيضاً، حيث إنّ في المسألة روایات كثيرة دالّة على عدم وجوب الإعادة<sup>١</sup> و هنا روایتان<sup>٢</sup> تدلّان على وجوب الإعادة مطلقاً فيجب طرحهما أو تأويلهما و من المحامل الحمل على الاستحباب، حيث إنّهما ظاهرتان في الوجوب والأخبار السابقة نصوص في عدم الوجوب فيجب التصرّف في ظهور الظاهر. نعم هنا أخبار يستفاد منها التفصيل بين من تفحّص قبل الصلاة عن النجاسة وبين غيره.<sup>٣</sup>

---

١- راجع: وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠ و أيضاً، الباب ٤١، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨ و ٩.

٣- راجع: وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٢ و ٣.

# **المقصد الثاني**

## **في**

# **أفعال الصلاة و تروكها**

و فيه فصول:

الفصل الأول: النية

الفصل الثاني: القيام

الفصل الثالث: تكبير الإحرام

الفصل الرابع: القراءة

الفصل الخامس: التسلیم

الفصل السادس: الخلل

الفصل السابع: المواسعة و المضايقة

الفصل الثامن: الجماعة



## الفصل الأول

### في النية<sup>١</sup>

مما يجب في الصلاة، بل في جميع العبادات النية و ليس المراد بها في المقام القصد المعتبر في تحقق العناوين القصدية، إذ لا فرق في ذلك بين العبادات و غيرها، حيث إنّ بعض العناوين مما يكون تتحققها في الخارج و انطباقها على معنوناتها متوقفاً على قصد تحقق العنوان كالتعظيم مثلاً فإنّ انطباق عنوانه على الانحناء مثلاً في مقابل الغير موقوف على القصد فلا يصير بنحو الإطلاق مصداقاً للتعظيم. و بعبارة أخرى: حيثية ذات الانحناء هي أنه انحناء، و انطباق هذا العنوان عليه لا يتوقف على القصد، و لكنه ربما يصير مصداقاً للتعظيم أو للتحمير، و هذا إنما يكون فيما إذا قصد انطباقهما عليه و تتحققهما به و أمثال ذلك في الشرعيات كثيرة، كعناوين العبادات من الصلاة و الزكاة و الخمس و الحجّ و الصوم و كذا المعاملات

---

١- اعلم: أنّ توارد الغموم والهموم الدنيوية والابتلاء بالكسالات والأمراض قد سلب مني توفيق تقرير دروس الأستاذ مذمّ ظلّه إلى أنّ تمّ مبحث الأذان والإقامة واشتغل بمبحث النية في الصلاة ففهمت ثانياً على ضبط بعض ما ينفعه مذمّ ظلّه، ولكن بنحو الاختصار فإنّ التطويل يوجب الملل، و توضيح الواضحات قبيح من جهات فشرعت في بيان بعض ما نفعه في ليلة الاثنين ٢٦ ربيع الأول ٧٢. و أنا العبد الآثم حسينعلي المتنبّري الأصفهاني النجف آبادي.

من البيع والإجارة وسائر الإنسانيات، فإنّ انطباق عنوان الصلاة على الحركات والأقوال المخصوصة وكذا انطباق عنوان الزكاة مثلاً على إعطاء مال مخصوص موقوف على القصد؛ و هذا غير حيثية عباديتهم و اعتبار نية الإخلاص فيما، كما لا يخفى.

و كذلك عنوان وفاء الدين، بل الوفاء بالنذر بل النذر أيضاً نحو دين فإنه عبارة عن جعل العمل المنذور ديناً لله في العهدة. و مثل ذلك عنوانين أنواع الصلاة من الظاهرة والعصرية ونحوهما وكذا الأدائية والقضائية وكذلك الوجوب والاستحباب في صلاة الصبح. و يدلّ على كونها قصدية بعض الروايات، فإنّ ما ورد في بيان حكم من أتى بالعصر قبل الظهر مثلاً سهواً و بيان حكم الدول منها إليها يستفاد منها كونهما عنوانين قصديين وأنّ انطباق واحد منها على الأربع ركعات التي يؤتى بها خارجاً يتوقف على قصد تحققها بها، و إلا فلو كان الامتياز بينهما بصرف كون الظهر ما يؤتى به أوّلاً و العصر ما يؤتى به ثانياً لما كان للدول معنى، ولم يتصور الإتيان بالعصر قبل الظهر سهواً، و مثل ذلك ما ورد في تقديم القضاء على الأداء.

و أمّا فريضة الصبح و نافلته فوجه كونهما قصديين أنهما بعد ما اتفقا في الصورة لو لم يكن بينهما امتياز بالقصد لما كان لتقديم نفله على الفرض معنى، إذ كان الفرد الأوّل يقع مصداقاً للواجب قهراً، حيث إنّ الأمر بفرد من طبيعة بنحو الوجوب، ثمّ الأمر بفرد من هذه الطبيعة بنحو الاستحباب معناه عدم رضاية المولى بترك كلاً الفردين و لزوم الإتيان بفرد و رجحان الإتيان بفردين فلو أتى بفرد منها سقط الأمر الوجوبي قهراً بعد ما لم يكن امتياز ذاتي بين الفردين فوقع الأوّل مصداقاً للندب و كون ترك الثاني موجباً للعصيان وإن كان أتى بالأوّل في باب فريضة الصبح و نافلته

يدلُّ على كونهما ممتازين ذاتاً و عدم كونهما فردين من طبيعة واحدة، و المفروض اشتراكهما في الصورة فلا محالة يكون امتيازهما بالقصد.

و أمّا القصر و الإتمام فليسا من العناوين القصدية، كما هو المشهور فالامتياز بين صلاة القصر و الإتمام ليس بالقصد، بل بوقوع القصر أو الإتمام في الخارج، فلو صلى الظهر ركعتين كانت مقصورة و لو صلّاها أربع ركعات صارت تماماً، و لا يعتبر قصدهما في أول الصلاة و لا يتعين بالقصد أيضاً و إن كان مخيّراً بينهما كما في أماكن التخيير فالتخيير استمراري من أول الصلاة إلى وقت يمكن كلامها.

و أمّا الفدّ و الجماعة فحيثية الفدّية ليست قصدية قطعاً و إنما تتحقق بعدم قصد القدوة و التبعية، و أمّا الجماعة فلا يعتبر في حصولها من الإمام أيضاً القصد لعدم امتياز صلاته عن صلاة الفدّ. و أمّا في جانب المأمور فربما يقال: بكونها في جانبه حيثية قصدية و أنه يمتاز بذلك صلاته عن صلاة الفدّ امتياز الظهر عن العصر مثلاً و ليست كحيثية الواقع في المسجد و غيرها من الحيثيات الكمالية غير الموجبة للاختلاف النوعي، إذ معنى الجماعة في المأمور هو جعل فعله تبعاً لفعل غيره و مرتبطاً بفعله، و لا يتحقق التبعية إلا بالقصد و كان يبني شيخنا الأستاذ المحقق الخراساني رحمه الله على ذلك عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي،<sup>١</sup> حيث إنّهما بعد ما اختلفا نوعاً بسبب القصد و وقوع أحدهما في الخارج بسببه يكون العدول من أحدهما إلى الآخر محتاجاً إلى دليل متقن، إذ العدول حينئذٍ يرجع إلى التبدل النوعي، كما لا يخفى؛ و حيث انجر الكلام إلى مسألة العدول من الجماعة إلى الانفراد، فالأولى تبيحها لشدة الابتلاء بها.

---

١- لم نعثر على فتواه على عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي.

## تحقيق حول العدول من الجماعة إلى الانفراد

فنقول: لا يخفى أنّ المسألة ليست بإجماعية ولا مشهورة بشهرة معتبرة حيث لم تكن مذكورة في الكتب المعدّة لنقل الأصول المتلقّاة عنهم عليهم السلام فليست من المسائل الأصلية، بل هي من التفريعات المستنبطة، وقد عرفت منا عدم حجّية الإجماع<sup>١</sup> فيها فضلاً عن الشهرة.<sup>٢</sup> وقد عنونها الشيخ في «مبسوطه»<sup>٣</sup> وفي ثلاثة مواضع من «خلافه»:

أحدها: في مبحث الجماعة، حيث قال: من سبق الإمام في رکوعه أو سجوده و تمّ صلاته و نوى مفارقته صحّت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر... . دليلنا: أنّ إبطال صلاته بذلك يحتاج إلى دليل و ليس في الشرع ما يدلّ عليه و الأصل الإباحة.<sup>٤</sup>

ثانيها: في مبحث صلاة الخوف، حيث حكم بصحة صلاة الخوف في غير حال الخوف.<sup>٥</sup>

ثالثها: في مبحث الجماعة أيضاً، حيث قال: مسألة فيها مسائل ثلاث أولاًها: من صلى بقوم بعض الصلاة، ثم سبقه الحدث فاستخلف إماماً فأتم الصلاة جاز... . الثانية: نقل تيّة الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّ المأمور يجوز ذلك ... .

١ـ نهاية الأصول: ٥٣٤.

٢ـ نهاية الأصول: ٥٤١.

٣ـ المبسوط: ١٥٧ و ١٦٧.

٤ـ الخلاف: ١: ٥٥٩، المسألة ٣٠٩.

٥ـ الخلاف: ١: ٦٤٨، المسألة ٤٢٠.

الثالثة: أن ينقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة فعندها أنه يجوز ذلك... . دليلنا: إجماع الفرقـة و أخبارـهم و قد ذكرناها في الكتاب الكبير،<sup>١</sup> انتهى.<sup>٢</sup>

أقول: مراده<sup>٣</sup> الاستدلال بالإجماع و الأخبار على المسائل الثلاث. و المسـألـة الأولى ورد فيها أخبار كثيرة، و أمـاـ الثانية فلم نجد فيها خبراً سـوىـ ما رواه الحلبي و عليـ بنـ جعـفرـ فيـ جـواـزـ تـسـلـيمـ المـأـمـومـ قـبـلـ الـإـمـامـ عـنـ عـرـوـضـ الـحـاجـةـ<sup>٤</sup> و إثباتـهاـ بهـمـاـ محلـ إـسـكـالـ لـاـ خـصـاصـهـماـ بـالـتـسـلـيمـ وـ بـمـورـدـ العـذـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ انـفـرـادـاـ بـلـ سـيـقـاـ فـيـ السـلـامـ الـذـيـ هوـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ يـأـتـيـ آـنـفـاـ بـيـانـ ذـلـكـ. وـ أمـاـ ثـالـثـةـ فـلـمـ نـجـدـ عـلـيـهـاـ نـصـاـ لـاـ فـيـ كـتـابـهـ وـ لـاـ فـيـ غـيرـهـ وـ لـاـ فـقـيـهـ. وـ الـظـاهـرـ أـنـ نـظـرـهـ<sup>٥</sup>ـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ إـلـىـ أـخـبـارـ الـاسـتـخـلـافـ، ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ الـاسـتـخـلـافـ يـوـجـبـ صـيـرـوـرـةـ الـمـأـمـومـيـنـ مـنـفـرـدـيـنـ يـعـودـونـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ.

وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـنـ نـمـنـعـ حـصـولـ الـانـفـرـادـ بـصـرـفـ حـصـولـ العـذـرـ لـلـإـمـامـ إـذـاـ استـخـلـفـ فـإـنـ مـعـنـىـ الـجـمـاعـةـ هـوـ وـقـوعـ الـأـفـعـالـ وـ الـأـقـوـالـ بـنـحـوـ الـاجـتمـاعـ فـتـقـوـمـهـاـ بـالـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. غـايـةـ الـأـمـرـ: أـنـ تـحـقـقـ الـاجـتمـاعـ وـ بـقـائـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وجودـ رـئـيـسـ يـنـتـظـمـ بـهـ الـاجـتمـاعـ فـلـوـ فـقـدـ الرـئـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ وـ خـلـفـهـ رـئـيـسـ آـخـرـ يـبـقـىـ نـفـسـ الـاجـتمـاعـ السـابـقـ، لـاـ أـنـهـ يـنـحـلـ وـ يـتـشـكـّلـ اـجـتمـاعـ جـديـدـ. نـعـمـ، لـوـ لـمـ يـخـلـفـهـ آـخـرـ انـحلـ الـاجـتمـاعـ قـهـراـًـ.

وـ بـالـجـملـةـ: فـادـعـاءـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ وـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، وـ لـذـاـ

١ــ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٢: ٣٤٩ و ١٤٤٥ و ١٤٦٠ و ٣: ٢٨٣ و ٨٤٢ و ٨٤٣.

٢ــ الـخـلـافـ ١: ٥٥١ـ ٥٥٢ـ، الـمـسـائـلـ ٢٩٣ـ.

٣ــ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٢: ٣٤٩ و ١٤٤٥ و ٣: ٨٤٢ و ٨٣ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ١٣ـ، كـتـابـ الصـلـاةـ، أـبـوابـ صـلـاةـ

الـجـمـاعـةـ، الـبـابـ ٦٤ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ٣ـ.

قال الوحديد البهبهاني في «شرح المفاتيح»: «إن إجماع الشيخ محل ريبة». <sup>١</sup>  
 و ما دلّ على جواز تسليم المأمور قبل الإمام، يرد عليه مضافاً إلى ما ذكر أنّ  
 المرخص فيه عند عروض الحاجة ليس هو الانفراد والعدول من الجماعة، وإنما  
 المرخص فيه بسبب الحاجة هو عدم متابعة الإمام في بعض الأقوال من التشهد و  
 التسليم فإنّ الجماعة كما عرفت ليست إلا عبارة عن إيجاد العمل مع الهيئة  
 الاجتماعية الموجبة لرعب الكفار، حيث إنّ الديانة المقدسة الإسلامية مع شدة  
 نظرها إلى الأمور الروحانية قد لاحظت في نفس العبادات أيضاً الجهات السياسية  
 فشرع الجماعة في الصلاة التي هي أفضل العبادات وأوجبها في الجمعة والعيدين  
 ليحصل الرعب في قلوب المشركين ويطمئن بذلك قلوب المؤمنين.

و بالجملة: فتقوّم الجماعة إنما هو بالهيئة الاجتماعية، وأمام الإمام والرئيس  
 فإنما هو لتنظيم الاجتماع و وجوب متابعته في الأقوال والأفعال من أحكام  
 الجماعة فيمكن إسقاط هذا الحكم بسبب الضرورة من دون أن يضر ذلك بأصل  
 الجماعة. و مثل ذلك يتحمل في باب صلاة ذات الرقاع <sup>٢</sup> أيضاً، إذ الطائفة الأولى و  
 إن كانت تسبق الإمام في الركعة الثانية، ولكنها باقية مع الإمام بالهيئة الاجتماعية.  
 غاية الأمر: عدم متابعتها له في الأقوال والأفعال و سبقتها منه إلى حين فراغها من  
 التسليم تكون في الجماعة وكذلك الطائفة الثانية، ولذلك يصبر الإمام ولا يسلم  
 حتى يصلّي الطائفة الثانية رکعهم الثانية، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه كما  
 ورد ذلك في رواية حمّاد عن الحلبـي. <sup>٣</sup>

١- مصايف الظلام ٨: ٣٨٠.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٢.

٣- الكافي ٣: ٤٥٥ / ١؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٢،

الحديث ٤.

وقد أدعى الشيخ في «الخلاف» على هذا المضمون إجماع الفرق، ونقل فيه عن ابن أبي ليلى أنه قال: «يسلم عليهم الإمام، ثم يقومون فيقضون لأنفسهم ركعة». <sup>١</sup> ولعل إجماع الشيخ حجة على هذا القول، وبه يرجح روایة الحلبي على روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>٢</sup> الدالة على هذا القول.

والحاصل: أن حصول الانفراد في مسألة تقديم المأمور السلام و في صلاة ذات الرقاع غير معلوم، فتدبر.

ولقد أجاد المحقق الوحديد البهبهاني حيث قال في «شرح المفاتيح»: إنه لو كان الانفراد بعد حصول الجماعة أمراً ممكناً جائزًا لكان مذكوراً في أخبار أهل البيت بعد شدة الابتلاء به، <sup>٣</sup> كما ذكر فيها تقديم التسليم عند عروض الحاجة. <sup>٤</sup> ويعلم بذلك أن الانفراد كذلك لم يكن أمراً معهوداً في أعصارهم <sup>عليهم السلام</sup> وإن كان يحتمل جدًا كونه أمراً معهوداً في عصر الشيخ <sup>عليه السلام</sup> وأنه ظن بسبب ذلك معهوديته في جميع الأعصار وهو الذي أجرأه على ادعاء الإجماع في المسألة وإلا فيبعد من الشيخ ادعاء الإجماع في المسألة بصرف أخبار الاستخلاف التي عرفت عدم ارتباطها بالمسألة.

ثم إن القائل بالمنع إنما أن يريد بذلك حرمة الانفراد تكليفاً بعد ما دخل في الجماعة، أو يريد بذلك عدم ثبوت شرعية الصلاة الملقحة من الجماعة و الفرادى، أو

١ـ الخلاف: ٦٤٠، المسألة ٤١٠.

٢ـ الكافي: ٣: ٤٥٦ / ٢؛ النقيه: ١: ١٣٣٧ / ٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٢، الحديث ١.

٣ـ مصايب الظلام: ٨: ٣٧٩.

٤ـ مصايب الظلام: ٨: ٣٧٣.

يريد بذلك بطلان الصلاة من جهة الإخلال بوظيفة المنفرد بتوهّم أنّ أدلة ضمان الإمام لقراءة المأمور لا تشمل إلّا صورة استمرار الجماعة إلى آخر الصلاة، أو يريد عدم انقلاب الشيء بصرف قصد خلافه عما وقع عليه.

و لا يخفى: أنّ استدلال الشيخ بأصلية الإباحة في المسألة إنما يكون في مقابل الاحتمال الأول، و أنّ مقتضى الاحتمال الثالث البطلان في خصوص ما إذا أخلّ بوظيفة المنفرد و مآل الاحتمال الثاني و الثالث واحد. و ملخصه: أنّ الجماعة وصف للصلاة بما هي أمر وحداني أو وصف لكلّ جزء منها من القراءة و الركوع و السجود و نحوها، و هذا هو تمام المبني في المسألة. فعلى الأول لا يجوز الانفراد و العدول من الجماعة، و على الثاني يجوز، بل يجوز الایتمام في كلّ جزء بإمام، و لكن لا يحسن على الثاني التعبير بالعدول، كما لا يخفى وجهه.

ربّما يقال: إنّ المتراء من جواز اقتداء المسبوق و المتمّ بالمقصر و صلاة ذات الرابع و اقتداء الرباعية بالثنائية و الثلاثية و نظائرها كون الجماعة وصفاً لكلّ جزء.

ولكن يرد على ذلك: أنّ الظاهر أنّ الاقتداء في الصلاة عبارة عن وصل الصلاة بصلة الغير و التبعية له فإنّ الحضور عند العظيم ربّما يكون بالانفراد و ربّما يكون بالجماعة، حيث لا يرى الفرد نفسه قابلاً للحضور بساحته فيجتمعون و يقدمون من هو أعلم و أفعى منهم، ثمّ يتبعونه في الحركات و السكّنات و الأقوال.

و الحال: أنّ الظاهر المستفاد من أدلة الجماعة هي كونها عبارة عن وصل الصلاة بما هي عبادة واحدة مشرّعة لتعظيم المولى و إظهار الخضوع و الخشوع لديه بصلة الغير و التبعية له حيث ما أمكن في قبال الصلاة بالانفراد. و هذا المعنى كان

مرتكزاً في أذهان الأعظم ممّن عاصرناهم أو قاربوا عصرنا<sup>١</sup> حيث حكموا بصحّة الانفراد في الأثناء و اختلفوا في صحته فيما إذا كان قاصداً له من أول الصلاة، إذ لو كان وصف الجماعة ملحوظاً في كلّ جزء جزء مستقلاً لما كان لهذا التفصيل وجه. فيفهم من هذا التفصيل أنّ الجماعة وصف عندهم للصلاحة بما هي أمر وحداني، بل المرتكز في أذهان المتشرّعة أيضاً ذلك، و حينئذٍ فإذا تحقّقت الصلاحة المتخصّصة بخصوصيّة التبعيّة والارتباط بصلوة الغير بسبب القصد يكون قصد خلافها موجباً لانكشاف عدم تحقّقها من أول الأمر بهذا الوصف و الخصوصيّة.

و القول بكون ما سبق منها متّصفاً بوصف الجماعة و ما بقي منها بوصف الفرادى ينافي كون الوصف وصفاً لها بما هي أمر وحداني. كيف ولو كانت وصفاً لكلّ جزء جزء مستقلاً لكان اللازم جواز الإتيان بعض الأجزاء منفرداً و الإتيان بالبقية جماعة، بل الاقتداء في كلّ جزء من الصلاة بإمام و لا يلتزم بذلك كلّ من أجاز الانفراد، بل هو أمر مستنكر في أذهان المتشرّعة.

فالحاصل: أنّ الجماعة هي وصل الصلاة بما هي أمر وحداني و عبادة خاصة بصلوة الغير، و لازمه التبعيّة له ما لم يتمّ صلاة الإمام أو صلاته، و هذا المعنى يتتحقّق في المسبوق و غيره ممّن ذكر أيضاً، و كذا صلاة ذات الرقاع أيضاً، كما عرفت شرحه<sup>٢</sup> فالانفراد خلاف الاحتياط جدّاً و عدّ بعض إياته في بعض الموارد من الاحتياط كما في «العروة»<sup>٣</sup> من الاشتباكات التي ربّما يقع فيها الفقيه.

ثم إنّك قد عرفت: أنّ حيّثيّة الجماعة في جانب المأمور من العناوين المتقوّمة

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٥٥.

٢-تقديم في الصفحة ٤١٦.

٣-العروة الوثقى ١٢٧: ٣.

بالقصد، ولكنّ الظاهر عدم كونها منوّعة بحيث تصير صلاة الفدّ و الجماعة نوعين، بل الظاهر كون وصف الجماعة من الخصوصيات الفردية الموجبة لكمال الصلاة، كحيثية وقوعها في المسجد فهي في عدم التنويع كالمسجدية وإن افترقت عنها بكونها قصدية دونها.

### صلاة المأمور مع فقدان الشرط المعتبر في الجماعة

و مما يتفرّع على كونها قصدية أيضاً مسألة أخرى معضلة في باب الجماعة وهي أنّه لو فقد بعض الشرائط المعتبرة في الجماعة كعدم الحال و عدم الفصل و عدم علوّ الإمام و عدم كونه قاصداً للايتام و نحو ذلك من دون أن يكون المأمور ملتفتاً إلى فقدان الشرط، فهل يصحّ صلاة المأمور أم لا؟

ربّما يفضل بين ما إذا عمل بوظيفة المنفرد وبين صورة الإخلال بذلك. بتقرير أنّ خصوصية الجماعة وإن كانت قصدية و لكنّها ليست منوّعة، بل هي حيّة كمالية يجب قصدها والإتيان بها كمال الصلاة، و حينئذٍ فإذا فقد بعض شرائطها لم يقع الإخلال بأصل الصلاة، و الانفراد لا يحتاج إلى قصد، بل يتقوّم بعدم قصد الجماعة أو عدم حصولها، و المفروض عدم الإخلال بوظيفة المنفرد والإتيان بكلّ ما هو معتبر في أصل طبيعة الصلاة فيصحّ صلاته و إن بطل جماعته، هذا.

ولكنّ الظاهر من بعض الأخبار أنّ قصد الجماعة يجب تخصّص طبيعة الصلاة بكونها صلاة مقتدى فيها و أنّ شرائط الجماعة هي شرائط للصلاة الكذائية لا لأصل الجماعة فيكون للشروط تمسّك بأصل الصلاة أيضاً.

والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الأخبار كون قصد الجماعة موجباً لتعنون المأتى به بعنوان صلاة الجماعة و صلاة المقتدى، و الشرائط شرائط لهذا العنوان

فيكون فقدان الشرائط راجعاً إلى فقدان شرائط الصلاة بالنسبة إلى هذا المصلّى. فمنها: صحيحة زراة الواردة في الحائل وفيها: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سَرَّةً أَوْ جَدَارًا فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ بِصَلَاتِهِ»<sup>١</sup>. وحملها على نفي الصلاة المقصودة المترقب حصولها أي المأتى بها جماعة. وبعبارة أخرى: نفي الجماعة لا نفي أصل الصلاة بعيد عن مساق الرواية و ظاهرها وإن احتملنا ذلك في قوله عليه السلام في أخبار الاستخلاف: «لَا صَلَاةٌ لَهُمْ إِلَّا بِإِمامٍ».<sup>٢</sup>

و منها: رواية السكوني الواردة في المتدعين، حيث حكم فيها بصحّة صلاتهما إذا أدعى كلّ منهما بعد الصلاة إماماً صاحبه و بطلان صلاتهما إذا أدعى كلّ منهما الایتمام بصاحبه<sup>٣</sup> من غير استفصالة عليهما عن كونهما آتينا بوظيفة المنفرد و عدمه فيعلم منه بطلانه و إن أتيتا بوظيفة المنفرد. و ليس الوجه فيه إلا فقدان شرط في الإمام لكلّ منهما و هو عدم قصده الایتمام بالغير، و حمل الحديث على صورة عدم إتيانهما بوظيفة المنفرد. بتقرير: أنّ الغالب في الجماعة ترك القراءة مثلاً بعيد عن الصواب لمنع الغلبة في أعصار الأئمة عليهما السلام كما يستفاد من الأخبار الواردة في باب القراءة خلف الإمام، حيث يستفاد منها كون القراءة خلفه أمراً متداولًا في أعصارهم عليهما السلام. و ضعف الرواية منجر بعمل الأصحاب بمضمونها.

فالإنصاف أنّ المسألة في كمال الإشكال، فتدبر.

١- الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٤؛ الكافي ٣: ٣٨٥ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ٥٢ / ١٨٢؛ و راجع: وسائل الشيعة

٤٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥٩، الحديث ١؛ و ٤١٠، الباب ٦٢، الحديث ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ / ٨٤٣؛ الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٧٢، الحديث ١.

٣- الكافي ٣: ٣٧٥ / ٣؛ الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٣؛ تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ / ١٨٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٥٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢٩، الحديث ١.

## قصد العنوان في العبادات

قد عرفت: أنّ من القصد المعتبرة في بعض الأفعال من العبادات و المعاملات هو قصد العنوان من جهة كونها من عناوين قصدية.

فأعلم: أنّه يعتبر في العبادات قصد القربة أيضاً، ولكن فرق بين سُنْخِ الْقَصْدِيْنِ فإنّ القصد في العناوين القصدية مقوم لتحقّق العنوان. وبعبارة أخرى: يكون العنوان من العناوين الإنسانية التي يكون أمر إنشائه و إيجاده بيد المكّلّف فيقصد تحقّق العنوان و انطباقه على فعل خاصّ، فيتحقّق بصرف قصده و ينطبق عليه بعد قابليته بذلكه لانطباق العنوان عليه كما في عناوين الصلاة و الزكاة و وفاء الدين و البيع و الإجارة و نحو ذلك من الإنسانيات. وقد عرفت كثرة نظائرها في الشرع.

و أمّا القصد في باب القربة المعتبرة في العبادات فهو من قبيل قصد غاية الفعل، و لأجل ذلك نختار الاكتفاء بالداعي في باب القربة و لا نكتفي به في العناوين القصدية حيث إنّ تتحققها بالقصد، فلابدّ فيها من الالتفات إليها، و لا يكفي صرف الارتكاز في الأمور الإنسانية، كما لا يخفى. فيرجع ذلك إلى أنّ المعتبر في العبادات كون الغاية المقصودة منها أمراً قريباً و لا محالة يكون ذلك فيما إذا لم تكن بذاتها محبوبة، بل أتى بها ليترتّب عليها غاية.

و تفصيل ذلك: أنّ الفعل المأنيّ به في الأفعال الاختيارية لا الطبيعية إن كان محبوباً ذاتياً صار حبّه و الشوق إليه سبباً لإرادته و تحريك العضلات نحوه، و إن لم يكن محبوباً ذاتياً و متشوّقاً إليه بالذات فلا محالة يكون الاستياق إليه من جهة وقوعه في طريق غاية يشتاق إليها فيتولّد من قصدها و إرادتها القصد إليه و إرادته، فهذه الغاية قد تكون أمراً دنيوياً و قد تكون أمراً آخر وياً بمراتبه من امتنال الأمر أو

الوصول بالثواب أو الأمان من العقاب أو القرابة أو نفس حصول العبادة والخضوع من جهة أنه وجد المولى أهلاً للعبادة أو نحو ذلك. و الظاهر أنه لا يشترط في العبادة توسيط قصد الأمر، بل يكفي قصد إحدى الدواعي الآخر من دون أن يتوسط داعي الأمر وإن كان متوضطاً في متن الواقع.

والحاصل: أن الدواعي الآخر وإن كانت في طول داعي الأمر و مرتبتة على حصول الامتثال المترتب على ذات الفعل و لكنه لا يجب في مقام القصد توسيطه، بل يحصل العبادة و إن لم يتتوسط عنوان الامتثال والإطاعة.

ولا يرد على ما ذكرنا من كون هذه الأمور غايات كون بعضها كحصول الإطاعة و الامتثال مثلاً منطبقة خارجاً على ذات الفعل و متحدة معها وجوداً، إذ لا يعتبر في الغاية كون وجودها مغايراً لوجود المغىي و إنما المعتبر الترتيب بحسب الانتزاع و الانطباق كما لا يخفى.

و ربما يقال: بأن الإتيان بالفعل للثواب أو الفرار من العقاب لا يكفي في عبادته، إذ الملائكة في حصول العبادة الإتيان به بداعٍ إلهي لا داعٍ نفسياني.

و يرد على ذلك: أن مقتضى ذلك بطلانها مع قصد القرابة أيضاً كما لا يخفى. مضافاً إلى استلزمـه لبطلان عبادة أكثر الناس، حيث إن العبادة بداعٍ لا يرجع إلى جهة نفسانية لم تصدر و لا تصدر إلا عن مثل أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة الأطهـار عليهـم السلام.<sup>١</sup>

و تحقيق المقام: أن العبادة لا يشترط فيها خصوص قصد القرابة كما هو الشائع في الألسنة، بل يكفي فيها ما يقتضيه طبع العمل.

بيان ذلك: أن الأعمال العبادية كالصلوة و الصوم و نحوهما من المختـرات في

---

١- راجع: بحار الأنوار ١١: ٤١، الباب ١٠١، باب عبادته و خوفه عليهـم السلام.

الشريعة و من الأعمال التي شرّعت لفائدة الارتباط مع المولى لا يترتب عليها أغراض دنيوية نفسانية و لا يكون صدورها أيضاً بلا غاية لكونها أفعال اختيارية فلا محالة يكون صدورها من العبيد لغاية وراء الأغراض الدنيوية و تختلف هذه الغاية باختلاف مراتب النفوس، فلو خلّي هذا السنخ من الأعمال و طبعه يكون الإتيان به لغاية و داعٍ لا يكون من سنخ الأغراض الدنيوية المترتبة على التجارات و الصناعات و الحرف و نحوها.

نعم، ربّما يحرّفها العبد عن وجهتها الطبيعية و يأتي بها ليراعى الناس أنه ممّن يعبد الله و لكن حصول هذا الغرض منها أيضاً من جهة كون وجهتها الطبيعية عبارة عن الدواعي الإلهية و كونها حاكية عن هذه الدواعي فيؤتى بصورة العمل بداعي رؤية الغير و تخيله وجود الدواعي الإلهية في نفس العامل.

و بالجملة: فهذه الأعمال بنسخها مغايرة للأعمال الدنيوية من التجارات و الحرف و نحوها. و إتيان الناس بها لو خلّيت و طبعها إنّما يكون لغير الأغراض المترتبة على الأعمال الدنيوية من دون احتياج إلى أن يؤمر بذلك، حيث إنّ العمل بطبعه غير مسانح للأغراض الدنيوية.

غاية الأمر: أنّ الأغراض و الدواعي المترتبة على هذا السنخ من الأعمال أيضاً تختلف باختلاف مراتب النفوس و لم يرد من الشّرع كلام يدلّ على تعين داعٍ خاصّ. فيعلم من ذلك أنه خلاها و طبعها فيكفي أيّ مرتبة حصلت. غاية الأمر: أنه لمّا توجّه إلى أنّ هذا السنخ من الأعمال ربّما يحرّف عن وجهتها الطبيعية فيؤتى بها رياً آصر و آكد في النهي عن الرياء و لزوم الخلوص، فمع شدة ابتلاء الناس من الصدر الأوّل بهذه الأعمال العبادية لا ترى في رواية بيان اعتبار داعٍ خاصّ فيها و

لكن ترى الآيات والروايات مشحونة بالنهي و الزجر عن الرياء و لزوم الخلوص.<sup>١</sup> فيعلم من ذلك: أنه يكفي في صحتها ما يقتضيه طبعها من القصد بها نوعاً لإحدى الأغراض و الدواعي غير المسانحة للأغراض الدنيوية المترتبة على الحرف و الأعمال الدنيوية من دون تعين مرتبة خاصة منها و إنما يعتبر فيها عدم تحريفها عن وجهتها الطبيعية و الإتيان بها لداعٍ دنيوي، و حيث لا يتصور فيها غرض و داعٍ دنيوي وراء الرياء و تحصيل المنزلة بها عند الناس أكد في النهي عنها.

والحاصل: أنها لا يشترط فيها إلا عدم الإتيان بها لداعٍ نفسي و تخليتها و طبعها من دون تعين مرتبة خاصة و إلا لوجب تعينها في الروايات لشدة الابتلاء بها كما لا يخفى. فالواجب في العمل العبادي هو ملاحظة عدم حصول الرياء فيها وقد أجمع العلماء من عدا السيد المرتضى على حرمته و إبطاله و قال هو عليه السلام: بكونه محرّماً غير مبطل،<sup>٢</sup> و استفاضت الروايات بحرمته،<sup>٣</sup> و يستفاد من بعضها الإبطال<sup>٤</sup> و عدّ المرائي في بعضها مشركاً<sup>٥</sup> من جهة أنّ صورة العمل رحماني و باطنه نفسي.

### حكم ما لو نوى الرياء في جزء الصلاة

و من فروع المسألة هو أنّ الرياء في الجزء ندبأً أو واجباً مع التدارك يبطل أم لا؟ ربّما استدلّ على الإبطال في الجزء الواجب بأنّه مع عدم التدارك، تبطل الصلاة من

<sup>١</sup>-راجع: وسائل الشيعة ١: ٧٠، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢.

<sup>٢</sup>-الانتصار: ١٠٠، المسألة ٩.

<sup>٣</sup>-وسائل الشيعة ١: ٥٩-٦١ و ٦٤-٦٧، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨ و ١١ و ١٢.

<sup>٤</sup>-وسائل الشيعة ١: ٦١، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٩؛ ٧٣، الباب ١٢، الحديث ١١.

<sup>٥</sup>-وسائل الشيعة ١: ٦٧-٦٩، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١١ و ١٣ و ١٦؛ و أيضاً:

٧١-٧٣، الباب ١٢، الحديث ٤ و ٦ و ١١.

جهة النقيصة و معه تبطل من جهة الزيادة.

و أورد عليه<sup>١</sup> بأنّه لو سلّم صدق الزيادة في المقام فإبطال مطلقتها مشكل، لظهور أخبارها في زيادة الركعة، كما هي المصرح بها في بعضها، فراجع.<sup>٢</sup>

و أمّا في الجزء النديبي فاستدلّ<sup>٣</sup> على عدم الإبطال بأنّ بطلان الجزء المستحبّ لا يوجب الإخلال بالأجزاء الواجبة التي هي المناط في سقوط الطلب ولو تعلّق قصده من أول الصلاة بإيقاعها في ضمن الفرد الأكمل فإنّه لا يوجب تعينه عليه.

و استدلّ على الإبطال<sup>٤</sup> بأنّ ظاهر بعض الأخبار اعتبار الإخلاص بحيث لا يمازج العمل قصد الغير كقوله في خبر زرارة و حمران: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً».<sup>٥</sup> و رواية علي بن سالم<sup>٦</sup> قال: سمعت أبا عبدالله عائلا يقول: قال الله: «أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً».<sup>٧</sup>

قال المحقق الهمداني<sup>٨</sup> في مقام الرد على الاستدلال بالروايتين ما حاصله: إنّ المراد بإدخال رضا الغير في عمله جعله كرضا الله غاية له. ضرورة أنّ المرأي لا يجعل رضا الغير داخلاً في عمله، بل دخيلاً في السبب الباعث عليه، و حينئذٍ فكما يصح أن يقال: أدخل رضا الغير في صلاته، يصح أن يقال: أشرك في

١- راجع: كتاب الصلاة، ضمن تراث الشیعی الأعظم ٢:١٠٣ و ٦:٢٧٩؛ مصباح الفقیہ ١١:٤١٢ و ٤١٨.

٢- وسائل الشیعیة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩.

٣- راجع: مصباح الفقیہ ١١:٤١٥.

٤- راجع: جامع المقاصد ٢: ٢٢٦؛ روض الجنان ٢: ٦٨٤.

٥- وسائل الشیعیة ١: ٦٧، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١١.

٦- الظاهر كون سالم اسمًا لأبي حمزة. [المقرر]

٧- وسائل الشیعیة ١: ٦١، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٩؛ وأيضاً ٧٣، الباب ١٢، الحديث ١١.

قنوطه وأدخل فيه رضا أحد لأنّ أجزاء العمل عمل عند العرف و العقل و صدقه عليهما ليس على التواطؤ لاستحالة كون رباءً واحد فردين من العام فصدقه عليهما على التشكيك بمعنى أنّ صدقه على القنوط لذاته و على الصلاة بواسطته. و حينئذٍ فكما يصدق على القنوط أنه وقع لغير الله يصدق على ما عداه أنها وقعت خالصةً للله فيسقط الأمر. و دعوى أنّ المراد من العمل في الروايات الأعمال المستقلة مع أنها بلا بينة يكذبها شهادة العرف بصدقها على أجزاء العمل، خصوصاً لو كان لها عناوين مستقلة، ولذا لا يتوجه أحد بطلان الحجّ بوقوع شيء منه رباءً مع إمكان تداركه وإلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده الشيخ رحمه الله... انتهى.<sup>١</sup>

أقول: لا يخفى أنّ الصلاة مثلاً طبيعة واحدة تدريجية الحصول و الوجود و يقصدها المكلف في أول إيجادها و قد اعتبر الشارع في هذا العمل الوحداني التدريجي كونه عن داعٍ إلهي و أنه لو نوى بصلاته الرياء كانت باطلة، فيرجع محصل ذلك إلى أنّ هذا الأمر التدريجي الحصول يعتبر فيه حدوثاً و بقاءً صدوره عن داعٍ إلهي و عدم صدوره بقصد الرياء، فلو نوى بقنوطه أو برکوته بما هو جزء من صلاته الرياء كان مرجع ذلك إلى قصد الرياء بالوجود البائي للصلاة فهو رباء بالصلاحة فتبطل.

فإن قلت: بعد بطلان الجزء النديبي بالرياء يصير سائر الأجزاء منطبقاً للعنوان قهراً و الجزء الوجوبي بعد بطلانه بالرياء يتدارك فلا وجه لبطلان الصلاة.

قلت: الإخلاص و عدم الرياء إنما اعتبرا فيما هو المأمور به و هو الكل كالصلاة مثلاً و هي أيضاً عمل المكلف الذي قصد الإتيان به، حيث لا يكون حين الإتيان بالركوع مثلاً قاصداً إلا حصول عنوان الصلاة التي تعلق بها غرض المولى و أمره و

لم يعتبر عدم الرياء في كل جزء مستقلاً حتى يقال بتداركه نظير سائر الموارد التي توجد فيها الأجزاء فاقدة لشرطها، فالركوع أو القنوت بعد الإتيان به بقصد الجزئية يصير جزءاً قهراً ولا يكون تكراره والإعراض عن الأول موجباً لخروج الأول عن الجزئية. والمفروض أن هذا الجزء وقع رياً وقد رجع الرياء فيه إلى الرياء في الوجود البقائي للصلاة فتبطل الصلاة قبل وصول النوبة إلى تكرار الجزء وإعادته. و السر في ذلك: كون الشرط، أعني الإخلاص و عدم الرياء معتبراً فيما هو العمل والمامور به وهو الكل دون الجزء بما هو مستقل.

و الحال: أن الشرائط المعتبرة في الصلاة على قسمين بعضها شرائط للصلاه وبعضها شرائط لكل جزء مستقلاً والواجب هو الفرق بين المقامين و هذه هي إحدى الفوائد المهمة التي بنينا عليها مسائل الخلل.

و لذلك اخترنا بطلان الصلاة فيما إذا سهى عن الركوع و التفت إلى ذلك بعد الإتيان بإحدى السجدين خلافاً لبعض<sup>١</sup> فإن الركوع ليس معتبراً في جزئية السجدة، بل اعتبر في الكل فالسجدة الواقعة صارت جزءاً قهراً ولا يمكن إخراجها عن الجزئية بالإعراض عنها و الرجوع إلى الركوع، و بعد صيورتها جزءاً يمضي محل الركوع فتبطل الصلاة بالنتيجة، فافهم و تدبر في المقام فإنه من مزال الأقدام.

### العدول إلى صلاة أخرى

بناء على كون الظاهرة و العصرية و نحوهما من العناوين القصدية فالعدول مطلقاً خلاف القاعدة إلا أن الدليل دل عليه في موارد، فراجع الروايات<sup>٢</sup> و كلماتهم.

١- العروة الوثقى ٣: ٢١٥، المسألة ١٤.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ - ٢٩٢، كتاب الصلاة، أبواب الموقت، الباب ٦٣؛ و ٨: ٢٢٢،

فمنها: العدول من العصر إلى الظهر، و هل يشمل الأخبار ما إذا شرع في العصر في الوقت المختص بالظهر أيضاً أو لا؟ لعلها بحسب مقام الإثبات تصرف إلى خصوص ما إذا شرع فيها في الوقت المشترك لأن الشائع في أعصارهم كان تفريق الصالحين والإتيان بالعصر بعد مضي مدة طويلة لما كان مسلماً عند الناس من تبادل الوقتين.

و أمّا بحسب مقام الثبوت ففي المسألة وجهان: من أن العدول إنما يصح من العصر الصحيح الواحد للشراطط ما عدا الترتيب، ولذا لا يعدل من العصر الفاقد للقبلة أو الطهارة مثلاً فأخبار العدول إنما هي بصدده إحراز الترتيب بعد ما كان سائر الشراطط مفروغاً عنها. والمفروض فيما نحن فيه تحقق الخلل من جهة الوقت أيضاً فالعدول منها عدول من صلاة باطلة، ومن أن المقام يفترق عن سائر المقامات، إذ العمل واحد لجميع شرائط المعدل إليه وإن لم يجتمع شرائط المعدل عنه و الصلاة لم تتخصص بعد عصرأ و إلا لاستحال العدول لاستلزم الانقلاب، وإنما تكون مراعاة بمضي زمان العدول فلا يلزم صحة ما أتي به قبل العدول عصرأ أن يكون واحداً لشراطط العصرية، فتتأمل.

و لا يصح العدول بعد الصلاة وإن دل عليه رواية زرار<sup>١</sup> و الحلبـي<sup>٢</sup> للإعراض

<sup>١</sup> كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٢، الحديث ١.

<sup>٢</sup> الكافي ٣: ٢٩١ / ١؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ / ٣٤٠؛ وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ١.

<sup>٣</sup> الكافي ٣: ٢٩٤ / ٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ٣. هذا إذا كان المراد بالحلبي هو عبيد الله بن علي الحلبي، لرواية حماد عنه و لكن إن أريد به محمد بن علي الحلبي لرواية ابن مسakan عنه فالرواية تحت الرقم ٤ من هذا الباب.

عن ذلك مع كون الروايتين بمرآهم وإنما يحكم في الصورة بسقوط الترتيب وكونه شرطاً ذكرياً، كما يدل عليه حديث: «لا تعاد».<sup>١</sup>

ولو كان في الأثناء وقد مضى وقت العدول، كما إذا دخل في الركوع الرابع من العشاء فتذكّر ترك المغرب، فهل يسقط الترتيب أو يحكم ببطلان صلاته؟ وجهاً مبنياً على شمول «لا تعاد» للنسيان المرتفع في الأثناء، نظير ما إذا تذكّر في الركعة الثانية مثلاً ترك القراءة في الأولى ولا يبعد شموله وإن كان ربما يخدش في صدق الإعادة على رفع اليد عن العمل في الأثناء واستئنافه، فتدبر.

ثم إن المتيقّن المستفاد من أخبار العدول هو العدول من اللاحقة إلى السابقة التي لا فصل بينهما كالعدول من العصر إلى الظهر أو من المغرب إلى العصر مثلاً، فإذا تذكّر في أثناء العصر ترك الصبح أو الظهر من اليوم السابق فلا تشمله أخبار العدول، وإلغاء الخصوصية مشكل و العدول خلاف القاعدة يقتصر فيه على القدر المتيقّن، ومن ذلك يقع الإشكال في ترامي العدول<sup>٢</sup> أيضاً، فافهم.

١- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١: ٦؛ ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٢- ترامي العدول في الصلاة: العدول من صلاة إلى صلاة أخرى، ثم العدول مرة ثانية إلى غيرها، لأن يعدل من العصر إلى الظهر، ثم من الظهر إلى الصبح قضاءً وهكذا، راجع: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٠٥.

## الفصل الثاني

### في القيام

و من واجبات الصلاة القيام، و الظاهر كونه بنفسه واجباً مضافاً إلى كونه شرطاً لبعض الواجبات، و عدوه من الأركان<sup>١</sup> و عرفوا الركن بما يوجب نقصه أو زيادته عمداً أو سهواً للبطلان فاستشكل عليهم الأمر في القيام، حيث إنّ زيادته مطلقاً لا توجب البطلان و لأجل ذلك خص بعضهم الركن بالقيام حال التكبير و القيام المتصل بالركوع.<sup>٢</sup>

أقول: التعبير بالرنينية لم يقع في الأخبار و لا في الكتب القديمة المعدّة لنقل الأصول المتلقاة عن الأئمّة عليهم السلام و إنما هو من اصطلاحات الفقهاء فليس الإجماع فيه كاسفاً عن صدور هذا التعبير عن الأئمّة عليهم السلام كما أشرنا إلى هذا المبني مراراً

١- إنّ التعبير بالركن لا يوجد في كتب القدماء من الأصحاب إلّا من الشيخ في المبسوط ١: ١٠٠، و ابن حمزة في الوسيلة: ٩٣، و شاع هذا التعبير من زمن المحقق رحمه الله إلى زماننا هذا و أنهم أجمعوا على وجوبه و ركيتيه إلّا الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ١٨٩، فإنه قال: لي فيه تأمل لعدم ظهور دليل على ذلك عندي.

٢- حياة المحقق الكركي و آثاره، الرسالة الجعفرية ٤: ١٦٤؛ كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٩٠؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠؛ و راجع: كشف اللثام ٣: ٣٩٧، فإنه قال بركنية عند النية و في التكبير و قبل الرکوع و ادعى عليه الإجماع.

وفصلناه في موارد كثيرة.

ثم إن الركبة بحسب مفادها اللغوي والعرفي لا تقتضي إبطال الزيادة عمداً فضلاً عنه سهواً، إذ ذلك العنوان إنما ينتزع من الجزء باعتبار شدة احتياج المركب إليه بحيث ينعدم المركب بانعدامه وليس كون الشيء دعامة يتوقف المركب عليه مما يقتضي انهدام المركب بزيادته وإنما يقتضي انهدامه بفقده.

و بالجملة: فشدة الاحتياج إلى الجزء لا تقتضي بطلان المركب بزيادته ولو عمداً اللهم إلا أن يكون الجزء بشرط الوحدة ركناً فيكون إبطاله بال زيادة من جهة فقده لشرطه.

ولكته يرد عليه أيضاً: أن ذلك يرجع حينئذ إلى النفيصة كما لا يخفي. و كيف كان: فأصل وجوب القيام في الجملة مما لا شك فيه، و يدل على كون نفيصته ولو سهواً مبطلاً صريحاً موثقاً عمّار،<sup>١</sup> مضافاً إلى الإجماع وهو الدليل أيضاً بالنسبة إلى القيام المتصل بالركوع، مضافاً إلى ما قيل أيضاً من أن الركوع لا يتحقق معناه إلا إذا انحنى من الاعتدال و الانتصار فلو كان جالساً و صار بهيئة الرا�� منحنياً لم يصدق عليه الركوع لغة و لا عرفاً. والإشكال باستعماله في غير ذلك أيضاً كقولهم: «شيخ رکع» مدفوع: بأن التعبير في المثال أيضاً إنما هو باعتبار تحقق الانحناء بعد الانتصار.

و يدل على المقصود أيضاً ما ورد في الروايات من قولهم: «قام إلى الركعة» إذ التعبير بالركعة إنما هو باعتبار اشتتمالها على رکوع واحد فمعنى قوله: «قام إلى الركعة» أنه يقوم ليرکع.

---

١- وسائل الشيعة: ٥٠٢، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

و ربما استدلّ أيضاً بقوله عليه السلام في رواية زرارة: «قم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له».<sup>١</sup>

و فيه: أنّ الرواية ليست بصدق بيان وجوب القيام، بل بصدق بيان وجوب الانتصار في القيام وهو المراد بإقامة الصلب.

و لو شكّ في ركنية جزء، فربما يقال: بأنّ الأصل عدم الركنية، إذ مرجع الشكّ فيها إلى الشكّ في الجزئية بالنسبة إلى الغافل والساهي فالمسألة من مصاديق الأقلّ والأكثر والأصل فيها البراءة.

---

١- وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٣ وأيضاً ٥: ٤٨٨، و ٤٨٩، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١ و ٢ وأيضاً ٦: ٣٢١، أبواب الركوع، الباب ١٦، الحديث ١.



### الفصل الثالث

#### في تكبير الإحرام<sup>١</sup>

لا يخفى: أن الصلاة ليست عبارة عن نفس الأقوال والأفعال المخصوصة بحيث يكون عنوان الصلاة عنواناً ذاتياً لهذه الأمور فإنهما أمور متباينة لا تدخل تحت حقيقة واحدة، و الصلاة عبارة عن التوجّه المخصوص الموضوع لإظهار العبودية فتكون صادقة على الأقوال والأفعال المخصوصة صدقأً عرضياً. و بعبارة أخرى: الصلاة اسم لمعنى انتزاعي بسيط ينطبق خارجاً على هذه الأمور المتباينة و ليست ماهية نوعية لها لعدم كونها داخلة تحت حقيقة واحدة. و من هذه الأمور «التكبيرة».

و المشهور أن الواجب منها هو خصوص «تكبيرة الإحرام و الافتتاح» دون سائر التكبيرات المتوسطة في الصلاة و هي ركن بالإجماع فيوجب الإخلال بها عمداً أو سهواً البطلان. و ما يدلّ من الأخبار على خلاف ذلك مأول أو مطروح. و مما انفرد به أصحابنا الإمامية و استفاضت بمضمونها أخبارهم هو استحباب الافتتاح بالسبع و دون ذلك في الفضل الثالث أو الخامس، و غيرنا لا يقول بأكثر من

---

١- قد فاتني في المقام أيضاً مسائل عديدة لم أوفق لضبطها و الآن نشرع في بيان سائر أجزاء الصلاة.  
[المقرر]

واحدة. وأصل الحكم يبينا ممّا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في أن الدخول في الصلاة وحرمة المنافيات، هل يحصل بالمجموع أو بالأولى أو بالأخيرة أو يتخيّر المكّلّف، فأيّها شاء جعلها تكبيرة الإحرام؟

وقد نسب القول الأوّل إلى المجلسي الأوّل<sup>١</sup> وهو متفرد به. و الثاني إلى الشيخ البهائي<sup>٢</sup> والجزائري<sup>٣</sup> والكافشاني<sup>٤</sup> وصاحب «الحدائق» قد أصرّ في إثباته،<sup>٥</sup> و القول الثالث إلى السيد أبي المكارم<sup>٦</sup> وأبي الصلاح<sup>٧</sup> وسلام<sup>٨</sup> و الرابع إلى المشهور. و مقتضى ظواهر الأخبار هو ما اختاره المجلسي عليه السلام قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ مثلاً في خبر أبي بصير: «إذا افتتحت فكّبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وكل ذلك مجرّد عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة»،<sup>٩</sup> و نحو ذلك من الروايات.

و ربّما يقال: بأنّ الحكم بإجهاز الواحدة دليل على خصوصية فيها وليس يحمل وجود خصوصية إلا كونها ممتازة عن غيرها بكونها تكبيرة الإحرام فيجهر بها لاقتداء المأمورين.

١- روضة المتقين: ٢: ٢٨٤؛ حكاہ عنه ولده في بحار الأنوار: ٨١: ٣٥٧-٣٥٨.

٢- الاشنا عشرية: ٣٩، الهاشمي: ٩١؛ حبل المتن: ٢٢١.

٣- حكاہ عنه البحرياني في الحدائق الناضرة: ٨: ٢١ و الهمداني في مصباح الفقيه: ١١: ٤٤٩.

٤- الواقفي: ٨: ٦٣٨.

٥- الحدائق الناضرة: ٨: ٢١.

٦- غنية التزوع: ١: ٨٣.

٧- الكافي في الفقه: ١٢٢.

٨- المراسم: ٧٠.

٩- تهذيب الأحكام: ٢: ٦٦ / ٢٣٩؛ وسائل الشيعة: ٦: ٢١ و ٣٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٧، الحديث ٣ و الباب ١٢، الحديث ٤.

و لقائل أن يقول: إن الإجهاز بواحدة لعله من جهة التقيّة، حيث إن الإمام معرض لاطلاق المخالف وقد مرّ أن الافتتاح بأكثر من الواحدة من متفرّقاتنا فعل الإسرار بالستة يكون لأجل التقيّة.

اللهم إلهي أنت يقال: بأنّ رواية الحسن بن راشد<sup>١</sup> تدل على أن النبي ﷺ أيضًا كان يجهر بواحدة و يسرّ ستًا ولا يحتمل في فعله ﷺ تقيّة.

و كيف كان: فمقتضى ظواهر الأخبار هو حصول الدخول في الصلاة و حرمة المنافيات بمجموع التكبيرات التي يختارها المكلف، فلو اختار سبعاً مثلاً يكون كل واحد من التكبيرات حينئذ بمنزلة همزة «الله» في كونها جزءاً لما يحصل به الدخول في الصلاة.

نعم، قد عرفت: أنّ المنسوب إلى المشهور هو حصول الدخول في الصلاة بواحدة منها وأن المكلف مخير في تعينها. ولكن قد عرفت منّا مراراً أنه ليس كل شهرة موجبة لرفع اليد عن ظواهر الأخبار، وإنما الشهرة المعتبرة هي الشهرة الفتواوية من قدماء أصحابنا في المسائل المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يداً بيد المذكورة في الكتب المعدّة لنقل هذه المسائل لا في المسائل التفريعية الاجتهادية المستنبطة من هذه الأصول، فإن الشهرة في القسم الأول تدل على تلقى الحكم من الأئمة عليهم السلام بخلافها في القسم الثاني، ففي القسم الثاني ليس الإجماع أيضاً حجة فضلاً عن الشهرة، و الكتب المعدّة لنقل أصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام هي مثل: «النهاية» و «المراسيم» و «المقنع» و «المقنعة». و لا تجد فيها عبارة صريحة تدل على كون

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٧٨؛ ٦ / ٣٤٧؛ الخصال: ٦: ٣٣، كتاب الصلاة، أبواب تكمير الإحرام، الباب ١٢، الحديث .٢

التحريمة خصوص واحدة مما يختارها المكلف من التكبيرات في مقام العمل، فليست الشهرة المدعاة في المسألة أصلية.

ثم لا يخفى: أنّ من الثمرات المترتبة على حصول الدخول في الصلاة بالمجموع عدم حرمة القطع إلا بعد الإتيان بالأخريرة تامةً و عدم جواز اقتداء المأموم أيضاً إلا بعدها.

ثم لو فرض صرف النظر عن ظواهر الأخبار و القول بكون التحريمة واحدة من التكبيرات فالظاهر بالنظر إلى ظواهر الأخبار هو قول صاحب «الحدائق»،<sup>١</sup> فإنّ التعبير فيها عن السبعة بالافتتاح يدلّ على كون الجميع جزءاً من الصلاة و كونها أول الأجزاء و حيث لم نقل بكون المجموع جزءاً واحداً حتى يكون أولاً حقيقة فأقرب المجازات إلى ذلك هو كون واحد منها أولاً حقيقةً و كون الثاني أولاً بعده، و هكذا. فيكون المراد الأول فالأول، و أمّا على المشهور أو على القول بتعيين الأخيرة فيكون الواقع قبل التحريمة خارجاً من الصلاة فلا يكون مفتوحاً بها الصلاة، فافهم.

و اعلم أنّ المحقق الهمданى رحمه الله قال ما حاصله: أنه ربّما يستشكل على ما اختاره المجلسي باستلزماته التخيير بين الأقلّ والأكثر و هو غير معقول في التدرجيات، إذ الفرد الأول بعد تتحققه يصير مصداقاً للواجب قهراً و به يسقط الإلزام.<sup>٢</sup>

و أجاب عنه نقضاً و حلّاً بما حاصله:

أنّ التخيير بين الأقلّ والأكثر في الشرعيات و العرفيات فوق حد الإحصاء.... و حلّه: أنّ المكلف مadam يتشغل بالطبيعة المأموم بها بداعي أمرها يعدّ ممثلاً و لا

١- الحدائق الناضرة ٨: ٢١ - ٢٣.

٢- مصباح الفقيه ١١: ٤٥١.

يلاحظ جزئيات تلك الطبيعة، بل يلاحظ مجموع ما حصله بهذا الداعي ما لم يتخلّل بين أبعاده فصل مخلّ بصدقها على المجموع فالمجموع من حيث المجموع أيضًا مصدق للطبيعة.<sup>١</sup>

أقول: ما ذكره إنما يصح في مثل الخط و الحركة و نحوهما من التدريجيات المتصلة، حيث يقع الأكثر مصداقاً واحداً للطبيعة، ولا يصح في مثل طبيعة التكبير، حيث إن كلّ فرد يوجد منها يكون فرداً مستقلّاً في قبال سائر الأفراد، و ليس مجموع التكبيرات السبع مثلاً مصداقاً واحداً لها وإن تعاقت، بل هي سبعة مصاديق لها فقياس ما نحن فيه بمثل الخط قياس مع الفارق.

فإن قلت: ليس مراده<sup>٢</sup> كون مجموع التكبيرات مصداقاً واحداً لطبيعة التكبير، بل المراد كونها مصداقاً لطبيعة انتزاعية مشككة تصدق على التكبيرة الواحدة وعلى الأكثر فال責م به في الحقيقة هي تلك الطبيعة الانتزاعية المنطبقة على التكبير كطبيعة الافتتاح مثلاً المأمور بها في الأخبار المشار إليها.

قلت : الظاهر أن التكبير<sup>٣</sup> بعنوانه الذاتي يكون جزءاً من الصلاة لا بما أنه مصدق لعنوان الافتتاح، كما يدل على ذلك قوله في النبوى: «تحريمها التكبير»، فافهم.

١- مصباح الفقيه ١١: ٤٥١ - ٤٥٣.

٢- أقول : ينافي ذلك كون تكبيرة الإحرام من العناوين القصدية، كما سيأتي منه مد ظله، إذ تتحقق نفس عنوان التكبير مما لا يتوقف على القصد جزماً و ما يتوقف على القصد عنوان انتزاعي يتقوّم بالقصد و ينطبق على وجود التكبيرة بالقصد. وبالجملة: فال責م الحقيقة لا تنقوّم بالقصد كما لا يخفى. وعلى هذا فيمكن أن يكون المأمور به هو عنوان الافتتاح أو الإحرامية. [المقرر]

٣- وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

و الحاصل: أنّ مقتضى ظواهر الأخبار<sup>١</sup> و إن كان قول المجلسي<sup>٢</sup> و لكن بعد ما لم يمكن الالتزام به إما لاما ذكر من عدم إمكانه عقلاً أو لجماعهم على خلافه، فلعلّ الأقرب بظواهر الأخبار هو تعين الأول للإحرام، و يتعمّن القول به لو لم نقل بكون عنوان الإحرامية من العناوين القصدية فإنه لو أمر بفرد من طبيعة و صرّح بوجوب أحدهما و ندب الثاني و لم يتميّزا يقع الأول مصداقاً للواجب قهراً، حيث إنّ الإلزام ثابت ما لم يتحقق فرد، فإذا تحقق فرد في الخارج فلا يعقلبقاء الإلزام بعد ما تحقق مصداق المأمور به، و الفرض عدم كون القصد دخيلاً فيرجع الأمر إلى أنه لا يرضى الأمر بترك كليهما و يندب إلى الوجود الثاني بعد الأول كما لا يخفي. فالقول بتعين الأخيرة أو التخيير فيما نحن فيه لا يعقل الالتزام به إلا إذا حكمنا بكون تكبيرة الإحرام ممتازة عن غيرها بالقصد فتكون من العناوين القصدية. و الظاهر أنّ كونها من العناوين القصدية من المسلمين، و يدلّ عليه الأخبار و كلمات الأصحاب، وبعد ما لم يمكن الالتزام بقول المجلسي يدور الأمر بين الأقوال الثلاثة. و لعلّ الظاهر الأقوى هو ما اختاره السيدان<sup>٣</sup> و الحلبـي<sup>٤</sup> و سـلـار<sup>٥</sup> من تعين الأخيرة، فإنـهم قالـوا بـتعـينـها، و قالـ الشـيخـ فيـ «ـالمـبـسوـطـ»ـ بـكونـ الـأخـيرـ أـفـضـلـ و هـمـ أـسـاطـينـ الـفـقـهـ، حيثـ لاـ يـكـونـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ اـسـمـ مـنـ الـأـخـيـرـةـ.

١- راجع: وسائل الشيعة: ٦: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب: ٧.

٢- روضة المتّقين: ٢: ٢٨٤؛ حكاہ عنه ولده في بحار الأنوار: ٨١: ٣٥٧ - ٣٥٨.

٣- مسائل الناصريات: ٢٩٠ - ٢١٠؛ غنية الزروع: ١: ٨٣.

٤- الكافي في الفقه: ١٢٢.

٥- المراسيم: ٧٠.

٦- المبسوط: ١: ١٠٤.

بنحو الأفضلية أو التعين يستفاد من فتاوى هذه الأساطين أن كان في أزمنتهم نص يدل على ذلك. و يؤيد ذلك بما في «الفقه الرضوي» حيث قال: «و اعلم أنّ السابعة هي الفريضة و هي تكمير الافتتاح و بها تحرير الصلاة». <sup>١</sup> و نقل في «المصباح» عن كاشف اللثام في شرح «الروضة» أنه استدل على ذلك برواية أبي بصير أيضاً، حيث قال بعد ذكر السنة والأدعية المتخللة: «ثم تكبير للإحرام». <sup>٢</sup>

ولنذكر عبارة السيددين و سلّار في المسألة. قال المرتضى عليه السلام في «الناصريات»

في مقام إثبات كون تكمير الإحرام من الصلاة بما حاصله:

فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>٣</sup>  
فجعله مصلياً عقيب الذكر، و الذكر هو الافتتاح. فالجواب: أنا لا نسلم أن المراد بالذكر تكمير الافتتاح، بل يراد به الأذكار التي قبل الصلاة من الخطبة و الأذان، على أن أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلى أن يكبر تكبيرات قبل تكمير الافتتاح التي هي الفرض و ليست هذه التكبيرات من الصلاة فيجوز أن يحمل الذكر في الآية على هذه التكبيرات.<sup>٤</sup>

و قال ابن زهرة في «الغنية»: «و أَمّا الندب فالتوجه...» و ذكر خمساً من التكبيرات و الأدعية المتخللة، ثم قال ما هذا لفظه: «ثم يكبير تكمير واحدة ينوي بعده الدخول في الصلاة و أن يقول بعد تكمير الإحرام ﴿وَجَهْتُ وَجْهِي﴾». <sup>٥</sup>

١- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

٢- مصباح الفقيه: ١١: ٤٦٧؛ و راجع: المناهج السوية في شرح الروضة البهية: ١٣٦ (مخطوط).

٣- الأعلى (٨٧): ١٤ - ١٥.

٤- مسائل الناصريات: ٢١٠، المسألة: ٨٢.

٥- غنية التزوع: ١: ٨٢ - ٨٣.

و قال سلّار في «المراسم» بعد ذكر خمس من التكبيرات والأدعية المتوسطة ما لفظه: «ثم يكثّر تكبيرتين الثانية منها تكبيرة الافتتاح، ثم يقول: (وجّهت...)\*\*». <sup>١</sup> و نحو ما ذكرنا عبارة الحلبي في «الكافي». <sup>٢</sup> وبالجملة فمن هذه الفتاوى وفتوى الشيخ بأفضلية الأخيرة <sup>٣</sup> التي لا يلائمها واحد من الأخبار التي بأيدينا، بل ينافيها يستكشف وجود نصّ معتبر عندهم يدلّ على خصوصية في الأخيرة وبانضمام عبارة «فقه الرضا» <sup>٤</sup> ورواية أبي بصير <sup>٥</sup> المحكمة عن «كشف اللثام» <sup>٦</sup> يتّم المسألة. وأمّا القول المنسوب إلى المشهور وهو التخيير في التعين فيمكن أن يستبعد من جهة أنّ مقتضى كون واحدة من التكبيرات تكبيرة بها يحصل الإحرام و الدخول في الصلاة كون ما يقع بعدها من الصلاة و ما يقع قبلها خارجاً من الصلاة، و لازم ذلك أنه لو اختار الأخيرة صار الستة خارجة من الصلاة و لو اختار الأولى صار الستة منها و لو اختار واحداً من المتواترات صار بعضها خارجة و بعضها جزءاً منها و هذا أمر بعيد، إذ الظاهر كون الستة بمساغ واحد.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: بِأَنَّ التكبيرات الستة، سواه وقعت قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتلقيق من توابع تكبيرة الإحرام و متممّاته. و بعبارة أخرى: يكون ما يفتح به الصلاة ملئماً من جزء وجوبه و هو تكبيرة الإحرام و جزء نديبي و هو

١- المراسم: ٧٠.

٢- الكافي في الفقه: ١٢٢.

٣- المبسوط ١: ١٠٤.

٤- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.

٥- وسائل الشيعة ٦: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٧، الحديث ٣.

٦- كشف اللثام ٤: ٤٢٨.

سائر التكبيرات المأتميّ بها، فالافتتاح جزء من الصلاة و التكبيرات الستّة جزء ندبي للافتتاح أولاً وبالذات و للصلاة ثانياً و بالعرض، و ليست في عرض سائر الأجزاء المستقلّة المعترضة في ماهية الصلاة فيكون الافتتاح مقولاً بالتشكّيك و أفضل أفراده ما يحصل بتكبيرات سبعة: أحدها واجب و الباقي مستحبّ. و على هذا فلا تخرج الستّة من الصلاة و إن لم تكن من أجزائها أيضاً في قبال سائر الأجزاء، فتدبر.

و قد تلخّص مما ذكرنا: أنه بعد الغضّ عن كلام المجلسي الأول رحمه الله فالاحوط جعل الأخيرة تكميلة الإحرام، ثم إنّ المستفاد من ظواهر الأخبار هو التخيير بين الواحدة و الثالثة و الخامسة و السبعة مع أنّا لا نجد في الفتاوى إلّا ذكر الواحدة و السبعة فلم يتعرّضوا لسائر المراتب المتوسطة، و وجهه غير ظاهر.



## الفصل الرابع

### في القراءة

لا إشكال عندنا في وجوب قراءة الحمد في الركعتين الأوليين والتخمير في

الأخيرتين بين الحمد والتسبيح وهنا فرعان مهمان يجب أن يبحث عنهم.

الأول: ما هو صورة التسبيح الواجب في الأخيرتين.

الثاني: هل يجزي الحمد وحدها في الأوليين أو يجب الإتيان بسورة أخرى معها.

أما الأول: فالروايات في المسألة مختلفة والعمدة رواية لزرارة منقولة

باختلاف<sup>١</sup> وبسببه اختلف الآراء من وجوب الأربعة أو التسعة أو الاثني عشر فبنقل

موضع من «السرائر» تدلّ على الاثني عشر<sup>٢</sup> وبنقل موضع منه ونقل «الفقيه» تدلّ

على التسعة<sup>٣</sup> وبنقل «الكافي» تدلّ على الأربعة<sup>٤</sup> وفي سندها بنقله محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

---

١- وسائل الشيعة ٦: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١.

٢- السرائر ١: ٢١٩؛ وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ٢.

٣- الفقيه ١: ٢٥٦ / ١٥٨، السرائر ٣: ٥٨٥؛ وسائل الشيعة ٦: ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥١، الحديث ١.

٤- الكافي ٣: ٣١٩ / ٢؛ وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٥.

فعلى هذا يشكل الاعتماد على هذا النقل، أولاً: باحتمال كونه قطعة مما نقله «السرائر» و «الفقير» بتغيير في بعض الألفاظ وإسقاط بعضها. ويؤيد الوحدة استبعاد سؤال زرارة لهذه المسألة العامة البلوى أكثر من مرّة واحدة.

و ثانياً: أنَّ محمد بن إسماعيل هذا هو النيسابوري قطعاً من الطبقة الثامنة لا ابن بزيع من الطبقة السادسة ولا البرمكي من الطبقة السابعة و حال الرجل مجهول.<sup>١</sup>

غاية الأمر: أنَّه كان راوياً لكتب الفضل، وهذا لا يدلُّ على جلالة الرجل، إذ يمكن كونه رجلاً عامياً متوسطاً قد استجاز من الفضل رواية كتبه ولا يروي عنه إلا الكليني. والشيخ أيضاً يروي عنه بتوسيطه. نعم يروي عنه أيضاً بلا واسطة الكشّي في مواضع معدودة.<sup>٢</sup> وكيف كان فلا دليل على صحة ما يرويه.

و بالجملة: فالقول بتعيين كلٍّ من الأربعة أو التسعة أو الاثني عشر مشكل من جهة استناد كلٍّ منها إلى رواية زرارة وهي رواية واحدة مختلفة في النقل.

نعم، يدلُّ على الاتّباع عشر أيضاً ما رواه في «العيون» عن رجاء بن أبي الضحاك من نقل عمل الرضا<sup>عليه السلام</sup> في طريق خراسان.<sup>٣</sup>

و فيه أولاً: عدم دلالة الفعل على الوجوب.

و ثانياً: ضعف السنّد، و «الرجاء» هو رئيس الفوج المأمور بإحضاره<sup>عليه السلام</sup> من المدينة إلى مرو.

١- تجريد الأسانيد ١: ١٤ - ١٦؛ رجال الطوسي: ٤٤٠ / ٦٢٨٠؛ روضة المتقين ١٤: ٤٢٩؛ رجال العلامة المجلسي: ٢٩٣ / ١٥٧٥؛ بلغة المحدثين: ٤٠٤؛ منتهى المقال ٥: ٣٥٦؛ جامع الرواية ٢: ٦٧.

٢- راجع: اختيار معرفة الرجال: ١٧/٨ و ٢٠٢ و ٣٥٦ و ٥٣٢ و ١٠١٦ و ١٠٢٤.

٣- عيون أخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup> ٢: ١٨٢؛ وسائل الشيعة ٦: ١١٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٨.

و الاستدلال في المسألة بالبراءة عن الزائد على الأربعة أيضاً موضع إشكال، إذ البراءة في الأقلّ والأكثر على القول بها إنما تجري فيما إذا علم تعيناً بوجوب الأقلّ و شكّ في الزائد وفيما نحن فيه يجب تخيراً القراءة أو التسبيح واحد فردي التخيار وهو القراءة لا تردد فيه و إجزاء الاتني عشر عنه معلوم و إجزاء الأقلّ غير معلوم.

اللهم إلا أن يقال: بعد التفاوت بين التعين و التخيار في جواز إجراء البراءة في متعلقه، إذا تردد بين الأقلّ والأكثر، فتأمّل. وبأن العمل برواية زرارة بنقل «الكافي» جائز أيضاً بعد ما يحتمل كون سؤال زرارة فيها مغائرًا لسؤاله في غيرها، حيث سئل في غيرها عمّا يقال في الأخيرتين وفيها سئل عمّا يجزي؛ أي عن أقلّ ما يجزي بعد ما علم طبيعة ما يقال، وكفى في وثاقة محمد بن إسماعيل اعتماد مثل الكليني عليه. ثم إنّ الظاهر كون ما دلّ على أفضلية التسبيح معارضًا لما دلّ على أفضلية القراءة و لا يقبل الجمع العرفي فيجب إعمال قواعد التعارض، و القوّة و الترجيح لأخبار التسبيح.

الثاني: المشهور عندنا وجوب سورة غير الحمد بعده، و قال المخالفون باستحبابها إلا ما حكى عن بعض أصحاب الشافعي<sup>١</sup> و فيما أيضاً من وافقهم<sup>٢</sup> و عبارة الشيخ في «النهاية» و «المبسot»<sup>٣</sup> متهافتة على ما ذكره في «مفتاح

١-الأمّ ١٠٢؛ و راجع: المجموع ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩؛ المغني، ابن قدامة ١: ٥٣٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٠، المسألة ٢١٩.

٢-المراسم: ٦٩؛ النهاية: ٧٥؛ المعتبر ٢: ١٧٣، وهو قول ابن جنيد أيضاً، راجع: مختلف الشيعة ٢: ١٦١، المسألة ٨٩.

٣-النهاية: ٧٥ - ٧٦؛ المبسot ١: ١٠٧.

الكرامة»<sup>١</sup> و ربما حملت على الوجوب النفسي و عدم الجزئية فتكون السورة واجبة مستقلة في ضمن واجب آخر و هو بعيد، و حملها على الاستحباب الشديد أولى، فراجع.

و قال في «الخلاف»: «الظاهر من روایات أصحابنا و مذهبهم أن قراءة سورة أخرى مع الحمد واجبة في الفرائض و لا يجزي الاقتصر على أقل منها و به قال بعض أصحاب الشافعی... و قال بعض أصحابنا: إن ذلك مستحب... . دليلنا: على المذهب الأول طريقة الاحتياط»<sup>٢</sup> انتهى.

و الأقوى في المسألة ما ذهب إليه المشهور. و يدل عليه استقرار عمل النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام وأصحابهم، لاتفاق نقل الفريقين على أنه ﷺ كان يقرأ سورة أخرى مع الحمد في صلواته<sup>٣</sup> وكذلك الأئمة عليهم السلام و يظهر من روایاتنا الواردة أن أصل وجوبها كان مرتكزاً في أذهان أصحابهم عليهم السلام و لذا لم يسألوا عنه و إنما كانوا يسألون عن فروعه كالتبغض و القراءة<sup>٤</sup> و السقوط في حالة الاستعجال و المرض<sup>٥</sup> و نحوها.

١- مفتاح الكرامة ٧: ٦١-٦٣.

٢- الخلاف ١: ٣٣٥-٣٣٦.

٣- المسند، أحمد بن حنبل ١٤: ٤٧٠ و ١٩٣١٢: ١٦ و ٣٧٩ و ٣٧٩: ٢٢٥٥٣ و ٢٢٥٥٧؛ صحيح البخاري ١:

٧١٦/٣٦٢ و ٧١٩/٧٢٤ و أياضاً ٣٦٦، باب ٤٩٩؛ سنن النسائي ٢: ١٥٥-١٧٣؛ سنن أبي داود ١:

٢٧١/٧٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي ٢: ٥٩؛ المغني، ابن قدامة ١: ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٨-٥٦

كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧-١٠ و أيضاً ٦٥-٨٢، الباب ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

٤- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٤ و ٦ و ٧.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ١ و ٦: ٤٠، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٥.

و عمدة ما استدلّ به على عدم الوجوب رواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة». <sup>١</sup> و نحوها رواية علي بن رئاب عن الحلبـي <sup>٢</sup> عنه عليهما السلام، و لا يخفى اتحاد الخبرين و سقوط الحلبـي من سند الأول، و حينئذ فللحلبـي رواية أخرى عنه عليهما السلام في المقام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أُعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً». <sup>٣</sup> و من المحتمل كون الروايتين الأولىين الراجعتين إلى واحدة قطعة من هذه الرواية المقيدة، فليس في الباب ما يدلّ على عدم الوجوب بنحو الإطلاق و على فرض وجوده فيحمل على المقيد. <sup>٤</sup>

و على هذا: فالمتبع هو ما دلّ على عدم الوجوب في حال الضرورة. و يستفاد منه الوجوب في غير هذا الحال و عليك بمحاجة روایات الباب. و العمدة في المسألة استقرار العمل من النبي عليهما السلام و الأئمة عليهم السلام و كون الوجوب مرتكزاً في أذهان السائلين من أصحابهم و اشتهره بين أصحابنا.

و ربما يستدلّ لعدم الوجوب بما دلّ على جواز التبعيض و هي روایات كثيرة. <sup>٥</sup>  
و يرد عليه - مضافاً إلى عدم التلازم لإمكان كون الواجب هو الجامع بين البعض

١- تهذيب الأحكام ٢: ٧١ / ٢٥٩؛ الاستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ١.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٧١ / ٢٦٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٣.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٧١ / ٢٦١؛ وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٢.

٤- راجع: الحدائق الناضرة ٨: ١١٦.

٥- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٤ و ٦ و ٧.

و الكلّ -: أنّ روایات التبعیض بکثرتها و وضوح دلالتها معرض عنها لعدم وجود العامل بها بیننا إلّا ما حکي عن ابن الجنید،<sup>١</sup> و أكثرها لم يذکر فيها ما يدلّ على الفرض فيمكن حملها على النافلة و الباقي محمول على التقيّة بعد ما أعرض عنها الأصحاب.

ثمّ اعلم أنّ وجوبها ساقط في موارد:

منها: الاستعجال.<sup>٢</sup> و منها: المرض.<sup>٣</sup> و منها: الخوف.<sup>٤</sup>

و هل يسقط بمطلق الاستعجال و أخويه و لو كان يسيراً أو يكون المراد الاستعجال للأمور المهمّة و المرض الذي يعسر معه قراءة السورة كما هو الظاهر بمناسبة الحكم و الموضوع؟ وجهان: من إطلاق الروایات و من انصرافها إلى خصوص ما ذكر.

و اشتهر بين الأصحاب سقوطها بضيق الوقت<sup>٥</sup> أيضاً. و ربّما يظهر من بعض العيّار الإجماع عليه،<sup>٦</sup> و لكنّ المسألة ليست من الأصول المتلقاة المجمع عليها، بل

١- راجع: مختلف الشيعة ٢: ١٦١، المسألة ٨٩.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤ و ٦.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ١؛ و ٦: ٤٠، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٦: ٤٠ و ٤٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٢، و الباب ٤، الحديث ١؛ و ٨: ٤٤٩، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٦، الحديث ١.

٥- المعتبر ٢: ١٧١؛ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧؛ جامع المقاصد ٢: ٢٥٩؛ كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٦٠٠؛ جواهر الكلام ٩: ٣٣٦؛ كتاب الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ١٠٥ - ١٠٦؛ كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ١٥٩ - ١٦١؛ العروة الوثقى ٢: ٤٩٢.

٦- المعتبر ٢: ١٧٢.

من التفريعات فليس الإجماع فيها أيضاً على فرض ثبوته حجّة، بل أصل وجوب السورة أيضاً ليس من الأصول المطلقة، ولذا خالف فيه عدّة من القدماء.<sup>١</sup> و بالجملة: فسقوطها بالضيق ليس عليه دليل لفظي بالخصوص و ليس ثابتاً بالشهرة والإجماع، فالعمدة إثباته بأدلة الاستعجال، إما بالفحوى بأن يقال: إن الاستعجال لأمر دنيوي إذا كان موجباً للسقوط فضيق الوقت أولى بذلك. و إما بأن يقال: إنه من أفراد الاستعجال، إذ إدراك الوقت أمر ديني يرغب فيه و يستعجل له المتدينون. و مرجع الوجه الأول إلى جعل المسألة من مصاديق باب التزاحم، حيث وقع المزاحمة بين إدراك السورة و الوقت، و استفيد أهمية الوقت من جهة أن الاستعجال خصوصاً للأمور الدينية لا يوجب سقوطه و لكنه يوجب سقوط السورة، هذا.

ولكن يرد على الوجه الثاني باستلزماته للدور، وقد أشار إليه شيخنا الأنباري<sup>٢</sup> أيضاً فإن سقوط السورة على هذا الفرض يتوقف على كونه مستعجلأً و كونه مستعجلأً يتوقف على الأمر الفعلي بإدراك الوقت حتى يستعجل لامثاله و الأمر الفعلي به متوقف على سقوط السورة و إلا كان أمراً بما لا يطاق.

فالمتبع هو الوجه الأول؛ أعني القول بالسقوط من جهة التزاحم و إدراك أهمية الوقت من الخارج، بل و من نفس أدلة الاستعجال و المرض و الخوف، إذ لو لم يكن الوقت أهم من السورة كان اللازم عدم الإتيان بالصلاة في حالة الاستعجال و

١- المراسم: ٦٩؛ النهاية: ٧٥؛ مدارك الأحكام: ٣: ٣٤٧؛ ذخيرة المعاد: ٢٦٨ / السطر ٤٢؛ كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٩٢؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٣١؛ التنقح الرائع ١: ١٩٨؛ و راجع: كشف الرموز ١: ١٥٣ نقلأً عن ابن أبي عقيل.

٢- كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٣٢٠ و ٦٠١.

المرض والخوف في وقتها، بل الصبر بها حتى يقضي حوائجه و يبرئ من مرضه و يزول خوفه، ثم يأتي بها خارج الوقت مع السورة.

هذا كله لو كان يمكن من الإتيان بركعة مع السورة في الوقت وإنما زاحم السورة لوقوع بقية الأجزاء في الوقت، وأماماً إذا لم يتمكن من إدراك ركعة في الوقت إلاّ مع ترك السورة بأن لم يبق من الوقت إلاّ مقدار ركعة بلا سورة فتقديم الوقت هنا أولى من سابقه كما لا يخفى.

و من موارد السقوط التوافل، كما يدلّ عليه بعض الروايات منطقاً أو مفهوماً أو اشعاراً<sup>٢</sup> مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً، إنما الإشكال في المكتوبة التي صارت نافلة بالعرض، كالمعادة لإدراك الجماعة و نحوها و النافلة التي صارت فريضة بنذر و شبيهه، فهل يراعي في كلّ منها حكم الأصل أو الحقيقة العارضة؟ الظاهر هو

١- أقول: عموم أدلة «من أدرك» للمقام مشكل، إذ المتبادر منها التنزييل بالنسبة إلى من أدرك ركعة تامة واحدة لجميع الأجزاء والشرائط غير الوقت، كيف ولو عمّ الركعة بلا سورة من جهة إحراز كون الوقت أهّم من السورة لعمّ الركعة بلا فاتحة مثلاً أيضاً لو لم يتمكّن إلّا من الإتيان بركعة بلا فاتحة وسورة في الوقت، حيث إنّ مثل حديث «لا تعاد» إنما يدلّ على أهميّة الوقت من الفاتحة أيضاً كما لا يخفى. ثم إنّه يرد على قوله مدّ طلّه في الفرض الأوّل من إحراز أهميّة الوقت من نفس أدلة الاستعجال ونحوه أنّ المستفاد منها أهميّة الوقت من السورة فيما إذا دار الأمر بين إدراك الوقت في جميع الأجزاء وبين إدراك السورة وفوات الوقت في الجميع لا فيما إذا دار الأمر بين السورة وبين إدراك الوقت في بعض الأجزاء؛ أعني الأجزاء الأخيرة من الصلاة الواقعة خارج الوقت لو فرض الإتيان بالسورة، كما فيما نحن فيه، فإنّ الإتيان بالسورة في الضيق لا يوجب إلّا فوات الوقت في خصوص الأجزاء الأخيرة من الصلاة لا في جميعها بخلاف موارد الاستعجال ونحوه، فتنتهي.

ثُمَّ إِنَّ التَّحْقِيقَ الْحَقِّ فِي الْمَسَأَةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الْحَائِرِي الْحَسَنُ فِي صَلَاتِهِ بِقُولِهِ: وَ الْحَقُّ أَنْ يَقَالُ:....  
 كتاب الصلاة، المحقق الحائري: ١٦٠، فراجع. [المقرر]  
 ٢- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤.

الأول، إذ المبادر من لفظ المكتوبة و النافلة كونهما عنوانين مشيرين إلى الأنواع و العناوين الخاصة الواجبة و الأنواع الخاصة المستحبة لا كون الحكم المترتب عليهما دائراً مدار عنوان الفرض و التفل، فتدبر.

و يمكن أن يقال في الموارد التي شك فيها في سقوط السورة و عدمه: بأنّه لم يكن الدليل على وجوبها إلّا العمل المستقرّ من صاحب الشرع و أصحابه و ليس له دليل لفظي مطلق و ليس للعمل إطلاق فيقتصر في الحكم بالوجوب على القدر المتيقّن.

### وجوب تعين البسمة و عدمه

هل يجب تعين البسمة بالقصد للسورة أم لا؟ فيه قولان.  
 يمكن أن يستدلّ عدم الوجوب بأنّه لو كان واجباً لكان وجوبه مشهوراً معروفاً بين الأصحاب من جهة عموم البلوى بالمسألة، مع أنّ المسألة ليست معنونة إلّا في كتب بعض المتأخّرين<sup>١</sup> فعدم الدليل على الوجوب في مثل تلك المسألة التي أقلّ ما يبتلي بها العموم في كلّ يوم عشر مرات، دليل على العدم.  
 و بأنّ القصد إنّما يعتبر في العناوين القصدية المتقوّم انتظام عناوينها على صورها بالقصد كما في التعظيم و التوهين مثلاً فإنّهما نوعان مختلفان ينطبق كلّ

١- تحرير الأحكام:١ /٢٤٣:٨٢٩؛ تذكرة الفقهاء:٣:١٥٠؛ البيان:١٥٧؛ الدروس الشرعية:١:١٧٣؛ ذكرى الشيعة:٣:٢٥٥؛ الرسائل العشر، الموجز:٧٨؛ جامع المقاصد:٢:٢٨١؛ حياة المحقق الكركي و آثاره، الرسالة الجعفرية:٤:١٧٢ - ١٧١؛ المقاصد العلية:٢:٢٥٣؛ بحار الأنوار:٨٢:١٨ - ١٩؛ الحدائق الناضرة:٨:٢٢٢ و ٢٢٨؛ كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم:٦:٤٣٧ - ٤٣٩؛ مجمع الفائدة و البرهان:٢:٢٤٨؛ مستند الشيعة:٥:١٢٤؛ جواهر الكلام:١٠:٥٢ - ٥٦؛ مصباح الفقيه:١٢:٣٧٩.

واحد منها على صورة الانحناء بالقصد، وكذا الظهرية والعصرية فإن صلاة الظهر والعصر وإن اشتراكها صورة ولكنها ماهيتان مختلفتان متقومتان بالقصد كما مر بيانه.

و استفید ذلك من أخبار العدول و نحوه و لا يمكن لأحد أن يلتزم بكون البسمة في أول كل سورة ماهية خاصة مخالفة في الماهية لسائر البسمات الواقعة في أوائل سائر السور حتى يكون المقصود والمميز لكل منها قصد عنوانها الخاص، بل من البداهي كون البسمة طبيعة واحدة وإن وجدت بوجودات متعددة بحسب تعدد السور فامتياز كل وجود عن غيره بعد الاشتراك في الماهية إنما هو بوقوع سائر الأجزاء عقيبيه، هذا.

### كلام الشیخ و التحقيق فيه

و ممن أصر على اعتبار القصد شيخنا المرتضى رحمه الله و قد أسس لبيان اعتباره أساساً مفصلاً، قال رحمه الله على ما حكى عنه<sup>١</sup> ما حصله بتوسيعه منا: إن كل سورة في حد ذاتها قطعة من كلام الله المنزّل على النبي صلوات الله عليه و البسمة جزء من كل منها فكل منها مع بسمتها موجود مغایر لما عدّاه و معنى قراءة كل سورة هو التكلم بألفاظها النوعية بقصد حكاية ذلك الكلام الشخصي فلو قال في أثناء الصلاة: «و جاء رجلٌ من أقصى المدينة» قاصداً به حكاية كلام الله النازل في يس<sup>٢</sup> صدق عليه قراءة القرآن بخلاف ما لو قصد به الإخبار أو حكاية كلام شخص آخر و لا يجد به ضمّ ما يمحضه للقرآنية في انقلاب هذا الجزء، و لا يقاس ذلك

١- الحاكي هو الهمداني في مصباح الفقيه ١٢: ٣٧٧.

٢- يس (٣٦): ٢٠.

بأجزاء المركبات الخارجية المشتركة التي لا مدخلية للقصد في قوام ذاتها كالخلل المشترك بين السكنجيين والأطريفل، إذ الحكاية من العناوين المتقومة بالقصد. و الحال: أن ذات البسملة وإن لم تكن في صدر كل سورة طبيعة مغائرة لسائر البسملات حتى يكون قوام كل منها بالقصد ولكن القراءة عبارة عن الحكاية لكلام الغير التي لا معنى لها إلا إفشاء اللفظ في لفظ الغير واستعماله فيه، نظير استعمال اللفظ في المعنى و إفائه فيه، و الاستعمال متقوم بقصد المستعمل فيه حتى يمكن إفشاء اللفظ فيه فنفس البسملة ليست من العناوين القصدية ولكن قراءتها و حكايتها من العناوين القصدية و المأمور به في المقام إنما هو القراءة و الحكاية، و حيث تعددت البسملات الصادرة النازلة لزم في مقام الحكاية قصد خصوص المحكي منها.

فإن قلت: لوقرأ بسملة بقصد سورة لا بعينها، هل هي من القرآن أم لا؟ لا سبيل إلى الثاني؛ و حينئذ فإنما يقال: بأنّها جزء سورة بعينها، أو يقال: بأنّها جزء لأيّ سورة قرأها بعدها، لا سبيل إلى الأول فيتعين الثاني.

قلت: كونها قرآنًا مسلم، إذ بعد فرض كون الأشخاص منزلة فالجامع أيضًا منزلة في ضمنها و لكن لا يلزم من حكاية الجامع حكاية الأشخاص، نظير ما إذا طلب الإتيان برجل شائع منهم فإنه يصدق عليه أنه طلب رجلاً و لكن لا يصدق عليه أنه طلب زيداً و لا عمراً إلى غير ذلك من الخصوصيات، وكذلك لو قال: « جاء إنسان» فإنه لا يصدق عليه حكاية شيء من الأفراد الخاصة و إنما يصدق عليه حكاية الجامع،<sup>١</sup> انتهى كلامه فيه.

١-كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٤٣٧ - ٤٤٢.

و استشكل عليه بعض الأعاظم<sup>١</sup> و عليك بالمراجعة.

أقول: ينبغي أولاً: بيان ما هو الحق عندنا في باب استعمال اللفظ في شخصه أو نوعه أو مثله بنحو الإجمال، وقد ذكر تفصيلاً في الأصول، فنقول: الظاهر أنه ليس على نحو استعمال اللفظ في المعنى و إفائه فيه، بل التحقيق عدم كون ما نحن فيه من مقوله الاستعمال أصلاً.

بيان ذلك: أن المتكلّم في موارد استعمال اللفظ في المعنى إنما يوجد اللفظ لينتقل من مسامع المخاطب إلى ذهنه فيتصوره، ثم ينتقل ذهنه منه إلى المعنى فيكون اللفظ مَعْبِراً إلى المعنى يعبر عنه ذهن المخاطب إلى المعنى ففي هذا المورد يحسن إطلاق الاستعمال، أي طلب عمل اللفظ في المعنى، وأمّا في موارد إطلاق اللفظ و إرادة شخصه أو نوعه أو مثله فلا يجعل اللفظ مَعْبِراً و لا يراد من إيجاده في ذهن المخاطب عبور ذهنه منه و انتقاله إلى شيء آخر، بل يراد في الأول أن ينتقل اللفظ بخصوصية صدوره من المتكلّم إلى ذهن المخاطب فيقف ذهنه عليه و لا يعبر عنه، و في الثاني أن ينتقل بما أنه طبيعة اللفظ و ملقاء عنه خصوصية صدوره من المتكلّم إلى ذهنه فيقف عليه، و في الثالث أن ينتقل بطبيعته و ملقاء عنه تلك الخصوصية إلى ذهنه فيلاحظها بسعتها، ثم يقف ذهنه على حصة خاصة منها متحقّقة في ضمن فرد خاص مماثل للخاص الصادر عنه، ثم يصدق بشivot الحكم لما وقف ذهنه عليه في الموارد الثلاثة و يوقف المتكلّم ذهن المخاطب في الموارد الثلاثة على مراده بالقرينة و هي الحكم و المحمول الذي حمل في كلام المتكلّم على اللفظ فالقرينة توجب عدم عبور ذهن المخاطب من اللفظ إلى شيء آخر و إن

---

١-راجع: مصباح الفقيه ١٢: ٣٨٢؛ كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ١٧١ - ١٧٦.

كان يعبر منه لو خلّي و طبعه ولم ينصب قرينة. وبالجملة: فليس في تلك الموارد الثلاثة استعمال وإفنا للفظ في شيء آخر.

إذا عرفت هذا، فنقول: يمكن أن يقرر عدم لزوم التعيين بوجوه:

**الوجه الأول:** أنّ معنى حكاية كلام الله على ما قررناه هو إيجاد اللفظ الذي تكلّم به الله ولا ريب أنّ ما تكلّم به الرب من البسملة في التوحيد مثلاً إنّما هو طبيعة البسملة الصالحة لأن يتعقبها أيّ شيء. غاية الأمر: إنّها خرجت بلحوق سائر أجزاء التوحيد عن هذه الصلاحية.

و بالجملة: فما صدر وإن كان قد تشّخص بالتصور الذي هو عين الوجود ولكنّه كان صالحًا قبل لحوق سائر الأجزاء لأن يتعقبه أيّ شيء ولم يكن متمنّحاً لجزئية التوحيد، وإنّما خرج عن هذا الصلوح بلحوق أجزاء التوحيد، و حينئذٍ فإذا كان معنى القراءة والحكاية إيجاد عين ما تكلّم به الرب من اللفظ الذي كان في مرتبته صالحًا لجزئية كلّ سورة فلا محالة يجب أن يكون اللفظ الحاكي ذات البسملة الصالحة، فالقارئ إنّما يوجد هذه الذات الصالحة التي تخرج باللحوق عن الصلوح، إذ لا يلزم عليه في مقام الحكاية أن يوجد أزيد مما تكلّم به الرب وأوجده.

**الوجه الثاني:** أنّ البسملة كما مرّ طبيعة واحدة وأنّ لحوق سائر الأجزاء ليس سبباً لتشّخصها لتأخرها عنها وجوداً و مشخص الشيء مع وجوده وفي مرتبته فتشّخصها إنّما هو بنفس وجودها من الرب و صدورها عنه فالقول بأنّ لحوق سائر الأجزاء من المشخصات جزاف ممحض.

نعم، هو معّرف للشخص و حينئذٍ بما صدر من الرب إنّما هو ذات البسملة و

الطبيعة الجامدة وبالتصور صارت مشخصة والمأمور به في القراءة إنما هو حكاية كلام ربّ و المراد بها إيجاد عين ما أوجده وأصدره. و المفروض أنّ ما أصدره ربّ نفس الطبيعة الجامدة والشخص أمر عرض بالتصور فما يجب على المكلّف إنما هو حكاية ذات ما صدر عن البارئ لا حكاية الصدور، أي: الوجود، فلا يجب قصد الشخص اللاحق للمحكيّ بتصوره من ربّ فكيف بقصد ما يلحقه من سائر الأجزاء المتأخرة التي قد عرفت أنها غير دخلة في تشخصه.

و بعبارة أخرى: لم يصدر عن ربّ في أول التوحيد **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** المقيد بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾** و لم يصدر عنه أيضاً **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** المتشخص، و إنما صدر عنه ذات **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** فتشخص بالتصور و لحقه بعد ذلك **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾** فعلى القارئ أيضاً أن يوجد نفس ما أصدره ربّ تعالى ملقياً عنه خصوصية صدوره عن نفسه و مفنياً إياها فيما صدر من ربّ لأن يوجد **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** المتشخص، و لأن يوجد **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** المقيد بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾** ثم يقرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾**.

الوجه الثالث أن يقال: إنه لو قال أحد: « جاء إنسان » و كان قاصداً لحكاية الجامع، ثم بدار له حكاية مجيء زيد فأضاف إليه قوله: « الذي هو زيد » فهل لا يصدق على مجموع كلامه أنه حكاية لمجيء زيد، و هل يجب عليه إذا بدار له أن يكرر ما ذكره أولاً، و كذلك إذا قال: « جاء إنسان » و كان قاصداً لأن يلحقه بقوله: « الذي هو زيد » ليكون حكاية عن مجيء زيد، ثم بدار له فألحقه بقوله: « الذي هو عمرو »؟

الظاهر أنّ العرف لا يتأملون في صدق حكاية مجيء زيد في المثال الأول و مجيء عمرو في المثال الثاني على كلام القائل. و من قال في مسألتنا هذه بعدم لزوم

قصد الشخص وكفاية قصد الجامع، و مع ذلك يقول بأنّ قصد الخصوصية يوجب التخصص فلا محاله يفرق بين المثالين و ينكر صدق الحكاية في الثاني دون الأول. و مقتضى كلامه تعين الجامع و المشترك كالبسملة إما باللحوق لسائر الأجزاء و إما بالقصد إلى الخصوصية فكلّ من لحوق سائر الأجزاء و القصد يخرج المشترك عن الصلوح والإطلاق فيكون له مشخصان و الالتزام بذلك مشكل، هذا.

و لكنّ التكلّم في المثالين تبعيد للمسافة و الجامع بينهما و بين مسألتنا إطلاق لفظ الحكاية في المقامين مع أنّ بينهما بوناً بعيداً، فأين حكاية المعنى و الواقع بالحكاية التصديقية و حكاية لفظ الغير بالحكاية التصوّرية، فعمدة التقريب لعدم اعتبار القصد، الوجهان الأوّلان و لا سيّما الثاني منهم.

و عمدة ما يدعونا إلى تطويل المسألة و تقريب عدم لزوم القصد أنّ المسألة مع كثرة ابتلاء الناس بها من صدر الإسلام لم يرد فيها نصّ و لا فتوى من أصحابنا و لا من مخالفينا و لم تكن مبحوثاً عنها و لو كان القصد و التعين لازماً لوجب التنبيه عليه و لو في الفتاوي، حيث إنّ المكلفين ليس عندهم في المسألة ما يستغنو به عن البيان من أمر عقلي أو ارتكازي، فتدبر.

و حاصل ما يمكن أن يستدلّ به القائلون باعتبار القصد أمور ثلاثة:  
**الأول:** الاشتغال؛ إذ نعلم باشتغال الذمة بالسورة و لا نعلم بالبراءة إلا بالقصد و التعين.

**الثاني** أن يقال: بكون البسملة طبائع متعدّدة حسب تعدد السور فيكون امتياز كلّ منها بالقصد كالظاهرة و العصرية و نحوهما من العناوين القصدية.

**الثالث** أن يقال: بأنّ الواجب هو الحكاية و هي إفشاء اللفظ في لفظ الغير و إيجاد

ما أوجده الغير. و المفروض أنّ ما أوجده الربّ ليس فرداً واحداً من البسملة، بل أفراد متعددة و موجودات متشخصة. لا أقول: إنّ تشخصها بلحقوق سائر الأجزاء حتى يستشكل بأنّ مشخص الشيء معه و متّحد مع ذاته فلا يعقل أن يكون موجودات متأخرة عن ذات الشيء مشخصات له، بل أقول: إنّ تشخصها بالصدور و الوجود المتّحد معها، ولكنّ المفروض تعدد الموجود و الصادر، و لابدّ في الحكاية من قصد المحكيّ حتّى يفني فيه اللّفظ و يستعمل فيه.

هذه خلاصة ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول و لا ريب أنّ العمدة فيها هو الثالث لوضوح بطلان الأوّلين. و حاصل ما أجبنا به عن الثالث هو أنّ المحكيّ ذات ما صدر لا الصدور<sup>١</sup> الذي تحقّق به التشخيص و ذات ما صدر عبارة عن الجامع، فتأمّل.

ثمّ إنّه على فرض كفاية قصد الجامع و عدم اعتبار التعيين لو قصد فرداً خاصاً، فهل يتّعّين أو يمكن العدول منه إلى غيره؟ فنقول: إنّ كان المقصود بالبسملة حكاية

١- أقول: لا يخفى أنّ المحكيّ ما هو كلام الغير و اتصافه بكونه كلاماً له إنّما هو بعد صدوره عنه و وجوده. وبعبارة أخرى: المحكيّ هو ما صدر بعد ما صدر و بما أنه صادر لا الجامع بين الصادر و غيره إذ الماهية من حيث هي ليست إلا هي و لا يصدق عليها عنوان كلام الغير و لفظه لتقوم هذا العنوان بالتكلّم الذي هو إيجاده، فافهم.

ثمّ لا يخفى: أنّ العناوين القصدية عبارة عن العناوين الاعتبارية التي يكون انطباقها على الموجودات الخارجية متوقّفاً على القصد أي على قصد تحقّق هذا العنوان كما في جميع الانتسابيات و اعتبار القصد في الحكاية ليس من جهة كون الحكاية من العناوين القصدية. ألا ترى أنّ اللازم ليس هو قصد تحقّق الحكاية، بل قصد المحكيّ فاعتبار القصد في المقام إنّما هو من جهة أنّ الحكاية كأنّها من شعب الاستعمال و الاستعمال يتوقف على قصد المستعمل فيه و إنّما نفس الاستعمال فلا يتعلّق به القصد استقلالاً و إنّما يلاحظ بنحو المعنى الحرفي، فافهم. [المقرر]

الجامع. غاية الأمر: أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ إِلَحَاقِ الْجَامِعِ بِخَصْوصِ آيَاتِ التَّوْحِيدِ مثلاً. فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ التَّعْيِنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالبِسْمَةِ حَكَايَةً بِسِمْلَةِ التَّوْحِيدِ مثلاً بِشَخْصِهَا فِي الْمَسَأَةِ وَجَهَانَ: مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَكَايَةً بِسِمْلَةِ خَاصَّةٍ فَلَوْ أَحْقَهَا بِأَجْزَاءِ سُورَةِ أُخْرَى لَمْ يَصِدِّقْ قِرَاءَةُ سُورَةِ تَامَّةٍ، وَمِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالحَكَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِسِمْلَةِ شَخْصِيَّةٍ وَلَكِنْ حَيَّيَةِ الصُّدُورِ وَالْتَّشْخُصِ لَا يَعْقُلُ أَنْ تَقْعُدْ بِإِزَاءِ الْحَاكِي فِي حَكَايَةِ الْحَاكِي عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ بِمَا أَنَّهَا بِسِمْلَةِ لَا بِمَا أَنَّهَا مَتَّحِدةٌ مَعَ خَصْوصِيَّةِ الصُّدُورِ وَالْتَّشْخُصِ.

وَبِالجملة: فَالْمَقْصُودُ حَكَايَةُ الصُّدُورِ لَا الصُّدُورُ، وَالصُّدُورُ هُوَ نَفْسُ الطَّبِيعَةِ.

### قصد الإنشاء في القراءة

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْعَوِيقَةِ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا مَسَأَةُ جَوازِ قِصْدِ الإِنْشَاءِ وَعَدْمِهِ بِمَثَلِ: «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، إِذَا الْحَكَايَةُ وَالْقِرَاءَةُ كَمَا عَرَفْتُ إِنَّمَا هِيَ بِاستِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي لَفْظِ الْغَيْرِ وَإِفْنَائِهِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى كُونِهَا مِنْ مَقْوِلَةِ الْاسْتِعْمَالِ أَوْ إِيجَادِ طَبِيعَةِ الْلَّفْظِ وَمَلْقَاهُ عَنْهُ خَصْوصِيَّةِ صُدورِهِ مِنَ الْلَّفْظِ مَعَ قِصْدِ حَسْنَةِ خَاصَّةٍ مِنْهَا صَادِرَةٍ مِنَ الْغَيْرِ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقةِ. وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى: إِيجَادُ لَفْظِ الْغَيْرِ.

وَأَمَّا إِيجَادُ الْلَّفْظِ بِقِصْدِ الْمَعْنَى فَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ إِفْنَائِهِ فِيهِ، فَيُرِدُ فِي الْمَقَامِ مَحْذُورِ الْاسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ، بَلِ الإِشْكَالُ هُنَا عَلَى مَذَاقِنَا أَقْوَى، إِذَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْلَّهَاظِيْنِ: لَحَاظُ الْلَّفْظِ اسْتِقْلَالًا وَلَحَاظُهُ مَعْبُراً وَاللَّهُ لَا يَإِيجَادُ الْمَعْنَى وَإِفْهَامُهِ حِيثُ إِنَّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْقِرَاءَةُ، فَمَقْتَضِي ذَلِكِ عَدْمُ جَوازِ قِصْدِ الإِنْشَاءِ بِمَثَلِ: «إِهْدِنَا» وَالْخُطَابُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَثَلِ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ». نَعَمْ لَا يَضُرُّ تَصْوِيرُ الْمَعْنَى مِنْ دُونِ أَنْ يَجْعَلُ الْأَلْفَاظَ آلَةً لِإِيجَادِهَا، هَذَا.

و لكن يرد على ذلك: أنّ مثل «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» لا يعقل أن يكون كلاماً للربّ بأن يوجده بقصد الخطاب، فلابدّ أن يكون صدوره منه تعالى للتعليم، و قد روى الطبرى في تفسيره أنّه قدر قبل قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» كلمة «قولوا». و قيل: بتقدير «قل» في أَوْلَ الحمد،<sup>١</sup> فكلام الربّ عبارة عن هذه الجملة: «قولوا إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، فيصير مفاده: «أوجدوا هذه المعانى بهذه الألفاظ و خاطبوني بها» فيجب قصد الخطاب و الإِنْسَاء.

و الحاصل: أنّه بعد ما لم يمكن عقلاً إِيجاده تعالى هذه الألفاظ بقصد الخطاب و المعنى فلا محالة يكون المقصود التعليم فإنّ تحميد الربّ و مناجاته، حيث إنّه يجب أن يكون بما يليق شأنه تعالى و لا نطّلع على ذلك إِلَّا بتعليمه تعالى أمرنا بتحميده و مناجاته بهذه الألفاظ الخاصة فالمقصود تحميمه تعالى و مناجاته بهذه الألفاظ.

و قد قال بعض أَعْظَمِ العَصَرِ<sup>٢</sup> في مقام دفع الإِشكال بأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الحكاية للفظ الغير أعمّ من إِيجاد اللفظ بقصد إِفائه فيه و إِيجاد مماثل لفظه بقصد إِفائه في المعنى متوجّهاً إلى كونه مماثلاً للفظه. و عبارة أخرى: إِيجاد مماثل لفظ الغير بما أَنّه مماثل له و لو بقصد المعنى. و لا يخفى أنّ كلامه ثابت التزام بالإِشكال، فتدبر.

و ربّما يقال:<sup>٣</sup> بأنّ المعنى يقصد تبعاً و الحكاية استقلالاً كما في ردّ السلام في الصلاة في الموارد التي يشكّ في الوجوب بالصيغة القرآنية بقصد حكايتها، حيث إنّ المقصود استقلالاً هو القراءة و يوجد ردّ التحية إِشعاراً و تبعاً نظير الكنيات.

١- تفسير الطبرى ١:٧٦ و ١١٣ و ١١٤ و ٧٨ و ٩٤ و ١٣٠.

٢- مصباح الفقيه ١٣:٤٢٢ - ٤٢٣.

٣- كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٩٩.

و لا يخفى ما فيه: فإن التحية إنما تتحقق بإيجاد اللفظ بقصد إيجادها و صرف تصوّرها لا يكفي في تحقّقها و تمام الكلام في محله.

و ربّما يقال في مقام الجواب عن الإشكال: بأن أحد الاستعمالين في طول الآخر فيوجد اللفظ و يستعمل في لفظ الغير و يستعمل لفظ الغير في المعنى.

و بعبارة أخرى: الحاكي للفظ الغير يبني لفظه في لفظ الغير الذي هو فانٍ في المعنى، نظير النقوش<sup>١</sup> الكتابية الموضوعة للألفاظ الموضوعة للمعنى فيكون مراد الكاتب إفشاء النقوش و جعلها مرآة للحافظ الألفاظ الفانية في المعاني.

أقول: اختيار لفظ الغير ليس بيد اللافظ حتى يفنيه في المعنى و يستعمله فيه فالحاكي إنما يريد بلفظه الانتقال إلى لفظ الغير و لا يعقل أن يقصد المعنى و يوجد بلفظ الغير. نعم، هذا الغير قصد بلفظه المعنى و أفساه فيه، و لكن أين هو من هذا اللافظ؟ و ما ذكر في باب الكتابة و النقوش من كونها موضوعة للألفاظ من نوع، إذ النقوش قد وضعت في عرض الألفاظ و بدلاً عنها للمعنى، ألا ترى أن القارئ للكتاب ينتقل ذهنه إلى المعاني من دون توسيط الألفاظ و تصوّرها.

و الحاصل: أن الواقع للنقوش لما لاحظ أن الألفاظ لا تكفي لإفادة المقاصد في جميع الموارد و لا سيّما بالنسبة إلى الغائب وضع هذه النقوش للمعنى لاستعمال بدلاً عن الألفاظ في المعاني، إذ لم يمكن إيجادها بالألفاظ، و عليك بالتأمّل التام في المسألة.<sup>٢</sup>

١- و نظير أسماء الأفعال أيضاً بناءً على وضعها للألفاظ و إن كان هو أيضاً محل إشكال كما نبه عليه الرضي رحمه الله في شرح الكافية. [المقرر]

٢- قد عنون المسألة في «مصاحف الفقيه» في باب الكلام المبطل، فراجع كلامه و إن كان لا يغني من جوع أيضاً. مصاحف الفقيه ١٣: ٤١٥. [المقرر]

## حكم القرآن بين السورتين

قد ورد في عدّة من الروايات النهي عن القراءة بين السورتين<sup>١</sup> و مقتضى الجمع بين الروايات هو القول بكراهته في الفريضة و عدم البأس به في النافلة و ليس الشهرة<sup>٢</sup> على الحرمة من أفراد الشهرة التي هي حجّة عندنا، إذ يستفاد منهم كون المدار في المسألة هو الروايات، و رواية علي بن يقطين<sup>٣</sup> صريحة في الجواز.

ثم إنّ القارن بين السورتين إما أن يأتي بهما معاً ليصير كلامهما مصداقاً واحداً لما هو الوظيفة بعد الحمد، و إما أن يأتي بالأولى بقصد الجزئية و بالثانية بقصد القرآنية المطلقة و إما أن يأتي بهما ليصير كلّ منها جزءاً مستقلاً. و الظاهر من الروايات و لا سيّما بمحاجة مقابله الفريضة بالنافلة، حيث إنّ الظاهر في النافلة الإتيان بهما معاً بقصد أن يصيرا جزءاً واحداً، و بمحاجة ما عليه المسلمين من العادة من كون الواجب أو المستحبّ عندهم بعد الحمد مطلق قراءة القرآن لا السورة المقيدة بالوحدة، هو الشقّ الأوّل فيكون محصل الروايات بعد الجمع أنّ أداء حقّ السورة يقتضي جعل كلّ واحد من السورتين جزءاً مستقلاً لا جعل السورتين جزءاً واحداً.

١- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٤٣ و ٥٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٢ و ٣، و الباب ٨.

٢- الفقيه ١: ٢٠٠، ذيل الحديث ٩٢٢؛ الهدایة: ١٣٤؛ النهاية: ٧٥ - ٧٦؛ الانتصار: ١٤٦؛ رسائل الشـرـيف المرتضـى ١: ٢٢٠؛ المبـسوـط ١: ١٠٧؛ الـخـالـف ١: ٣٣٦؛ المسـأـلة ٨٧؛ الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ ١: ١١٨؛ تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ ١: ٢٤٦ / ٨٤٥؛ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ١: ٢٧٣؛ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٢: ١٦٨؛ المسـأـلةـ ٩١.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢؛ الاستصار ١: ١١٨١ / ٣١٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٥٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٩.

فإن قلت: بعد النهي عن قراءة السورة الثانية تنزيهياً كيف يؤتي بها متقرّباً بها؟ وكيف تصير جزءاً؟

قلت: بعد ما اخترنا كون النهي تنزيهياً يصير مفاد الروايات كون الإنسان في أداء الوظيفة المقرّرة بعد الحمد مخيّراً بين الإتيان بالسورة الواحدة وبين قراءة القرآن مقيّداً بأن لا يكون أقلّ من سورة، فإن اختار الثاني يصير السورتان - بما أنّ الإتيان بهما معاً مصداق واحد للقراءة - جزءاً واحداً لطبيعة الصلاة لا بما أنهما مصدق للسورة، إذ الاتنان معاً ليسا مصداقاً واحداً للسورة، بل مصداقان فيستحيل صيروحة الثاني جزءاً بعد ما وجدا تدريجاً فصيروتهما جزءاً واحداً إنما هو بلحاظ كونهما معاً مصداقاً للقرآن والإتيان بهما معاً مصداق واحد لقراءته.

و مفاد النهي التنزيهي كون أحد فردي التخيير أفضل وأكمل من الفرد الآخر فاختيار السورة الواحدة أفضل من اختيار القراءة أداءً لحقّ السورة. وبعبارة أخرى: طبيعة الصلاة مقوله بالتشكّيك و يكون مرتبتها الكاملة الصلاة المأتمي بها بسورة واحدة، فتدبر.

### حكم السجدة عند قراءة العزائم

اختلف العامة في وجوب السجدة عند قراءة العزائم الأربع فاختار بعضهم الوجوب وبعضهم الاستحباب،<sup>١</sup> وأمّا أصحابنا فاتفقوا على الوجوب. وأمّا قراءتها في الصلاة الفريضة، فقال أصحابنا بالمنع و اختيار المخالفون الجواز قوله واحداً، فالقول بالمنع من متفردات الإمامية وأكثر عبائرهم لا يدلّ على أزيد من التحرير و

<sup>١</sup>-راجع: المجموع ٤: ٦٢؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٥٤؛ المحلّى بالآثار ٣: ٣٢٢ / ٥٥٦.

المنع.<sup>١</sup> ويستفاد من بعض عبائر القدماء بطلان الصلاة أيضاً بقراءتها، حيث استدلوا للمنع بأنّ البراءة من الأمر بالصلاحة تقتضي ذلك، فراجع «العنيفة» ونحوها.<sup>٢</sup> فما في «الجواهر»: من أنّ البطلان ليس في كلام الأصحاب ليس في محله.<sup>٣</sup> وكيف كان: فأصل المنع ممّا لا إشكال فيه. وإنما الإشكال في بطلان الصلاة بها و عدمه و الواجب ملاحظة روايات المسألة و العمدة منها: رواية زرارة عن أحد همأ عليه السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة».<sup>٤</sup> ولو لم يكن الحكم فيها معللاً لاستفادنا البطلان، حيث إنّ ظاهر النهي في هذه الموارد كونه إرشاداً إلى المانعية، وأمّا بمحضه التعليل فالمحتملات في الرواية أربعة:

الأول: كون النهي تحريمياً تكليفيّاً و يكون المالك لحرمة قراءة العزيمة هو كونها موجبة للسجدة الزائدة فيصير مفاد الرواية حرمة الإتيان بكلّ ما يكون سبباً شرعاً للزيادة، فيستفاد من الرواية حرمة الاستماع أيضاً.

١- الانتصار: ١٤٥؛ الخلاف: ١؛ المسألة ١٧٤؛ المذهب: ١؛ إصلاح الشيعة: ٧٦؛ تبصرة المتعلمين: ٢٧؛ تحرير الأحكام: ١؛ شرائع الإسلام: ٨٤٧ / ٢٤٦؛ الدروس الشرعية: ١؛ ١٧٣؛ البيان: ٦٣؛ مفتاح الكرامة: ٧؛ مستند الشيعة: ٩؛ جواهر الكلام: ٣٤٣.

٢- غنية النزوع: ٧٨؛ الهدایة: ١٣٤؛ رسائل الشريف المرتضى: ٣؛ الكافي في الفقه: ١١٨؛ المبسوط: ١٠٧؛ النهاية: ٧٧؛ السرائر: ٢١٧؛ المعتبر: ١٧٥؛ قواعد الأحكام: ١؛ تلخيص المرام: ٢٧؛ نهاية الأحكام: ٤٦٦؛ تذكرة الفقهاء: ١٤٦: ٣؛ وراجع: التنقح الرائع: ١٩٩؛ جامع المقاصد: ٢؛ ٢٤٧؛ الروضة البهية: ١؛ مسالك الأفهام: ١؛ ذخيرة المعاد: ٢٠٦؛ السطر: ٤؛ مجمع الفائد و البرهان: ٢؛ الحدائق الناصرة: ٨؛ ١٥٢.

٣- جواهر الكلام: ٩؛ ٣٤٣.

٤- الكافي: ٣ / ٣١٨؛ ٦؛ تهذيب الأحكام: ٢؛ ٣٦١ / ٩٦؛ وسائل الشيعة: ٦؛ ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب: ٤، الحديث: ١.

الثاني: كون النهي إرشاداً إلى مانعية قراءة العزيمة بنفسها و يكون سببها للزيادة حكمة لجعلها مانعة.

الثالث: الإرشاد إلى عدم صلوح العزيمة لأن تقع جزءاً للصلوة. و بعبارة أخرى: يكون النهي إرشاداً إلى عدم كونها من أفراد الوظيفة المقررة بعد الحمد و استثنائها من هذه الطبيعة و يكون سببها للزيادة حكمة لاستثنائها. و مقتضى ذلك صحة الصلاة لو لم يأت بالسجدة و أتى بعد قراءتها بسورة أخرى، إلا أن يستشكل من جهة القرآن.

الرابع: و هو أظهر المحتملات كون النهي بملاحظة التعليل إرشاداً إلى ما يحظر به العقل من لزوم عدم الإتيان بالعزيمة لثلا يقع في محذور تزاحم التكليفين، حيث إنّه لو أتى بالعزيمة وقرأ آية السجدة يدور أمره بين أن يسجد فيبطل الصلاة أو لا يسجد، فيترك ما يقتضيه طبع الآية من السجدة فوراً فالعقل يحكم باختيار غير العزيمة من السور لثلا يقع في هذا المحذور، و النهي في هذه الرواية بملاحظة التعليل إرشاد إلى هذا الحكم العقلي من دون أن يكون هنا حكم تكليفي تحريمي، أو إرشاد إلى مانعية القراءة بنفسها أو عدم صلوح هذه السورة لتصير من أفراد السورة الواجبة. و مقتضى هذا الوجه هو أنّه لو أتى بالسورة و ترك السجدة عصى و لكن صحت صلاته و إن قفع بهذه السورة، و إذا حمل النهي بمقتضى التعليل في هذه الرواية على هذا المعنى وجب حمل النواهي المطلقة في موئنة سماعة<sup>١</sup> و عمّار<sup>٢</sup> و

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ / ١١٧٤؛ الاستصار ١: ٣٢٠ / ١١٩١؛ وسائل الشيعة ٦: ٦٠٢ و ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٧، الحديث ٢ والباب ٤٠، الحديث ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ / ١١٧٧؛ وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ٣ وأيضاً ١٠٣، الباب ٣٨، الحديث ٢.

نحوها أيضاً على ذلك كما لا يخفى.

ثم لا يخفى: أن مقتضى الوجه الأول وهو حرمة الإتيان بالعزيمة عدم صلوحها بعد الإتيان بها لأن تصير جزءاً للصلوة، إذ المبعد لا يتقرب به فلو قنع بها بطل صلاته لفقدان الجزء وأما إذا أتي بسورة أخرى بعدها مع ترك السجود فربما يقال: بصحّة الصلاة بعد ما لم نقل بعدم دخول القراءة المحرّمة في الكلام المبطل لكون صلاته واجدة للأجزاء والشرطيات فاقدة للموانع ولا ينافي ذلك تحقق العصيان بترك السجدة.

أما أولاً: فلأنه وإن عصى بقراءة العزيمة ولكن لا نسلم فوريّة وجوب السجدة حتى في حال الصلاة لاحتمال كون الصلاة أهم من السجدة ولا نسلم استفادته أهمية السجدة من روایة زرارة لاحتمال كون قوله: «لأن السجود زيادة في المكتوبة» في مقام بيان كون طبع آية السجدة مقتضياً للسجدة بنحو الإيجاب، وصرف ذلك يكفي لجعله حكمة للنهي عن العزيمة، بل يستفاد من الروايات الحاكمة بالإيماء فيما إذا سمع الآية في الصلاة أهمية الصلاة من السجدة وإلا لأمر بالإتيان بها وإبطال الصلاة به.

و أما ثانياً: فلامكان القول بثبوت الأمر بالصلاحة بنحو الترتيب على عصيان الأمر بالسجدة وقد حققنا في محله أن الأمر بالأهم لا يستلزم النهي عن ضده<sup>١</sup> فالصلاحة ليست منهاً عنها، بل تكون مأمورةً بها بنحو الترتيب.

وقال في «المصباح» ما حاصله:

إن الأمر بالسجدة التي هي زيادة ومبطل وإن لم يكن أمراً بالإبطال ولكنه

١-نهاية الأصول: ٢١٩.

ينافي الأمر بالمضيّ في صلاته فلا يعقل معه بقاء الأمر بالمضيّ. وبالجملة: فالمتبادر عرفاً من الأمر بإيجاد ما هو مبطل أن الشارع لم يرد المضيّ في هذه الصلاة، بل أوجب نقضها فيخصص بهذه الأخبار عموم ما دلّ على وجوب المضيّ أو جوازه ولا يبقى معه طلب تقديري ترتبي.<sup>١</sup>

أقول: مضافاً إلى أنّه ليس لنا إلّا حرمة إبطال الصلاة و ليس لنا أمر بالمضيّ أن الداعي إلى فعل الصلاة والمصحّ لها ليس هو الأمر بالمضيّ في الفرد من الصلاة المشروع فيها، بل الأمر بطبيعة الصلاة و الفرد لا أمر به وإنّما يسقط به الأمر بالطبيعة من جهة كونه مصداقاً لها و لا شكّ أنّ الأمر بالطبيعة موجود هنا فإذا وجد فردها سقط الأمر و إن تحقق عصيان ملازمًا له، فتدبر.

### حكم قراءة العزيمة نسياناً

و لوقرأ العزيمة نسياناً، فهل يجب عليه السجدة و إبطال الصلاة أو الإيماء بدلها و إتمام الصلاة أو إتمام الصلاة و الإتيان بالسجدة بعدها أو الجمع بين الإيماء في الصلاة و السجدة بعدها وجوه.

و عن كاشف الغطاء<sup>٢</sup> القول بالسجدة في الأثناء و عدم بطلان الصلاة بذلك لعدم الإتيان بها بقصد الجزئية فلا يصدق عليها الزيادة.

و لا يخفى: أنّ ذلك اجتهاد في مقابل النصّ، إذ يستفاد منه صدق الزيادة بالإتيان بما يشابه صورة السجدة و إن لم يقصد به الجزئية للصلاة.

١- مصباح الفقيه ١٢: ٢١٣ - ٢١٢.

٢- كشف الغطاء ٣: ١٨١.

و استدلّ للقول بالإيماء بأنّه يستفاد من روایة سماعة<sup>١</sup> وأبي بصير،<sup>٢</sup> فيمن صلّى مع قوم فقرأ الإمام سورة السجدة و هم لا يسجدون، حيث حكم علیّاً فيهما بالإيماء أنّ الإيماء بدل السجدة في حال الصلاة و أنّ الصلاة أهّم من السجدة لا يجوز إبطالها بالإيتان بنفس السجدة و أنّ الإيماء بدل السجدة ليس من المبطلات.

و استدلّ له أيضاً بالرواية المرويّة من كتاب علي بن جعفر.<sup>٣</sup>

أقول: أمّا روایتنا سماعة و أبي بصير فيرد على الاستدلال بهما أنّ موردهما جماعة المخالفين فيحتمل كون الأمر بالإيماء من جهة عدم كونهم ساجدين و عدم إمكان السجدة لكون الإيتان بها مخللاً بهيئة جماعتهم فالتقية تقتضي عدم الإيتان بالسجدة، فيبقى روایة علي بن جعفر وهي بوجهها لا يمكن الاستدلال بها لعدم كون الروایة مضبوطة في الجواجم المعتبرة المسندة كالكتب الأربع، و لم يثبت لنا حجيّة كتاب علي بن جعفر، فالظاهر هو القول بالتأخير والإيتان بالسجدة بعد الصلاة، كما يشهد له استصحاب حرمة إبطال الصلاة و وجوب المضي فيها إلا أنّ الأحوط هو الجمع بين الإيماء و السجدة بعد الصلاة كما لا يخفى.

### قراءة ما يفوت الوقت به

و مما اشتهر بينهم أنّه لا يجوز أن يقرأ المصلي من سور ما يفوت الوقت بقراءته، و استدلّ لذلك برواية علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن

١- وسائل الشيعة ٦: ١٠٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٦: ١٠٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٨، الحديث ١.

٣- مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ و ١٧٣ / ٣٠٠ و ٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٣، الحديث ٣ و ٤.

محمد الحضرمي المكّنِي بأبي بكر أخي علقة بن محمد راوي الدعاء المعروف بعد زيارة عاشورا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من 『الحمد』». <sup>١</sup> و بما رواه علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة الذي ينسب في بعض الأسانيد إلى الجد أيضاً قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من قرأ شيئاً من 『الحمد』 في صلاة الفجر فاته الوقت». <sup>٢</sup> فيستفاد من مجموع الخبرين النهي عن 『الحمد』 معللاً بكونه مفوّتاً، و مقتضى ذلك حرمة الإتيان بكلّ ما يفوت به الوقت و هو المطلوب.

قال في «المصباح» ما حاصله: إنّه يمكن الاستدلال له أيضاً بأنّ الواجب عليه في الضيق الصلاة مع سورة يسّعها الوقت لامتناع كونه مكلفاً بما يقصر عن أدائه الوقت فالإتيان بغيرها بقصد الجزئية تشريع محروم و أمّا لو لم يقصد الجزئية فلا تحرم القراءة من حيث هي وإن استلزمت محرّماً لأنّ مستلزم المحروم ليس بمحروم. نعم، لو قلنا بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده اتجه القول بحرمتها مطلقاً و لكنّ الحقّ خلافه... . و هل تبطل الصلاة أيضاً بقراءتها؟ قوله ... و عمدة المستند للبطلان ما سبق في نظائر المسألة من استلزمـه الزيادة التشريعية... <sup>٣</sup> انتهى  
كلامـه عليه السلام.

أقول: ليس في المقام حرمة و تحريم، و مع ذلك يكون مقتضى القاعدة بطلان

١- تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ / ٨٠٣؛ وسائل الشيعة ٦: ١١١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ / ١١٨٩؛ وسائل الشيعة ٦: ١١١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤، الحديث ١.

٣- مصباح الفقيه ١٢: ٢٢٧.

الصلاه. و تفصيل ذلك: هو أنّ ما ذكره من كون الواجب حينئذٍ السورة القصيرة ممنوع حتّى يقال بحرمة ضده أو عدمها، وإنّما الثابت في المقام هو وجوب واحد نفسي متعلق بطبيعة الصلاة التي حقيقتها من التكبير إلى التسليم مقيدة بوقوعها بين الحدّين من الزوال إلى الغروب، و من أجزائها المعتبرة فيها هي طبيعة سورة ما من غير تقييد بالطول أو القصر، و حيث إنّ الصلاة من العبادات يعتبر في صحتها قصد الامتثال، و هذا الشخص المفروض يتمكّن من الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه التي منها طبيعة السورة و جميع شرائطه التي منها الوقت، و ذلك بأن يشرع في سورة قصيرة حتّى يحصل بها طبيعة السورة و يدرك الوقت أيضاً، فلو شرع في سورة طويلة يعلم من ذلك عدم قصده لامتنال الطبيعة المأمور بها الملائمة من الأجزاء و الشرائط الخاصة فتبطل صلاته لا من جهة الإتيان بالسورة الطويلة من حيث إنّها طويلة، إذ القصر و الطول لم يكن واحداً منهما مأخوذاً قياداً فيما هو الجزء لكون هذا التقييد جزافاً محضاً، و إنّما المأخوذ جزءاً كان عبارة عن سورة ما، و طبيعة مقدورة بالقدرة على فرد منها.

و بالجملة: فليس القصيرة مأموراً بها بما هي قصيرة حتّى يستلزم الأمر بها النهي عن الطويلة فليس بطلان صلاته من هذه الجهة قطعاً، بل من جهة أنّ من تمكّن من الإتيان بالمركب المأمور به الملائم من الأجزاء و الشرائط الخاصة التي منها الوقت إذا شرع عمداً فيما لا يتمكّن معه من الإتيان بهذا المركب بأجزائه و شرائطه يعلم منه عدم كونه قاصداً لامتنال الأمر بهذا المركب فتبطل صلاته من جهة عدم قصد الامتثال لما هو الواجب عليه من الطبيعة الملائمة من الأجزاء الكثيرة التي منها طبيعة السورة و الشرائط الخاصة التي منها الوقت فليس في المقام تكليف تحريمي أصلًاً، و إنّما الثابت تكليف واحد وجويي نفسي متعلق بطبيعة الصلاة و له امتثال

واحد والمكّلّف متمكن من الإتيان به، والعصيان إنّما هو من جهة ترك هذا الواجب لا من جهة الإتيان بالسورة الطويلة أو من جهة ترك القصيرة.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ الإِتِيَانَ بِالسُّورَةِ الطُّوِيلَةِ سَبَبَ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرّمًا، وَلَكِنَّهُ مَسْدَاقُ لِلْعَصِيَانِ فَالإِتِيَانُ بِالطُّوِيلَةِ سَبَبَ لِلْعَصِيَانِ وَلَكِنْ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ شَيْئًا، إِذْ لَا يُثْبَتُ الْحُرْمَةُ فِي الْمَقَامِ كَمَا عُرِفَتْ.

نعم، لا ننكر حرمة المقدمة السببية للحرام بحيث يتترّشح من الزجر عنه الزجر عَمَّا يَكُونُ سببًا لِبَنَاءِ عَلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ الْمُقْدَمَةِ وَإِنْ مَعَنَا حُرْمَةُ غَيْرِ السَّبِيبِ مِنْهَا لِعدَمِ ثَبُوتِ الْطَّلْبِ فِي النَّوَاهِيِّ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ فِيهَا الزَّجْرُ وَلَا يَسْتَلِزِمُ الزَّجْرَ عَنْ شَيْءٍ الزَّجْرَ عَمَّا لَا يَكُونُ وَجُودُه سببًا لِلوقوعِ فِي المُزْجُورِ عَنْهُ. وَلَكِنْ قَدْ عُرِفَتْ عَدَمُ ثَبُوتِ حُرْمَةِ فِي الْمَقَامِ حَتَّى يَتَرَشَّحَ مِنْهَا الزَّجْرُ عَنْ سببِ الْحَرَامِ، فَتَدَبَّرْ.

فَلَا يَقُولُ السُّورَةُ الطُّوِيلَةُ مُحَرّمَةً وَمَعَ ذَلِكَ تَكُونُ الصَّلَاةُ باطِلَةً.<sup>١</sup>

### حكم العدول من سورة إلى أخرى

العدول من سورة إلى سورة أخرى ينبع إلى فروع أربعة:

الأول: جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة.

الثاني: عدم جواز العدول إذا جاوز النصف.

الثالث: عدم جواز العدول من التوحيد والجحد بمجرد الشروع فيهما.

١- أقول: لو معنا حرمة السورة الطويلة كما هو الحقّ واستخدمنا من الجمع بين الأمر الأدائي والقضائي تعدد المطلوب، كما هو الظاهر كان مقتضى ذلك صحة الصلاة. اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ الطُّوِيلَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سببًا لِلْحَرَامِ. وَلَكِنَّهَا سبب لِتَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ مَسْدَاقُ لِلْعَصِيَانِ وَالسَّبَبُ لِلْعَصِيَانِ مُثْلُ الْحَرَامِ فِي إِبْطَالِهِ وَلَا سَيِّئًا إِذَا قَعَ بِالطُّوِيلَةِ، لِعدَمِ كُونِهَا صَالِحةً لِلتَّقْرِبِ بِهَا فَلَا تَقْعُ جُزءًا، فَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ مِنْ جَهَةِ النَّقِيَّةِ. [المقرر]

الرابع: جواز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.  
و المسألة بفروعها الأربع من الأصول المتلقة عن المعصومين عليهم السلام المذكورة في الكتب المعدّة لنقل الأصول كـ«النهاية» و نحوها. و يكفي ذلك لإثبات الحكم ولو لم يكن فيها روایة.

نعم، مما يوهن ذلك عدم ذكر المحقق للمسألة في «الشرع» مع أنه خرّيت هذا الفن الشريف. نعم ذكر<sup>١</sup> بعض فروعها في مبحث صلاة الجمعة.  
و كيف كان: فالمسألة بفروعها الأربع مشهورة بين الأصحاب و مع ذلك ففيها روایات كثيرة، فراجع مظانها.<sup>٢</sup>

و لا يخفى: أن الفرع الثاني لا يستفاد من الروایات المودعة في الكتب الأربع التي كانت هي المدار في جميع الأعصار، و إنما يستفاد من روایة رواها في «الذكرى» عن نوادر البزنطي عن أبي العباس<sup>٤</sup> و من روایة «الدعائم»<sup>٥</sup> أيضاً على احتمال، و لو لم يكن الفرع مشهوراً بين أصحابنا الأقدمين لم يجز لنا إثباته بالروایتين، إذ الجوامع الأربع كانت مقروءة في جميع الأعصار معنى بها بينهم، فيقطع بعدم التحريف و التصرّف فيها، و أمّا غيرها من كتب الحديث فصحتها و سلامتها من التحريف و التغيير و الاشتباه في الأعصار المتغيرة غير معلومة

١- فتواه في مبحث الجمعة فتوى غريبة حيث قال وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتتجاوز نصف السورة إلّا في سورة الجحد و التوحيد. [المقرئ]

٢- شرائع الإسلام ١: ٩٣ - ٩٩.

٣- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٩٩ و ١٥٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٥ و ٣٦ و ٦٩.

٤- ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦؛ وسائل الشيعة ٦: ١٠١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٦، الحديث ٣.

٥- دعائم الإسلام ١: ١٦١.

فلا يمكن للفقيه الاعتماد على ما فيها، إلا إذا تأيّدت بالشهرة الفتوائية المحقّقة كما في المسألة.

نعم، في الجواجم الأربع بالنسبة إلى الفرع الثاني روایة معرض عنها وهي روایة عبید بن زراراً حيث قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثتها»<sup>١</sup> و يمكن كون كلمة «ثلثتها» مصحّف «ثلثها» وعلى أيّ حال فمضمونها معرض عنها فالرجوع جائز ما لم يتجاوز النصف كما هو المشهور.

و ما عن بعضهم من تحديده بما إذا لم يبلغ النصف كما عن الحلّي<sup>٢</sup> وغيره<sup>٣</sup> أيضاً ضعيف.

و لا يخفى أيضاً أنَّ المقصّح به في الأخبار من الفرع الرابع إنّما هو العدول من التوحيد إلى الجمعة والمنافقين وليس العدول من الجحد مصّرّحاً به في الروايات ولكنَّ الشهرة تكفي لإثبات الحكم، كما عرفت، مضافاً إلى الفحوى والأولوية. و يمكن استفادته أيضاً من قوله عليه السلام<sup>٤</sup> في إحدى روایتي الحلّي<sup>٤</sup> وكذا قوله: «و إن أخذت في غيرها وإن كان 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 فاقطعها من أُولَاهَا و أرجع إِلَيْهَا»<sup>٥</sup> حيث يدخل الجحد في هذا التعميم كما لا يخفى.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣ / ١١٨٠؛ وسائل الشيعة ٦: ١٠١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٢- السرائر ١: ٢٢٢.

٣- المقمعة: ١٤٧؛ المبسوط ١: ١٠٧؛ النهاية: ٧٧؛ الدروس الشرعية ١: ١٧٢.

٤- تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ / ٦٥٠؛ وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ٢.

٥- قرب الإسناد: ١٨١ / ٨٢٥؛ وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ٤.

و من العويسات في المسألة أيضاً أنْ فنوى الأصحاب بجواز الرجوع و العدول مطلق، و هو في الروايات مقيد بما إذا شرع في سورة مع كونه مریداً لغيرها فلا تشمل الروايات ما إذا بدا له العدول في الأثناء. نعم، إحدى روایتی الحلبی مطلقة<sup>١</sup> من هذه الجهة و لكن يحتمل وحده روایتیه، كما هو الظاهر فيكون إحداهمما أو كلتاهما منقوله بالمعنى فعلل الصادر من الإمام مقيد، هذا.

و لكن يضرّنا التقييد الواقع في الروايات بعد إطلاق الفتاوي و لعلّ التقييد في الروايات من جهة أنْ داعي العدول لا ينقدح غالباً في ذهن المصلّى إلا إذا كان مریداً من أول الأمر لسورة فشرع في غيرها غفلة و نسياناً و القيد الوارد مورد الغالب لا يقييد به، فافهم.

و لا يتوهّم وجوب العدول في مفروض الروايات من جهة أنْ المرید لسورة إذا شرع في غيرها يكون شروعه فيها من جهة سبق اللسان فيكون من دون قصد، إذ قد ترى في الروايات الحاكمة بجواز العدول الحكم بعدم جوازه إذا كان شرع في «التوحيد» و «الجحد» فيعلم من ذلك عدم كون مفروض الروايات صورة الشروع من دون قصد، بل المفروض فيها ما إذا شرع في الثانية مع قصد من جهة نسيان ما أراده و الغفلة عن إرادته الأولى.

ثم إنّه ربّما يدعى كون جواز العدول على طبق القاعدة فيحكم بالجواز في موارد الشكّ. بتقرير: أنَّ الأخبار الدالة على التخيير بين السور مطلقة فتشمل بإطلاقها صورة الشروع في سورة أيضاً و لو فرض الخدشة في الإطلاق فاستصحاب التخيير محكم.

<sup>١</sup>- تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٢ / ٦٥٠؛ وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٦٩، الحديث ٢.

أقول: دعوى انصراف إطلاق التخيير إلى خصوص من لم يشرع في أحد أفراد الطبيعة غير بعيدة، و مع احتمال كون المخاطب بالتخدير خصوص من لم يشرع في واحد منها يشكّ في بقاء الموضوع مع الشروع فيشكل الاستصحاب أيضاً. هذا مضافاً إلى ما في التمسك بالإطلاق من آنّه إنّما يصحّ فيما إذا كان التخيير شرعاً دون ما نحن فيه، إذ التخيير بين أفراد السور عقلي و المأمور به هو طبيعة سورة ما. أضف إلى جميع ذلك: أنّ جزئية كلّ واحد من أجزاء الصلاة للصلوة متقوّمة بقصد المصلّي فإذا أتي به بقصد الجزئية يصير جزءاً لها، و العدول عنه بعد صدورته جزءاً لها بالقصد يرجع إلى إسقاطه عن الجزئية و ذلك يشبه انقلاب الشيء عمّا وقع عليه.<sup>١</sup>

نعم، يمكن أن يكون جزئيته و قوته جزءاً لها مراعى بعدم العدول، و لكن ذلك خلاف الظاهر و يحتاج إلى دليل متقن و مع عدمه يكون الظاهر فيما جزئيته متقوّمة بقصد المصلّي و قوته جزءاً بصرف الإتيان به فلا يمكن صرف النظر عمّا وقع جزءاً و إسقاطه عن الجزئية.

اللهم إلا أن يقال: أجزاء السورة أجزاء لها لا للصلوة، و إنّما المأخذ جزءاً للصلوة هو مجموع السورة فهي من أولها إلى آخرها جزء واحد للصلوة، فما لم تتم السورة لم تقع جزءاً من الصلاة.

أو يقال: بأنّ جزئية الجزء و كلية الكلّ متضائفتان، و المتضائفات متكافئان قوّة و

١- يمكن أن يقال: في الأمور الاعتبارية أنّ رفعها مثل وضعها متقوّمة بالاعتبار و القصد فإذا كان جزئية شيء للصلوة متقوّمة بقصد المصلّي يكون إسقاطه عن جزئيته لها و حكمه عنها أيضاً بيده، و محظوظ الانقلاب إنّما هو في الأمور الواقعية الحقيقة لا الاعتبارية كالجزئية المتقوّمة بقصد فيكون الجزئية الكاذبة حدوثاً و بقاء متقوّمة بقصد المصلّي، فتدبر. [المقرر]

فعلاً، فما لم يتحقق كليّة الكلّ لم يتحقّق جزئية الجزء فجميع الأجزاء يكون جزئيتها الفعلية مراعي بالفراغ من الكلّ. و مقتضى ذلك جواز تبديل الأجزاء و العدول بعد الفراغ منها أيضاً ما لم يفرغ من الكلّ، إلا أن يمنع مانع آخر كالمنع عن إبطال الصلاة مثلاً، هذا.

و لكن يمكن منع الأوّل بأنّ جزء الجزء جزء، و الأمر بالصلاحة منبسط على الصلاة من أوّلها إلى آخرها؛ أي على جميع الوجودات والأجزاء التدريجية الحصول، فالملكّل من أوّل اشتغاله إلى آخره في جميع الآنات، مشتغل بامتنال الأمر الصلاحي، فأجزاء السورة الموجدة بداعي الأمر الصلاحي تقع جزءاً منها تدريجياً فيعود محذور الانقلاب، فتدبر.

### عدم جواز الانفراد ببعض السور

لا إشكال في أنّ «الضحى» و «الانشراح» معًا سورة واحدة و كذا «الفيل» و «الإيلاف». فلا يجوز الانفراد بواحدة منهما في الصلاة و المسألتان بحسب موازين فقهنا واضحتان، إذ بعد ما كانت هذه السور الأربع في المصاحف مثل سائر السور بحسب الصورة و كان جميع فرق المسلمين معتقدين لكونها أربع إذا توجّه أحد إلى تسالم الفرقـة الإمامية إلى كونها سورتين حصل له العلم بتلقي المسألة من أمّتهم و كون ذلك فتواهم عليهم السلام، إذ لا ميز بين الإمامية و سائر الفرق إلاّ بأنّ الإمامية يعتقدون حجيّة قول الأئمة مضافاً إلى قول النبي ﷺ و الكتاب، و قد دلّ على المقصود مضافاً إلى الشهرة، بل الاتفاق بين أصحابنا خلفاً عن سلف روایات مرسلة جمعها في «وسائل الشيعة»، فراجع.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ٦: ٥٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٠.

و لكن إثبات المسألة بالروايات المضبوطة في الجواجم الأربع مشكل، فتدبر.  
و هل يفصل بين السورتين بالبسملة أم لا فيه خلاف. و قد نسب في «البحار»  
عدم الفصل بينهما إلى الأكثـر.<sup>١</sup>

و عن «التهذيب»<sup>٢</sup>: «أَنَّه لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي  
الْفَرَائِضِ»<sup>٣</sup> و عن «التبيان»<sup>٤</sup> و «مجمع البيان»<sup>٥</sup> أَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يُفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا، و  
في «الرضوي»: «إِنْ أَرَدْتَ قِرَاءَةً بَعْضَ هَذِهِ السُّورَ الْأَرْبَعَ فَاقْرُءْهُ «وَالضَّحْيَ» وَ«الْأَمْ  
نَشْرَحَ» وَلَا تَفْصِلْ بَيْنَهُمَا...».٦ و في «المجمع»: «رُوِيَ أَنَّ أُبَيِّ بْنَ كَعْبَ لَمْ يُفْصِلْ  
بَيْنَهُمَا».<sup>٧</sup>

و الظاهر عدم الفصل، إذ بعد ما ارتكز في أذهان جميع المسلمين أَنَّ موضع  
البسملة أَوْلَى السورة، سواء كانت آية من كُل سورة كما هو المتتفق عليه عندنا، و به  
قال بعض العامة أيضاً أو آية من الحمد و جزء آية من سائر سور كما عليه بعضهم  
أَو لم تكن جزءاً إِلَّا من الحمد و إنما أُتِي بها في غيرها للتبرّك.<sup>٨</sup>  
و بالجملة: وبعد ما ارتكز في أذهان الجميع أَنَّ موضع البسملة أَوْلَى السورة. غاية

١- بحار الأنوار ٨٢: ٤٦.

٢- لم أجده هذه العبارة في التهذيب مع كثرة التسبيح فيه و الموجود فيه ما بمضمونه أنه: لا يجوز قراءة هاتين  
السورتين عندنا إِلَّا في ركعة. راجع: تهذيب الأحكام ٢: ٧٢ / ٢٦٤-٢٦٦. [المقرر]

٣- الاستبصار ١: ٣١٧، و لعل مواجهة <sup>فَيُنْهَى</sup> من التهذيب خلاصته المسمى بالاستبصار.

٤- التبيان ١٠: ٣٧١.

٥- مجمع البيان ١٠: ٧٦٩.

٦- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ع ١١٣.

٧- مجمع البيان ١٠: ٨٢٧.

٨- الأُمُّ ١: ١٠٧؛ المجموع ٣: ٣٣٢؛ المحلى بالأثار ٢: ٢٨٣ / ٣٦٦؛ المبسوط، السرخسي ١: ١٥؛ و  
راجع: الخلاف ١: ٣٢٨، المسألة ٨٢؛ الكشاف ٤: ٨٠١.

الأمر: إنّهم اختلفوا في أنّه أتى بها في أول كلّ سورة بعنوان الجزئية أو للتبرّك والاستفتاح به فحينئذٍ إذا صدر من الإمام عَلَيْهِ السَّلَام قوله: «إنّ الصّحي وَالْمُنْسَحِّ شرحاً لِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ» يتّبادر إلى الذهن عدم الفصل بينهما بالبسملة.

اللهُمَّ إِلَّا أَن يقال: بأنّ ذلك موجب للتحريف بالزيادة، حيث إنّ البسملة بينهما ثابتة في جميع المصاحف والإجماع قام على بطلان التحرير بالزيادة.<sup>١</sup>

### الجهر والإخفاف

يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء والإخفاف في الباقي على المشهور بينما ولم يخالف في ذلك إلا علم الهدى وابن الجنيد<sup>٢</sup> فحكمما بالاستحباب وبه قال جميع المخالفين.

قال في «الخلاف»: «من جهر في صلاة الإخفاف أو خافت في صلاة الجهر متعمداً بطلت صلاته وخالف جميع الفقهاء في ذلك»<sup>٣</sup> انتهى.

و يدلّ على الوجوب العمل المستمر من النبي ﷺ والأئمة طَائِبَةٍ و الصحابة على وفق ما ذكرنا، وقد أجمع جميع فرق المسلمين على أنّ عمل النبي ﷺ كان كذلك و من جهة استمرار عمله ﷺ حكم ابن أبي ليلى من العامة أيضاً بالوجوب<sup>٤</sup> و من راجع الأحاديث المرويّة بطرق المخالفين يرى تسلّمهم و دلالته

<sup>١</sup>- بل يمكن أن يقال: مع شدة ارتباط السورتين بحسب المعنى لم يكن وجه لعد المخالفين إياهما سورتين إلا ما رأوه من البسملة الفاصلة بينهما فهي التي أوقعتهم في شبهة التعدد إلا فالوحدة بحسب المعنى واضحة كما لا يخفي. [المقرر]

<sup>٢</sup>- راجع: المعتبر ٢: ١٧٦؛ متنهي المطلب ٥: ٨٦؛ مختلف الشيعة ٢: ١٧٠، المسألة ٩٣.

<sup>٣</sup>- الخلاف ١: ٣٧١، المسألة ١٣٠.

<sup>٤</sup>- لم نعثر على روايته ولكن حكاه عنه المحقق الحلبي في المعتبر ٢: ١٧٦، و الهمداني في

أخبارهم على أن العمل المستمر من النبي ﷺ كان على الجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعضها حتى أن فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة أفتوا بعدم وجوب شيء في الركعتين الأخيرتين من الصلاة من جهة أنه لم يسمع عن النبي ﷺ فيهما شيء<sup>١</sup>. واستدل بعضهم على أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر باضطراب لحيته ﷺ. فلنذكر بعض روایاتهم.

عن عطاء بن أبي رباح أن أبو هريرة قال: «في كل صلاة يقرأ مما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم».<sup>٢</sup>

و عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: «باضطراب لحيته».<sup>٣</sup>

و عن أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفتحة الكتاب و سورتين و يسمعنا الآية أحياناً...».<sup>٤</sup>

و عن عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم

#### ❖ مصباح الفقيه ١٢: ٢٥٢

١- سنن أبي داود ١: ٨٠٨ / ٢٧٤؛ و راجع: بداية المجتهد ١: ١٢٨؛ المبسوط، السرخسي ١: ١٦ و ٧٦؛ ٢: ٧٦.

٢- المسند، أحمد بن حنبل ٧: ٢٩٤ و ٤١٤ و ٧٤٩٤ و ٧٦٨٢ / ٧٨٢١؛ صحيح البخاري ١: ٣٦٥.

باب القراءة في الفجر؛ صحيح مسلم ٢: ١٠؛ سنن أبي داود ١: ٢٧١ / ٧٩٧؛ سنن النسائي ٢: ١٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي ٢: ٦١.

٣- المسند، أحمد بن حنبل ١٥: ٣٩٢ / ٢٠٩٦٠؛ صحيح البخاري ١: ٣٥٧، باب رفع البصر إلى الإمام؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧٠ / ٨٢٦؛ سنن أبي داود ١: ٢٧٢ / ٨٠١؛ السنن الكبرى، البهقي ٢: ٣٧ و ٥٤ و ٢٢٩٣١ و ٢٢١٢٧ و ١١٠؛ بداية المجتهد ١: ١٠٣؛ كنز العمال ٨: ١٩٣.

٤- المسند، أحمد بن حنبل ١٤: ٤٧٠ و ١٩٣١٢ / ١٦ و ٣٣٩ / ٣٣٩؛ سنن الدارمي ١: ٢٩٦؛ صحيح البخاري ١: ٣٦٢، باب القراءة في الظهر؛ صحيح مسلم ٢: ٣٧؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٧١ / ٨٢٩؛ سنن أبي داود ١: ٢٧١ / ٧٩٨؛ السنن الكبرى، البهقي ٢: ٥٩ و ٦٣ و ٣٤٨.

فقلنا لشابٍ منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟  
قال: لا، فقيل له: فعلله كان يقرأ في نفسه، فقال خمساً: هذه شرّ من الأولى...<sup>١</sup>  
و عن ابن عباس قال: لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر  
أم لا.<sup>٢</sup>

ويظهر لك تسلیمهم لعمل النبي ﷺ بمراجعة فتاواهم أيضاً.<sup>٣</sup> وبالجملة:  
فاستمرار عمله ﷺ و عمل الأئمة لما بينه وبينه و الصحابة في جميع الأعصار على وفق  
ما ذكرنا مما لا ينكر، وهذا من أقوى الأدلة على الوجوب حتى أنهم سموا بعض  
الصلوات جهرية وبعضها سرية.  
و يدل على الوجوب أيضاً روايات.

منها: روایتنا زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام في الأولى: رجل جهر فيما لا ينبغي  
الإجهاض فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أي ذلك فعل متعيناً فقد  
نقض صلاته و عليه إعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه  
و قد تمت صلاته». <sup>٤</sup> و نحو ذلك في روایته الثانية.<sup>٥</sup>

١-سنن أبي داود ١: ٢٧٤ / ٨٠٨؛ المجموع ٣: ٣٦١.

٢- المسند، أحمد بن حنبل ٣: ٢٤٦ / ٢٢٤؛ سنن أبي داود ١: ٢٧٤ / ٨٠٩؛ تفسير الطبرى ١٦: ٦٤ / ١٧٧٠٨.

٣- راجع: المغنى، ابن قدامه ١: ٦٠٧؛ بداية المجتهد ١: ١٢٨؛ المبسوط، السرخسي ١: ١٦ و ٧٦؛ المحللى بالآثار ٣: ٤٤٦ / ٢٥.

٤- الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ / ٦٣٥؛ الاستصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٥- تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ / ٥٧٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ٢.

و منها: رواية محمد بن عمران<sup>١</sup> و رواية «العلل» للفضل بن شاذان<sup>٢</sup> و ما رواه في «الفقيه» عن يحيى بن أكثم،<sup>٣</sup> فراجع الروايات.

و استدلّ للقول بالاستحباب بالأصل و قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِثْ بِهَا﴾<sup>٤</sup> و بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر».<sup>٥</sup>

و الجواب أمّا عن الأصل فبورود الدليل عليه.

و أمّا عن الآية فلكونها في مقام النهي عن بعض مراتب الإخفاء و الجهر كما يأتي، و كفى في الجواب عن الاستدلال بها استمرار عمل النبي ﷺ على الجهر في بعض الإخفاءات في بعض آخر بحيث يظهر منه التزامه والله أعلم بذلك مع كونه مخاطباً بالآية.

و أمّا عن الصحيدة فإعراض المشهور عنها و مجرد عمل السيد و ابن الجنيد<sup>٦</sup> بها لا يخرجها عن الشذوذ.

١- الفقيه ١: ٩٢٥ / ٢٠٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٥ / ٥٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٣ و ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٢ والباب ٧٣، الحديث ٧.

٢- علل الشرائع: ٩ / ٢٦٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣- الفقيه ١: ٩٢٦ / ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٤- الإسراء (١٧): ١١٠.

٥- تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ / ٦٣٦؛ الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٤؛ قرب الإسناد: ١٧٥ / ٧٨٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٦- تقدم في الصفحة ٤٨٠.

و ربما يقال: بحملها على التقيّة، و يمكن أن يقال: بعد تسلیم العاّمة لكون عمل النبي ﷺ و من بعده على وفق ما ذكرنا و التزامهم باستحباب متابعته ﷺ أي تقيّة في المقام؟ و لذلك ترى ابن أبي ليلى منهم يفتى بالوجوب<sup>١</sup> لما رأى من استمرار عمل النبي ﷺ و التزامه بذلك و هو من فقهاء الكوفة في عصر كان أبو حنيفة شاباً غير معروف، فتأمل.

و كيف كان: فلا إشكال في الوجوب، و العمدة التزام النبي ﷺ عملاً بذلك بحيث لا ينكره أحد من المسلمين.

و كما كان ﷺ ملتزماً عملاً بالجهر في الصبح و أُولئي المغرب و العشاء و بالإخفات في الظهرتين و أخيرة المغرب و أخيرتي العشاء فكذلك كان ملتزماً عملاً بالجهر في صلاة الجمعة و على وفق عمله استقر بناء المسلمين و عملهم في الأعصار، فعلمه يمكن أن يستفاد من ذلك وجوب الجهر فيها أيضاً. و قال العلامة في «المنتهى»: «إن كل من يحفظ عنه العلم قال بالجهر فيها». <sup>٢</sup> نعم، ربما يدعى أن المشهور فيها الاستحباب، فراجع ما ذكره في المسألة.<sup>٣</sup>

و كيف كان: فأصل ثبوت الجهر في صلاة الجمعة مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال في ظهرها، فقد دل أربع روایات بشبوت الجهر فيها و هي روايتا الحلبي<sup>٤</sup> و رواية محمد بن مسلم<sup>٥</sup> و خبر محمد بن مروان<sup>٦</sup> و بإزائها روایتان بمضمون واحد

١- تقدّم في الصفحة ٤٨٠.

٢- منتهى المطلب ٥: ٤١١.

٣- راجع: منتهى المطلب ٥: ٤١١-٤١٤.

٤- وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ١ و ٣.

٥- وسائل الشيعة ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٦.

٦- وسائل الشيعة ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٧.

تدلّان على الإخفات إحداها لمحمد بن مسلم<sup>١</sup> أيضاً والأخرى لجميل، ففي رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله عليل<sup>٢</sup> عن الجمعة يوم الجمعة في السفر، فقال: «يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة». و مثله خبر محمد بن مسلم، وأجل اتحاد المتن ربما يحتمل كونهما واحدة و سقوط محمد بن مسلم من سند الأولى مثلاً.

و كيف كان: فالأشهر بين القدماء الحكم باستحباب الجهر فيها، و ربما يحمل الخبران الآخرين على نفي الوجوب أو تأكّد الاستحباب الثابت في صلاة الجمعة و النهي فيهما في مقام توهّم الوجوب أو تأكّد الاستحباب فلا يعارض الروايات، و عن الشيخ أنه حملهما على التقيّة<sup>٣</sup> لأنّ بناء الجمهور على الإخفات فيها.

أقول: حمل الخبرين على نفي الوجوب أو تأكّد الاستحباب مشكل، لعدم كونه من الجمع العرفي المقبول عندهم، إذ يستفاد منهما أنّ الجهر الذي علم و ارتكز ثبوته في الجمعة فإنما هو في الجمعة الخاصة الواحدة للشرائط التي يجتمع فيها جميع المسلمين من فرسخ إلى فرسخ لا كلّ صلاة تقرأ في يوم الجمعة، إذ غير صلاة الجمعة حكمها حكم سائر الصلوات المتأيّ بها في غير يوم الجمعة. و من المعلوم تعين الإخفات في صلوسات غير يوم الجمعة، فيستفاد من الرواية كون ظهر الجمعة كظهر سائر الأيام إخفاتية، وإنما الجهر من لوازم الاجتماع الخاص في يوم الجمعة لا من لوازم الصلاة التي تقرأ في الجمعة مطلقاً.

١- وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٨.

٣- تهذيب الأحكام ٣: ١٥، ذيل الحديث ٥٤؛ و راجع أيضاً: وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، ذيل الحديث ٩.

أضف إلى ما ذكرنا: أنه كما استقر عمل المسلمين في جميع الأعصار على الجهر في بعض الصلوات و منها صلاة الجمعة و على الإخفات في بعضها كذلك استقر على الإخفات في ظهر يوم الجمعة و استقرار العمل في مثل هذا العمل العام البلوى لعله يكشف عن أنه كان كذلك في جميع الأعصار حتى أعصار النبي ﷺ و الأئمة عليهما السلام و أن عملهم أيضاً كان كذلك.

و بالجملة: فلو كان الجهر في ظهر يوم الجمعة ثابتاً و لو بنحو الاستحباب يقضي العادة باستمرار العمل عليه مع شدة الابتلاء به، و نحن نرى<sup>١</sup> استمرار العمل على خلافه فكيف يمكن الحكم بثبوت الجهر فيها فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الإخفات فيها، فتدبر.

ثم إن المراجع إلى «نهاية» الشیخ<sup>٢</sup> و «مبسوطه»<sup>٣</sup> و «تبیانه»<sup>٤</sup> في ذیل قوله تعالى: «وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...»<sup>٥</sup> و إلى «مقنعة» المفید<sup>٦</sup> يظهر له أنهم كانوا بصدق تقیید الإخفات و تحديده في طرف الأدنى بأن يكون بحيث يسمع نفسه و تقیید الجهر في طرف الأعلى بأن لا يكون الصوت عالياً بحيث يكون ماحياً لصورة

١- ربما يقال: بأن استمرار العمل على الإخفات لعله كان من جهة التقدیة عن المخالفین، كما أشار إلى ذلك في خبر محمد بن مسلم حيث قال: «إنه ينکر علينا الجهر فيها»،<sup>(١)</sup> و لا نسلم كون عمل النبي ﷺ أيضاً على الإخفات، بل قل ما يتفق قراءته للظهور إذا كان يأتي بصلوة الجمعة غالباً، و المفروض كون

روايات الجهر مستفيضة فلا يمكن رفع اليد عنها مع إفشاء المشهور بها. [المقرر]

٢- وسائل الشیعة: ٦: ١٦١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٧٣، الحديث ٦.

٣- النهاية: ٨٠.

٤- المبسوط: ١: ١٠٨.

٥- التبیان: ٦: ٥٣٣ - ٥٣٤.

٦- الإسراء (١٧): ١١٠.

٧- المقنعة: ١٤١.

الصلوة، كما يستفاد ذلك من الآية الشريفة بضميمة ما ورد في تفسيرها، من دون أن يكون نظر الشيفيين رحمه الله إلى تحديد الجهر والإخفات بمعنى تفسيرهما وتعريفهما. وبالجملة: كان نظرهما إلى بيان ما يكفي في القراءة الصlatable من مراتب الصوت وما يعتبر فيها في طرفي الأدنى والأعلى ولم يكن نظرهما إلى تفسير الجهر والإخفات بسماع النفس وسماع الغير ولكن توهّم المتأخرون عنهما أنّ نظرهما كان إلى تفسيرهما بذلك ولم يذكر المسألة كثيراً من القدماء فليست معنونة في «المقنع» و«الهداية» و«المراسيم» و«الغنية» ونحوها. ومع ذلك فكيف ينسب إلى القدماء من أصحابنا أنّهم فسّروا الإخفات بسماع النفس والجهر بسماع الغير<sup>١</sup> مع أنه يلزم من ذلك كونهما متاصدين.

و مما ذكرنا يظهر لك: الخلط الواقع في كلام الحلى رحمه الله في المقام<sup>٢</sup> وما بيته في كلام الشيفيين هو المقصود من كلمات العامة أيضاً في المقام فإنّهم أيضاً حددوا الجهر والإخفات وقيدوهما في طرفي الأدنى والأعلى بما ذكر ولم يكن غرضهم تفسيرهما وتحديدهما المنطقي، فراجع كلماتهم.<sup>٣</sup> وعلى هذا فتفسيرهما محول إلى العرف والملك عندهم هو كون القراءة ذات جوهر وصوت و عدمه.

و كيف كان: فالتحديد في الطرف الأدنى بسماع النفس وفي الأعلى بعدم المحو لصورة الصلاة وقع في كثير من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾ كموثقة سماعة قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا

١- راجع في هذا المجال: مفتاح الكرامة ٧: ١١٤.

٢- السرائر ١: ٢٢٣.

٣- راجع: المبسوط، السرخيسي ١: ٢٢٢؛ المجموع ٣: ٣٥٦ و ٣٩٤؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٠٧؛ الفقه على المذاهب الأربع ١: ٢٦٣.

تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته ما دون سمعك و الجهر أن ترفع صوتك شديداً». <sup>١</sup> و نحوها روايات أخرى <sup>٢</sup> و بازائتها رواية علي بن جعفر <sup>٣</sup> و لا يمكن العمل على وفقها لدلالتها على كفاية صرف التوهّم و لم يقل به أحد، فراجع. و يمكن أن يقال: إنّ ما دون سماع النفس ليس قراءة أصلًا فليس في الطرف الأدنى تقييد، إذ التكلّم و إيجاد الحروف إنّما يتحقّق بإخراج الهواء من الجوف عند التنفس بشدّة و ضربه بالمقاطع المعينة فما لم يتحقق هذا المعنى لم يصدق قراءة و تكلّم، و إذا تحقّق فلا محالة يتأثّر منها سامعة نفس المتكلّم إذا لم يكن مانع، فتدبّر.

### الجهر في موضع الإخفافات وبالعكس

لو جهر في موضع الإخفافات أو أخفت في موضع الجهر فإن كان عمداً بطلت صلاته، و إن كان جاهلاً أو ساهياً صحت صلاته. و يدلّ عليه صحيحنا زرارة الراجعتان إلى رواية واحدة ظاهراً و قد أشرنا إليها في مسألة وجوب الجهر والإخفافات. <sup>٤</sup> و هل تشملان ما إذا تذكر في الأثناء أم لا؟ فيه تأمل، إذ الظاهر منها الحكم بالإجزاء فيما إذا كان تدارك الجهر والإخفافات الفائتين سهواً بإعادة الصلاة لا فيما إذا كان تداركهما بإعادة نفس القراءة فقط، حيث قال عائشة في الصحيحه الأولى: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو

<sup>١</sup>- الكافي ٣: ٣١٥ / ٢١؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ / ١١٦٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

<sup>٢</sup>- راجع: وسائل الشيعة ٦: ٩٦ - ٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٣.

<sup>٣</sup>- تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٥؛ الاستبصار ١: ٣٢١؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٣، الحديث ٥ و أيضاً ١٢٨، الباب ٥٢، الحديث ٢.

<sup>٤</sup>- تقدّم تخرّيجهما في الصفحة ٤٨٢.

ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته» فإن المتراءى من قوله: «فلا شيء عليه» عدم وجوب الإعادة لتدرك ما فات من الجهر والإخفات بقرينة المقابلة مع العمد المحكوم فيه بالإعادة.

ويمكن أن يقال: إن اعتبار الجهر والإخفات بحسب مقام الثبوت على وجهين: الأول: أن يكونا معتبرين في نفس الصلاة. غاية الأمر: كون ظرف الإتيان بهما قراءة الصلاة فلا تكون القراءة الصلاتية بما هي قراءة وجزء من الصلاة مقيدة بهما، وإنما يعتبر في صحة الصلاة الإجهاز أو الإخفات بقراءتها التي هي جزء منها بنحو الإطلاق.

الثاني: أن يكونا معتبرين في القراءة الصلاتية بحيث يكون الجزء القراءة المقيدة. فعلى الأول لو نسي الجهر أو الإخفات فأتى بالقراءة جهراً في موضع الإخفات أو بالعكس وقع القراءة جزءاً من الصلاة، ولا يمكن إخراجها عن الجزئية لكون ذلك مساوياً لانقلاب الشيء عمما وقع عليه. لا أقول بامتناع ذلك عقلاً، إذ من الممكن كون رفع اليد عن الجزئية كنفسها اختياره بيد المكلف، بل أقول باحتمال ذلك إلى دليل متقن يستفاد منه خروج الجزء بعد ما وقع جزءاً عن الجزئية بصرف اعتبار المكلف ورفع يده عنه.

و بالجملة: فالقراءة على الفرض وقعت جزءاً من الصلاة. و المفترض كون ظرف الجهر والإخفات القراءة الصلاتية وإن كانا معتبرين في نفس الصلاة، و حينئذ فلا يمكن تدرك الجهر والإخفات الفائتين إلا بإعادة الصلاة، إذ لو أعاد القراءة لم تقع الثانية جزءاً بعد صيغة الأولى جزءاً، فمقتضى هذا الوجه كون التذكرة في الأثناء أيضاً مثل التذكرة بعد الدخول في الركوع أو بعد الصلاة المستلزم تدرك الجهر والإخفات فيما لإعادة نفس الصلاة فيشمله الحديث.

نعم، على الوجه الثاني لا يستلزم تداركهما في الأثناء إعادة نفس الصلاة كما لا يخفى.

و يمكن أن يقال: إنّ الرواية وكذا قوله تعالى: «وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا»<sup>١</sup> يستفاد منها كون الجهر والإخفاف معتبرين في نفس الصلاة لا في القراءة. أمّا الرواية فلقوله: «فقد نقض صلاته» و قوله: «تمّت صلاته». الظاهران في دخالة الوصفين في نفس الصلاة بلا واسطة، و أمّا الآية فدلالتها أيضاً ظاهرة.

ثم إنّ صحة صلاة الناسي أو الساهي في المقام مجمع عليها، و قد ذكرت المسألة في كتب القدماء أيضاً و أمّا الجاهل فلم يذكر حكمه في كتب القدماء<sup>٢</sup> و إنّما تصدّى لذكره المتأخرون<sup>٣</sup> و لا يوجد كلمة «لا يدرى» في كلتي روایتي زرارة المحتمل، بل المظنون اتحادهما، و إنّما ذكرت في واحدة منهما و من هنا يوهن التمسّك بها لصحة صلاة الجاهل، و لكنّه مع ذلك لا حجّة لرفع اليد عنها.

## عقد و حلٌ

و هاهنا إشكال مشهور و قد بناه الشيخ رحمه الله على فرض ثبوت العقاب لو فرض مخالفته صلاة الجاهل للواقع، و لكنّ الظاهر عدم ابتناء الإشكال عليه.

و تقريره أن يقال: إنّ حكم الجهر والإخفاف و وجوبهما إنّما أن يخصّ ثبوتاً بالعالم بوجوبهما أو يشتر� فيه العالم و الجاهل، فإن اختصّ بالعالم يلزم الدور على

١- الإسراء (١٧): ١١٠.

٢- النهاية: ٨٠؛ المقنعة: ١؛ الكافي في الفقه: ١١٧؛ الميسوط: ١: ١٠٨؛ إصباح الشيعة: ٧١ - ٧٢؛ المعتبر: ٢: ٢٧٣؛ قواعد الأحكام: ١: ١٧٦.

٣- منتهى المطلب: ٥؛ جامع المقاصد: ٢؛ مفاتيح الشرائع: ١؛ كشف اللثام: ٤؛ مستند الشيعة: ٥؛ ١٦١ - ١٦٢؛ جواهر الكلام: ١٠ - ٢٤؛ مصباح الفقيه: ١٢؛ ٣٥٢.

ما قرّبه القوم من توقف الحكم على العلم على الفرض و توقف العلم على الحكم. ولكن يرد على هذا التقريب: أنّ الحكم بوجوده الخارجي يتوقف على العلم، و العلم لا يتوقف على ثبوت المعلوم خارجاً. اللهم إِلَّا أن يراد العلم المطابق للخارج. ويمكن تقريبه بوجه آخر بأن يقال: إنّ الحكم متوقف على العلم، و فرض توقف الحكم على موضوعه و العلم بالحكم و إن لم يتوقف ثبوته في متن الواقع على ثبوت الحكم في متن الواقع، و لكنه بنظر العالم يتوقف العلم بالشيء على ثبوت المعلوم في متن الواقع فيكون المعلوم بنظر العالم متقدّماً طبعاً على العلم و يكون مطلقاً بنظره عن قيد العلم و الجهل ثابتاً في مرتبة قبله فيستلزم أخذ العلم في الموضوع الدور بنظره.

و إن شئت قلت: إنّ الحكم و إنشائه إنما هو ليعلم به المكلّف فينبعث، فترتب هذه الغاية عليه يتوقف على كونه مطلقاً عن قيد العلم و سابقاً عليه حتى يلحقه العلم به ثمّ الانبعاث منه، و إِلَّا فلو توقف ثبوته في متن الواقع على العلم به لم يترتب على ثبوته أثر و لم يؤثّر في نفس المكلّف شيئاً، إذ المؤثر في نفسه ليس ذات الحكم، بل العلم به. و الفرض تحقق العلم في مرتبة سابقة، فما فائدة الحكم و اعتباره؟ و كيف كان فأخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه مستحيل. هذا كله على فرض الاختصاص.

و إن اشترك وجوب الجهر والإخفات بين العالم و الجاهل كان مقتضاه وجوب الإعادة على الجاهل المخالف للواقع و عدم تمامية صلاته و ثبوت العقاب عليه لو انقضى الوقت، مع أنّ مقتضى روایتي زرارة عدم وجوب الإعادة و تمامية الصلاة، و مقتضاهما و إن كان عدم ثبوت العقاب و لكن مع ذلك نسب إلى المشهور ثبوت العقاب و إن لم يكن لهذه الشهادة أصل، بل لا يفيد في مثل العقاب إجماع فكيف

الشهرة. هذه خلاصة الإشكال الوارد في المقام.

وأجاب عنه المحقق الهمداني فَيُؤْتَى بما حاصله: أنّ من الجائز أن يكون لطبيعة الصلاة المطلقة من حيث هي مصلحة ملزمة مقتضية لإيجابها وللإتيان بالطبيعة المأمور بها في ضمن الفرد المشتمل على خصوصية الجهر أو الإخفاف مصلحة أخرى ملزمة أيضاً، فإذا أتى المكلّف بالطبيعة المطلقة في ضمن فرد آخر فقد امتنل الأمر بالطبيعة المطلقة وسقط قهراً و يتعدّر عليه إحراز مصلحة الخصوصية قهراً وإن بقي وقت الفعل، ويعاقب عليه، إذ كان من الممكن إحراز كلتا المصلحتين بإيجاد الطبيعة في ضمن الفرد الواحد للخصوصية.

فإن قلت: قد حصل بفعله ترك الواجب الواحد للخصوصية فيكون منهياً عنه فلا يصحّ.

قلت: مخالفة ذلك التكليف حصل باختيار تركه لا بفعل ضدّه الخاصّ.

لا يقال: مقتضى ما ذكرت عدم وجوب الإعادة مع الإخلال بهما عمداً أيضاً.

فإنّه يقال: لا ندعّي كون الطبيعة المطلقة مطلوبة كيّفما اتفق، وإنّما المقصود إمكان ذلك دفعاً لتوهّم الاستحالّة حينئذٍ فمن الجائز تقييد مطلوبة صرف الطبيعة بخلوّها عن شائبة التجري كي ينافيها التعمّد والتردد،<sup>١</sup> انتهي.<sup>٢</sup>

أقول: نحن وإن لم نقل باقتضاء الأمر بأحد الضدين النهي عن الآخر مطلقاً وإن

١- مصباح الفقيه ١٢: ٣٥٦ - ٣٥٧.

٢- أقول: كلام المحقق الهمداني فَيُؤْتَى مجمل فربما يظهر منه ثبوت أمرین و وجوبین تعلق أحدهما بصرف الطبيعة والآخر بالإتيان بها في ضمن الخصوصية. وربما يظهر منه أنّ الأمر الفعلي تعلق بالطبيعة مع الخصوصية وأما صرف الطبيعة فيه ملاك الأمر؛ أعني المصلحة فقط، فراجع كلامه ج. و الظاهر أنّ فرض ثبوت الوجوبين والبعدين مشكل، إذ على المولى في المفروض إيجاد بعث واحد متعلقاً بالطبيعة مع الخصوصية فصحة الطبيعة الجامدة لا تتصور إلا بالملك، فافهم. [المقرر]

لم يكن لهما ثالث، ولكن إذا لم يكن لهما ثالث يكون نفس أمرية ترك ما هو الواجب منهما الذي هو عين عصيان الأمر به بنفس وجود الضد الآخر، إذ المفروض عدم تحقق ترك أحدهما إلا في ضمن وجود الآخر فوجود الضد مصدق لعصيان الأمر بالآخر فلا يقع مصداقاً للامتثال، فتدبر.

فإن قلت: ليس الجهر والإخفات في المقام كذلك، إذ لهما ثالث وهو ترك القراءة أصلاً.

قلت: لا معنى لفرض عدم الموضوع وإلا ففي مثل الحركة والسكون أيضاً يمكن أن يفرض لهما ثالث وهو عدم تتحقق الموضوع لهما فمع فرض الموضوع بما ضدان لا ثالث لهما.

و قال بعض أعلام العصر بعد الإشكال على صاحب «المصباح» بلزم صحة عمل العايد أيضاً ما حاصله:

«إن حلّ أصل الإشكال أنّ المصلحة القائمة بالطبيعة الجامعية إنما حدثت بعد الجهل بالحكم وفي الرتبة المتأخرة... و يتفرّع على ذلك أمور ثلاثة: أحدها: تمامية الصلاة عند الجهل. و الثاني: استحقاق العقوبة على ترك الخاص. و الثالث: عدم الصحة لو تعمّد في ترك الخاص». <sup>١</sup>

أقول: إن كان مراده <sup>فليجزئ</sup>: أن يحدث بعد الجهل مصلحة أخرى لصرف الطبيعة وراء مصلحة الخصوصية الثابتة بنحو الإطلاق لزم منه إحراز الجاهل المطابق عمله للواقع لمصلحتين وإحراز العالم الموافق للواقع لمصلحة واحدة و ذلك بعيد جدّاً. و إن كان مراده <sup>فليجزئ</sup>: أن الجاهل لا يثبت له إلا مصلحة في الطبيعة الجامعية كان مقتضى ذلك اختصاص مصلحة الخصوصية بالعالم بدخلتها. و بعبارة أخرى:

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائز: ١٩٤ - ١٩٥.

يتوقف دخالة الخصوصية و القيد على العلم بدخلتها، و هذا - مضافاً إلى استلزمها للدور - خروج عن الفرض، إذ المفروض ثبوت العقاب مع الحكم بالصحة، و ذلك إنما هو على فرض إطلاق دخالة القيد و الخصوصية.

و ربما يجأب عن الإشكال في المقام بالترتب و نحن و إن حقّنا في محله صحة الترتب بما لا مزيد عليه، ولكن ليس المقام مقام الترتب.<sup>١</sup>

ثم إنّ الظاهر انصراف الجاهل في المقام عن المتردد، إذ الظاهر من الرواية كون الإلخافات في موضع الجهر و بالعكس مستنداً إلى النسيان أو الجهل، و التردّد لا يقتضي تحقق أحد الوصفين كما لا يخفى.

ثم إنّ ما فرضوه في المقام من ثبوت العقاب غير مسلم و لا دليل عليه، فيمكن أن يقال: بعدم تتحققه و أنّ محظوظ النظر في قوله: «لا يدرى» بيان صحة صلاة من قام له أمارّة عقلائية، كفتوى المفتى على عدم تعين الجهر أو الإلخافات.

بيان ذلك: أنّ أصل ثبوت الجهر في بعض الصلوات و الإلخافات في بعض آخر كان أمراً واضحـاً بين المسلمين مستقرـاً عليه عمل النبي ﷺ و أصحابه و الخلفاء و غيرهم في جميع الأعصار، و كان من الواضح بحيث لم يكن يخفى على أحد من المسلمين. غاية الأمر: أنّ فقهاء العامة قالوا: إنّ العمل أعمّ من الوجوب فحكموا باستحبابهما في مواضعهما المعينة غير ابن أبي ليلـي فإنه قال بالوجوب<sup>٢</sup> ففي هذا المحيط سأـل زرارـة عـمـن جـهـرـ في مـوضـعـ الإـلـخـافـاتـ وـ الـبـعـكـسـ، فـقـالـ عـلـيـلـاـ: «أـيـ ذـكـ فعل مـتـعـمـدـاـ فقد نـقـضـ صـلـاتـهـ وـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ، فـإـنـ فـعـلـ ذـكـ نـاسـيـاـ أوـ سـاهـيـاـ أوـ

١- قد كرر الأستاذ هنا مبحث الترتب و الترتب الذي تصوّروه في الجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري و نحن لما نقدناهما في محلهما لم نحتاج إلى الإعادة هنا. راجع: نهاية الأصول: ٢١١ - ٢٢٤. [المقرر]

٢- تقدم تخریجه في الصفحة ٤٨٠.

لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته». <sup>١</sup> فمراده عليه السلام: أن العالم بوجوبهما تبطل صلاته، وأمّا المعدور إما للنسىان أو لكون فتوى المفتين باعثة له على مخالفته الواقع فلا إعادة عليه، فالمراد بالجهل ليس هو الجهل بأصل ثبوت الجهر أو الإخفات، لكنه أمرًا واضحًا بين المسلمين وكذا موضعهما، وإنما الذي يتصور الجهل به فإنما هو ثبوتهما بنحو الفرض وليس الجهل فيه بنحو الترديد، إذ العمل كان مستقرًّا على الجهر في بعض والإخفات في بعض آخر، فلم يكن مورد للتrepid، فلا محالة كان الجهل المنتصَرُ في المقام هو الجهل المركب بسبب فتوى المفتين بعدم الوجوب. ولا ريب: أن فتوى المفتى ممّا استقر بناء العقلاط على العمل به فهي حجّة عقلائية، فمراجع كلامه عليه السلام إلى إجزاء صلاة من خالف الواقع ناسياً أو بسبب قيام حجّة عقلائية على صحة الإخفات في موضع الجهر وبالعكس.

و لا يخفى: أن الإجزاء في مثل المقامات على القاعدة، كما نقترحناه في مبحث الإجزاء، <sup>٢</sup> من دلالة أدلة الأحكام الظاهرية الواردة في كيفية الإتيان بالمؤمر به و الناظرة إلى بيان أجزائه و شرائطه توسيعة و تضييقاً على الإجزاء، سواء كان الحكم الظاهري مفاد أصل أو أمارة جعلية أو عقلائية فالإجزاء في المسألة على طبق القاعدة، فتدبر جيداً.

### الجهر والإخفات بالبسملة

يجب عندنا الجهر بالبسملة فيما يجهر فيها بالقراءة، و يستحبّ الجهر بها فيما يخافت بها. أمّا الأولى فلا خلاف فيه عند من يوجب الجهر بالقراءة، و أمّا الثانية

١- وسائل الشيعة: ٦، ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢- نهاية الأصول: ١٣٧.

ففيها خمسة أقوال:

الأول: استحباب الجهر بها مطلقاً للإمام والمنفرد في الأوليين والركعات الأخيرة إذا قرأ فيها؛ نسب ذلك إلى المشهور.<sup>١</sup>

الثاني: وجوبه مطلقاً، نسب إلى القاضي في «المهذب» و الصدوق في «الخصال».<sup>٢</sup>

الثالث: استحبابه للإمام فقط، نسب إلى ابن الجنيد.<sup>٣</sup>

الرابع: استحبابه في الأوليين فقط؛ اختاره في «السرائر».<sup>٤</sup>

الخامس: وجوبه في الأوليين فقط؛ نسب إلى أبي الصلاح في «الكافي».<sup>٥</sup>  
وفي المسألة روايات:

منها: صحيحة صفوان المروية عن «التهذيب» قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً و كان يقرأ في فاتحة الكتاب **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** وأخفى ما سوى ذلك.<sup>٦</sup>

١- الخلاف ١: ٣٣١، المسألة ٨٣؛ المعتبر ٢: ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢؛ منتهى المطلب ٥: ٩١؛ مختلف الشيعة ٢: ١٧٢، المسألة ٩٤؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٣؛ جامع المقاصد ٢: ٢٦٨؛ مدارك الأحكام ٣: ٣٦٠؛ كشف اللثام ٤: ٤٦؛ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٥؛ الحدائق الناضرة ٨: ١٦٨؛ مستند الشيعة ٥: ١٧٠؛ جواهر الكلام ٩: ٣٨٥.

٢- المهذب ١: ٩٢؛ الخصال ٤: ٦٠٤؛ و راجع: وسائل الشيعة ٦: ٧٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ٥.

٣- السرائر ١: ٢١٧؛ مختلف الشيعة ٢: ١٧٢، المسألة ٩٤.

٤- السرائر ١: ٢١٨.

٥- الكافي في الفقه: ١١٧.

٦- تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ / ٢٤٦؛ الاستبصار ١: ١١٥٤ / ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٦: ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٧، الحديث ٢. وفي التهذيب: «الحسين بن سعيد عن

و عن الكليني بإسناده عن صفوان قال: «صليت خلف أبي عبدالله عليهما السلام أياً ما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بـ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» و كان يجهر في السورتين جميعاً.<sup>١</sup>

و منها: خبر الأعمش في «الخصال» قال: و الإجهاز بـ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** في الصلاة واجب.<sup>٢</sup>

و منها: رواية سليم بن قيس المروية عن «روضة الكافي» في خطبة طويلة يذكر فيها إحداث الولادة قبله - إلى أن قال - : «و ألمت الناس الجهر بـ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».<sup>٣</sup>

و منها: خبر الفضل بن شاذان المروية عن «العيون» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال: «و الإجهاز بـ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» في جميع الصلوات ستة.<sup>٤</sup>

و منها: خبر رجاء الحاكى لفعل الرضا عليه السلام في طريق خراسان: «أنه كان يجهر بـ**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» في جميع صلواته بالليل و النهار». <sup>٥</sup> إلى غير ذلك من النصوص.

**E** عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان» ولكن في الوسائل: «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران» و الصحيح ما في التهذيب.

١- الكافي ٣: ٣١٥؛ ٢٠ / ٣١٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٧٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ١.

٢- الخصال: ٦٠٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٧٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ٥.

٣- الكافي ٨: ٦١ / ٦١؛ وسائل الشيعة ١: ٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٤- عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ١٢٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٧٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ٦.

٥- عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ١٨٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٧٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢١، الحديث ٧.

قال في «المصباح»: «إنّ مقتضى إطلاق كثير من الأخبار المزبورة عدم الفرق بين الإمام والمنفرد فتخصيص الحكم بالإمام كما حكى عن ابن الجنيد ضعيف». <sup>١</sup>  
أقول: هاهنا نكتة صارت مغفولاً عنها في «الجواهر» و «المصباح»<sup>٢</sup> وهي: أنّ ثبوت الجهر بالبسملة فيما يجهر فيها بالقراءة لم يكن أمراً مسلّماً بين المسلمين، بل كان محلاً للخلاف بين المخالفين فكان بعضهم يقول بكرامة قراءة البسملة مطلقاً، وبعضهم يقول بقراءتها سرّاً مطلقاً ولو في الجهرية، وكان بعضهم يجعل الإسرار بها في الجهرية دليلاً على عدم جزئيتها من السورة، وبعضهم يقول بالإجهاز بها مطلقاً؛ <sup>٣</sup> فليس مخالفة المخالفين معنا في الجهر بها في الإخفائية فقط، بل خالفونا في الجهرية أيضاً التي يكون الجهر بالبسملة فيها عندنا واجباً.  
و على هذا فيكون خبر الأعمش في «الخصال» و رواية سليم بن قيس ناظرين إلى بسملة الجهرية كما لا يخفى. وكذا ما دلّ على كون البسملة أحقّ ما يجهر بها، و الرواية الصريحة الواردة في بسملة الإخفائية هي رواية صفوان و هي واردة في الإمام، فليس لنا في الباب رواية واردة بالصراحة في الإخفائية، وأغلب الروايات ليس له إطلاق يعتمد عليه.

نعم، رواية «العيون» تشمل بعمومها لجميع الصلوات و بإطلاقها للمنفرد أيضاً فإن تمّ موازين الإطلاق فيها و صحّت سندًاً ممكّن التمسّك بها للاستحباب للمنفرد،

١- مصباح الفقيه ١٢: ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢- جواهر الكلام ٩: ٣٨٦؛ مصباح الفقيه ١٢: ٢٧٩ .

٣- راجع: الخلاف ١: ٣٢٨ - ٣٣٢ ، المسألة ٨٢ و ٨٣؛ المبسوط، السرخسي ١: ١٥؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١: ٩٣ و ٩٦؛ بداية المجتهد ١: ١٠٢؛ أحكام القرآن، الجصاص ١: ١٥؛ سنن الترمذى ١: ١٥٥ و ٢٤٥؛ التفسير الكبير ١: ١٩٤؛ المجموع ٣: ٣٤٢ - ٣٤١؛ المغني، ابن قدامة ١: ٥٢٢ .

و إلّا فثبتت الاستحباب في الإخفاتية للمنفرد محل إشكال، فتدبر.

### اعتبار الموالاة في القراءة

قال في «الشرع»: الموالاة في القراءة شرط في صحتها،<sup>١</sup> و قال في «المصباح» في مقام الاستدلال عليه ما حاصله: إنّ المتبادر من أوامر القراءة هو وجوب الإتيان بمجموع القراءة المعترضة في كلّ ركعة من الصلاة في ضمن فرد من القراءة بأن يعده في العرف مجموعها قراءة واحدة كما يومئ إلى ذلك الأخبار المشعرة بأنّ مجموع القراءة جزء واحد من الصلاة مع حفظ وحدتها التي بها يتقوّم ماهية القرآنية فالفصل الطويل المنافي لصدق وحدة القراءة عرفاً أو مزج كلمات خارجية منافية لحفظ الصورة مخلّ بصحتها.<sup>٢</sup>

أقول: ليس مسألة اعتبار الموالاة في القراءة من المسائل المعنونة في كتب القدماء المعدّة لنقل الفتاوى والأصول المتلقّاة عنهم عليهم السلام. نعم، ذكرها الشيخ في «المبسوط»<sup>٣</sup> الذي وضعه لبيان التفريعات الاجتهادية، فذكر فيه مسألة متضمنة لخمسة فروع و يستفاد منها اعتبار الموالاة في القراءة بحيث لو أخلّ بها بطلت القراءة دون الصلاة فاحتياج إلى إعادة القراءة.

ثم ذكر المسألة المتأخرون في كتبهم مع اختلاف بياناتهم فيها،<sup>٤</sup> فحيثند نقول:

١- شرائع الإسلام ٨٣: ١.

٢- مصباح الفقيه ٣٤٠: ١٢.

٣- المبسوط ١٠٥: ١.

٤- راجع: نهاية الأحكام ٤٦٣: ١؛ قواعد الأحكام ٢٧٤: ١؛ ذكرى الشيعة ٣١٠: ٣؛ الدروس الشرعية ١:

جامع المقاصد ٢٦٥: ٢؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢٢٩: ٢؛ مفاتيح الشرائع ١٢٩: ١٧١

الموالاة إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ بَيْنَ أَجْزَاءِ كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَيْنَ كَلْمَاتٍ جَمْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بَيْنَ آيَاتٍ سُورَةً وَاحِدَةً أَوْ قِرَاءَةً وَاحِدَةً أَوْ بَيْنَ أَجْزَاءِ عَمَلٍ وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ إِمَّا بَيْنَ أَجْزَاءِ كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلْمَاتٍ كَلَامٍ وَاحِدٍ فَتُعْتَبَرُ الْمَوَالَاةُ بِمَقْدَارِ يَضْمُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، بِحِيثُ يُعدَّ كَلْمَةً وَاحِدَةً أَوْ كَلَامًا وَاحِدًا عَرْفًا، وَإِمَّا بَيْنَ أَجْزَاءِ عَمَلٍ وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ فَتُعْتَبَرُ بِمَقْدَارِ يَحْفَظُ مَعَهُ صُورَتَهَا وَنُظْمَاهَا فَالْفَصْلُ الطَّوِيلُ الْمَاحِيُّ لِصُورَةِ الصَّلَاةِ بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ أَوْ بِمَا لَا يَكُونُ مِنْ أَجْزَائِهِ يَكُونُ مُبْطِلًا لَهَا. وَأَمَّا الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَا هُمَا سُورَةً أَوْ قِرَاءَةً فَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا وَأَيْ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ كُونِ القراءةِ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةً وَاحِدَةً؟ وَإِنَّمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ هُوَ وُجُوبُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَمْدِ مثلاً، فَلَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوْ سُورَةً أُخْرَى فَقَرَأَ بَعْضَهَا وَمَلَّ أَوْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ، ثُمَّ بَعْدِ رُفْعِ الْمَلْلِ أَوْ الشَّغْلِ قَرَأَ الْبَقِيَّةَ صَدِقَ قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورَةِ وَإِنْ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِمَا أَنَّهُ عَمَلٌ أَنَّهُ عَمَلٌ وَاحِدٌ لَهُ فَاعْتِبَارُ الْمَوَالَاةِ بِحِيثُ يَخْلُلُ الإِخْلَالُ بِهَا بِالْقِرَاءَةِ دُونَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ «الْمُبِسْطَوْ»<sup>١</sup> وَبَعْضِ مِنْ تَبْعِيهِ وَمِنْ كَلَامِ «الْمَصْبَاحِ»<sup>٢</sup> لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الَّتِي تُعْتَبَرُ هِيَ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَكَذَا بَيْنَ أَجْزَاءِ القراءةِ بِمَا أَنَّهَا جَزءٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِحِيثُ يَحْفَظُ مَعَهَا صُورَةَ الصَّلَاةِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْمَوَالَاةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الصَّلَاةِ دُونَ القراءةِ، فَتَدَبَّرُ.

---

☞ كشف اللثام ٤: ٤٤؛ مستند الشيعة ٥: ١٢٥؛ جواهر الكلام ١١: ١٠؛ كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٣٩٠؛ مصباح الفقيه ١٢: ٣٣٩.

١- المبسوط ١: ١٠٥.

٢- مصباح الفقيه ١٢: ٣٤٠ - ٣٤٢.

## الفصل الخامس

### في التسليم<sup>١</sup>

اعلم أنّ من الأمور المسلّمة، ثبوت «السلام» في الصلاة إجمالاً و كان يداوم عليه النبي ﷺ و الصحابة و التابعون و الأئمّة عليهم السلام و أصحابنا في صلواتهم. و يستفاد أصل ثبوت «السلام» في الصلاة من الروايات الكثيرة المتفرّقة في الأبواب المتشرّبة، و لعلّها تقرب من ثلاث مئة حديثاً، و لا سيّما في مباحث الخلل، فهذه الروايات الكثيرة وردت لبيان أحكام آخر، و لكن يستفاد منها كون أصل السلام مفروغاً عنه مثل أن يقول: «فإذا سلّمت تسجد سجدة السهو»<sup>٢</sup> و نحو ذلك.

و لا يخفى أيضاً أنّ اسم «التسليم» بنحو الإطلاق كان يقع على خصوص الصيغة الأخيرة عند جميع المسلمين لأنّ الصيغتين الأولىين كانتا عند جميع أهل

---

١- اعلم أنه قد عاقدني عوائق الدهر عن حضور درس الأستاذ مدّ ظله مدة مديدة و بعد الحضور لم أوفق للضبط إلى الآن و هي ليلة الأحد رابع شهر رجب ١٣٧٤ فخطر بيالي ضبط ما استفادته منه مدّ ظله في «السلام» بنحو الإجمال حيث إنّ تفصيله قد غاب من ذهني وأضبط إن شاء الله بعد ذلك ما أستفیده منه. [المقرر]

٢- راجع: وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٥، و راجع أيضاً: ٢١٢، الباب ٨، الحديث ١ و ٣؛ و ٢٤٥، الباب ٢٦، الحديث ٤ و ٥؛ و أيضاً ٤٠٢: ٦ - ٤٠٤، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٣ و ٤ و ٧؛ و أيضاً ٢٩٠، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ١.

الستة من أجزاء التشهّد، و تذكّر ان عندهم بعد التحيّات و قبل الشهادتين<sup>١</sup> و عند أصحابنا الإمامية و إن لم يجز الإتيان بهما قبل التشهّد لما رواه عن الأئمّة عليهم السلام من بطلان الصلاة بذلك.<sup>٢</sup>

و لكن لفظ «التسليم» الواقع في أخبارنا ينصرف إلى خصوص الأخيرة، حيث إنّها صدرت منهم عليهما السلام في محيط كان يعدّ فيه الأولياء من أجزاء التشهّد، و يتعمّن الأخيرة لكونها مصداقاً للتسليم. و يشهد لذلك أيضاً قوله عليهما السلام في رواية أبي بصير المشتملة على التشهّد الطويل بعد ذكر سائر صيغ السلام: «ثم تسلّم»،<sup>٣</sup> و ما صدر منهم عليهما السلام في ردّع العامة المقدّمين للأولياء على الشهادتين<sup>٤</sup> لا يدلّ على عدم كونهما من أجزاء التشهّد، و إنّما يدلّ على عدم جواز تقديمهم، فمن الممكّن كونهما عند الأئمّة عليهما السلام أيضاً من أجزاء التشهّد كما هو المستفاد من رواية أبي بصير الطويلة.

و بالجملة: فالتسليمة عند إطلاقه كان عند العامة و الخاصة اسمًا لخصوص الصيغة الأخيرة.

ثُمَّ إنّه قد وقع النزاع في وجوب التسليم و استحبابه، قال الشافعي: «هو واجب و

١-الأمّ ١١٨؛ المجموع ٤٧٣ - ٤٧٦؛ المعني، ابن قدامة ١: ٥٧٣ و ٥٨٨ - ٥٩٢؛ الفقه على المذاهب الأربع ١: ٢٦٦؛ و راجع: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٥، المسألة ٣٠١.

٢-راجع: وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٧، الحديث ٨.

٣-تهذيب الأحكام ٢: ٩٩ / ٣٧٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٣، الحديث ٢.

٤-وسائل الشيعة ٦: ٣٩٧، كتاب الصلاة، أبواب التشهّد، الباب ٤، الحديث ٤ و هذه الرواية ردّ لكلام الشافعي و غيره - الذي يقول بوجوب خمس كلمات بعنوان التشهّد - وقد تقدّم فيها التسليم على الشهادتين، راجع: الأمّ ١١٨؛ المجموع ٤٥٨ - ٤٥٩؛ الفقه على المذاهب الأربع ١: ٢٦٦ - ٢٦٥؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠، المسألة ٢٩٢.

ركن».١ و قال أبو حنيفة: لا يتعين الخروج من الصلاة فيه، بل الخروج به من جهة أنه أحد أفراد المنافي للصلاحة فيمكن الخروج به أو بغيره من حدث أو نحوه ولو كان أمراً غير اختياري كمضي الوقت مثلاً.٢ وأمّا أصحابنا الإمامية، فقال بعضهم بالوجوب كالسيّد و جماعة٣ وبعضهم بالاستحباب.٤

و قال الشيخ في «المبسوط» ما حاصله:

إن القائل باستحبابه يقول بتحقق الخروج قبله بالصيغة الثانية.٥

فيظهر منه<sup>هذا</sup>: أنّ أصل وجوب التسليم عندهم مسلم. غاية الأمر: يتخيّر المكالّف في اختيار أيّهما شاء و مع الجمع يتعين الثانية للخروج بها و تكون الثالثة مستحبّة. هذا و لكن حمل كلمات جميع القائلين بالاستحباب على ما ذكره<sup>هذا</sup> مشكل، لأنّهم ذكروا بنحو الإطلاق أنّ التسليم مستحبّ، و المراد به هو الصيغة الأخيرة كما

١- الأمّ ١٢٢:١.

٢- المحلى بالأثار ٣٠٦ / ٣٠٦؛ المجموع ٣:٤٨١؛ المغني، ابن قدامة ١:٥٨٨ - ٥٩١؛ و راجع: الخلاف ١:٣٧٦، المسألة ١٣٤؛ المعتر ٢:٢٣٣.

٣- مسائل الناصريات: ٢٠٩؛ الفقيه ١:٣١٩، ذيل الحديث ٩٤٤؛ الهدایة: ١٣٣؛ الأُمالي، الصدوقي: ٥١٢؛ الكافی في الفقه: ١١٩؛ المراسم: ٦٩؛ غنية النزوع ١:٨١؛ المختصر النافع: ٣٣؛ كشف الرموز ١:١٦٢؛ المعتر ٢:٢٣٣؛ شرائع الإسلام ١:٨٩؛ الجامع للشرعاء: ٧٤؛ منتهي المطلب ٥:١٩٨؛ إيضاح الفوائد ١:١١٥؛ ذکری الشیعہ ٣:٤٣٢؛ الدروس الشرعیة ١:١٨٣؛ التنقیح الرائع ١:٢١١؛ المهدب البارع ١:٣٨٧؛ مفاتیح الشرائع ١:١٥٢، مفتاح ١:١٧٣.

٤- تهذیب الأحكام ٢:١٣٠٦ / ٣٢٠؛ الاستبصار ١:٣٤٦؛ المبسوط ١:١١٥ - ١١٦؛ المقنعة: ١٣٩؛ الهدایة: ٨٩؛ المهدب ١:٩٨ - ٩٩؛ السرائر ١:٢٤١؛ قواعد الأحكام ١:٢٧٩؛ مختلف الشیعہ ٢:١٩١؛ المسألة ١:١٠٩؛ بحار الأنوار ٨:٨٥؛ ذخیرة المعاد: ٢٨٩ / السطر ٣٥ و ٣٧ / السطر ٢٩١؛ الحدائق الناضرة ٨:٤٨٥.

٥- المبسوط ١:١١٦.

عرفت، و إطلاق كلامهم يشمل لمن ذكر قبله الصيغة الثانية و لمن لم يذكر و ليس الإتيان بالصيغتين الأولىين واجباً عندنا فمن الممكن ترکهما.

و كيف كان: فالظاهر وجوب التسليم إجمالاً و كونه جزءاً من الصلاة، و يدل على ذلك مضافاً إلى استمرار عمل النبي ﷺ و الصحابة و الأئمة عليهما السلام روایات كثيرة، منها: الحديث المروي بطرق الفريقين عن النبي ﷺ أنه قال: «افتتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم».<sup>١</sup> و الخدشة في سند الرواية لا وجه لها بعد استفاضة نقلها و استدلال الفريقين بها في كتبهم الاستدلالية حتى مثل السيد المرتضى النافى لحجية الخبر الواحد فإنه أيضاً استدلّ بها في «الناصريات» على وجوب التسليم.<sup>٢</sup> و كذلك لا وجه للخدشة في دلالتها و لا سيما بلحاظ عدليه من «الطهور» و «التحرير». و قوله: «تحليلها» يحتمل فيه وجوه ثلاثة:

الأول: و هو الأظهر كما يستفاد من «الذكرى»<sup>٣</sup> أيضاً أن يراد به الإحلال من الإحرام الحالى بالتكبير نظير الإحلال من إحرام الحج فكان الشارع اعتبر أن المصلى يحرم بسبب التكبير و يبقى إحرامه في جميع حالات الصلاة، سواء كان مشغولاً بالإتيان بالأفعال و الأقوال أم لا، و يكون الإحلال من هذا الإحرام متوقفاً على الإتيان بالتسليم الذي سنته مباین لسنه سائر أفعال الصلاة فالمسجد يحرم بسبب التكبير و يتوجه إلى الرب و يحضر بحضرته و يعبد بما يناسب شأنه حتى

<sup>١</sup>-سنن أبي داود ٦٣:١؛ سنن الترمذى ٥:٣؛ سنن ابن ماجة ١٠١:١ و ٢٧٥ و ٢٧٦؛ الكافى ٣:

<sup>٢</sup>-وفيه: عن أبي عبدالله ع قال رسول الله ﷺ: «افتتاح الصلاة الوضوء...» و الفقيه ٢٣:١ و ٦٩ / ٦٩

<sup>٤</sup>-وفيه: قال أمير المؤمنين ع: «افتتاح الصلاة الوضوء». راجع: وسائل الشيعة ٦:٤١٥

<sup>٤</sup>-كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١ و ٨.

<sup>٥</sup>-وسائل الناصريات: ٢١١، المسألة ٨٢.

<sup>٦</sup>-ذكرى الشيعة ٣:٤١٨.

إذا فرغ من التوجّه و العبادة يترّخص من محضره فيحلّ من الإحرام بما سنخه سنسخ كلام الآدميين و هو التسليم، نظير التعارف المعمول عند الخروج من حضور السلطان و الفراغ من مكالمته، و حيث إنّ سنسخ الصلاة و الغرض منها هي التوجّه إلى الله تعالى ورد في بعض الأحاديث أنّ الصلاة تتمّ بالتشهّد و إلّا فالتسليم أيضاً جزء للصلاة المأمور بها، لا بأن يكون المأمور به مرّكباً من الصلاة و غيرها، كما توهّمه بعض أعلام العصر،<sup>١</sup> بل المأمور به نفس الصلاة التي هي عبارة عن الإحرام الباتي إلى الإحلال منه، بضميمة ما يقارنه من الأفعال و الأقوال الموظفة، فيكون سبب الإحلال كسبب الإحرام أيضاً من أجزائها؛ أعني مما يكون دخيلاً في انتزاع عنوانها، فافهم.

و بالجملة: فالقول بأنّ المأمور به عبارة عن أمر مرّكب من الصلاة و من التسليم، فيكون التسليم خارجاً من الصلاة و داخلاً في المأمور به<sup>٢</sup> مما لا يساعده الأخبار و الآيات الدالة على كون المأمور به هي الصلاة.

**الثاني:** أن يراد بالتحليل حلية ارتکاب المنافيات و جواز الإتيان بها حلية تكليفية بعد ما حرمت تكليفاً بسبب تكبيرة الإحرام.

**الثالث:** أن يراد به حلية ارتکابها و ضعها<sup>٣</sup> بمعنى عدم إبطالها للصلاحة للخروج منها بسبب السلام. و كيف كان: فهذا الخبر المروي بطرق الفريقين<sup>٤</sup> مما يدلّ على

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٢-ذهب البهائى والكافشانى و الشهيد إلى أنه واجب خارج عن الصلاة، وأتنا الحلى و صاحب الذخيرة إلى أنه مستحب خارج عن الصلاة. راجع: حبل المتنين: ٢٥٩ - ١٦٠؛ مفاتيح الشرائع: ١٥٢؛ القواعد و الفوائد: ٣٧؛ قاعدة: ٢٩٠؛ السرائر: ٢٣١؛ ذخيرة المعاد: ٢٨٩ / السطر ٣٥ و ٢٩١ / السطر ٣٧.

٣-تقديم تخریجه في الصفحة ٥٠٤.

وجوب السلام و على كونه جزءاً و يدلّ عليه أيضاً أخباراً أخرى كثيرة. إنّما الإشكال في صيغته، فنقول: لا إشكال في أنّ الصيغة الأولى؛ أعني: «السلام على النبي ﷺ» لا يكفي في المخرجية، بل هو أمر مستحبٌ و من تتمّة التشهد، وأمّا الصيغتان الأخريان فقد عرفت أنّ إطلاق السلام عند المسلمين ينصرف إلى الصيغة الأخيرة و على طبقه استقرّ إطلاق أخبارنا أيضاً، فلو لا بعض الروايات الواردة بالنسبة إلى قولنا: «السلام علينا»<sup>١</sup> لما شكّلنا بمقتضى البداهة عند جميع فرق المسلمين في أنّ السلام المحلّل عبارة عن قولنا: «السلام عليكم». وإنّما الإشكال وقع بمحاجة هذه الروايات.

فنقول: إنّ بعضها ضعيف و بعضها مما لا دلالة فيه على كفاية «السلام علينا» في المحلّلية و إن دلّ على حصول الانصراف و بطلان الصلاة به، إذ هو أعمّ من أن يكون بسبب كونه محلّلاً أو كونه مبطلاً للصلوة من جهة كونه من سبخ كلام الآدمي، ولذا ورد بعضها فيما إذا أتي به في التشهد الأول كما عليه استقرّ عمل العامة زعماً منهم كونه من أجزاء التشهد.

نعم، رواية محمد بن سنان عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عائلاً تدلّ على كونه محلّلاً قال عائلاً: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام، و تقول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: «السلام عليكم» وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» مثل ما سلمت و

<sup>١</sup>- وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ١ و ٢؛ و ٤١٠، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ٢ و ٣؛ و أيضاً ٧: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ١.

أنت إمام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك...».<sup>١</sup>

و هل يجوز الفتوى - بخلاف ما أجمع عليه سائر فرق المسلمين و كان مشهوراً بيننا أيضاً، بل كان أمراً مسلماً عند أصحاب الأئمة عليهم السلام، بل تدلّ عليه الروايات كرواية أبي بصير الطويلة<sup>٢</sup> كما أشرنا إليه - بصرف هذه الرواية مع كون محمد بن سنان ممن لم يثبت و ثاقته؟<sup>٣</sup>

و بالجملة: فلو لم يكن هذه الرواية في البين لم نشك في حكم المسألة، بل كنّا نجزم بأنّ السلام الذي هو جزء من أجزاء الصلاة في قبال التشهد و غيره من الأجزاء هو الصيغة الأخيرة، ولكن وردت هذه الرواية فالمسألة مشكلة.

و يمكن أن يقال: إنّ المذكور في الرواية الصيغ الثلاثة فعلل التحليل و انقطاع الصلاة بسبب الصيغة الأخيرة. غاية الأمر: كون الرواية منقوله بالمعنى و وقوع وهم ما في بيان ما به يحصل الانقطاع، و محظوظ النظر في الحديث لم يكن بيان ما به يحصل الانقطاع، بل كان في مقام بيان وحدة السلام و تعدده بحسب حال المصلي، من كونه إماماً أو منفرداً أو مأموماً، فقوله: «إنما التسليم...» إنما يكون المراد منه الحصر بحسب هذا الحكم لا بحسب أصل صيغة «السلام» و ما به يحصل الانقطاع، فتدبر.

١- وسائل الشيعة: ٦: ٤٢١، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٢، الحديث ٨.

٢- تهذيب الأحكام: ٢: ٩٩ / ٣٧٣؛ وسائل الشيعة: ٦: ٣٩٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٣، الحديث ٢.

٣- راجع: رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨؛ الفهرست: ٢١٩ / ٦١٩؛ رجال الطوسي: ٣٤٤ / ٣٦٤ و ٥١٣٨ / ٥٣٩٤ و ٣٧٧ / ٥٥٨٧؛ خلاصة الأقوال: ١٥٩١ / ٣٩٤؛ منتهى المقال: ٦٥.

و بالجملة: فنحن لا ننكر دلالة بعض الأحاديث على كفاية «السلام علينا» في المحللية. ولكن كيف يمكن العمل بها في قبال الأمر المركوز المسلم مع كثرة ابتلاء الناس بالمسألة، فلو لم يكن صيغة «السلام» منحصرة في الأخيرة لما اشتهر هذا الأمر و لما تسلّم، بل كان إطلاق «السلام» على قولنا: «السلام علينا» أيضاً إطلاقاً متعارفاً، فافهم.

و كيف كان: فلا إشكال في مشروعية التسليمات الثلاثة بال نحو المتداول عندنا، وإنما الإشكال في بيان ما به يقع التحليل.

ثم إنّه هل يجب نية الخروج بالتسليم بأن يكون الخروج بسببه؟ و عنوان المحللية من العناوين القصدية كعنوان الإحرام في التكبير مثلًا؟ وجهان. و ربما يستدلّ لعدم الوجوب بما دلّ على إفساد صلاة الناس بـ«السلام علينا» الواقع في التشهد الأول، حيث يستفاد منه الخروج من الصلاة بسببه مع أنّ الناس لا يذكروننه بعنوان الخروج.

و فيه: ما أشرنا إليه من أنّ إفساده للصلاة ليس لكونه محللاً، بل بما أنه كلام الآدمي في غير المحلّ، إذ «السلام» يفترق عن سائر أجزاء الصلاة من حيث السنخ كما مرّ بيانه.

و ربما يستدلّ لعدم الوجوب أيضاً بعدم توجّه الناس إليه غالباً مع أنه لو كان قصد الخروج واجباً لكان وجوبه معروفاً لكثرة الابتلاء بالمسألة. و يمكن أن يورد عليه أيضاً بأنّ عدم بيانه لعلّه كان لارتكازه في أعماق أذهان الناس و إن لم يلتفتوا إليه تفصيلاً و ذلك يكفي في تحقّق القصد، فتأمل.

وليعلم: أنّ هذا القصد المتنازع فيه غير قصد عنوان التسليم بما أنه جزء من أجزاء الصلاة كما لا يخفى.

## الفصل السادس

### في الخلل<sup>١</sup>

الخلل إماً مع العمد أو مع السهو و أما الشك فليس قسماً على حدة، بل هو مستند دائماً إلى السهو، إذ السهو عبارة عن ذهول صورة الواقع و عزوبه عن ذهن المصللي فإذا ذهل عن الواقع يقال: إنه سهى عنه، و حينئذ فإما أن يظهر له الواقع المذهول عنه بعد الالتفات فيرى أنه نقص فيه عند الذهول و إما أن لا يظهر له الواقع بعد الالتفات فيشك و يتربّد فيما صدر منه من الأفعال أو الركعات فالشك دائماً مسبوق بذهول الواقع و غفلة المصللي عنه.

و الحال: أن الساهي عن الواقع في حال السهو و الغفلة لا يمكن أن يكف بشيء، و أما بعد الالتفات والتوجه إلى ذهوله فربما يظهر له وقوع النقص أو الزيادة منه حال الذهول. و ربما يشك فيما صدر منه فلأجل ذلك عقدوا في الخلل مباحثة للسهو و مباحثة للشك، ولكن الشك مستند إلى السهو دائماً، و لأجل ذلك ترى في

---

١- قد عاقدتني عوائق الزمان عن حضور درس الأستاذ مد ظله مدة مديدة إلى أن وفقت للاستفادة منه من أول مباحث الخلل فقصدت ضبط بعض المطالب المهمة منه، حيث إن التفصيل يوجب تعطيل سائر المشاغل مع أنها كثيرة وقد شرعت في كتابة مبحث الخلل في ليلة الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى ١٣٧٥.

[المقرر]

لسان الأخبار التعبير عن الشك بالسهو فيقال مثلاً: «إذا سهوت فابن على الأكثر». فليس استعمال السهو هنا مجازاً، بل هو استعمل في نفس معناه و يكون الحكم المذكور في القضية قرينة على إرادة الشك بعد السهو كما لا يخفى.

ثم لا يخفى: أنّ في باب السهو في الصلاة قاعدة كليلة هي المرجع في موارد الشك في حكمه، وهي المستفادة من رواية زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة، الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود».٢ و يقع فيها البحث من جهات وقد مرّ تفصيلها في مبحث لباس المصلى،٣ فراجع.

وإجماله أنه تارة: يقع البحث في أنّ مفad الحديث هل يختص بالشائّ في الأجزاء و الشرائط؛ أعني ما يعتبر وجوداً في الصلاة أو يشمل المowanع أيضاً، الظاهر هو الأوّل كما يدلّ على ذلك كون جميع ما ذكر في المستثنى من سنخ الأجزاء و الشرائط، و حيث إنّ الاستثناء مفرّغ فلا يكون لنا في المقام ما يستفاد منه العموم حتى للموانع.

<sup>١</sup>- تهذيب الأحكام :٢ / ٣٤٩ ، وسائل الشيعة :٨ / ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، المايل ، الحديث .

<sup>٢</sup>- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٦: ٩١، الباب ١، الحديث ١: ٦.

٣٥٢ - تقدّم في الصفحة

بعض الطواري غير الاختيارية كالنسيان. وإن شئت تفصيل ذلك، فراجع مبحث لباس المصلي و مبحث القبلة.

و ثالثة: يقع البحث في أنّ الحديث يعمّ النسيان المرتفع في أثناء الصلاة أو أنّه يختصّ بما إذا ارتفع بعد الفراج، ظاهر لفظ الإعادة وإن كان يؤيد الثاني ولكنّ الظاهر هو العموم، إذ بعد ما مضى محلّ الجزء أو الشرط المنسيّ لا يتفاوت في ذلك بقاء النسيان إلى ما بعد الصلاة أو ارتفاعه في الأثناء.

و الحاصل: أنّ المستفاد من قوله: «لا تعا» أنّ نسيان الجزء أو الشرط غير الخمسة موجب لسقوطهما عن الجزئية والشرطية و نسيانهما إنما يتحقق بمضي محلّهما المقرر لهما بحيث لا يمكن تداركهما و بقاء النسيان بعد ذلك مما لا دخالة له قطعاً في سقوطهما عن الجزئية والشرطية، فتأمّل.

و حينئذٍ فيقع الكلام في ما به يتحقق التجاوز عن المحلّ بالنسبة إلى المنسيّ.  
فنقول: إنّ الملائكة فيه عدم إمكان التدارك بنحو لا يلزم منه البطلان فالقدر المتيقّن منه ما إذا اعتبر للمنسيّ ظرف قد انقضى ولا يمكن إعادةته، مثل ما إذا نسي ذكر الركوع، فإنّ ذكر الركوع ليس ركناً وليس أيضاً شرطاً في صحة الركوع، بل هو واجب مستقلٌ في الصلاة، ولكن ظرف الإتيان به هو الركوع الذي هو جزءٌ ولو نسيه حتى رفع الرأس منه فقد انقضى محلّه، إذ الإتيان به بلا رکوع ينافي اعتباره في الركوع ولا يمكن تداركه أيضاً بالإتيان بالركوع ثانياً ولو فرض عدم بطلان الصلاة بزيادة الركوع، إذ المفروض أنّ الظرف المقرر له هو الركوع المقرر جزءاً من هذه الركعة وهو عبارة عن الركوع الأول فلا يصير الثاني جزءاً منه.

و من موارد عدم إمكان التدارك أيضاً ما إذا دخل في الركن اللاحق فإنّ العود

إلى الجزء المنسيّ يوجب زيادة الركن إن أعاد هذا الركن و الإخلال بالترتيب إن لم يعده.

فإن قلت: إنّ هذا الركن المأتى به لم يقع بعد جزءاً من الصلاة حتّى يوجب مضيّ محلّ الجزء المنسيّ، فإنّ الركوع مثلاً إنما لوحظ جزءاً من الصلاة في محلّ مقرّر له و هو بعد ما أتي بسجدي الركعة السابقة مثلاً فما لم يؤت به في المحلّ المقرّر له شرعاً لا يقع جزءاً من الصلاة. فمحلّ الجزء المنسيّ لم ينقض بعد. غاية الأمر: أنّ الإتيان به و بما يلحقه من الأجزاء يوجب اتصاف ما أتي به أولاً بوصف الزيادة. قلت: ليس معنى لحاظ أجزاء الصلاة بترتيب خاص كون كلّ جزء مشروطاً بأن يؤتى به بعد ما تقدّمه من الأجزاء، فكلّ واحد من الأجزاء معتبر في الصلاة من دون أن يشترط بعضها ببعض فالركوع المأتى به بعد ترك السجدتين مثلاً يقع جزءاً من الصلاة قهراً، و يتربّب على ذلك بطلان الصلاة من حيث النقيصة لا من حيث الزيادة كما في الفرض الأول، و لأجل ذلك نقول: إنّ مقتضى القاعدة مضيّ محلّ تدارك الركوع بالدخول في السجدة الأولى أيضاً كما لا يخفى وجهه، فتدبر.

### الإخلال بـ«تكبيرة الإحرام»

قد ذكر في المستثنى من قوله: «لا تعاد» ثلاثة من شرائط الصلاة و اثنان من أجزائها؛ أعني: «السجود» و «الركوع» و لم يذكر «التكبير» مع أنّ المشهور كونه من الأركان أيضاً و إنّ نقصه يوجب البطلان. و هل يكون خروجه من باب التخصيص أو التخصّص؟ كما قيل، بتقريب: أنّ الإعادة إنّما تصدق بعد تحقق الصلاة و الدخول فيها و من لم يكّبر للافتتاح لم يدخل فيها بعد كما لا يخفى.

ثم إن المشهور بين المخالفين بطلان الصلاة بنقصه عمداً و سهواً<sup>١</sup> و هو المشهور بيننا أيضاً، بل لا خلاف فيه، و بمقتضاه وردت روايات من أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام<sup>٢</sup>.

نعم، قال الزهري من التابعين و الأوزاعي من تابعي التابعين بكفاية تكبيرة الركوع عنه لو تركه سهواً.<sup>٣</sup>

و يدلّ أيضاً على عدم بطلان الصلاة بتركه سهواً روايات مرويّة بطرقنا.<sup>٤</sup> و لو لم يكن الحكم بركتيته إجماعياً لكان صناعة الجمع بين الروايات تقتضي حمل ما دلّ على الركنية على التقيّة لأنّه المشهور بين من خالفنا و كان العمل على وفق ما يقتضي عدم بطلان الصلاة بتركه سهواً. و لكن المسألة من حيث الفتوى ممّا لا إشكال فيه، إذ الفتاوى قد استقرّت على كونه من الأركان، فتدبر.

### الإخلال بـ«القراءة»

إذا ترك القراءة عمداً بطلت صلاته و إن تركها سهواً فصلاته صحيحة. و المسألة تتشعب إلى مسائل ثلاث قد أُشير إلى جميعها في الأخبار.

الأولى: حكم من ترك أم القرآن.<sup>٥</sup>

١-الأُمّ ١:١٠٠؛ المغني، ابن قدامه ١:٥٠٦؛ المجموع ٣:٢٩١؛ الفقه على المذاهب الأربعة ١:٢١٨ و راجع: المعتبر ٢:١٥١.

٢-وسائل الشيعة ٦:١٤ - ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ١ - ٧.

٣-راجع: المجموع ٣:٢٩١؛ المغني، ابن قدامه ١:٥٠٦؛ المعتبر ٢:١٥١.

٤-وسائل الشيعة ٦:١٤ - ١٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٨ - ١١، و الباب ٣، الحديث ٢.

٥-وسائل الشيعة ٦:٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٨، الحديث ١ و ٢ و ٤.

الثانية: حكم من ترك القراءة مطلقاً في الأولين، وأنه هل يجب بذلك اختيار القراءة على الذكر في الآخرين حتى لا يخلو صلاته من القراءة<sup>١</sup> – كما قال بذلك بعض المخالفين – <sup>٢</sup> أم لا؟

الثالثة: حكم من ترك القراءة سهواً في جميع صلاته.<sup>٣</sup>  
و المستفاد من الروايات في المسألة الأولى والأخيرة عدم بطلان الصلاة بذلك، إذا كان عن سهو، وفي المسألة الثانية عدم تعين القراءة في الآخرين، إذ يلزم منه أن يجعل آخر الصلاة أولاً لها،<sup>٤</sup> فراجع ما ورد في المسألة من الأخبار.<sup>٥</sup>

### الإخلال بـ«الركوع» و «السجود»

قد عرفت أنَّ المذكور في المستثنى من الحديث هو السجود والركوع، وقد وقع الإشكال في أنَّ الموجب للإعادة إنما هو ترك السجدين معاً لا ترك مطلق السجود مع أنَّ المذكور في الحديث مطلق.

و ربما قيل:<sup>٦</sup> بأنَّ السجدة المنسية يجب أن تقضى بعد الصلاة، فالمراد بكون الترك موجباً للبطلان هو الترك أداءً وقضاءً و لا يخفى ما فيه.

١- وسائل الشيعة: ٦: ٩٤ و ٩٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب: ٣٠، الحديث ١ و ٥ و ٦.

٢- راجع: المغني، ابن قدامة: ١: ٥٢٥؛ المجموع: ٣: ٣٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٢٣٠.

٣- وسائل الشيعة: ٦: ٨٧ - ٩٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب: ٢٧، الحديث ١ و ٥ و ٦ و ٢٩، الحديث ١ و ٢ و ٤ و الباب: ٣٠، الحديث ٣.

٤- هذه إشارة إلى قول أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إني أكره أن يجعل آخر صلاته أولاً لها».

٥- راجع: وسائل الشيعة: ٦: ٨٧ - ٩٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب: ٢٧ - ٣٠.

٦- يمكن أن يقال: إنَّ مقتضى الحديث هو كون الترك موجباً للإعادة و ترك الطبيعة بترك جميع أفرادها.

ثم إنّ مقتضى الحديث وجوب الإعادة بترك الركوع أو السجود رأساً و لو أتي بما هو الركوع عرفاً و لم يصل نسياناً إلى الحد المقرر شرعاً للانحناء؛ أعني: الحد الذي يمكن له أن يضع اليدين على الركبتين أو ترك الطمأنينة و السكون فيه أو ترك الذكر مثلاً، فهل يكون مقتضى الحديث بطلان الصلاة بذلك أم لا؟ أو يفصل بين الفرض الأول وبين الآخرين؟ إذ في الأول قد ترك ما هو حقيقة الركوع شرعاً و إن أتي به عرفاً، و أمّا في الثاني فقد تحقق الركوع الشرعي. و لكن تتحقق الإخلال به بقاءً، و في الثالث تتحقق الإخلال بما هو واجب مستقلّ في الصلاة.

غاية الأمر: كون الركوع ظرفاً لإتيانه، و في المسألة وجوه و لعلّ الأظهر هو الأخير.

### حكم الزيادة في الصلاة

الزيادة في الصلاة إما أن تكون بزيادة الركعة أو بزيادة أحد من الأركان، من الركوع أو السجدين أو نحوهما أو بزيادة سجدة واحدة أو بزيادة غير ذلك من الأفعال والأقوال، فلنبحث في كلّ واحد من شعب المسألة بنحو الإجمال.

و نقول مقدمة: إنّه لا يجوز الاستدلال للبطلان بالزيادة بمثل حديث «لا تعاد»<sup>١</sup> إذ المستفاد منه كما عرفت حكم النقيضة فقط، و لا يقتضي القاعدة أيضاً البطلان إلا في ما اعتبر فيه الكمية مثل الركعات مثلاً، و إن كان مقتضى القاعدة في النقيضة هو البطلان كما هو واضح.

---

<sup>١</sup> - الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٦ و ٩١، كتاب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

إذا عرفت هذا فنقول: أَمّا زيادة الركعة سهواً فالمشهور بين المخالفين هو الصحة<sup>١</sup> وقال أبو حنيفة: إن كان قعد بعد الرابعة بقدر التشهد فصلاته صحيحة و إلا فباطلة<sup>٢</sup> وذلك مبني على مذهبه في باب التشهد من أن الواجب هو نفس القعود دون الذكر<sup>٣</sup> وفي باب المخرج من الصلاة، حيث لم يقصره على التسليم، بل قال تكون مخرجيته من باب كونه منافياً لطبع الصلاة فيحصل الخروج بكل منافٍ و من المنافيات القيام للخمسة.<sup>٤</sup>

و أَمّا أصحابنا الإمامية فالمشهور بينهم هو البطلان<sup>٥</sup> و يحكي عن بعضهم كابن الجنيد<sup>٦</sup> و الشیخ في «التهذیب»<sup>٧</sup> و المحقق في «المعتبر»<sup>٨</sup> و العلامة في بعض كتبه<sup>٩</sup>

١- الأُمُّ : ١٣١؛ مختصر المزن尼: ١٧؛ بداية المجتهد: ١٩٥؛ المجموع: ٤؛ المغني، ابن قدامة: ٦٦٦؛ الفقه الإسلامي و أدلة: ١١٠٩: ٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٥٣؛ و راجع أيضاً: الخلاف: ١: ٤٥١، المسألة: ١٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ٣٠٨؛ المسألة: ٣٣٩.

٢- المبسوط، السرخسي: ١: ٢٢٨؛ المجموع: ٤؛ المغني، ابن قدامة: ١: ٦٦٦؛ الفقه الإسلامي و أدلة: ١١٠٩: ٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ١: ٤٥٣؛ و راجع أيضاً: الخلاف: ١: ٤٥١، المسألة: ١٩٦؛ تذكرة الفقهاء: ٣٠٨؛ المسألة: ٣٣٩.

٣- المجموع: ٣٤٦.

٤- المحلى بالآثار: ٢: ٣٠٦ / ٣٧٦؛ المجموع: ٣٧٦؛ الفقه الإسلامي و أدلة: ٢: ٨٥٨.

٥- راجع: الكافي: ٣: ٣٦٢؛ المقنع: ١: ١٠٣؛ رسائل الشيريف المرتضى: ٣: ٣٥؛ النهاية: ٩١ - ٩٢؛ المبسوط: ١: ١٢١؛ الخلاف: ١: ٤٥١، المسألة: ١٩٦؛ الكافي في الفقه: ١: ٤٤٨؛ المراسم: ٨٩؛ المهدى: ١: ١٥٥؛ غنية النزوع: ١: ١١؛ شرائع الإسلام: ١: ١١٤؛ إرشاد الأذهان: ١: ٢٦٨؛ مفاتيح الشرائع: ١: ١٧٥؛ رياض المسائل: ٤: ٢٠٨ - ٢٠٩.

٦- راجع: مختلف الشيعة: ٢: ٣٩٢، المسألة: ٢٧٨.

٧- تهذيب الأحكام: ٢: ١٩٤؛ الاستبصار: ١: ٣٧٧؛ ذيل الحديث: ١٤٣١.

٨- المعتر: ٢: ٣٨٠.

٩- تحرير الأحكام: ١: ٣٠٠ / ١٠٣٦؛ مختلف الشيعة: ٢: ٣٩١، المسألة: ٢٧٨.

الصحة إذا كان قد في الرابعة بقدر التشهد.<sup>١</sup>

و مستند القولين الأخبار الواردة في المسألة فيدل على البطلان أخبار منها: خبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة». <sup>٢</sup>

و الظاهر منه بقرينة الكلمة الزيادة المستعملة عرفاً فيما له كمية النظر إلى الأجزاء التي اعتبر فيها كمية خاصة كالركعة مثلاً، حيث اعتبر في كل صلاة عدد خاص من الركعات، وبذلك يظهر أن شمولها لمثل القراءة والأذكار مما لم يعتبر في الصلاة إلا صرف طبيعته من دون اعتبار عدد خاص و كمية مخصوصة فيه، محل إشكال.

كما أن الظاهر كونها ناظرة إلى الزيادة السهوية لا العمدية ولا الأعمم، وإن قيل بكلّ منهمما، إذ الظاهر من الحديث ومن غيره مما ورد في بيان حكم الزيادة كونه بصدق بيان حكم من تصدى لإطاعة الأمر الصلاتي، ثم توجه إلى تحقق الزيادة منه عمّا شرع له، ومن صار بصدق امتحان أمر الله و تصدى للإتيان بما أمر الله به من الصلاة لا يزيد فيها عمداً على الأفعال والأقوال المقررة له، فمثل هذه الأخبار صدرت لبيان وظيفة من تصدى لامتحان أمر الله، ثم حيل بينه وبين ما قصد بسبب بعض الطواري غير الاختيارية كالنسopian و نحوه، وقد مرّ هذا البيان في حديث «لا تعاد» أيضاً.

و منها: أيضاً خبر زراة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في

١- راجع: السرائر ١: ٢٤٥ - ٢٤٦؛ كفاية الفقه (الأحكام) ١: ١٢١؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٣؛ مدارك الأحكام ٤: ٣٨٠ و ٢٢٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٠.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤؛ الاستبصار ١: ٧٦٤ / ٣٧٦؛ وسائل الشيعة ٨: ١٤٢٩ / ٣٧٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً<sup>١</sup>. و المتيقن من الحديث هو زيادة الركعة، بل في «مصابح الفقيه» نقلأ عن «الوسائل» أنه رواه هكذا: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد...»<sup>٢</sup>. وقد راجعنا «الكافي» فرأينا أنه روى الحديث في باب: «من سهى في الأربع والخمس» عن زرارة وبكير بحذف الكلمة «الركعة» وفي باب: «السهو في الركوع» رواه بعينه عن زرارة فقط بزيادة الكلمة «الركعة»<sup>٣</sup>. وكيف كان: فشمول الحديث لما نحن فيه قطعي، بل قد عرفت: أن الظاهر من الكلمة «الزيادة» زيادة مثل الركعات فإنها التي اعتبر فيها بمقتضى التشريع كمية خاصة.

و قال بعض المعاصرین في تقریب کون المراد بالزيادة زيادة مثل الرکعات بما حاصله: إن المبتادر کون المزید من سنخ المزید فيه و من أفراده عرفاً، كما يقال:

«زاد الله في عمرك» فإن زیادة العمر أيضاً عمر.<sup>٤</sup>

أقول: كأنه توهّم أن إطلاق الزيادة في باب العمر من جهة کون المزید بنفسه فرداً من الأعمار المتعارفة و ليس كذلك، إذ ليس استعمال الكلمة «الزيادة» بهذه العناية، فلو قيل: «زيد في عمره ساعة» ليس استعمالها بعنایة أن الساعة أحد من أفراد العمر بالنسبة إلى من كان عمره ساعة، بل بعنایة کونه من سنخ العمر.

و الحاصل: أن الكلمة «الزيادة» لا تدل على وجوب کون المزید من أفراد المزید

١- الكافي: ٣/٣٥٤؛ تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤؛ الاستبصار: ١/٣٧٦؛ وسائل الشيعة: ٨/٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب، ١٩، الحديث.

٢- مصابح الفقيه: ١٥: ٣٩؛ وراجع: مدارك الأحكام: ٤/٢٢٠.

٣- الكافي: ٣/٣٤٨ و ٣/٣٥٤.

٤- كتاب الصلاة، المحقق الحائر: ٣١٢.

فيه وإنما تدل على كونه من سنخه فلا يستفاد من كلمة «الزيادة» في قوله: «من زاد في صلاته» أيضاً كون المزيد من أفراد المزيد فيه حتى يقال: إن أقل ما يصدق عليه طبيعة الصلاة ويكون من أفرادها هو الركعة فلا يشمل الحديث ما دون الركعة، وإنما الذي يستفاد من الحديث كون الزيادة من سنخ أفعال الصلاة. وظاهر من جميع أحاديث الزيادة ذلك، ووجه ذلك هو ما عرفت من أن تلك الأحاديث إنما سبقت لبيان وظيفة من تصدّى لامتثال الأمر الصلاحي. غاية الأمر: أن طرور بعض الطواري قد حجب بيته وبين ما قصد، وبهذا الوجه قلنا: إن الأخبار ليست بنااظرة إلى الزيادة العمدية.

ولا يخفى: أن من تصدّى لإطاعة الأمر الصلاحي فطرور الطواري مثل النسيان مثلاً لا يجب عادة أن يصدر عنه ما لا يكون مسانحاً للصلاة، وإنما يجب غالباً أن يصدر عنه ما يكون من أفعال الصلاة بتوهم أنه لم يأت بها بعد، ثم ينكشف له أنه أتي بها فيصير المأتب به ثانياً منطبقاً لعنوان الزيادة، فافهم .

ويدل على كون زيادة الركعة مبطلة مطلقاً بعض الروايات الآخر أيضاً، فراجع.<sup>١</sup>  
ويدل على التفصيل بين من قعد بمقدار التشهد روایات مرویة بطرقنا وفيها الصحاح أيضاً، فراجع.<sup>٢</sup>

والظاهر مع قطع النظر عن الأقوال في المسألة هو الجمع بين الطائفتين بحمل الإطلاق في الطائفة الأولى على التفصيل في الثانية، لا بأن يقال: أن المستفاد من الثانية هو الصحة في ما إذا قعد بقدر التشهد وإن كان عنوان الزيادة صادقة، فيكون مفاد الروايات بعد الجمع أن الزيادة توجب البطلان إلا في ما إذا قعد بقدر التشهد

١-وسائل الشيعة: ٦، ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢ و ٣.

٢-وسائل الشيعة: ٨، ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤ - ٧.

فيكون الطائفة الثانية بمنزلة المخصوص والمقيّد للطائفة الأولى، بل بأن يقال - كما يستفاد من «المعتبر» أيضاً - أن المستفاد من الطائفة الثانية عدم كون صورة الفصل بمقدار التشهّد من مصاديق الزيادة فيكون خروج موردها عن الأولى من قبيل التخصّص، لا بأن يكون خروجه من الزيادة بحيث يفهمه العرف أيضاً، بل بحسب التعبد الشرعي فقط فيكون للطائفة الثانية نحو حكومة على الأولى كما لا يخفى. وبالجملة: فمقتضى الصناعة المعمولة في باب التعارض هو حمل الطائفة الأولى على الثانية و لكن بنحو يشبه التخصّص.

هذا، ولكن موافقة متن الطائفة الثانية لما أفتى به أبو حنيفة على مبناه من كفاية القعود في التشهّد والقيام في الإخراج من الصلاة،<sup>١</sup> وإعراض المشهور عنها يوجب وهنها، وأول المرجحات هو الشهرة العملية، و الجمع الدلالي وإن كان مقدّماً على المرجحات، ولكن يمكن أن يقال: بأن الجمع في مثل المقام ليس جمعاً عرفياً، فإن إطلاق مثل قوله: «من زاد في صلاته» لعله بنحو يأبى عن التقييد بمثل قوله: «إن كان قعد بمقدار التشهّد»، فافهم و تأمّل جيداً.

### حكم من كثرة سهوه وشكّه

من كثرة شكه<sup>٢</sup> في صلاته بحيث خرج من المتعارف فلا يترتب على شكه أحكام الشكوك، فإن كان حكم الشك الإعادة لا يحكم عليه بالبطلان والإعادة، وإن كان حكمه وجوب الإتيان بالمشكوك كالشك في المحل أو وجوب الإتيان بصلة

١- تقدّم تخریج کلامه في الصفحة ٥١٦.

٢- قد كنت مسافراً منذ سبعة أشهر وبعد ما وقفت لحضور درس الأستاذ مدّ ظله كان مورد بحثه مسألة الشك بين الاثنين والثلاث، ثم شرع في مسألة كثير السهو فشرعت في تقرير هذه المسألة في ليلة الأربعاء ثالثة ربيع الثاني من ١٣٧٦. [المقرر]

الاحتياط حكم عليه بعدم وجوب الإتيان به أو الاحتياط، وهذا الحكم إجمالاً ممّا لا إشكال فيه. واستدلّ عليه بروايات مستفيضة والمذكور في بعضها لفظ «السهو» كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع <sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان». <sup>١</sup> ونحوها من الروايات. <sup>٢</sup> و في بعضها لفظ «الشك» مثل رواية عمّار <sup>٣</sup> و رواية أبي بصير و زرار. <sup>٤</sup> و قد يتوهّم شمول الحكم لكثير النسيان بمقتضى ظهور كلمة «السهو» حيث قالوا: <sup>٥</sup> إنّ الظاهر منه بمقتضى الوضع خصوص النسيان و استعماله في الشك مجاز و لا أقلّ من إرادة كلا المعنيين من باب عموم المجاز.

أقول: قد عرفت متّا <sup>٦</sup> أنّ السهو عبارة عن ذهول الواقع و عزوبه عن ذهن الفاعل فإذا ذهل الشخص عن الواقع و خفي صورته عن ذهنه فربما يكون غافلاً عن ذهوله و جاهلاً به فيكون جهلاً مركباً، و ربما يتوجه إلى ذهوله عن الواقع و خفاء صورة الواقع عن ذهنه فيصير هذا الذهول منشأ للتردد في الواقع و الشك فيه و يكون جهله

١- الكافي ٣: ٣٥٩؛ الفقيه ١: ٢٢٤ / ٩٨٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٣ .٨-٦.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ١٥٤؛ الاستبصار ١: ١٣٧٢ / ٣٦٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤- الكافي ٣: ٣٥٨؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ / ٧٤٧؛ الاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

٥- أحكام الخلل في الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٩: ١٠٢؛ و راجع: الروضة البهية ١: ٢٨١؛ مسالك الأفهام ١: ٢٩٦؛ الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٨؛ مستند الشيعة ٧: ١٩٠؛ مصباح الفقيه ١٥: ٣٠٤.

٦- تقدّم في الصفحة ٥٠٩.

بساطاً، فالقسم الأول عبارة عن السهو الاصطلاحي. و القسم الثاني عبارة عن الشك، فالسهو الاصطلاحي والشك يشتركان في أنّ صورة الواقع فيهما مخفية عن الذهن و أنّ الواقع مذهول عنه فكلّ منهما سهو حقيقة. غاية الأمر: أنّ الذهول والغفلة في الأول مغفول عنه و في الثاني متوجّه إليه.

و بما ذكرنا ظهر: أنّ إطلاق كلمة «السهو» في باب الشكوك حقيقة من دون احتياج إلى عناية، و لأجل ذلك أيضاً ترى تفريع الشك في لسان الأخبار على السهو كقوله عليه السلام: «إذا سهى الرجل... فلم يدر...».<sup>١</sup>

و لا يخفى: أنّ من سهى عن الواقع و ذهل عن سهوه لا يعقل أن يخاطب و يكلف بهذا العنوان بأن يقال: أيّها الساهي و الناسي فعل كذا.

نعم، يصحّ أن يخاطب و يكلف بعمل بعد ما ارتفع سهوه و انكشف له نسيان الواقع، و أمّا الساهي الملتفت إلى سهوه؛ أعني الشاك في الواقع فيجوز أن يخاطب مادام ساهياً بأن يقال مثلاً: إذا سهوت فابن على الأكثـر.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك». <sup>٢</sup> أنّ الخطاب بالمضى متوجّه إلى من سهى في حال سهوه و أنه بصدق بيان وظيفة الساهي كثيراً في حال كونه كذلك و فعلى هذا فيتعين حمل السهو في الرواية على الساهي الملتفت إلى سهوه؛ أعني الجاهل بالواقع بالجهل البسيط و هو عبارة أخرى عن الشاك المتردد. هذا مضافاً إلى انعقاد الإجماع على أنّ ناسي الواقع بعد توجّهه إلى نسيانه و التفاته إلى نقص صلاته يجب عليه أن يأتي بما هو وظيفة

١- وسائل الشيعة: ٨، ١٩١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١٧.

٢- الكافي: ٣ / ٣٥٩: ٨؛ الفقيه: ١: ٩٨٩ / ٢٢٤؛ وسائل الشيعة: ٨، ٢٢٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ١.

الناسي من الإعادة أو القضاء بعد الصلاة، وإنما قصد القائل بالتعيم إسقاط سجدة سهو فقط عمن نسيانه.

و لا يخفى: إنّه لا يستفاد من مثل قوله عليه السلام: «فامض على صلاتك» سقوط مثل سجدة السهو، حيث إنّ محلّهما بعد الصلاة.

و لعلّ السرّ في انعقاد الإجماع ما ذكر أنّ الإتيان بما نسيه، ثمّ تذكّر فوته ليس من آثار السهو، بل من جهة كونه مأخوذاً في طبيعة الصلاة، وإنما الذي يتربّ على السهو بما هو سهو الحكم بالإعادة أو صلة الاحتياط في الشكوك و سجود السهو في النسيان. وقد عرفت: أنّ الحكم بالمضيّ في الصلاة لا ينافي ثبوت سجدة السهو فيختصّ الحكم بما يقتضيه الشكّ في موارده، فتأمّل.

ثمّ إنّ المراد بقوله: «فامض على صلاتك» يتردّد بين أمور ثلاثة:  
الأول: أن يكون الأمر بالمضيّ إرشادياً نظير سائر الأوامر المتعلقة بما يعتبر في طبيعة الصلاة من الأجزاء والشروط فيصير المضيّ و عدم الاعتناء بالنسبة إلى من كثر سهوه مأخوذاً في صلاته و مقتضاه كون الاعتناء مفسداً.

الثاني: أن يكون المضيّ واجباً تكليفيّاً من جهة كون تركه منطبقاً لعنوان إطاعة الشيطان، كما يستفاد من بعض أحاديث الباب فالاعتناء يصير محرّماً لأجل ذلك، و كون ما يأتي به مبطلاً متوقفاً على القول بكون ما يحرّم الإتيان به و إن لم يكن من سخن كلام الآدميين مفسداً للصلاة و للبحث عنه محلّ آخر.

الثالث: أن يكون الأمر بالمضيّ ترخيصياً لكونه في مقام توهّم الحظر، حيث إنّ مقتضى الشكّ هو الاعتناء و ترتيب آثاره. و على هذا الوجه يجوز لكثير الشكّ الاعتناء أيضاً، هذا.

و لكن ينافي هذا الوجه ما يظهر من بعض الروايات من أن الإتيان بمحاجة الشك حينئذٍ يصير إطاعة للشيطان،<sup>١</sup> فافهم.

### حكم كثير القطع وكثير الظنّ

ثم إن كثير القطع لا يتفاوت حكمه مع غيره لكون القطع حجّة في ذاته فلا يعقل نفي الحجّية عنه.

و أمّا كثير الظنّ فإن كان تعلق ظنه بالإتيان بالمظنوں فلا وجه لعدم حجّيته بعد ما قلنا بحجّية مطلق الظنوں في باب الصلاة، و لا يشمله لفظ السهو الوارد في باب كثير السهو، إذ مقتضى ما دلّ على حجّية الظنّ كونه طریقاً إلى الواقع فليس الظنّ ذاهلاً عن الواقع و ساهياً عنه؛ و أمّا إذا تعلق الظنّ بعدم الإتيان به فيمكن أن يقال حينئذٍ بعدم حجّية ظنه بتفريح المناط، حيث إن الاعتناء بمثل هذا الظنّ أيضاً يصير مصداقاً لإطاعة الشيطان المنهيّ عنها في هذه الأحاديث، فتدبر.

ثم إنّه يرجع في تحديد الكثرة إلى العادة و العرف، و ما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحّيحة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «و إذا كان الرجل ممن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو»<sup>٢</sup> فلا ينافي ذلك، إذ هو بصدق بيان المصدق.

ثم إنّ الرواية بنفسها لا تخلو عن شوب إجمال فمن المحتمل أن يكون التعميم بلحاظ أجزاء الثلاث و وحداته كما فهمه المشهور فمقتضاه أنّ من شكّ ثلاثة شكوك متواليات في صلاة واحدة أو ثلاث صلوات فهو ممن كثر سهوه.

١- راجع: وسائل الشيعة: ٨، ٢٢٨؛ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٢ و ٤.

٢- الفقيه: ١: ٢٢٤ / ٩٩٠؛ وسائل الشيعة: ٨، ٢٢٩؛ كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٧.

و يحتمل أيضاً أن يكون التعميم باعتبار أفراد الثلاث فيكون كلّ ثلاثة فرداً، و معناه على ذلك أنّ من صار بحيث لا يصدر عنه ثلاثة صلووات خالية من الشكّ، بل كلّ ثلاثة فإنّما يتحقق فيه شكّ أو شakan فهو ممّن يكثر عليه السهو. و ربّما يقال أيضاً إنّ التعميم بلحاظ انواع المشكوك فيها من الصلاة و غيرها بلحاظ الأصناف من النافلة و الفريضة و نحوهما، و المفهوم من لفظ «الثلاث» بنفسه هو الثلاث المتواлиات من أفراد طبيعة واحدة. و كيف كان: فالحكم بكثرة السهو لا يدور مدار ما ذكر في الرواية فقط، فتدبر جيداً.

### عدم الاعتبار بشكّ المأمور مع حفظ الإمام و بالعكس

و ممّن يقال بعدم الاعتبار بشكّه شكّ المأمور مع حفظ الإمام و بالعكس. واستدلّ عليه برواية حفص بن البختري<sup>١</sup> و مرسلة يونس<sup>٢</sup> و رواية أبي الهذيل<sup>٣</sup> المذكور في باب الطواف. و الحكم في المسألة و إن صار من المشهورات في أعصارنا، و لكنه لم يكن معنوّاً في كلمات القدماء من أصحابنا، مع أنّ مقتضى القاعدة كونه معنوّاً في كلماتهم، حيث إنّه يدلّ عليه الروايات و يكثر به الابتلاء، فكان اللازم ذكره في عداد ذكر الأصول المتلقاة عنهم عائلاً<sup>٤</sup> و لأجل ذلك ربّما يتوجه تحقّق إشكال في المسألة من جهة عدم تعونه في كلمات الأصحاب.

١- تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٢- الكافي ٣: ٣٥٨ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ / ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٣- الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٣٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٩، وأيضاً ١٣: ٤٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٦٦، الحديث ٣.

نعم، كان مسألة سهو المأمور بالمعنى المقابل للشك معنوناً في كلماتهم، و كان جميع الفقهاء من العامة إلّا مكحولاً<sup>١</sup> قائلين بأنّ الإمام يضمن سهوه<sup>٢</sup> بمعنى أنه إذا سهى المأمور بما يوجب سجود السهو ولم يسه الإمام فلا يجب على المأمور أيضاً سجود السهو و كان كثير من أصحابنا أيضاً يفتني بذلك.

و كذلك كان مسألة سهو الإمام مع عدم سهو المأمور معنوناً عندهم و كانوا يفتون بوجوب متابعة المأمور للإمام في الإتيان بمقتضى السهو و إنما كانوا يختلفون في بعض فروعه كالمأمور المسبوق إذا كان سهو الإمام فيما سبق و كما إذا ترك الإمام الإتيان بمقتضى السهو عمداً أو سهواً.<sup>٣</sup>

و كيف كان: فأصل المسألة بعد دلالة الروايات عليه ممّا لا إشكال فيه في أعصارنا و إنما الكلام في بعض فروعه و عليك بالمراجعة والتأمل، فتدبر.

### معنى كلام الفقهاء «لا سهو في سهو»

قد اشتهر في ألسنة الفقهاء قديماً و حديثاً آنه: «لا سهو في سهو»<sup>٤</sup> و كان مفاده

١- راجع: بداية المجتهد ١: ٢٠١.

٢- راجع: الأُم ١: ١٣١؛ المجموع ٤: ١٤٢؛ المبسوط، السرخسي ١: ٢٢٢؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٩٤؛ الخلاف ١: ٤٦٣، المسألة ٢٠٦.

٣- السنن الكبرى، البهقي ٢: ٣٥٢؛ سنن الدارقطني ١: ٣٧٧؛ مختصر المزن尼 ١٧؛ بداية المجتهد ١: ٢٠١؛ المغني، ابن قدامة ١: ٦٩٥-٦٩٦.

٤- راجع: المقنع ١١١؛ المختصر النافع ٤٥؛ كشف الرمز ١: ٢٠٢؛ مختلف الشيعة ٢: ٤٣٣، المسألة ٣٠٧؛ منتهي المطلب ٧: ٢٩؛ تذكرة القهاء ٣: ٣٥٤؛ نهاية الأحكام ١: ٥٤٧؛ تبصرة المتعلمين ٥٨؛ البيان ٢٢٣٩؛ المهدى البارع ١: ٤٤٣؛ حياة المحقق الكركي و آثاره، الخلل في الصلاة ٤: ٣٣٦؛ مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٣٤؛ مدارك الأحكام ٤: ٢٦٧؛ ذخيرة المعاد ٣٦٨ / السطر الأخير؛ الحدائق الناضرة ٩: ٢٥٨؛ رياض المسائل ٤: ١٥ و ٢٥١؛ مستند الشيعة ٧: ٢٠٤؛ جواهر الكلام

عندهم بيّناً، ولكن جرى النزاع في مفاده بين المتأخرين. و يدلّ على هذا الحكم صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة».١ و ما رواه إبراهيم بن هاشم في «نواerde» أنه سئل أبا عبد الله عليهما السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر إلى أن قال: «و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو، و لا في الركعتين الأولىين من كل صلاة سهو و لا سهو في نافلة...».٢

و قد قيل: إن المحتملات في الحديث ثمانية عشر، إذ المراد بكل من كلمتي «السهو» إما السهو الاصطلاحي أو الشك أو بما معاً فمضروبها تسعه، و على كل تقدير فإنما أن يكون المراد بالسهو الثاني نفسه و إنما أن يكون المراد موجه بالفتح -أعني سجود السهو و صلاة الاحتياط.

و ربّما يقال: إن الموضوع له لكلمة السهو هو السهو الاصطلاحي و استعماله في الشك أو في الجامع مجاز لا يصار إليه إلا بدليل.

أقول: قد عرفت منا سابقاً٣ أن السهو عبارة عن ذهول الواقع و عزوب صورته عن ذهن المصلي و هو على قسمين، إذ المصلي قد يتوجه إلى ذهوله و عزوب الصورة عن ذهنه، و قد لا يتوجه، فعلى الثاني جهله بالواقع جهل مركب و هو السهو

٤- ١٢: ٣٨٩؛ كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ١٤ و ٢٤٥.

١- الكافي ٣: ٢٥٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩، و أورد صدره في وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٣، و أورد ذيله في الباب ٢٥، الحديث ١.

٢- الفقيه ١: ٢٣١؛ ١٠٢٨: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤، الحديث ٨.

٣- تقدم في الصفحة ٥٠٩.

الاصطلاحي، و على الأُول جهله به بسيط و لا محالة يستتبع الشك، فالشك أيضاً من مصاديق السهو حقيقة.

و لا يخفى: أنّ الظاهر من جعل حكم على موضوع السهو كون الموضوع؛ أعني السهو ملتفتاً إليه للمكلَف، فلا محالة يتعمَّن الحمل على الشك، إذ السهو بالمعنى الاصطلاحي ليس في حال تحقُّقه ملتفتاً إليه، وإنما يتوجَّه إليه المكلَف بعد زواله و لعله لأجل ذلك حمل بعض الفقهاء كلمتي «السهو» في هذه الجملة على الشك.<sup>١</sup> و يدلّ عليه أيضاً سائر الفقرات الواقعة في رواية إبراهيم بن هاشم قوله: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه» و قوله: «و ليس في المغرب سهو...» فالمراد بكلتا الكلمتين هو الشك لا غير.

بقي الكلام في أنّ المراد بالسهو الثاني نفسه أو وجبه كما هو المشهور. أقول: لا يخفى أنّ الظاهر بقرينة سائر الفقرات في رواية ابن هاشم هو وجوب الشك؛ أعني به صلاة الاحتياط، إذ قوله: «و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأوليين سهو» يستفاد منه كون المراد بالسهو المنفي عبارة عن تتميم النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، و لأجل ذلك فهم المشهور منه ذلك و لم يحملوا السهو الثاني على نفس الشك، و إنما حدث احتماله بين المتأخرين،<sup>٢</sup> هذا.

و لكنّ الحمل على الموجب ليس من باب المجاز في الحذف أو من باب المجاز في الكلمة، بل الظاهر أنّ إطلاق لفظ السهو على الركعات الاحتياطية إنما هو من جهة كونها عبارة عن نفس الركعات المسهُو عنها في الصلاة. غاية الأمر: أنّ الشارع

١-راجع: مصباح الفقيه ١٥: ٢٥٨؛ كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٨٦.

٢-جواهر الكلام ١٢: ٤٠٣؛ و راجع: مصباح الفقيه ١٥: ٢٦٣.

حكم بالإتيان بها منفصلة لرفع احتمال الزيادة، حيث إنّ مقتضى الأصل عند الشك هو الحكم بعدم الإتيان بالركعة المسهوّ عنها و وجوب الإتيان بها، و لأجل ذلك حكم الجمهور بالإتيان بها متصلة، و لكن الأئمة و أهل البيت عليهم السلام حكموا بوجوب الإتيان بها و لكن منفصلة ليرتفع احتمال الزيادة فالركعات الاحتياطية هي عين الركعات المسهوّ عنها. و المراد بكلمتي «السهو» في الحديث معنى وحداني، فمحصل الحديث: أنّ الركعات الاحتياطية لا يجبر النقص المحتمل فيها برکعة الاحتياط كما كان يجبر النقص المحتمل في نفس الصلاة بها، و هذا المعنى أيضاً هو المراد من قوله: «و ليس في المغرب سهو... و لا في الركعتين الأوليين سهو و لا سهو في نافلة».

فإن قلت: سلّمنا أنّ مفاد قوله: «لا سهو في سهو» هو أنّ السهو؛ أعني الركعة المسهوّ عنها لا يكون فيها سهو، أي لا يجبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط. و لكن نقول: إنّ ذلك لا يقتضي صحة صلاة الاحتياط إذا سهى فيها و شكّ في عدد ركعاتها، بل المحتملات ثلاثة:

الأول: أن لا تحتاج إلى الجبران، بل تصحّ من دونه.

الثاني: أن تبطل و تحتاج إلى الإعادة، كما في المغرب و الركعتين الأوليين.

الثالث: أن تكون على طبق ما يقتضيه الأصل؛ أعني البناء على الأقلّ و الإتيان بما شكّ فيها موصولة، فلمّا تحكمون بمقتضى هذا الحديث بالصحة و عدم الاعتناء باحتمال النقيصة أو الزيادة؟

قلت: حيث عرفت أنّ الركعات الاحتياطية هي عين الركعات المسهوّ عنها، أعني الركعتين الأخيرتين من الصلاة و دلّت روایات كثيرة على أنّ السهو المبطل

إنما هو في الركعتين الأوليين؛ أعني فرض الله دون الأخيرتين<sup>١</sup> فإنهما تتحملان الوهم فمن ذلك يستفاد أن الحكم بعدم السهو في الركعات الاحتياطية ليس لصيورتها باطلة حتى تكون أسوء حالاً مما هي بدل عنها، بل لكونها صحيحة من غير احتياج إلى جبران إرفاقاً و تخفيفاً، كما في السهو في النافلة المذكورة أيضاً في رواية ابن هاشم<sup>٢</sup>، وكذلك سهو الإمام والماموم. و يؤيد ذلك قوله في صحيفة حفص: «و لا على الإعادة إعادة».<sup>٣</sup>

و كيف كان: فالظاهر كما فهمه المشهور وأفتوا به هو أن السهو في صلاة الاحتياط لا حكم له، بل يبني فيها على الأكثر من دون جبران<sup>٤</sup> إلا إذا كان موجباً للزيادة فيبني على الأقل.

### حكم انقلاب الشك

إذا انقلب<sup>٥</sup> شكّ بعد الصلاة و قبل الإتيان بما هو وظيفته من صلاة الاحتياط أو سجود السهو إلى شك آخر يخالف مقتضاه، فقد يقال إجمالاً: بأنه لا شيء عليه، إذ الشك الأول قد زال فلا يجب العمل بوظيفته و الشك الثاني حادث بعد الفراغ فلا اعتبار به.

و قد يقال: بعد جريان قاعدة الفراغ في المقام، و تقربه بوجهين:

١- راجع: وسائل الشيعة: ٨، ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١.

٢- تقدم تخرجها في الصفحة ٥٢٧.

٣- تقدم تخرجها في الصفحة ٥٢٧.

٤- أقول: إذا فرض أن مفاد الحديث هو أن النقص المحتمل في صلاة الاحتياط لا يجر بصلاة الاحتياط، فاستفادة حكم صورة احتمال الزيادة من الحديث مشكل، فتدبر. [المقرر]

٥- وقد وقع هنا أيضاً فترة وفات مني دروس عديدة. [المقرر]

**الأول:** ما يستفاد من «مصابح الفقيه» و حاصله: أن جريانها إنما هو فيما إذا كان التسليم بحسب الطبع من جهة تخيل تمامية الصلاة و كونه فارغاً من العمل، و التسليم في موارد الشكوك ليس بهذا العنوان، بل بسبب أمر الشارع بالبناء على الأكثر تعيناً و التسليم، ثم الإتيان بما يحتمل النقص منفصلاً حفظاً للصلاحة من الزيادة.

و بعبارة أخرى: مورد قاعدة الفراغ من أقسام الشك الساري، حيث إن الإنسان العالم بالأجزاء و الشرائط يوجد بحسب طبعه جميع الأجزاء و الشرائط المعتبرة على النظام المعتبر شرعاً، و التسليم يقع منه بحسب الالتفات إلى تمامية صلاته و أنه آخر أجزائه، و إنما التسليم في موارد الشكوك فليس من هذا القبيل، بل بسبب أمر الشارع تعيناً بالتسليم، ثم جبران النقص المحتمل.<sup>١</sup>

**الثاني:** ما يستفاد من المحقق الحائر<sup>٢</sup> و حاصله: أن الشك بين الثلاث و الأربع مثلاً إنما سلم بزعم أنه مأمور بالتسليم و الإتيان برकعة مفصلة و حيث انقلب شكه يظهر عدم كونه مأموراً بتلك الوظيفة و إن كان مأموراً بغيره فالتسليم وقع منه بتحقيق الأمر و قد ظهر عدمه بسبب الانقلاب،<sup>٢</sup> هذا.

و الظاهر أن الوجه الأول أمن، بل الوجه الثاني غير صحيح، إذ مقتضاه جريان قاعدة الفراغ على فرض بقاء شكه السابق و عدم انقلابه و لو قبل الإتيان بوظيفة الشك و هو مشكل. هذا مضافاً إلى عدم تسليم كون الأمر تخيلياً، فإنه على أي حال

١- مصابح الفقيه ١٥: ٢٤٩.

٢- الظاهر أن المحقق المشار إليه أيضاً أراد الوجه الأول، ولذا قال في أوائل كلامه: «و دليل الشك بعد الفراغ ينصرف إلى الفراغ بعنوان آخر الركعات واقعاً». نعم، في كلامه نحو اضطراب ربما يوهم ما ذكره الأستاذ مد ظله، فراجع: كتاب الصلاة، المحقق الحائر: ٣٧٤ - ٣٧٢. [المقرر]

مأمور بالبناء على الأكثـر، فـتـأـمـلـ.

و بالجملة: فـي مـسـأـلـة انـقلـاب الشـكـ رـبـما قـيل بـأنـه لا شـيـء عـلـيـه، إـذ الشـكـ الـأـوـلـ قد زـالـ و النـانـي حـادـثـ بـعـد الفـرـاغـ.

و رـبـما قـيل: بـأنـه لا مجـالـ هـنـا لـقـاعـدـة الفـرـاغـ لـمـ ذـكـرـ، و حـيـئـذـ فـقـد يـقـال بـوـجـوبـ الإـتـيـانـ بـمـقـنـضـى الشـكـ الثـانـيـ. و قد يـقـال: بـأنـه كـمـا لا يـجـري قـاعـدـة الفـرـاغـ لـا يـجـريـ أـيـضاـ حـكـمـ الشـكـ قـبـلـ الفـرـاغـ، و حـيـئـذـ فـيـجـبـ عـلـيـه بـمـقـنـضـى قـاعـدـة الاـشـتـغـالـ الإـتـيـانـ بما يـحـتـمـلـ النـقـصـ مـوـصـولـةـ، للـعـلـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـضـرـةـ عـلـى فـرـضـ التـامـامـيةـ لـوـقـوعـ السـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ وـ كـوـنـهـ مـانـعـاـ مـنـ لـحـوقـ الزـيـادـةـ وـ كـوـنـهـ مـتـمـمـةـ لـلـصـلـاـةـ عـلـى فـرـضـ النـقـصـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ فـيـ صـيـرـورـتـهاـ مـتـمـمـةـ إـلـى تـعـبـدـ، هـذـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ المـقـامـ. وـ الـأـوـلـىـ تـنـقـيـحـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ، ثـمـ تـعـرـضـ لـحـكـمـهـ فـإـنـ الـقـومـ لـمـ يـنـقـحـوـاـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ كـمـاـ هـوـ حـقـّـهـ.

### أـصـوـلـ الشـكـوـكـ الصـحـيـحةـ

فـنـقـولـ وـ عـلـىـ اللـهـ الـاتـكـالـ: أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ صـوـرـةـ انـقلـابـ أـحـدـ الشـكـوـكـ الصـحـيـحةـ إـلـىـ نـظـيرـهـ، فـالـشـكـوـكـ الـبـاطـلـةـ خـارـجـةـ مـنـ حـرـيمـ النـزـاعـ، ثـمـ إـنـ أـصـوـلـ الشـكـوـكـ الصـحـيـحةـ خـمـسـةـ:

الـأـوـلـ: الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ بـعـدـ الإـكـمـالـ.

الـثـانـيـ: الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ.

الـثـالـثـ: الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـأـرـبـعـ.

الـرـابـعـ: الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ.

الـخـامـسـ: الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ.

و لا يخفى: أنّ صور الانقلاب المتصورة فيها عشرون فإنّ كلّ واحد من الشكوك الخمسة إنّما يتصرّر انقلابه إلى الأربعة الباقية فيضرّب عدد المنقلب الخامسة في عدد المنقلب إليه الأربعة، إذا عرفت هذا فنقول:

إذا كان في أثناء الصلاة شاكّاً في الأربع و الخامس، و بعد السلام انقلب إلى الثلاث و الأربع أو الاثنين و الأربع أو الاثنين و الثلاث و الأربع فهو حين الشكّ كان يعلم بعدم النقيصة و إنّما كان يحتمل الزيادة، و قد حكم الشارع حينئذ بعدم الاعتناء باحتمال الزيادة فالتسليم لم يقع منه تعبدًا و إنّما وقع بسبب العلم بالتمامية و عدم النقص، فجريان قاعدة الفراغ هنا بالنسبة إلى تمامية الصلاة و عدم وجوب صلاة الاحتياط لا إشكال فيه، إذ الشكّ هنا مورد لها حقيقة، حيث عرفت أنّ موردها من موارد الشكّ الساري، و أمّا سجدة السهو فوجوبهما يدور مدار كون السبب في الوجوب نفس حدوث الشكّ أو كون السبب فيه هو احتمال الزيادة.

و لو انعكس الصور الثلاث بأنّ كان في أثناء الصلاة شاكّاً بأحد الأنحاء الثلاثة ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الأربع و الخامس فمقتضى ذلك حصول العلم بتمامية الصلاة بلا احتياج إلى جبران و أنه قد حصل منها الفراغ قطعاً، و احتمال الزيادة قد حصل بعد العلم بالتمامية و الفراغ فلا يضرّ قطعاً، و إنّما الإشكال في لزوم سجديتي السهو. و الظاهر هو العدم و لو كان في الأثناء شاكّاً بين الاثنين و الثلاث فعمل بوظيفته وبعد الصلاة انقلب الشكّ بحسب حاله الأوّل إلى الأربع و الخامس فحينئذ يحصل له العلم بالزيادة و بطلان الصلاة.

و لو انعكس يحصل له العلم بالنقيصة، و كون السلام واقعاً في غير محلّه فيصير عالماً بكونه في الأثناء و شاكّاً بين الاثنين و الثلاث فيعمل بوظيفته من الإتيان بالرابعة موصلة، ثمّ الإتيان بالركعة المشكوكه مفصولة فهذه ثمانى صور.

و الظاهر أنّ عمدة ما نظر إليه القوم غير هذه الصور ممّا يكون حكمها واضحًا، بل محظوظ لهم من الصور العشرين فروض ستة؛<sup>١</sup> أعني: ما إذا انقلب كلّ من الشك بين الاثنين و الأربع أو الثلاث و الأربع أو المركب منهمما إلى أحد من قسميه، بل عمدة الإشكال في موردين منها؛ أعني: انقلاب أحد البسيطين إلى الآخر، وأمّا انقلاب المركب من الشكين إلى أحد البسيطين أو بالعكس فليس فيه كثير إشكال، بل ليس انقلاباً حقيقة.

و خلاصة الكلام في المقام: أنّ الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع إذا زال منه بعد الصلاة احتمال التنتين أو احتمال الثلاث فليس هذا انقلاباً حقيقة لعدم كون المركب مبائناً لأجزائه، بل الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع في الحقيقة ينحل إلى شكين يتربّد؛ أحدهما: بين الاثنين و الأربع، و الثاني: بين الثلاث و الأربع، و لذا حكم الشارع فيه بحكم الشكين و الإتيان بالوظيفتين فإذا زال أحدهما يكون الباقي عين ما كان سابقاً فيترتّب عليه حكمه من غير إشكال.

هذا إذا تبدّل الشك المركب إلى أحد جزئيه، و لو انعكس الأمر فالعمل بوظيفة الشك السابق الباقي لازم من دون إشكال، و أمّا الحادث فوجوب العمل بوظيفته و عدمه دائرة مدار جريان قاعدة الفراغ بعد السلام البنيّي و عدمه، و قد كان نظرنا سابقاً إلى الجريان و لكن فيه إشكال كما مرّ وجهه، هذا.

و عمدة الكلام في مسألة انقلاب الشك هو صورة انقلاب أحد الشكين البسيطين

١- أقول: لم يظهر من كلامه مدّ ظله حكم الستة الباقية، أعني انقلاب الشك بين الاثنين و الثلاث إلى إحدى الثلاثة أو بالعكس. و يظهر مما ذكر في باقي الصور فالحكم في انقلاب الشك بين الاثنين و الثلاث إلى إحدى الثلاثة هو البطلان، حيث زاد في صلاته بحسب الشك الطارئ ركعة و في العكس يظهر له كونه في الأثناء فيعمل بوظيفة الشك بين الاثنين و الثلاث. [المقرر]

إلى الآخر المباین معه بحسب الوظيفة؛ أعني صورة انقلاب الشك بين الثالث والأربع إلى الثنین والأربع أو العكس، و الظاهر كما عرفت عدم جريان قاعدة الفراغ هنا، إذ التسلیم هنا هو التسلیم البنائی التعبدی و حينئذٍ فيقع البحث في وظيفة الشك في المقام.

فنقول: قد استفيد من الأدلة الشرعية أن المصلي إذا شك و تردد شكه بين النقص و التمام فطريق تتميم الصلاة بالنسبة إليه أن يأتي بما يحتمل نقصه من الركعة أو الركعتين ولكن لا موصولة بالصلاه، إذ من المحتمل حينئذٍ وقوع الزيادة في الصلاه، بل مفصولة منها بأن يقع التسلیم، ثم يوجد ما يحتمل نقصه بصورة صلاة مستقلة تحریمها التکبير و تحلیلها التسلیم، فجبران النقص المحتمل إنما يكون بالإيتان بصلوة مستقلة. هذا ما علمنا مذاق الشارع، و رکعات الصلاة المستقلة على طبق ما احتمل نقصه، فتارة تكون رکعة. و أخرى: رکعتين و ثالثة: مجموع الوظيفتين. و على هذا، فإذا شك المصلي في أثناء الصلاة بين كون صلاته ناقصة أو تامة و كان النقص المحتمل رکعة مثلاً فأراد جبر النقص المحتمل بما وظفه الشارع فبني على الأربع و سلم فظهر له كون النقص المحتمل برکعتين، و نحن نعلم بحسب الأدلة أنه لو كان النقص المحتمل من أول الأمر أيضاً رکعتين كان وظيفته هو البناء على الأربع و التسلیم، ثم الإيتان بالنقص المحتمل فلا محالة يحصل له العلم بأنه إلى هذا الآن قد عمل بالوظيفة المشتركة بين الشكين و بقي عليه الإيتان بالنقص المحتمل، فهل يشك أحد في أن الواجب عليه حينئذٍ هو الإيتان بصلوة مستقلة تجبر الرکعتين المحتملتين؟ فإن ذلك هو طريق جبر النقص المحتمل عند الشارع، و ليس التسلیم البنائی مع فرض كون النقص المحتمل رکعة مغایراً للتسلیم البنائی مع فرض كونه رکعتين بحسب النوع نظير الظاهرة و العصرية و غيرهما من العناوین المتقوّمة

بالقصد حتى يقال: إنّ وقوع التسليم بتحيّل كون النقص المحتمل ركعة لا يلائم الجبر بالركعتين.

و بالجملة: فبعد ما استفید من الأدلة الشرعية أنّ جبر النقص المحتمل ليس إلا بأن يؤتى بعد التسليم بصلاة مستقلة تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم موافقة بحسب الرکعات للنقص المحتمل لا يكون جبره فيما نحن فيه إلّا بالإيتیان بالنقص المحتمل فعلاً بصورة صلاة مستقلة بحيث ينطبق عليها عنوان الصلاة مع فرض انقطاعها بسبب التسلیم المأْتی به عمداً بحسب أمر الشارع عن الصلاة الأولى.

و مما ذكرنا: يظهر النظر فيما ذكره المحقق الحائر<sup>١</sup> من وجوب الإيتیان بالنقص المحتمل في المقام موصولة، حيث إنه بعد ما سلم المصلي بحسب أمر الشارع لا ينطبق على ما يأتي به بعده عنوان الصلاة إلّا بالإيتیان بها مفصولة. و المراجع إلى أدلة الشکوك و المتتبّع لوظائفها بحسب مذاق الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> في باب جبر النقص المحتملة في الصلاة يطلع على صحة ما بيّناه، فتدبر جيداً.

### ختام: فيه مسائل متفرّقة

**المسألة الأولى:** إذا كان في الرکعة الرابعة مثلاً و شک في أنّ شکه السابق بين الاثنين و الثالث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما بنى على الثاني، كذا في «العروة الوثقى».<sup>٢</sup> و ربّما يقال في وجهه: أنّ الشک راجع إلى أنه هل مضى في السجدة مع الشک أم لا؟ فيجري فيها قاعدة الفراغ أو التجاوز فيحرز بها الإيتیان بها صحيحة.

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائر: ٣٧٢ - ٣٧٣.

٢-العروة الوثقى: ٣: ٣٢٥.

أقول: يمكن أن يقال أولاً: أن الحفظ في الركعتين الأوليين ليس شرطاً في صحة السجدة، بل هو شرط في الصلاة فلم يقع شك في صحة السجدة حتى يجري بالنسبة إليها قاعدة التجاوز أو الفراج. وثانياً: أن إحراز صحة السجدتين لا يثبت حدوث الشك بعد الإكمال حتى يصير مورداً لأدلة الشك بين الاثنين والثلاث، واستصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين لا يثبت حدوثه بعده، مع أنه معارض باستصحاب عدم تحقق السجدتين إلى حين حدوث الشك.

**اللهم إلا أن يجاب عن الأول: بأن المعتبر في صحة الصلاة أمران: أحدهما شرط لنفس الصلاة والآخر شرط لصحة الأجزاء التي منها السجدة.**

فال الأول: عبارة عن حفظ الأوليين بمعنى عدم كونهما متعلقاً للشك، بل الواجب إحراز الإتيان بهما و يتربّب عليه بطلان الصلاة إذا شك في أن المأتب به ركعة واحدة أو اثنتان.

و الثاني: عبارة عن عدم تحقق الشك في الأوليين بمعنى عدم وقوعهما ظرفاً للشك، بل يجب أن يكون الإنسان إلى آخر الجزء منهما حافظاً، وهذا أمر زائد على الأمر الأول ويكون معتبراً في صحة الركعتين بتمام أجزائهما، فتأمل.

كما يمكن أن يجاب عن الثاني بعدم الدليل على اعتبار عنوان الحدوث فلو أحرز صحة الأوليين فلا مانع من إجراء أدلة الشك بين الاثنين والثلاث، فافهم.

**المسألة الثانية: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع و تذكر أنه سها عن المغرب، فهل تبطل الصلاة أو يتمها عشاءً و يأتي بالمغرب بعدها؟<sup>١</sup> وجهان مبنيان على الخلاف فيما إذا تذكر بعد ما دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء أنه ترك**

١-راجع: العروة الوثقى ٣: ٣٢٧.

المغرب، فإن قيل بصحتها عشاءً في تلك المسألة بناءً على عدم إمكان العدول، ودلالة ما دلّ على سقوط الترتيب فيما إذا تذكّر بعد الصلاة على سقوطه في المقام أيضاً بـإلغاء الخصوصية؛ قيل بالصحة في هذه المسألة أيضاً، وإن نوتشن في سقوط الترتيب في تلك المسألة جرت المناقشة فيما نحن فيه أيضاً والأحوط في المسألتين إتمامها عشاءً ثم إعادتها بعد المغرب.

**المسألة الثالثة:** إذا صلّى صلاتين، ثم علم بنقصان ركعة أو ركعتين من إداهما<sup>١</sup> فإن كان بعد السلام وبعد الإتيان بالمنافي فإن اختلافنا في العدد أعادهما، و إلا أتى بصلة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان بعد السلام وقبل المنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص، ثم أعاد الأولى فقط، إذ لو كان الناقص هي الثانية فقد تمت بالضمية وإن كان الناقص هي الأولى فالثانية وقعت صحيحة لسقوط الترتيب حينئذٍ قطعاً، و المفروض أنه يعيد الأولى، ولو قيل بأن الفصل بصلة مستقلة بين ركعات الصلاة سهواً لا يضر بها فيكفي الإتيان بما يحتمل من النقص بقصد ما في الذمة ولا احتياج معه إلى إعادة الأولى. هذا إذا علم بصحة إداهما ونقص الأخرى إجمالاً، ولو شك في صحة إداهما وعلم بنقص الأخرى غير المعينة فالحكم أيضاً كذلك، إذ يجري قاعدة الفراغ في إداهما بلا عنوان و يحرز صحة الأخرى بما ذكر.

إن قلت: لم لا يكفي في هذه الصورة أيضاً بالإتيان بصلة واحدة بقصد ما في الذمة، كما في ما إذا كان بعد المنافي مع أنه يحصل معها أيضاً القطع بفراغ الذمة. قلت: إيجاب ضمّ ما يحتمل من النقص إنما هو للفرار عن قطع الصلاة المحرام.

١-راجع: العروة الوثقى ٣: ٣٢٨.

لا يقال: القطع في المقام مشكوك فيه.

فإنه يقال: المفروض أنه طرف للعلم الإجمالي،<sup>١</sup> إذ المفروض القطع بأنه إما أن يجب عليه إعادة الأولى أو أنه يجب عليه تتميم الثانية. هذا كله حكم ما إذا كان بعد السلام.

و إن كان قبل السلام ففي المسألة وجوه ثلاثة:

**الأول:** أن يقال بإجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظاهر مثلاً و يعمل بمقتضى الشك بين الثلاث و الأربع بالنسبة إلى العصر.

**الثاني:** أن يحكم بإعادة الصلاتين لعدم إمكان إعمال القاعدة بالنسبة إليهما لأنّ الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، فكيف يبني على الأربع و إن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة.

**الثالث:** أن يقال بأنه يتولد من العلم الإجمالي في المقام علم تفصيلي بعد صحة إجراء القاعدة الثانية بالنسبة إلى العصر إما لأنّ التسليم فيها على الثلاث أو لفقد الترتيب فيقطع بعدم كون التسليم المأتى به بعنوان العصر مطابقاً للواقع و شرط جريان قواعد الشكوك احتمال المطابقة للواقع فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر من دون معارض.<sup>٢</sup>

١- مضافاً إلى جريان استصحاب عدم الإتيان بالركعة المشكوكة في كلتا الصلاتين بعد تعارض قاعدتي الفراغ فيهما. [المقرر]

٢- أو يقال كما قيل: إنّ جريان الأصل الثاني متوقف على جريان الأول فلا يمكن أن يجري الثاني و يسقط الأول، إذ بسقوط الأول يسقط هو أيضاً فيلزم من وجوده عدمه ففي هذه المقامات يجري الأصل الأول بلا معارض، فافهم.

وال الأولى أن يقال في المسألة بالعدل من العصر إلى الظهر عدولًا رجائيًا و يسلم عليها بلا احتياط إلى صلاة الاحتياط حيث يحصل له العلم حينئذ بالإتيان بظاهر صحيحة، ثم يأتي بالعصر. [المقرر]

و يمكن أن يجاب عن الوجه الثاني: بأنّ الحكم بتمامية الظهر ظاهراً لا يوجب القطع بنقص العصر، وليس الواجب عند الشك في الثالث والأربع، البناء القلبي والالتزام بعدم النقص، بل الواجب هو التسليم و جبران النقص المحتمل بركرة الاحتياط.

و إن شئت قلت: إنّ مقتضى القاعدة هو البناء على الأقلّ. غاية الأمر: دلالة الأدلة على الإتيان بالنقص المحتمل منفصلة دفعاً لاحتمال الزيادة، وإجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي لا مانع منه إذا لم يلزم منها مخالفة عملية قطعية كما نقع في الأصول.

نعم، لو قيل بأنّ نفس العلم الإجمالي مانع من إجراء الأصول فما ذكر يتوجه كما لا يخفى و ما ذكرناه في هذه المسألة قد ذكر في «العروة».<sup>١</sup>

ونظير هذه المسألة في احتمال انحلال العلم الإجمالي إلى التفصيلي و الشك البدوي المسألة<sup>٢</sup> و هي ما إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزء من وضوئه أو ركناً من صلاته، حيث إنه و إن كان بالنظر البدوي يتوهّم تعارض قاعدي الفراغ بالنسبة إلى الوضوء و الصلاة و وجوب إعادتهما، إلا أنه بعد الدقة يتولد<sup>٣</sup> من العلم الإجمالي علم تفصيلي يبطلان الصلاة إما لفقد شرطه أو لفقد الركن، فقاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء تجري من غير معارض، فنأمل.

١- العروة الوثقى ٣: ٣٢٨-٣٥٢-٣٥٨.

٢- العروة الوثقى ٣: ٣٩٠. هذه المسألة في بعض النسخ المطبوعة تحت الرقم ٥٧ ولكن في بعض النسخ المصححة الرقم ٥٩.

٣- ربما يقال: بأنّ العلم المتولد من العلم الإجمالي لا يمكن أن يصير سبباً لانحلاله لتأخر رتبته عنه فيلزم من إعدامه للعلم الإجمالي عدم نفسه أيضاً، فتدبر. [المقرر]

## الفصل السابع

### في المواسعة و المضايقة

كلمات مختصرة حول مسألة المواسعة و المضايقة:

**الأولى:** القائل بالمضايقة إما أن يقول بكون وقت الذكر وقتاً موظفاً للقضاء، بحيث لو أخر عنه فات وقته و صار قضاءً فيكون المأتي به في الزمان الثاني قضاءً قضاءً و هكذا؛ و إما أن يقول بوجوب القضاء فوراً ففوراً بحيث يوجب كل فرد من أفراد التأخير المتتصورة بتکثر الأزمنة مصداقاً مستقلاً للعصيان؛ و إما أن يقول بكون التأخير من أوله إلى آخره مصداقاً واحداً للعصيان؛ و إما أن يقول بترتب الحاضرة على الفائنة بحيث يكون الإتيان بالفائنة شرطاً للحاضرة و يكون قد اعتبر بعدد الفوائد شروط للصلة الحاضرة فيكون الإتيان بكل فائنة شرطاً مستقلاً في عرض غيره أو بحيث يكون الإتيان بالأخيرة شرطاً للحاضرة و الإتيان بما قبلها شرطاً للأخيرة و هكذا، أو يكون الشرط للحاضرة فراغ الذمة من الفائنة إجمالاً.

**الثانية:** بناءً على القول بعدم ترتب الحاضرة على الفائنة بمقتضى ما دلّ على عدم وجوب الترتيب يمكن حمل ما دلّ على وجوب الترتيب أو العدول من

الحاضرة إليها<sup>١</sup> على كون الأمر فيها لدفع توهّم الحظر، كما قد يستفاد من خلال بعض الروايات أيضاً، حيث إنّ المقام مقام توهّم كون صاحبة الوقت أولى بوقته، فيكون أخبار الترتيب والعدول بصدق دفع هذا التوهّم فلا ينافيها ما دلّ على الموسعة<sup>٢</sup> ولعلّ الحمل على ما ذكرنا أولى من الحمل على وقت الفضيلة والإجزاء كما في كلمات الشيخ رحمه الله.

الثالثة: من العجيب تفصيل بعض المتأخّرين<sup>٤</sup> بين مسألة ترتّب الحاضرة على الفائتة و ترتّب الفوائد بعضها على بعض، حيث حكموا في الأولى بعدم اعتبار الترتّب وفي الثانية باعتباره، مع أنّ الظاهر أنّ المسائلتين من وادٍ واحد، و يجمعهما أنّ الترتيب التكويني بين الصلوات بحسب ترتّب بعض قطعات الرمان تكويناً على بعضها، هل يوجب الترتّب الشرعي بينها أم لا؟ و كيف كان: فلو كان منشأ القول

١- راجع: وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب: ٦١، الحديث: ٣: ٢٨٧، الباب: ٦٢، الحديث: ١ و ٢: ٩٠-٢٩١، الباب: ٦٣، الحديث: ١ و ٣: ٣١٣، أبواب القبلة، الباب: ٩، الحديث: ٥ و أيضاً: ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب: ٢، الحديث: ١ و ٣: ٢٦٧، الباب: ٥، الحديث: ١.

٢- أخبار الموسعة كثيرة نذكره نبذة منها، راجع: وسائل الشيعة: ١: ١٢٧، أبواب مقدمة العبادات، الباب: ٣١، الحديث: ٤ و أيضاً: ٤: ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب: ٣٩، الحديث: ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣: ٢٩١، الباب: ٦١، الحديث: ٦ و ٧: ٢٩٠، الباب: ٦٣، الحديث: ١: ٢٥٥، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب: ١، الحديث: ٩-٧ و ٢٥٨، الباب: ٢، الحديث: ٦ و ٢٦٧، الباب: ٤، الحديث: ١٥ و غير ذلك من الأخبار.

٣- رسائل فقهية، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٣: ٣٢٩ - ٣٣٠.

٤- راجع: المعترض: ٤٠٥: ٤؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٥١-٣٥٣؛ المسألة: ٥٨-٦٠؛ تحرير الأحكام: ١: ٣٠٨؛ مختلف الشيعة: ٢: ٤٣٧؛ المسألة: ٣٠٩؛ البيان: ٢٥٧؛ الروضة البهية: ١: ٢٨٦؛ مدارك الأحكام: ٤: ٢٩٦؛ ذخيرة المعاد: ٣٨٥؛ جواهر الكلام: ١٣: ٢٥.

بالترتيب بين الفوائد الأخبار الخاصة الواردة فيها<sup>١</sup> فتعيمها لصورة الجهل بالترتيب مشكل، لكون مواردتها صورة العلم وأمّا إذا استند فيه إلى ما أشرنا إليه من أنه يستفاد مما دلّ على ترتيب الحاضرة على الفوائد أن تقدم أوقات بعض الصلوات على بعض تكويناً الموجب لترتبها تكويناً اعتبر بحسب الشرع قياداً بحيث يكون التقدم شرعاً شرعياً للمتقدم. فلعل التعميم إلى صورة الجهل بالترتيب يكون وجيهأً. و الظاهر أن الأخبار الخاصة المستند إليها في المسألة دلالتها ضعيفة، حيث وردت في مقام بيان كيفية الإتيان بالأذان والإقامة في الفوائد، ويكون المراد بكلمة: «الأولى» فيها،<sup>٢</sup> الأولى في مقام الإتيان بها، أو أنه لما كان الإنسان بطبيعته حين العلم بالترتيب يختار الأولى لكونه أسهل وأبعد من الاشتباه، فلذا عبر الإمام عثيل<sup>٣</sup> بـ«أولهن» على وفق ما يأتي به الإنسان بطبيعته من دون دلالة على اعتبار ذلك شرعاً.

الرابعة: ما ورد في كثير من روايات المضايقة من قوله مثلاً: «رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى»،<sup>٤</sup> يستفاد من الكلمة «آخر» في هذه الروايات كون وقت الحاضرة متصلةً بوقت الفائنة فتدل هذه الروايات على الترتيب بين الحاضرة وبين الفائنة التي قبلها بلا واسطة لا على الترتيب مطلقاً.

١- راجع: وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث ٦؛ و ٢٩٠، الباب ٦٣، الحديث ١؛ و ٢٥٤: ٨، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٣؛ و ١٤: ٧٢، كتاب الحج، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٥، الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ٢؛ و راجع أيضاً ٢٨٤، الباب ٦١، الحديث ٣ و ٢٨٧، الباب ٦٢، الحديث ١؛ و ٣١٣، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٥ وغير ذلك من الأخبار.

غاية الأمر: شمولها أيضاً لشريكة الفائمة السابقة بحسب الوقت؛ أعني ما يكون الترتيب بينها وبين الفائمة السابقة ترتيباً شرعياً معتبراً بحسب الشرع. وبالجملة: فالمستفاد من هذه التعبيرات اعتبار الترتيب بين الحاضرة وبين الفائمة التي اتصل وقتها بوقت الحاضرة أي لم يتوسط بينهما وقت صلاة أخرى، فتأمل.

## الفصل الثامن

### في الجماعة

يستفاد من الشرع أنّ ماهية الجماعة عبارة عن ربط الإنسان صلاته بصلة إنسان آخر بحسب القصد فيعتبر في ماهيته - مع قطع النظر عن أحکامه الآتية - أمور ثلاثة:

**الأول:** الوحدة الزمانية بحيث تقع صلاته مع صلاة الإمام في زمان واحد. و هل يكفي الوحدة الزمانية في نفس الصلاة في تحقق الماهية أو يعتبر مع ذلك مقارنة كل جزء من صلاته لـمماطلة من صلاة الإمام؟ الظاهر عدم الاعتبار.

نعم، هو من الأحكام المعتبرة في كثير من موارد الجماعة، و على ما اخترنا، فيتمكن أن يقال: بكون المسلم قبل الإمام لعذر كما دلّ على جوازه روایة علي بن جعفر<sup>١</sup> وكذا الفرقـة الأولى و الثانية في صلاة ذات الرقـاع بعد مفارقتـهما عن الإمام في الأفعال باقـين بوصفـ الجمـاعة ما دامـوا يـشتغلـون بالـصلاـة.<sup>٢</sup> غـايةـ الأمـر: عدم وجـوبـ المـتابـعةـ فيـ الأـفعـالـ، وـ لـذـاـ وـردـ فيـ بـعـضـ روـايـاتـ صـلاـةـ ذاتـ الرـقـاعـ بـالـنـسـبةـ

---

١- وسائل الشيعة: ٨، ٤١٣، كتاب الصلاة، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٦٤، الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ١؛ و راجـعـ صحيحـ مسلمـ ٢: ٢٤٨ـ، بـابـ صـلاـةـ الخـوفـ؛ـ صحيحـ البـخارـيـ ١: ٤٣٠ـ، كـتابـ صـلاـةـ الخـوفـ.

إلى الفرقة الثانية. ما حاصله: «ثم يسلّم بهم الإمام»،<sup>١</sup> فيدل ذلك على عدم خروجهم من الجماعة بسبب مفارقة الإمام.

الثاني: الوحدة المكانية بحيث تقع صلاتهما في مكان واحد عرفاً حتى يرتبط صلاته بصلة الإمام.

نعم، وقع الخلاف بين العامة والخاصة في تحديد مقدار الفصل.<sup>٢</sup>

الثالث: نية المأمور للايتمام والاقتداء، بداعه كون الاقتداء و الرابط الصلاتي من العناوين القصدية التي وزانها وزان الإنسانيات فيكون تحققها بالقصد، وأمام نية الإمام للإمامية فغير معتبرة في تحقق الجماعة، بل في صيرورة صلاته مصداقاً للجماعة أيضاً.

ثم إن الجماعة ليست بواجبة عندنا إلا في الجمعة والعيدين عند اجتماع شرائطها، بل عند المخالفين أيضاً إلا داود ومن تبعه حيث أوجبها،<sup>٣</sup> و هي ثابتة في الفرائض اليومية والآيات و صلاة الجنائز. و قيل بشيوتها في كل فريضة حتى مثل صلاة الطواف.<sup>٤</sup>

أقول: لم يعهد من النبي ﷺ والأئمة لما يحيى الإيتان بصلة الطواف جماعة مع ضبط مورخي الفريقين لجزئيات أعماله ﷺ في حجّة الوداع. و ربما استدلّ

١- وسائل الشيعة: ٨ - ٤٣٦ - ٤٣٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٢، الحديث .٥.

٢- مختصر المزني: ٢٣؛ المجموع: ٤؛ المجموع: ٣٠٣ - ٣٠٧ - ٣٠٩؛ المسوظ، السرخسي: ١؛ و راجع: تذكرة الفقهاء: ٤؛ ٢٥٢، المسألة ٥٥١.

٣- راجع: المجموع: ٤ - ١٨٢ - ١٩٠؛ نيل الأوطار: ٣ - ١٤٠؛ الخلاف: ١: ٥٤١، المسألة ٢٧٩ و ٥٩٣، المسألة ٣٥٥؛ تذكرة الفقهاء: ٤ - ٢٢٨، المسألة ٥٢٨.

٤- وهو قول الظاهيرية، راجع: المحلّي بالأثار: ٣: ٤٨٥ / ١٠٤؛ بداية المجتهد: ١: ١٤٣؛ المجموع: ٤: ١٨٩؛ نيل الأوطار: ٣: ١٣٩؛ المعنى، ابن قدامة: ٢: ٤.

للعموم برواية زرار و الفضيل قالا: قلنا له عليهما السلام: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال عليهما السلام: «الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها و لكنّها ستة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له». <sup>١</sup>  
 بتقرير: أن المستفاد منها عدم وجوبها في جميع الصلوات الفرائض، و لكنّها ستة في جميع الفرائض عدا ما وجب الجماعة فيه، و النفي متوجّه إلى العموم بخلافه أن بعضها ممّا يجب فيها الجماعة، فالفرائض على قسمين: بعضها مما يجب فيها الجماعة و بعضها تستحبّ فيها.

و يرد عليه: أنّ الظاهر أنّ توهّم وجوب الجماعة في موارد ثبوتها - حيث أبداه بعض و أفتى به الظاهرون من العامة - صار منشأ لسؤال زرار و فضيل. و قوله عليهما السلام: «الصلوات فريضة» ليس المراد بها جميع الصلوات لعدم كون الجميع فرائض، بل المراد الصلوات المتداول الإتيان بها بالجماعة، بحيث استقرّ سيرة النبي ﷺ و المسلمين من الصدر الأول على الإتيان بها جماعة لا كلّ صلاة، فالمراد أنّ الصلوات المتداول الإتيان بها بالجماعة و الشافت فيها الجماعة هي بأنفسها واجبة و ليس الجماعة في جميعها واجبة، بل الجماعة مستحبّة فيها، فتدبر.  
 و كيف كان: فليس لنا في باب الجماعة إطلاق يستفاد منه ثبوت الجماعة في كلّ صلاة أو كلّ فريضة. ثم إنّ بعض التوافل مما ثبت فيها الجماعة - كصلاة الاستسقاء - <sup>٢</sup> و قيل بشبوتها في صلاة الغدير <sup>٣</sup> أيضاً و لكنّ المشهور عندنا كونها

١- تهذيب الأحكام ٣: ٢٤ / ٨٣؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحديث ٢.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٨: ٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء، الباب ١.

٣- المقنعة: ٢٠٤؛ الكافي في الفقه: ١٦٠؛ غنية النزوع ١: ١٠٨؛ إشارة السبق: ١٠٦؛ و راجع: مختلف الشيعة ٢: ٣٥٤، المسألة ٢٥٣؛ مجمع الفائدة و البرهان ٣: ٣٢؛ كشف اللثام ٤: ٤٠٠.

في سائر النوافل بدعةً<sup>١</sup> و هو المعتمد، خلافاً لمن خالفنا،<sup>٢</sup> فراجع.

### معنى الجماعة

هل الجماعة<sup>٣</sup> عبارة عن ربط المأمور صلاته بصلة الإمام فتكون وصفاً للصلوة أو تكون عبارة عن ربط المأمور نفس صلاته أو بعضاً منها بصلة الإمام فتكون وصفاً للأعمّ من الصلاة و من جزئها؟ فيه وجهان.

و على ذلك: يتفرّع و يتبيني مسألة العدول من الجماعة إلى الانفراد، و قد ادعى بعضهم الشهرة على الجواز.<sup>٤</sup>

و فيه: أنّ الشهرة في المسألة شهرة المتأخّرين و ليست بمفيدة لما عرفت متأخّراً أنّ المسائل الفقهية على قسمين، قسم منها كانت متلقّاة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام يداً بيد مذكورة في كتب القدماء المعدّة لنقل تلك الأصول المتلقّاة كـ«النهاية» و «المراسيم» و «المقون» و «الهداية» و أمثلتها، و قد استقرّت سيرة القدماء من أصحابنا على ضبط هذا القسم من المسائل فقط في كتبهم الفتوائية، و

١- المعترض: ٤١٥؛ مختلف الشيعة: ٢؛ المسألة ٣٥٤؛ المسألة ٢٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ٤؛ كنز العرفان: ١؛ مدارك الأحكام: ٤؛ الحدائق الناضرة: ١٠؛ ٥٣٧؛ رياض المسائل: ٤؛ جواهر الكلام: ٣؛ ١٤٥ - ١٤٠؛ مستند الشيعة: ٨.

٢- صحيح البخاري: ٣: ١٠٠، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

٣- هذه المسألة معونة في مبحث النية أيضاً الصفحة ٤١٦ - ٤٢٠. [المقرر]

٤- راجع: الخلاف: ١: ٥٥٢، المسألة ٢٩٤ و ٥٥٩، المسألة ٣٠٩؛ المعترض: ٢: ٤٤٨؛ شرائع الإسلام: ١: ١٢٦؛ تذكرة الفقهاء: ٤: ٢٦٩، المسألة ٥٥٧؛ مخالف الشيعة: ٣: ٧٤؛ نهاية الإحکام: ٢: ١٢٨؛ مسالك الأفهام: ١: ٣٢٠؛ روض الجنان: ٢: ١٠٠٧؛ مجمع الفائدة و البرهان: ٣: ٣٣٧؛ الحدائق الناضرة: ١١: ٢٣٨؛ ذخيرة المعاد: ٢: ٤٠٢ / السطر ٨؛ كفاية الفقه (الأحكام): ١: ١٥٣.

بذلك صاروا مورداً لطعن المخالفين كما أشار إلى ذلك الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في أول «مبسوطه»<sup>١</sup> وقسم منها هي المسائل التفريعية التي أبدتها المتأخرون واستبطوها بمعونة القسم الأول، و هذه المسألة من القسم الأخير لعدم كونها مذكورة في الكتب الأولية، وأول من عنونها هو الشيخ <sup>رحمه الله</sup> في «مبسوطه» و «خلافه» و أفتى في «المبسot» بعدم الجواز<sup>٢</sup> و في ثلات مواضع من «خلافه» بالجواز<sup>٣</sup> و الشهرة تكون حجّة في القسم الأول، أعني: المسائل المتلقاة منهم <sup>عليهم السلام</sup> يدأ بيد حيث تكشف عن صدور الفتوى منهم <sup>عليهم السلام</sup> دون القسم الثاني. و كيف كان: فلا تكفي الشهرة في المسألة.

و استدلال القائلون بالجواز بما دلّ على جواز تسلیم المصلي المستعجل قبل الإمام<sup>٤</sup> غير تام، أمّا أوّلاً: فلاختصاصه بصورة العذر، و أمّا ثانياً: فلعدم دلالته على قصد الانفراد لإمكانبقاء وصف الجماعة مadam المأموم مشتغلاً بالصلوة.

غاية الأمر: عدم وجوب المتابعة في الأفعال حينئذ للعذر. و بهذا الوجه أيضاً يردّ استدلال بعضهم بما ورد في كيفية صلاة ذات الرقاع<sup>٥</sup> أو بأخبار الاستخلاف كما يستفاد من الشيخ في «الخلاف» استفادة المسألة منها، فراجع.<sup>٦</sup> فالملائكة كلّ الملائكة في المسألة هو ما أشرنا إليه في صدر المسألة من أنّ المستفاد من الشرع هو أنّ الجماعة وصف لنفس الصلاة أو للأعمّ منها و من جزئها.

١- المبسot ١: ٢-١.

٢- المبسot ١: ١٥٧.

٣- الخلاف ١: ٥٥٢ و ٥٥٩ و ٦٤٨، المسألة ٢٩٣ و ٣٠٩ و ٤٢٠.

٤- وسائل الشيعة ٦: ٤٦، كتاب الصلاة، أبواب التسلیم، الباب ١، الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ١.

٦- الخلاف ١: ٥٥٢ و ٦٤٨، المسألة ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٤٢٠.

ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَمَلَاتِ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ أَرْبَعَةٌ:  
 الأوَّلُ: أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ حِرْمَةً قَصْدَ الْأَنْفَرَادِ تَكْلِيفًا  
 الثَّانِيُّ: أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ عَدْمَ ثَبُوتِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ مَعْبُوضَةٍ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَعَ  
 الْجَمَاعَةِ وَبَعْضُهَا بِوَصْفِ الْأَنْفَرَادِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي صُورَةِ اكْتِفَاءِ الْمَأْمُومَ بِقِرَاءَةِ الْإِيمَامِ لَمْ يَبْثُتْ مِنَ  
 الشَّرْعِ كَفَايَةً ذَلِكَ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ وَصْفِ الْجَمَاعَةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. وَ  
 بِعِبَارَةِ أُخْرَى: ضَمَانُ الْإِيمَامِ لِلْمَأْمُومِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ الْقَصْدِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.  
 الرَّابِعُ: أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِسَبِيلِ الْقَصْدِ لَا تَنْقَلِبُ إِلَى  
 الْأَنْفَرَادِ بِالْقَصْدِ، فَقَصْدُ الْأَنْفَرَادِ غَيْرُ مُفِيدٍ فِي تَحْقِيقِهِ.

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ أَدَلَّةَ الْقَوْمِ عَلَى عَدْمِ الْجَوازِ أَوِ الْجَوازِ أَيْضًاً غَيْرَ وَارِدةٍ عَلَى  
 مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَالاستِدَالُ عَلَى الْجَوازِ بِأَصَالَةِ الإِبَاحةِ أَوِ الْبَرَاءَةِ أَوِ عَدْمِ صِيرُورَةِ  
 الْمُسْتَحْبَطِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَاجِبًاً إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْفَرْضِ الأوَّلِ مِنَ الْفَرَوْضِ الْأَرْبَعَةِ،  
 أَيْ فِي قِبَالِ مَنْ يَحْتَمِلُ حِرْمَةً قَصْدَ الْأَنْفَرَادِ تَكْلِيفًاً، دُونَ مَنْ يَحْتَمِلُ عَدْمَ مَشْرُوعِيَّةِ  
 الصَّلَاةِ الْمَلْفَقَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالْأَنْفَرَادِ، وَبَعْضُ الْأَدَلَّةِ الْآخِرِ إِنَّمَا يَصِحُّ الاستِدَالُ بِهِ  
 فِي قِبَالِ غَيْرِ الْفَرْضِ الأوَّلِ. وَبِالْجَمِلَةِ: أَدَلَّةُ الْقَوْمِ غَيْرَ وَارِدةٍ عَلَى فَرْضٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ رَبِّمَا يَتَرَاءَى مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>١</sup> التَّفَصِيلُ فِي الْمَسَأَةِ بَيْنَ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ  
 مِنَ الأوَّلِ الْأَمْرِ الْأَنْفَرَادِ فِي الْأَثْنَاءِ، وَبَيْنَ مَنْ قَصْدُهُ أَوْلًَا الْجَمَاعَةَ غَافِلًاً عَنِ الْأَنْفَرَادِ أَوِ  
 عَازِمًاً لِلِّإِدَامَةِ، ثُمَّ بَدَاهُ الْأَنْفَرَادُ، فَيَصِحُّ الْجَمَاعَةُ وَالْعَدُولُ فِي الْثَّانِي دُونَ الأوَّلِ.  
 وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَبَ بِهِ هَذَا التَّفَصِيلِ هُوَ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَصْفُ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٥٥

دون كلّ جزء، فهي عبارة عن وصل المأمور صلاته بصلة الإمام وربطها بها، وهي أمر قصدي يتحقق بالقصد فإذا قصد المأمور في بادي الأمر للإيتام في جميع صلاته فكلّ جزء يقع منه في حالبقاء هذا القصد إنّما يوجد بهذا القصد المتعلق بالجماعة في نفس الصلاة فتُقْعَد صحيحة لا محالة، والشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، وبعد ما حصل له البداء وقصد الانفراد يكون الأجزاء السابقة مأتياً بها عن قصد جماعة مشروعة قطعاً والأجزاء اللاحقة أيضاً يؤتى بها على طبق وظيفة المنفرد، ولا منشأ لتوهم عروض البطلان إلاّ توهم كون صلة الجماعة وصلة الفدّ حقيقتين متباينتين كصلة الظهر والعصر، وفي مثل ذلك يحتاج العدول إلى دليل متقن مفقود فيما نحن فيه، ولكن التوهم باطل لعدم كون الفدّ و الجماعة حقيقتين مختلفتين، بل بما من حالات طبيعة واحدة يتقوّم أحدهما بالقصد وهو الجماعة، ويتحقق الآخر بعدم هذا القصد لا بقصد آخر متعلق بالفَدّ، و حينئذٍ فإذا قصد الانفراد فلا محالة يبطل وصف الجماعة المتقومة بالقصد حدوثاً وبقاءً ويحصل الانفراد قهراً، والفرض أنّه يأتي بوظيفة المنفرد في ما يأتي من الأجزاء فأي وجه لبطلان صلاته؟ وهذا بخلاف ما إذا كان من أول الأمر عازماً على الانفراد في الأثناء فإنّه حينئذٍ لم يقصد الجماعة في نفس الصلاة، بل في بعض أجزائها، ومشروعيّة الجماعة في البعض بحيث يكون الموضوع لها هو الأعمّ من نفس الصلاة و من كلّ جزء منها مشكلة.

و ببيان آخر: وصف الجماعة وإن كان وصفاً لنفس الصلاة لا لكلّ جزء جزء منها، ولكنّه إذا كان قاصداً من أول الأمر لإدامـة الجماعة إلى آخر الصلاة فلا محالة يوجد كلّ جزء منها في حالبقاء هذا القصد ناشئاً عن قصد الجماعة في الكلّ، و

يقع صحيحًا البِّتَّة، و ليس وقوعه صحيحًا و متصفًا بوصف الجماعة مراعي ببقاء القصد إلى آخر الصلاة قطعًا بحيث لا يتصرف التكبيرة الأولى المأتبى بها عن هذا القصد بكونها مع الإمام إلا بعد بقاء القصد إلى التسليم خارجًا.

و بالجملة: ففي هذه الصورة يكون الأجزاء المأتبى بها مع الإمام ناشئة عن قصد الجماعة في الكل ف تكون صحيحة، و هذا بخلاف ما إذا قصد الانفراد من أول الأمر، فتذهب. هذه غاية ما يمكن أن يوجه به التفصيل في المسألة.

أقول: الجماعة وإن كانت من الأمور القصدية المتقوّمة بالقصد و لكن القصد ليس تمام الموضوع بحيث يكون الاعتبار بنفس قصد الایتمام، سواء حصل نفس الایتمام خارجًا أم لا، نظير قصد العشرة الموجب للإتمام و إن لم يحصل المقصود خارجًا، بل الظاهر أنّ القصد طريق لتحقّق المقصود بمعنى أنّ الجماعة عبارة عن نفس الایتمام و الاقتداء الخارجي.

غاية الأمر: أنّ انطباق عنوان الایتمام و الاقتداء و الجماعة على المتابعة الخارجية متوقف على تحقّقها بقصد الایتمام و ما يساوّقه، نظير العناوين الإنسانية، بل ما نحن فيه بعينه من قبيل الإنسانيات، و كذلك سائر العناوين القصدية من التعظيم و التحمير و نحوهما، فوزان جميع ذلك وزان المفاهيم الإنسانية، فالبيع و إن كان متوقّفًا في تحقّقه خارجًا على القصد، و لكن ليس نفس القصد تمام الموضوع في ترتّب آثار البيع و موجباً لتحقّقه، بل المصدق للبيع عبارة عن نفس الإيجاب و القبول الخارجيين. غاية الأمر: أنّ انطباق عنوانه عليهما يتوقف على القصد فالاعتبار بحصول المقصود خارجًا فالبيع إنما يتحقق بتحقّق جميع أجزاء الإيجاب و القبول في الخارج بقصد انطباق هذا العنوان حتّى أنه لو أتي بجميع الأجزاء بهذا

القصد ما سوى الجزء الأخير كتعيين الثمن مثلاً، إما بأن لم يؤت به أصلاً أو أتي به لا بهذا القصد لا يحصل حينئذٍ مفهوم البيع ولا ينطبق عنوانه. وعلى هذا فلو فرض فيما نحن فيه كون وصف الجماعة والاقتداء وصفاً لنفس الصلاة بما هي عمل واحد فقصد الاقتداء فيها إنما يجب انطباق عنوان الجماعة و اتصافها بها إذا أتى بما قصده خارجاً بأن تابع الإمام في الصلاة من أولها إلى آخرها دون ما إذا بدا له في الأثناء، فما ذكره في من كون: «الجماعة وصفاً لمجموع الصلاة» و مع ذلك حكم باتّصاف ما وقع قبل حصول البداء بوصف الجماعة كأنه متهافت.

بل يمكن أن يقال: إن القصد لا ينفك عن المقصود أبداً لأنّه الحالة الإجتماعية المستعقبة لتحریک العضلات خارجاً نحو المقصود، و ما تراه من الحالة النفسانية المتعلقة بمجموع العمل المركب في أول وجوده فهي من مبادئ الإرادة و القصد و لنا أن نسميه بـ«العزم» و «العزيمة» و أمّا القصد والإرادة فهو يتتحقق آناً فآناً قبل الإتيان بكل جزء بلا فصل، فقصد كل جزء عبارة عمّا حصل قبله بلا فصل و صار منشأ لحركة العضلات نحو إيجاده لا العزم الحاصل من أول الأمر متعلقاً بمجموع المركب.

و كيف كان: فالتفصيل في المسألة لا وجه له و إن اختاره المحقق الحائر في، فالملائكة كلّ الملائكة في المسألة هو أنّ وصف الایتمام و الجماعة وصف لنفس الصلاة بما هي عمل وحداني أو وصف للأعمّ منها و من كلّ جزء، فعلى الأول لا يصحّ قصد الانفراد مطلقاً، حيث لا يشرع الجماعة المبعضة و على الثاني يصح مطلقاً.

و حينئذٍ فللقائل أن يقول: إنّ المعلوم من سيرة المسلمين من الصدر الأول هو

الإتيان بالصلاوة جماعة من دون أن يتداول بينهم قصد الانفراد و تبعيض الجماعة، بل كان هذا الأمر مخالفًا لما ارتكز في أذهانهم، ولذا تعرضوا للرجل المقتدي بمعاد، حيث ترك المتابعة له و انفرد بعد ما شرع في سورة البقرة.<sup>١</sup>

و بالجملة: فالمرکوز في أذهان المتشرّعة كون الجماعة وصفاً لنفس الصلاة، حيث إنّها عمل واحد شرع للتقرّب بها إلى ساحة المولى، و المرید للتشرّف بجناب شخص عظيم و إظهار التخضّع لديه قد يتشرّف وحده. و قد لا يرى نفسه لائقاً بالتشرّف وحده فيقتدي و يتّبع من يرى أنه أليق منه فيصير هو بمنزلة اللسان له فيتكلّم هو عن نفسه و عن متابعه، كيف و لو كان الجماعة وصفاً لبعض الصلاة أيضاً لأمكن الاقتداء في الأجزاء الباقية من الصلاة إذا أتي ببعضها منفرداً، ثم انعقد الجماعة، مع أن ذلك لم يكن مشروعًا في أذهان المتشرّعة، ولذا سأّلوا عن حكم هذه الصورة لمن أراد إدراك فضل الجماعة و ورد فيها الحكم بالعدول إلى النفل و الإتمام أو القطع، ثم إعادة الصلاة من رأسِ جماعة.

اللهم إلا أن يقال: إن العدول إلى النفل إنما شرع لإدراك فضل الجماعة في جميع الصلاة و إلا فيجوز الإتيان بما بقي من الأجزاء أيضاً مع الجماعة، ولكن أذهان المتشرّعة تأبى ذلك، هذا.

و لكنّ المستبع يجد كثرة الجماعة المبغضة في الشرع كما في اقتداء الحاضر بالمسافر و كما في المأمور المسبوق بركعة بل أكثر، بل تتصور في أقلّ من ركعة أيضاً كما في من أدرك الإمام في السجدة الأخيرة أو التشهّد الأخير، حيث شرع

١- ذكرى الشيعة: ٤؛ الأُمّ: ١٧٢ - ١٧٣؛ صحيح مسلم: ١٧٨ / ٤٢٧ و ١٧٩؛ سنن أبي داود: ١٧٢ - ١٧٣؛ سنن النسائي: ٢٧٠ / ٣٩٢ - ٣٩٣.

فيهما الجماعة أيضاً، كما ورد في الأخبار<sup>١</sup> وكذلك صلاة ذات الرقاع،<sup>٢</sup> حيث إن الآية<sup>٣</sup> وإن لم تدل على افراد كل طائفة في بعض الصلاة، ولذا استفاد منها العامة كون صلاة الخوف بالنسبة إلى كل طائفة ركعة واحدة تدركها مع الإمام<sup>٤</sup> ولكن المستفاد من أخبار أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أن الصلاة الواجبة على كل طائفة ركعتان يأتي برکعة منها مع الإمام وبالآخر منفرداً.<sup>٥</sup>

اللهم إلّا أن يقال: ببقاء وصف الجماعة إلى آخر الصلاة. غاية الأمر: عدم وجوب المتابعة في الأفعال والأقوال في الركعة اضطراراً، ولذلك ورد في بعض أخبار الباب أن الطائفة الثانية تأتي برکعتها الثانية، ثم يسلم بهم الإمام،<sup>٦</sup> فيستفاد من ذلك بقاء وصف الجماعة ولو بعد مفارقة الإمام، وقد عبر سبحانه وتعالى عن الجماعة في صلاة ذات الرقاع بقوله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِثْ لَهُمُ الصَّلَاة»<sup>٧</sup> فأضاف الإقامة إلى الصلاة لا إلى الركعة، فافهم.

ولكن مع ذلك فالجماعة المبعضة مشروعة إجمالاً كما عرفت في المأمور المسبوق و نحوه. و يؤيد ذلك ما ورد في التسليم أو التشهد قبل الإمام في حال

١- راجع: وسائل الشيعة: ٨، ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٩.

٢- وسائل الشيعة: ٨، ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ١.

٣- النساء (٣): ١٠٢.

٤- الموطأ: ١٨٣؛ الأعمى: ١؛ ٢٤٣ و ٢٤٨؛ مختصر المزني: ٢٩؛ المبسوط، السرخسي: ٢؛ المعني، ابن قدامة: ٢٦٠؛ بداية المجتهد: ١؛ ١٧٨؛ المجموع: ٤؛ ٤٠٦؛ نيل الأوطار: ٤.

٥- راجع: وسائل الشيعة: ٨: ٤٣٥ - ٤٣٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ١.

٦- وسائل الشيعة: ٨: ٤٣٦ - ٤٣٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٦-٤.

٧- وسائل الشيعة: ٨: ٤٣٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف و المطاردة، الباب ٢، الحديث ١.

الاضطرار، كما في روايتي الحلبـي<sup>١</sup> و ابن جعفر<sup>٢</sup> وقد أومأنا إلى قصة جماعة معاذ و قد أوردها الشافعي في «الأُمّ» بطرق أربعة<sup>٣</sup> و روـي نفس القصـة شيخـنا الصدوـقـ في «الفقيـهـ»، قالـ: كانـ معـاذـ يـؤمـ فيـ مـسـجـدـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـ يـطـيلـ القراءـةـ، وـ آنـهـ مـرـ بـهـ رـجـلـ فـافـتـحـ سـوـرـةـ طـوـيـلـةـ فـقـرـأـ الرـجـلـ لـفـسـهـ وـ صـلـىـ، ثـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ فـبـعـثـ إـلـىـ مـعـاذـ، فـقـالـ: (يـاـ مـعـاذـ إـيـاكـ أـنـ تـكـوـنـ فـتـّـانـاـ عـلـيـكـ بـ«الـشـمـسـ وـ ضـحـاهـاـ»ـ وـ ذـوـاتـهـاـ)ـ وـ النـبـيـ ﷺـ إـنـمـاـ تـعـرـضـ لـمـعـاذـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـرـجـلـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ مـشـرـوـعـيـةـ فـعـلـ الرـجـلـ حـيـثـ اـنـفـرـدـ، فـافـهـمـ). وـ كـيـفـ كـانـ: فالـقـائـلـ بـعـدـ جـوـازـ قـصـدـ الـانـفـرـادـ يـحـتـمـلـ فـيـ كـلـامـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ أـرـبـعـ اـحـتـمـالـاتـ:

**الأولـ: حـرـمةـ الـانـفـرـادـ تـكـلـيفـاـ.**

وـ يـرـدـهـ ماـ قـالـواـ: مـنـ آنـ الـأـصـلـ عـدـ وـجـوبـ الـجـمـاعـةـ بـالـشـرـوعـ فـيـهـاـ، حـيـثـ إـنـ الـأـصـلـ بـقـائـهـ بـوـصـفـ الـاسـتصـحـابـ اـبـتـدـاءـ وـ اـسـتـدـاماـ.

**الثـانـيـ: عـدـ مـشـرـوـعـيـةـ الـصـلـاـةـ الـمـلـئـمـةـ مـنـ الـجـمـاعـةـ وـ الـفـرـادـيـ.**

وـ يـرـدـهـ ماـ عـرـفـتـ: مـنـ آنـ الـمـسـتـفـادـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـأـمـمـ الـمـسـبـوقـ وـ اـقـتـدـاءـ الـحـاضـرـ بـالـمـسـافـرـ وـ نـحـوـهـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـجـمـاعـةـ الـمـبـعـضـةـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ آنـ الـجـمـاعـةـ وـصـفـ لـلـأـعـمـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـ مـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـاـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ الشـاكـ فيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ الـمـبـعـضـةـ يـكـوـنـ مـرـجـعـ الشـاكـ اـحـتـمـالـ قـيـدـ زـائـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـ قـدـ أـثـبـتـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٤١٣، كـتـابـ الـصـلـاـةـ، أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ، الـبـابـ ٦٤، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٤١٣، كـتـابـ الـصـلـاـةـ، أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ، الـبـابـ ٦٤، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ـ الـأـمـ ١٧٢: ١٧٣ـ.

٤ـ الفـقـيـهـ ١: ٢٥٥ / ١١٥٣؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٨: ٤٢٠، كـتـابـ الـصـلـاـةـ، أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ، الـبـابـ ٦٩ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

### جريان البراءة في الأقل و الأكثـر.<sup>١</sup>

و لا وجه لتوهـم اختصاص التبعـيـض بحال الضرورة، إـذ لا ضرورة في المسبـوق و نحوه لـإـمكان عدم الاقتـداء، و كذلك في صلاة ذات الرقـاع و نحوها إـلا أن يقال: بـوجـوب قـصد الاقتـداء إـلى آخر ما يمكن المتابـعة فـيـشـرـع ذلك و يتـصـور في المسبـوق و نحوه دون ما نـحن فيهـ، حيث يـنـفـرـد مع إـمـكـان إـدامـة الجـمـاعـة، و صـلاـة ذات الرـقـاع قد عـرـفـت ما فـيهـا، فـتـدـبـرـ.

**الثالث: احتمـال عدم ضمان الإمام للمأمور إـلا في صـورـة إـدامـة الجـمـاعـة.**  
و يـردـ عـلـيـهـ: أـنـهـ بـعـدـ ما ثـبـتـ شـرـعـيـةـ الجـمـاعـةـ المـبـعـضـةـ لـاـ وجهـ لـتوـهـمـ عدمـ تـرـتـبـ آثارـ الجـمـاعـةـ منـ الضـمانـ وـ نحوـهـ.

**الرابـعـ: عدم تـحـقـقـ الانـفـرـادـ بـسـبـبـ القـصـدـ فـيـقـىـ وـ صـفـ الجـمـاعـةـ بـعـدـ القـصـدـ أـيـضاـ،**  
وـ مـقـضـاهـ تـرـتـيبـ أحـكـامـ الجـمـاعـةـ.

وـ يـردـ عـلـيـهـ: أـنـ الجـمـاعـةـ كـماـ عـرـفـتـ منـ العـنـاوـينـ الـقـصـدـيـةـ وـ العـنـاوـينـ الـقـصـدـيـةـ  
تـدـورـ مـدارـ القـصـدـ حـدوـثـاـ وـ استـدـامـةـ فـيـقـدـ الانـفـرـادـ يـزـوـلـ وـ صـفـ الجـمـاعـةـ قـطـعاـ وـ  
يـبـطـلـ الـبـتـةـ فـتـصـيرـ الصـلاـةـ فـرـادـيـ فـإـنـ تـقـوـمـ الفـرـادـيـ بـعـدـ قـصـدـ الجـمـاعـةـ. لـاـ أـقـولـ: إـنـ  
الـجـمـاعـةـ وـ الـفـرـادـيـ طـبـيـعـتـانـ مـخـلـفـتـانـ كـالـظـهـرـيـةـ وـ الـعـصـرـيـةـ الـمـتـمـاـزـيـنـ بـالـقـصـدـ، كـمـاـ  
رـبـّـماـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ أـلـسـنـةـ الـمـتأـخـرـيـنـ<sup>٢</sup> وـ كـانـ كـثـيـرـ الدـوـرـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ مـشـايـخـناـ وـ كـانـواـ  
عـلـىـ ذـلـكـ يـبـيـنـونـ جـواـزـ الانـفـرـادـ وـ عـدـمـهـ، بـلـ أـقـولـ: إـنـ صـلاـةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ طـبـيـعـةـ وـاحـدةـ  
سـوـاءـ أـتـيـ بـهـ جـمـاعـةـ أـوـ فـرـادـيـ، وـ لـكـ حـيـثـيـةـ الجـمـاعـةـ وـ الـارـتـبـاطـ بـصـلاـةـ الإـمـامـ

١ـ رـاجـعـ: نـهـاـيـةـ الـأـصـوـلـ: ٤٨ وـ ٥٦ـ.

٢ـ فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـيـيـ) الـكـاظـميـ ٣: ٤٣٠ - ٤٣١؛ وـ رـاجـعـ: الـجـوـهـرـ النـقـيـ ٣: ٩٤ـ.  
الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ، الـبـيـهـقـيـ ٣: ٩٤ـ.

حيثية زائدة تحتاج إلى القصد فكون وصف الجماعة أمراً قصدياً لا يوجب صيغة صلاة الجماعة و الفذ طبعتين مختلفتين. وقد عرفت: أنّ مسألة جواز الانفراد و عدمه أيضاً لا تبني على كونهما طبعتين أو طبيعة واحدة، بل الملاك في المسألة هو إحراز أنّ الجماعة وصف للصلاة أو للأعمّ منها و من كلّ جزء كما عرفت تفصيله.

و قد ظهر لك مما ذكرنا: أنّ الأقوى في النظر جواز قصد الانفراد من غير فرق بين العزم عليه ابتداءً أو البداء في الأثناء، فنذكر و لاحظ الكلمات، فإنّ المسألة غير مستوفاة في كتبهم، وكلّ واحد من المتعرضين تعرض لجهة منها فأدلة بعضهم سبقت لبيان الجواز تكليفاً وأدلة بعضهم سبقت لبيان مشروعية الصلاة المبعضة و أدلة آخرين سبقت لبيان عدم حصول الانفراد بالقصد، مع أنّ كلاً من الجهات الثلاث أو الأربع تحتاج إلى البحث و التنقح، و سخ الاستدلال في كلّ منها يغاير سخ الاستدلال في غيره.

### فائدة حول العدالة

لا يخفى أنه وردت في بيان مفهوم العدالة رواية معتبرة منتهية إلى ابن أبي عفور قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم، فقال: «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار - إلى أن قال -: و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترًا...».<sup>١</sup>

<sup>١</sup>- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦ / ٢٤١؛ الاستبصار ٣: ٣٣ / ١٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١.

<sup>٢</sup>- ٣٩٢، كتاب الشهادات، الباب ٤، الحديث ١ و ٢.

أقول: الظاهر قراءة قوله: «و يعرف باجتناب» بالنصب ليكون عطفاً على قوله: «تعرفوه» و يكون كلتا الفقرتين في مقام بيان حقيقة العدالة و مفهومها، و يكون المراد بالفقرة الأولى كونه مجتنباً عن القبائح العرفية التي يكشف ارتカبها عن خسنة المركب و رذالته و عدم كونه وزيناً، و بالفقرة الثانية الاجتناب عن القبائح و المحرّمات الشرعية من شرب الخمر و الزنا و نحوهما. و التعبير بالخطاب في الفقرة الأولى و بالمبني للمفعول في الثانية من جهة أنّ الفعل الذي لا دخلة فيه لفاعل خاص يصحّ التعبير عنه بالخطاب الموجّه إلى العموم، كما يصحّ التعبير عنه بالمبني للمفعول، ففي العبارة تفّنن، و لعلّ اعتبار الأصحاب للاجتناب عن منافيات المرؤّة إنما كان بالاستفادة عن الفقرة الأولى، و أئمّا قوله: «و الدلالة على ذلك...» ففي مقام ذكر الأمارة للعدالة لا في مقام بيان المفهوم، فتندبر.

### عدم الحاجة بين الإمام و المأموم

في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام و أيّ صفت كان أهله يصلّون بصلة إمام و بينهم و بين الصفت الذي يتقدمّهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلة فإن كان بينهم ستّرة أو جدار فليست تلك لهم بصلة إلاّ من كان بحیال الباب، قال: و قال عليه السلام: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون و ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة». <sup>١</sup> قال المحقق الحائر عليه السلام ما حاصله: أنّ

١- الكافي: ٣: ٣٨٥ / ٤؛ و راجع: الفقيه: ١: ٢٥٣ و ١١٤٣ و ١١٤٤؛ تهذيب الأحكام: ٣: ٥٢ / ١٨٢؛ وسائل الشيعة: ٨: ٤٠٨ و ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب: ٥٩، الحديث ١ والباب: ٦٢، الحديث ٢.

الظاهر من الصحيحه المتقدّمه أنَّ الجدار بين الصَّفَّين مبطل لصلاه أهل الصَّفَّ المتأخر أجمع إلَّا من كان بحیال الباب إذا كان في الجدار باب يشاهد بعض أهل الصَّفَّ المتأخر من تقدّهم من الإمام أو المأمورين.<sup>١</sup> و مقتضى ذلك عدم صحة صلاة من يصلّي إلى جانبي المأمورين المشاهدين إن لم يشاهد المتقدّم بواسطة السترة أو الجدار و هو الذي صرّح به الفريد البهبهاني<sup>٢</sup> ناسِبًاً له إلى النص و كلام الأصحاب، و الظاهر أنَّ النص ظاهر فيما أفتى به.

أقول: كان هذا القول قريباً عندنا سابقاً مستظهرين إيهام من الرواية، و كنّا نحمل المقاصير في الرواية على بيوت صغيرة يدخلها الإمام و تفتح أبوابها حين انعقاد الجماعة فيكون بعض الصَّفَّ الأول بحیال بابه مشاهداً للإمام و الباقيون غير مشاهدين و لكن تتبعنا كلمات الأصحاب من القدماء فوجدنا الشيخ بن حمود قد تعرّض للمسألة في «المبسوط».

قال بن حمود: «الحائط و ما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصوف يمنع من صحة الصلاة و الاقتداء بالإمام، و كذلك الشبایيك و المقاصير تمنع من الاقتداء بصلوة الإمام إلَّا إذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصوف» إلى أن قال: «إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلّي فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد و الصوف أو لا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلاته و إن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد و اتصلت به صحت صلاته أيضاً، و إلَّا لم تصح، و إن كان باب الدار بحذاء باب المسجد [و باب المسجد] عن يمينه أو عن يساره و اتصلت الصوف من المسجد إلى داره صحت

١-كتاب الصلاة، المحقق الحائرى: ٤٧٦.

٢-مصالح الظلام: ٨، ٢٨١، مفتاح ١٨١.

صلاتهم فإن كان قدّام هذا الصفّ في داره صفّ لم تصحّ صلاة من كان قدّامه و من صلّى خلفهم صحّت صلاتهم، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام و الصفّ الذي قدّامه لا يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام»<sup>١</sup> انتهى.

و أنت ترى: أَنَّهُ حَمْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ «إِلَّا مَنْ كَانَ بِحِيَالِ الْبَابِ» على الصفّ المستطيل الذي خرج جناحه من المسجد إلى خارجه فحكم بصحة صلاة هذا الصفّ وإن لم يشاهد جناح الصفّ الخارج إلّا من يليه دون الصفّ المتقدّم، و حكم أيضاً بصحة صلاة الصفوف المنعقدة خارج المسجد خلف جناح هذا الصفّ، و إنما حكم ببطلان من تقدّم الجناح في خارج المسجد لوجود المانع عن المشاهدة؛ أعني به الجدار الفاصل بين المسجد و الدار. و الظاهر أنّ المراد في الرواية أيضاً هو ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ، فتدبر.

و قد وقع الفراغ من تقرير ما ألقاه السيد الأستاذ مذكّره  
في باب الصلاة في شعبان المعظم ١٣٧٧ هـ. ق.  
و أنا العبد المفتقر إلى رحمة الله الباري حسينعلي المنشوري النجفآبادي.



# **طبقات المحدثين**



## في بيان طبقات المحدثين

اعلم: إنك إذا نظرت إلى الشيوخ الذين كانت لهم عنابة بالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ و من بعده من الأئمة المعصومين علیهم السلام و استغلوا برهة من أعمارهم بطلبها و أخذها عنّ تقدّمهم من أساتذتهم، و برهة أخرى منها بروايتها لتلامذتهم الذين لم يدركوا هؤلاء الأساتذة، ثم رتبتهم، على وجه يتميّز الشيوخ في كل عصر عن التلامذة، وجدت طبقاتهم من الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله ﷺ إلى عصر الشيخ الموقّف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الذي هو آخر مصنّفي الجماع الأربعة من أصحابنا، (و قد ولد سنة ٣٨٥ و توفي سنة ٤٦٠) اثنتي عشرة طبقة فيما إذا كان جميعهم قد عّمروا عمرًا متعارفًا و تحملوا الحديث في سنّ يتعارف تحمله فيه.

و بعبارة أخرى: إذا روى الشيخ الطوسي منا، أو الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ من الجمهور مسندًا عن رسول الله ﷺ و فرضنا أنّ الرواة المتوسطين بينهما و بينه ﷺ كلّهم قد عّمروا العمر المتعارف و أخذوا الحديث في السنّ المتعارف أخذه فيه كان سنه مشتملاً على اثني عشر رجلاً غالباً أو دائمًا.

و أمّا إذا كان بعضهم طال عمره بحيث عاصر رجلين ممّن عمر عمرًا متعارفًا أو تحمل الحديث قبل أوانه المتعارف فأخذ عن طبقتين أو انضمّ الأمران، صار رجال السنّ أقلّ و كان السنّد عاليًا في اصطلاحهم، و كلّما كان مثله في السنّد أكثر كانت

الوسائل أقلّ و السند أعلا، كما أنه إذا كان في السند من روى عن معاصره و من هو في طبقته كان رجال السند أكثر مما ذكر، و صار السند طويلاً.

و على المتعارف من عمرهم وأخذهم الحديث ببنينا عدد الطبقات و جعلناها من زمن الرسول ﷺ إلى زمن الشيخ انتي عشرة طبقة، وهي:

**الطبقة الأولى:** من روى عن رسول الله ﷺ من الصحابة؛ كسلمان و أبي ذر و المقداد و عمّار.

**الطبقة الثانية:** طبقة من روى عمن لم يطل عمره ممّن روى عنه ﷺ، سواء كان صحابياً؛ كأبي الطفلي عامر بن وائلة و أبي عمامة بن سهل بن حنيف أو بالإدراك لزمانه محمد بن أبي بكر أو لم يكن صحابياً كراذن والأصبغ بن نباتة و عبيدة السلماني و كميل بن زياد و ضرار بن ضمرة.

**الطبقة الثالثة:** طبقة من روى عن غير المعمرين من الطبقة الثانية كزرّ بن حبيش و سلمة بن كهيل و الزهرى و أبي ضمرة الشمالي.

**الطبقة الرابعة:** طبقة من روى عن غير المعمرين من الطبقة الثالثة كزرارة بن أعين و إخوته و أبان بن تغلب و سليمان الأعمش و سليمان بن خالد و بُريد بن معاوية العجلي و عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله الحلبى و إخوته و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و أبي بصير و ابن أبي عفور و أبي الجارود و أبي حنيفة نعمان بن ثابت.

**الطبقة الخامسة:** طبقة الذين رروا عن غير المعمرين من الطبقة الرابعة كإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدنى و حَرِيزَ بن عبد الله و سَمَاعَةَ بن مهران و صفوان و حسان ابْنِي مهران الجمال و عبد الله بن سنان و عبد الله بن مُسْكَان و حمّادَ بن عثمان و حمّادَ بن عيسى و معاوية بن عمّار و إسحاق بن عمّار و حفص بن غياث و منصور بن حازم و هشام بن الحكم و هشام بن سالم

وغياث بن إبراهيم وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم ممّن لا يحصى.

**الطبقة السادسة:** طبقة من روى عن غير المعمررين من الطبقة الخامسة

كأحمد بن الحسن الميسمى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وإسماعيل بن مهران بن أبي نصر وإسماعيل بن همام وعمر بن بشير والحسن بن الجهم والحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي الوشائة والحسن بن محبوب والحسين بن علي الأزدي والحسين بن يزيد والنوفلي وزرعة بن محمد وزكريا بن آدم وسعد بن سعد وسليمان بن جعفر والجعفري وصفوان بن يحيى والعباس بن عامر وعبدالرحمن بن أبي نجران وعبدالله بن جبلة وعبدالله بن محمد الحجاج وعبدالله بن المغيرة وعيسى بن هشام وعثمان بن عيسى وعلي بن أسباط وعلي بن حديد وعلي بن الحكم وعلي بن النعمان وفضالة بن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان ومحمد بن الوليد الخراز ومحمد بن يحيى الخراز ونصر [نصر] بن سعيد الصيرفي ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن إدريس الشافعي وغياث بن كلوب بن فيهس.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة خمس وأربعين ومائة إلى سنة ستين ومائة وكون وفياتهم في حدود سنة عشر ومائتين إلى ثلاثين ومائتين.

**الطبقة السابعة:** طبقة الذين رروا عن غير المعمررين من الطبقة السادسة

كإبراهيم بن إسحاق النهاوندي وإبراهيم بن سليمان التهمي وإبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وأخوه محمد وعلي وأحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي وأحمد بن حمزة وأحمد بن عبدوس وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبيه وأحمد بن

محمد بن عيسى الأشعري وأخيه عبدالله وأحمد بن ميثم وأحمد بن بلال وإسماعيل بن مرار وأبيوبن نوح وعمر بن عبد الله المحمدي والحسن وحسين ابني سعيد الأهوازي والحسن بن ظريف والحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي نزيل الري والحسن بن محمد بن سماعة والحسن بن موسى الخشّاب وسلمة بن الخطاب وسهل بن زياد صالح بن أبي حماد والعباس بن معروف القمي وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني وأبي طالب عبدالله بن الصلت القمي وأخيه علي وعبد الله بن عامر الأشعري وعبد الله بن أحمد بن نهيك وعلي بن إسماعيل وأخيه محمد وعلي بن الحسن الطاطري وعلي بن العباس وعلي بن مهزيار والعمري والفضل بن شاذان والقاسم بن إسماعيل القرشي ومحمد بن أحمد النهدي ومحمد بن أورمة القمي ومحمد بن تسنيم ومحمد بن حسان الراري ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عبدالجبار القمي ومحمد بن عبدالحميد العطار ومحمد بن علي أبي سميّنة ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن موسى خورا وعاوية بن حكيم وعلی بن محمد البصري وموسى بن جعفر البغدادي وموسى بن عمران النخعي وموسى بن القاسم البجلي والهيثم بن أبي مسروق النهدي ويحيى بن ذكريّا بن شيبان ويعقوب بن يزيد وغيرهم.

و الغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة خمس وثمانين ومئة إلى سنة مئتين وفياتهم في حدود سنة ستين و مئتين إلى سنة سبعين و مئتين.

**الطبقة الثامنة:** طبقة من روى عن غير المعمررين من الطبقة السابعة كشيوخ الكليني الذين يروي عنهم سوى من شدّ منهم.

و كإبراهيم بن نصير و أخيه حمدويه و أحمد بن أبي زاهر و أحمد بن إسماعيل سمكة و أحمد بن علوية الأصبهاني و أحمد بن علي الفائدي و أحمد بن عمر بن كيسية و بكر بن عبد الله بن حبيب الرازي و جعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندى و جعفر بن سليمان القمي و جعفر بن محمد بن مالك الفزارى و أبي القاسم جعفر بن محمد الموسوى و الحسن بن عبد الصمد بن محمد بن عبيدة الله الأشعري و الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري و الحسن بن علي بن مهزيار و الحسن بن متيل الدقاق و الحسن بن محمد بن أحمد الصفار أبي علي البصري و الحسين بن أحمد بن الحسن بن فضال و أخيه محمد بن أحمد و الحسين بن إسحاق و الحسين بن الحسن بن أبان القمي و الحسين بن زيدان الصيرفى و حكيم بن داود بن حكيم و العباس بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و عبد الله بن أحمد بن عامر و عبد الله بن العلاء المذاري و عبيد بن كثير بن محمد و علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة و علي بن سعيد بن رزام أبي الحسن القاشانى و علي بن سليمان الزرارى و أخيه محمد بن سليمان و علي بن محمد بن الزبيري القرشى و علي بن محمد بن عيسى بن زياد العبسى و علي بن محمد بن قتيبة النيشابورى و عمران بن موسى الأشعري الزيتونى و محمد بن أحمد بن ثابت و محمد بن أحمد بن محمد بن الحارت الخطيب بساوه و محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي و محمد بن الحسن بن فروخ الصفار و محمد بن ذكريًا الغلاibi البصري و محمد بن عبيد بن صاعد الكوفي و محمد بن علي بن محبوب و غيرهم . و الغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة ثلاثين إلى خمسين و مئتين و وفياتهم في حدود سنة ثلاث مئة إلى عشرة و ثلاث مئة.

**الطبقة التاسعة: الذين رووا عن غير المعمرين من الطبقة الثامنة**

كالشيخ أبي جعفر الكليني مصنف كتاب «الكافي» و كأحمد بن إبراهيم بن المعلى بن أسد العَمِّي و أحمد بن إصفهان الضرير المفسر القمي و أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري و أحمد بن الحسن أبي علي الرازي و أحمد بن داود القمي و أحمد بن علي الخضيب الأياطي أبي العباس الرازي و أحمد بن محمد أبي عبدالله الدمشقي و أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دُؤول القمي و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلّا أبي الحسن الكوفي و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار أبي محمد القمي نزيل الكوفة و جعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط الكوفي و الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني و الحسن بن علي أبي محمد الحجاجي الذي كان شريكاً لمحمد بن الحسن بن الوليد و الحسن بن محمد بن جمهور و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب و الحسين بن إبراهيم بن ناتانة [تاتانة] و الحسين بن أحمد بن إدريس و الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربع و علي بن محمد السمرى رابعهم رضي الله تعالى عنهم و الحسين بن شاذويه الصفار و الحسين بن علي بن سفيان البزوفري و الحسين بن محمد بن الفرزدق القطّاعي و حمزة بن القاسم العلوى العباسي و حنظلة بن زكريّا أبي الحسن القزويني و سعيد بن أحمد بن موسى أبي القاسم الغرّاد الكوفي و صالح بن محمد الصراي و عبدالعزيز بن عبدالله الموصلي و أخيه عبد الواحد و عبدالعزيز بن أحمد الجلودي و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيشابوري و عبيد الله بن الفضل الكوفي نزيل مصر و علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي و علي بن أحمد بن موسى الدقاق و علي بن حاتم

القزويني و علي بن الحسين الأصبهاني و علي بن الحسين المسعودي و علي بن الحسين بن بابويه القمي و علي بن محمد بن جعفر بن عنبرة الأهوازي و والده و علي بن محمد بن مسرور القمي و محمد بن أبي القاسم البغدادي و محمد بن أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي النازل بمصر صاحب الفاخر و محمد بن أحمد النساني و محمد بن أحمد بن عبد الله البصري الملقب بالمجّع و أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلوج و محمد بن جرير بن رستم الطبرى و محمد بن جعفر الحسنى النقيب أبي قيراط البغدادي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد و محمد بن الحسن بن علي أبي المثنى الكوفي و محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار و محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبي عبدالله البزار المعروف بابن الجحّام و محمد بن عبد الله بن جعفر و محمد بن عبد المؤمن القمي و محمد بن علي الشلماعانى و محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى و محمد بن قولويه و محمد بن مسعود العياشى أبي النضر السمرقندى و محمد بن موسى بن المتوكل و محمد بن همام أبي علي البغدادي و موسى بن محمد الأشعري الشيرازي سبط سعد بن عبد الله و غير هؤلاء.

و الغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة ستين إلى سبعين و مئتين و وفياتهم في حدود ثلاثين إلى خمسين و ثلاثة.

**الطبقة العاشرة:** طبقة الذين تحملوا الحديث عن غير المعمرين من الطبقة التاسعة كإبراهيم بن محمد بن معروف أبي إسحاق المزاري و أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع و أحمد بن أحمد الكوفي و أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جليلين أبي بكر الدورى و أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي و أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي البصري الصولي و أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد القمي وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عيّاش وأحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي أبي الحسن البغدادي وأحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الرازي الكوفي وأحمد بن محمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي وإسحاق بن الحسن بن بكران المجاور بكوفة وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (فتاًمِل) و الشريف الصالح الحسن بن حمزة الطبرى (فتاًمِل) و الشريف الحسن بن محمد بن يحيى الأعرجى ابن أخي طاهر و الحسين بن أحمد بن المغيرة البوشنجى و الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه و محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الشيخ الصدوق و الحسين بن علي الخزاز القمي و طاهر غلام أبي الجيش و علي بن أحمد بن أبي جيد أبي الحسين القمي و علي بن بلال المهلبى و علي بن عمر الدارقطنى و علي بن محمد الشمشاطى و علي بن عبدالله الفزوى و علي بن محمد بن يوسف و فارس بن يونس الأرجانى و محمد بن إبراهيم الثعmani و محمد بن إبراهيم المعروف بالشافعى و محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافى و محمد بن أحمد بن داود القمى و محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة الصفوانى و محمد بن إسحاق النديم صاحب «الفهرست» و محمد بن جعفر بن محمد النحوى أبي الحسين التميمي و محمد بن الحسين سفرجلة الكوفي و محمد بن عبدالله أبي الفضل الشيبانى و محمد بن عثمان أبي الحسين النصيبي و محمد بن علي بن الفضل بن تمام و محمد بن عمر أبي بكر الجعابى (فتاًمِل) و محمد بن محمد بن هارون الكندي و مظفر بن أحمد أبي الجيش البلخي و هارون بن موسى التلوكبى و يحيى بن ذكريا الكرمانى الترماسىزى و الشريف يحيى بن محمد بن أحمد الأفطسي الزبارى أبي محمد النيسابورى و غيرهم.

و الغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة تسعين و مئتين إلى سنة عشر و ثلات مئة و وفياتهم في حدود سنة ستين إلى سنة ثمانين و ثلاثة مئة.

**الطبقة الحادية عشرة:** طبقة الذين رروا عن غير المعمررين من الطبقة العاشرة كأحمد بن إبراهيم القزويني وأبي عبدالله أحمد بن عبدالواحد البزار البغدادي وأبي العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي وأبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني وأبي الحسين جعفر بن الحسين بن الحسكة القمي وأبي محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي و الحسن بن إسماعيل و الحسن بن محمد بن يحيى الفحّام السامي و الحسين بن إبراهيم القزويني وأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية وأبي عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري وأبي عبدالله حمويه بن علي و عبد السلام بن الحسين شيخ الأدب أبي أحمد البصري وأبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبدالله وأبي الحسن علي بن إبراهيم الكاتب و علي بن أحمد بن العباس والد الشيخ النجاشي صاحب «الفهرست» وأبي الحسن علي بن أحمد بن عمر المعروف بابن الحمامي و السيد الأجل علي بن الحسين الموسوي ذي المجددين علم الهدى و أبي القاسم علي بن شبل بن أسد و علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القنائي و علي بن محمد الخراز الرازي صاحب كتاب «كتاب الكنوز» و علي بن محمد بن شبران الإبلسي وأبي الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران و أبي الحسين محمد بن أحمد بن شاذان القمي وأبي زكريا محمد بن سليمان الحمراني وأبي الفرج محمد بن علي بن أبي عزة الكاتب القناعي و محمد بن علي بن خشيش بن نصر و محمد بن علي بن شاذان أبي عبدالله

القزويني و محمد بن محمد الزعفراني و أبي الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد و الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفید و أبي الفرج محمد بن موسى القزوینی و أبي الحسین محمد بن هارون بن موسی التلکبری و أبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب المعروف بابن برینة صاحب كتاب «السفراء» و أبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار وغيرهم.

و الغالب في هؤلاء كون وفياتهم في حدود سنة أربعة مئة إلى سنة أربعة مئة و عشرين.

**الطبقة الثانية عشرة:** طبقة من روی عن غير المعمرین من الطبقة الحادية عشرة كأحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد دعويدار القمي و أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النيسابوري نزيل الري و الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي صاحب «الفهرست» و القاضي أحمد بن علي قدامة و السيد إسماعيل بن الحسن الحسني و الشيخ أبي الصلاح تقى بن نجم الدين الحلبي صاحب كتاب «الكافی في الفقه» و الشيخ جعفر بن محمد الرازی الدوریستی الراوی عن الشيخ المفید و السيد المرتضی و الشيخ خلیل بن ظفر بن خلیل الأسدی الذي روی عنه جد أبي الفتوح و الشيخ سالار بن عبدالعزیز الدیلمی صاحب كتاب «المراسم» الراوی عن المفید و الشيخ سلیمان بن الحسن الصھرستی (فتاًمل) و الشيخ حمزة بن یحیی بن حمزة الشعیبی الفقیه المحدث الذي عاصر الشيخ أبو جعفر الطوسي كما في «فهرست منتجب الدين» و الشيخ أبي محمد عبدالباقی بن محمد عثمان البصري الذي قرأ على المرتضی و الرضی و قرأ عليه المفید عبدالرحمن النیسابوری و السيد عبدالله بن علي بن عیسی بن زید الحسینی أبي زید

الجرجاني الكيحي الراوي عن المرتضى و الرضي و الشيخ أبي الحسن علي بن هبة الله بن عثمان الرائقة الموصلي و السيد محمد بن الحسن الجعفري أبي يعلي البغدادي صهر المفيد و الجالس مجلسه بعد موته صاحب المصنفات في الفقه و غيره المتوفى سنة ٤٦٣ و الشيخ الموفق الجليل محمد بن الحسن بن علي أبي جعفر الطوسي صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير و الكلام و الفقه و الرجال و الأخبار و الفهرست الذي يعجز القلم من إحصاء فضائله جزاء الله تعالى أحسن الجزاء و الشيخ محمد بن علي الحلوائي الراوي عن المرتضى و الرضي و الشيخ محمد بن علي الكراجكي صاحب المصنفات الكثيرة الراوي عن المفيد - كما في أربعين الشهيد - و عن المرتضى و الشيخ و غيرهم و الشيخ مظفر بن علي بن الحسين الحمداني القزويني الراوي عن المفيد و الشريف أبي الوفا المحمدي الذي قرأ على المفید.

و الغالب في هذه الطبقة وقوع وفياتهم في حدود سنة خمسين و أربع مئة إلى سنة ستين و أربع مائة.

و إنما ذكرت أشخاصاً كثرين للطبقات المتأخرة، لأنّ هؤلاء لم يكونوا مضبوطين في مصنفات أصحابنا فأردنا ضبط من وجدهم منهم.

ولنختم الكلام هنا بذكر أمور:

**الأول:** إنّ الذين رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام عامتهم من الطبقة الأولى أو الثانية، بل و كذلك الرواة عن الحسين عليه السلام وأما الرواة عن علي بن الحسين عليه السلام فهم من إحدى هاتين الطبقتين أو من الثالثة و الرواة عن أبي جعفر عليه السلام أكثرهم من الرابعة. نعم ربّما شاركها فيها بعض المعمررين من الطبقة السابقة أيضاً.

و الرواة عن أبي عبد الله عليهما جلّهم من الرابعة أو الخامسة وأكثرهم من الخامسة و ربّما شاركها بعض من المعمّرين من الثالثة أيضاً، و الرواة عن أبي الحسن الأول عليهما جلّهم من الخامسة، و ربّما شاركهم بعض المعمّرين من الرابعة و شاذّ من كبار السادسة أيضاً، و الرواة عن أبي الحسن الرضا عليهما جلّهم من السادسة و ربّما روى عنه بعض من الخامسة و شاذّ من السابعة أيضاً.

و الرواة عن أبي جعفر الثاني عليهما من السادسة والسبعين و الرواة عن أبي الحسن الثالث وأبي محمد عليهما جلّهم من السابعة و ربّما شاركهم في الأول بعض من صغار السادسة، و في الثاني شاذّ من كبار الثامنة أيضاً.

و أمّا الرواية عن صاحب الدار (عجل الله فرجه) في الغيبة الصغرى فلم يتشرّف بها من غير السفراء الأربعـة - الذين عرفت أنّ أولـهم من السابعة و الثاني من الثامنة و الآخـرين من التاسـعة - إلـا قـليل لا يتجاوزـون عن هـذه الطـبقـاتـ الثلاثـةـ.

و أمّا الطـبـقةـ العـاشرـةـ وـ الـحادـيـةـ عـشـرـةـ وـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ فلا رـوايـةـ لـهـمـ عنـ أحـدـ منـ الأئـمـةـ عليهـمـ كـماـ أـنـهـ لـاـ روـاـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ أـفـرـادـ الطـبـقـاتـ التـسـعـةـ السـابـقـةـ أـيـضـاـ عـنـ أـئـمـةـ زـمانـهـ وـ إـنـ كـانـواـ مـنـ القـائـلـينـ بـإـمـامـتـهـمـ وـ روـواـ بـالـوـاسـطـةـ عـنـ الـمـاضـينـ مـنـهـمـ صـلوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـمـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـمـ شـامـلـ لـجـمـيعـ الطـبـقـاتـ.

الثاني: فائدة العلم بالطبقات - على النحو الذي ذكرناه و مأخذـهـ كما عـرـفتـ هوـ كـوـنـ كـلـ طـبـقـةـ سـابـقـةـ أـسـاتـذـةـ لـلـطـبـقـةـ الـلـاحـقـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـ كـوـنـ الـلـاحـقـةـ تـلـامـذـةـ لـلـسـابـقـةـ مـتـحـمـلـيـنـ عـنـهـمـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ فـعـلـاـ أوـ قـوـتاـ - هيـ الـعـلـمـ بـإـرـسـالـ السـنـدـ أوـ السـقـوـطـ مـنـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ روـيـ عـمـنـ يـكـونـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ طـبـقـتـانـ وـ كـذـاـ الـظـنـ بـهـ أوـ اـحـتمـالـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـوـيـ عـنـهـ مـمـنـ عـمـرـ عـمـراـ طـوـيـلاـ أوـ كـانـ الـرـاوـيـ مـمـنـ بـدـءـ فـيـ تـحـمـلـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ الزـمـانـ الـمـتـعـارـفـ أـخـذـهـ فـيـهـ، بلـ قدـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ بـتـتـبـعـ النـظـائرـ أـوـ انـضـامـ الـقـرـائـنـ الـأـخـرـ.

**الثالث:** إنَّ كثيراً من الطبقات ينقسم آحادها إلى كبار و صغار، فالصغر منهم هم الذين لم يدركوا من عصر الطبقة السابقة ما يمكنهم تحمل جميع روایاتهم فيه بل أخذوا عنهم بعضها وأخذوا الباقى عن كبار طبقتهم عنهم، و ذلك كما ترى أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى يروى عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب و البزنطي و غيرهم من السادسة و يروى عن الحسين بن سعيد و العباس بن معروف و محمد بن عبدالجبار و أشياههم من كبار السابعة عنهم أيضاً. و كذلك محمد بن يحيى و أمثاله من الثامنة يروون عن أحمد بن محمد بن عيسى و غيره من السابعة و يروون أيضاً عن سعد بن عبد الله و الصفار و الحميري و أضرابهم من كبار الثامنة عنهم.

**الرابع:** قد رتبنا طبقات علمائنا الذين تأخرروا عن الشيخ أبي جعفر عليه السلام فوجدناهم من الشيخ أبي علي ابن الشيخ إلى شيوخنا الذين تحملنا عليهم أربع وعشرين طبقة يصيرون مع الطبقات المذكورة ستّاً و ثلاثين طبقة نسردها على وجه الاختصار تتميماً للفائدة:

**فالطبقة الثالثة عشرة:** طبقة الشيخ أبي علي و المفيد عبدالجبار الرازي و الحسن بن الحسين بن بابويه المدعى بـ «حسكاً» و أشياههم.

**الطبقة الرابعة عشرة:** طبقة الروانديين و عماد الدين الطبرى و أضرابهم.

**الطبقة الخامسة عشرة:** طبقة شاذان بن جبرئيل و الشيخ منتجب الدين و الشيخ محمود الحمصي.

**الطبقة السادسة عشرة:** طبقة السيد فخار و الشيخ محمد بن جعفر نما و السيد محى الدين بن زهرة.

**الطبقة السابعة عشرة:** طبقة المحقق و ابني طاوس و يحيى بن سعيد و يوسف بن مطهر.

**الطبقة الثامنة عشرة:** طبقة العلامة و أخيه علي و ابن داود.

**الطبقة التاسعة عشرة:** طبقة فخر الدين و حميد الدين و ضياء الدين و ابن معية و المزيدي.

**الطبقة العشرون:** طبقة الشهيد الأول محمد بن مكي.

**الطبقة الحادية والعشرون:** طبقة الشيخ مقداد و علي بن الحسن الخازن.

**الطبقة الثانية والعشرون:** طبقة الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلبي.

**الطبقة الثالثة والعشرون:** طبقة الشيخ علي بن هلال الجزائري.

**الطبقة الرابعة والعشرون:** طبقة الشيخ علي بن عبدالعالى الكرکي و علي بن عبدالعالى الميسى.

**الطبقة الخامسة والعشرون:** طبقة الشهيد الثاني.

**الطبقة السادسة والعشرون:** طبقة الشيخ الحسين بن عبدالصمد.

**الطبقة السابعة والعشرون:** طبقة الشيخ بهاء الدين و المولى عبدالله بن الحسين التستري و صاحبى المدارك و المعالم و الميرزا محمد.

**الطبقة الثامنة والعشرون:** طبقة مولانا محمد تقى المجلسى و المحقق السبزوارى و الآغا حسين الخونساري و المولى حسن علي بن عبدالله التستري.

**الطبقة التاسعة والعشرون:** طبقة مولانا محمد باقر المجلسى و الآغا جمال الخونساري و المولى محمد سراب.

**الطبقة الثلاثون:** طبقة السيد محمد حسين الخاتون آبادى و المولى محمد أكمل.

**الطبقة الحادية والثلاثون:** طبقة الآغا محمد باقر البههانى و الشيخ مهدي الفتونى و صاحب الحدائق.

**الطبقة الثانية والثلاثون:** طبقة بحر العلوم و صاحب القوانين و كاشف الغطاء و المولى مهدي بن أبي ذر النراقي.

**الطبقة الثالثة والثلاثون:** طبقة السيد باقر الحلاوى و السيد جواد العاملى و السيد

محسن الكاظمي و صاحبي الجواهر و الرياض و المولى أحمد النراقي و  
الحاج الكرбاسي و السيد الرشتني و السيد صدر الدين و شريف العلماء و  
صاحبى الحاشية و الفصول.

**الطبقة الرابعة و الثلاثون:** طبقة السيد مهدي الحلاوي و الشيخ مرتضى الانصارى  
و السيد علي و السيد بحر العلوم.

**الطبقة الخامسة و الثلاثون:** طبقة الميرزا محمد حسن الشيرازي و الميرزا حبيب  
الله الرشتني.

**الطبقة السادسة و الثلاثون:** طبقة شيوخنا كالمولى محمد كاظم و السيد محمد باقر  
و السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي و شيخ الشريعة الأصفهاني و الميرزا  
محمد تقي و السيد إسماعيل و الحاج ميرزا حسين و الشيخ محمد حسن  
المقانى و الشيخ محمد طها و السيد محمد صاحب «البلغة».



مصادر التحقيق

- ١- الاثنا عشرية. أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١)، مخطوط في مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٢- الاثنا عشرية في الصلاة اليومية. الشيخ البهائی محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي

٣- (١٠٣٠)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ٦٤٠٦.

٤- الاحتجاج على أهل اللجاج. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، قم، منشورات أُسوة، ١٤١٣.

٤- إحقاق الحق و إزهاق الباطل. القاضي السيد نور الله الحسيني المرعشي التستري (م ١٠١٩)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٥- أحكام الخلل في الصلاة «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.

٦- أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (م ٣٧٠)، بيروت، دار الكتاب العربي.

٧- اختيارات معرفة الرجال «رجال الكشّي». أبو جعفر شيخ الطائفية محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، مشهد المقدّسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.

٨- الأربعون حديثاً. الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٩- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر

- ١٠- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ١١- إشارة السبق. علي بن الحسن بن أبي المجد الحلي، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١٤.
- ١٢- الاقتصاد الهدادي إلى طريق الرشاد. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تهران، مكتبة جامع چهلستون، ١٤٠٠.
- ١٣- إصباح الشيعة بمصابح الشريعة. قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري (القرن السادس)، قم، مؤسسة الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ، ١٤١٦.
- ١٤- أعيان الشيعة. السيد محسن الأمين (١٢٨٤ - ١٣٧١)، تحقيق السيد حسن الأمين، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٣.
- ١٥- إكمال الدين. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاری، طهران، مکتبة الصدوق، ١٣٩٠.
- ١٦- الام. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی (١٥٠ - ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ١٧- الأمالي. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، بيروت، مؤسسة الأعلمی، ١٤١٠.
- ١٨- الانتصار. السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦ - ٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١٥.
- ١٩- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (م ٧٧١)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧.
- ٢٠- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. العلامة محمد باقر بن محمد تقی المجلسي

- ٢١ - بداية المجتهد و نهاية المقتضى. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ - ٥٢٠)، الطبعة الأولى، قم، منشورات الشهيد الرضي، ١٤١٢.
- ٢٢ - البرهان «برهان قاطع». محمد حسين طف تبريزى المعروف بـ«البرهان»، منشورات خرد - نیما.
- ٢٣ - بصائر الدرجات. أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠)، تحقيق الميرزا محسن كوچه باغي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ٢٤ - بلغة المحدثين. الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني الماحوزي (١٠٧٥ - ١١٢١)، قم، مطبعة سید الشهداء، ١٤١٢.
- ٢٥ - البيان. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة الإمام المهدي الثقافية، ١٤١٢.
- ٢٦ - تاريخ الطبرى «تاريخ الرسل والملوك». أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠)، مصر، دار المعارف.
- ٢٧ - تاريخ اليعقوبى. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (م ٢٨٤)، بيروت، دار صادر.
- ٢٨ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المظھر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تهران، المكتبة الإسلامية.
- ٢٩ - التبيان في تفسير القرآن. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٠ - تجرید الأسانيد. السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠)، ١٤٠٩.
- ٣١ - تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المظھر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیہ السلام، ١٤٢٠.

- ٣٢ - تذكرة الفقهاء. العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٣٣ - تعليقات على منهج المقال. المولى محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٨ - ١٢٠٦)، الطبعة الحجرية.
- ٣٤ - تفسير الجلالين «تفسير القرآن العظيم». جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تركيا.
- ٣٥ - تفسير الطبرى «جامع البيان في تأويل القرآن». أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (م ٣١٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠.
- ٣٦ - تفسير غريب القرآن الكريم. الشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥)، قم، منشورات الزاهدي.
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (م ٧٧٤)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧.
- ٣٨ - تفسير القمي. أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٨٦.
- ٣٩ - التفسير الكبير. محمد بن عمر الخطيب فخر رازى (٥٤٤ - ٦٠٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١١.
- ٤٠ - تفسير نور الثقلين. الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوizي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاطي، قم، مطبعة الحكمة، ١٣٨٢.
- ٤١ - تلخيص المرام. العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفي.
- ٤٢ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين المقداد بن عبدالله السبوري الحلي المعروف بالفالضل المقداد (م ٨٢٦)، إعداد السيد عبداللطيف الكوهكمري، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٤.

- ٤٣- تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمد بن الحسن، الشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
- ٤٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي (٦٥٤ - ٧٤٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣.
- ٤٥- التوحيد. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١ م)، قم، مؤسسة الشر الإسلامي، ١٣٩٨.
- ٤٦- جامع الرواة و إزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد. محمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١)، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٨- الجامع للشرع. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي الهذلي (٦٠١ - ٦٩٠)، قم، سید الشهداء علیه السلام، ١٤٠٥.
- ٤٩- جامع الشتات. الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، ١٣٢٤.
- ٥٠- جامع المدارك في شرح المختصر النافع. السيد أحمد الخوانساري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٥٥ ش.
- ٥١- جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالی الكرکي (٨٦٨ - ٩٤٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١ - ١٤٠٨.
- ٥٢- الجرح و التعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التسيمي الحنظلي الرازي (م ٣٢٧)، بيروت، دار الفكر، ١٣٧٢.
- ٥٣-الجعفريات، المطبوع مع «قرب الإسناد». بيرويه أبو علي محمد بن محمد الأشعث، قم، مؤسسة

الثقافة الإسلامية لكونشانپور، ١٤١٧.

- ٥٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد عدّة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- ٥٥- الجوهر النقي. علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني الحنفي (م ٧٤٥)، بيروت، دار الفكر.
- ٥٦- حاشية فرائد الأصول. الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي (م ١٣٢٢)، الطبعة الحجرية.
- ٥٧- حبل المتيين. الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي، قم، منشورات مكتبة بصيرتي.
- ٥٨- الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٥٩- حياة المحقق الكركي و آثاره. المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠)، تهران، منشورات الاحتجاج، ١٤٢٣.
- ٦٠- الخصال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٦١- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق نشر الفقاهة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.
- ٦٢- الخلاف. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.
- ٦٣- الخلل في الصلاة. الميرزا محمد تقى الشيرازي، الطبعة الحجرية.
- ٦٤- درر الفوائد. الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي (١٢٧٦ - ١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.
- ٦٥- الدرّ المنثور في التفسير بالتأثر. أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

- ٦٩-٩١٠)، قم، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، ١٣١٤.
- ٦٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهید الأول شمس الدين محمد بن مکي العاملی (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
- ٦٧- الدرة النجفية. السيد مهدی بحر العلوم (١١٥٥-١٢١٢)، قم، المکتبة المفید، ١٤١٤.
- ٦٨- دعائم الإسلام. القاضی نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حیون التمیمی المغربی، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣.
- ٦٩- ذخیرة المعاد في شرح الإرشاد. المحقق السبزواری محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧-١٠٩٠)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث.
- ٧٠- الذريعة إلى تصنیف الشیعه. الشیخ آقا بزرگ الطهرانی (١٢٩٣-١٢٨٩)، قم، مؤسسة إسماعيلیان، ١٤٠٨.
- ٧١- ذکری الشیعه في أحكام الشیعه. الشهید الأول شمس الدين محمد بن مکي العاملی (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٧٢- رجال ابن داود «كتاب الرجال». تقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلبی (٦٤٧-٧٠٧)، قم، منشورات الرضی، بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة، ١٣٩٢.
- ٧٣- رجال السيد بحر العلوم «الفوائد الرجالیة». السيد محمد المهدی بحر العلوم الطباطبائی (م ١٢١٢)، تهران، مکتبة الصادق، ١٣٦٣ ش.
- ٧٤- رجال الطوسي. أبو جعفر شیخ الطائفہ محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، تحقيق جواد القیومی الأصفهانی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.
- ٧٥- رجال العلامۃ المجلسی. العلامۃ محمد باقر بن محمد تقی المجلسی (١٠٣٧-١١١٠)، بيروت، مؤسسة الأعلمی.
- ٧٦- رجال النجاشی. أبو العباس أحمد بن علی بن أحمد النجاشی (٤٥٠-٣٧٢)، تحقيق السيد موسی الشیبیری الزنجانی، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

- ٧٧- الرسائل الرجالية. أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي (١٢٤٧ - ١٣١٥)، تحقيق محمد حسين الدرائي، قم، دار الحديث، ١٤٢٢.
- ٧٨- رسائل الشريف المرتضى. السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.
- ٧٩- الرسائل العشر. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٨٠- الرسائل العشر. أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأستدي (٧٥٧ - ٨٤١)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩.
- ٨١- الرسائل الفشاركية. السيد محمد الفشاركي (م ١٣١٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ٨٢- رسائل فقهية «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنباري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنباري، ١٤١٨.
- ٨٣- رسالة الصلاة في المشكوك. المحقق الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (١٢٧٦ - ١٣٥٥)، مع تعاليق الشيخ جعفر الفردي النائيني، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٨.
- ٨٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث.
- ٨٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مكتبة الداوري.
- ٨٦- روضة المتنين في شرح أخبار الأئمة المعصومين. العلامة المولى محمد تقى المجلسى (١٣٩٣ - ١٤٠٣)، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشانپور، ١٣٩٩.
- ٨٧- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.

- ٨٨- السرائر الحاوي لتحرير القتاوى. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١١.
- ٨٩- سماء المقال في علم الرجال. أبو الهدى الكلباسي (م ١٣٥٦)، قم، مؤسسة ولی العصر علیه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
- ٩٠- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٩١- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥)، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩.
- ٩٢- سنن الترمذى. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.
- ٩٣- سنن الدارقطنى. علي بن عمر الدارقطنى (م ٣٨٥)، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤.
- ٩٤- سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥)، بيروت، دار الفكر.
- ٩٥- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ - ٣٨٤)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ٩٦- سنن النساء. أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النساء (٢١٥ - ٣٠٣)، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨.
- ٩٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦)، تحقيق عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الأضواء، ١٤٠٣.
- ٩٨- شرح نهج البلاغة. عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦ - ٥٨٦)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- ٩٩- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (م ٢٥٦)، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.

- ١٠٠ - صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيشابوري (٢٠٦-٢٦١)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧.
- ١٠١ - صحيح مسلم بشرح النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى (م ٦٧٦)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.
- ١٠٢ - عدة الرجال. السيد محسن بن الحسن الحسيني الأعرج الكاظمي (م ١٢٢٧)، تحقيق مؤسسة الهدایة لإحياء التراث، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٥.
- ١٠٣ - العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام بنبيه، تحقيق أحمد المحسني السبزوارى، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.
- ٤ - علل الشرائع. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، بيروت، دار البلاغة.
- ١٠٥ - عوالى الالآلى العزيزية فى الأحاديث الدينية. محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائى، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء بنبيه، ١٤٠٣.
- ١٠٦ - عيون أخبار الرضا بنبيه. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحیح السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.
- ١٠٧ - غایة المرام و حجۃ الخصام. السيد البحراني الموسوي التوبلی، تحقيق السيد علي عاشوری، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢.
- ١٠٨ - الغدیر في الكتاب والسنّة والأدب. العلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠-١٣٩٠)، قم، مركز الغدیر للدراسات الإسلامية، ١٤١٦.
- ١٠٩ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام. الميرزا أبوالقاسم بن الحسن الجيلاني المعروف بالمحقق القمي (١١٥١-١٢٣١)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.
- ١١٠ - غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع. السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١-٥٨٥)،

- ١٤١٧- تحقيق الشیخ إبراهیم البهادری، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤١٧.
- ١١- الغيبة. أبو جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١.
- ١٢- فتح العزیز في شرح الوجيز. أبو القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی الفزوینی (٥٧٧ - ٦٢٣)، المطبوع مع «المجموع شرح المهدّب»، بيروت، دار الفكر.
- ١٣- فوائد الأصول «ضمن تراث الشیخ الأعظم». الشیخ الأعظم مرتضی بن محمد أمین الأنصاری الذوفولی (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذکری المؤوثة الثانیة لمیلاد الشیخ الأنصاری، ١٤١٨.
- ١٤- الفقه الإسلامي و أدلة. وهبة الرحيلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨.
- ١٥- الفقه على المذاهب الأربع. عبد الرحمن الجزيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦.
- ١٦- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام، ١٤٠٦.
- ١٧- الفقيه «من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاری، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ١٨- فلاح السائل. أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس (م ٦٦٤)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩.
- ١٩- الفهرست. أبو جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.
- ٢٠- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني). الشیخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٦٥ - ١٣٠٩)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.
- ٢١- قاموس الرجال. الشیخ محمد تقی التستری (١٣٢٠ - ١٤١٥)، تهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٩١ - ١٣٧٩.

- ١٢٢ - القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٨)، بيروت، دار الجيل، ١٣٧١.
- ١٢٣ - قرب الإسناد. يرويه أبو علي محمد بن محمد الأشعث، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية لکوشانپور، ١٤١٧.
- ١٢٤ - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام. العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ١٢٥ - القواعد و الفوائد. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦)، قم، مكتبة المفيد.
- ١٢٦ - الكافي. ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.
- ١٢٧ - الكافي في الفقه. تقي الدين بن نجم أبو الصلاح الحلي (٣٧٤-٤٤٧)، تحقيق رضا الأستادي، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، ١٤٠٣.
- ١٢٨ - كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني). الشيخ محمد تقى الآملى، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام.
- ١٢٩ - كتاب الصلاة (تقارير المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراسانى (١٣٠٩-١٣٦٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٣٠ - كتاب الصلاة. المحقق الشيخ عبدالكريم اليزدي الحائرى (م ١٣٥٥)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
- ١٣١ - كتاب الصلاة «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولى (١٢١٤-١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.
- ١٣٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. جار الله محمود بن عمر

- الزمخري (٤٦٧ - ٥٣٨)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.
- ١٣٣- كشف الرموز في شرح المختصر النافع. زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.
- ١٣٤- كشف الغطاء عن خفيات مهمات الشريعة الفراء. الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٧)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢.
- ١٣٥- كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام. الفاضل هندي بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني (١٠٦٢ - ١١٣٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ١٣٦- كفاية الأحكام. محمد مؤمن الشريف الخراساني المحقق السبزواري (١٠٩٠ - ١٠١٧)، تحقيق الشيخ مرتضى الوعظي الأراكي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣.
- ١٣٧- كفاية الأصول. الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩.
- ١٣٨- الكنى والألقاب. الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (م ١٢٩٤ - ١٣٥١)، تهران، مكتبة الصدر، ١٣٦٨ ش.
- ١٣٩- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (م ٨٢٦)، تهران، المكتبة الرضوية، ١٣٨٤.
- ١٤٠- كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال. علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩.
- ١٤١- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، بيروت، دار صادر، بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر.
- ١٤٢- اللمعة الدمشقية. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملبي (٧٣٤ - ٧٨٦)، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٠.

- ١٤٣ - المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٩٣ - ١٣٨٧.
- ١٤٤ - المبسوط. شمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦.
- ١٤٥ - مجمع البحرين و مطلع النّيّرين. فخر الدين الطريحي (٩٧٢ - ١٠٨٧)، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٥.
- ١٤٦ - مجمع البيان. أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، بيروت، دار المعرفة.
- ١٤٧ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٠٢.
- ١٤٨ - المجموع شرح المهدب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (م ٦٧٦)، بيروت، دار الفكر.
- ١٤٩ - المحاسن. أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠)، قم، دار الكتب الإسلامية.
- ١٥٠ - المحكم والمتشابه. السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (م ٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، منشورات دار الشبيستري.
- ١٥١ - المحلّي بالأثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦)، بيروت، دار الفكر.
- ١٥٢ - مختصر المزنني. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ١٥٣ - المختصر النافع. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٧٦ - ٦٠٢)، قم، منشورات مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٦٨.
- ١٥٤ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٨.

- ١٥٥ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.
- ١٥٦ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١١.
- ١٥٧ - المراجعات. السيد عبدالحسين شرف الدين، تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤٢٢.
- ١٥٨ - المراسيم في فقه الإمامي. حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلاّر (م ٤٦٣)، قم، منشورات حرميin، ١٤٠٤.
- ١٥٩ - مسائل الناصريات. علم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى الشريفي المرتضى (٤٣٦ - ٣٥٥)، تحقيق مركز البحث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧.
- ١٦٠ - مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها. مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤١٠.
- ١٦١ - مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام. زین الدین علي العاملي الجعبي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٥ - ٩١١)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٨.
- ١٦٢ - المستدرک على الصحيحين. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٣١٢ - ٤٠٥)، بيروت، دار المعرفة.
- ١٦٣ - مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. الحاج الميرزا حسين المحدث النوری (١٢٥٤ - ١٣٢٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧.
- ١٦٤ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة. أحمد بن محمد مهدي النراقي (م ١٢٤٥)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٨.
- ١٦٥ - المسند. أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، تحقيق حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦.

- ١٦٦ - مسند الشافعی. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧.
- ١٦٧ - مشرق الشمس وإكسير السعادتين. الشیخ بهاء الدين محمد بن الحسین بن عبد الصمد الحارثي العاملي، مع تعلیقات محمد إسماعيل بن الحسین المازندراني الخواجویي، مشهد، مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤١٤.
- ١٦٨ - مصایب الظلام في شرح المفاتیح الشرائیع. المولی محمد باقر بن محمد أکمل الوحدید البههانی (١٢٠٦)، قم، مؤسسة علامہ المجدد الوحدید البههانی، ١٤٢٤.
- ١٦٩ - مصباح الفقیه. الحاج آفارضا بن محمد هادی الهمدانی النجفی (م ١٣٢٢)، قم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجعفریة لإحياء التراث، ١٤١٧.
- ١٧٠ - مصباح المتهجّد و سلاح المتعبد. أبو جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، بيروت، مؤسسة الأعلمی، ١٤١٨.
- ١٧١ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير. أحمـد بن محمد بن علي المقـری الفـیومـی (م ٧٧٠)، قم، منشورات دار الهجرة، ١٤٠٥.
- ١٧٢ - المصنف في الأحادیث والآثار. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (٢١١ - ١٢٦)، بيروت، تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی.
- ١٧٣ - مطـارـحـ الأنـظـارـ (ـ تـقـرـیرـاتـ الشـیـخـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـیـ). الشـیـخـ أـبـوـ القـاسـمـ الـکـلـانـتـرـیـ (ـ ١٢٣٦ـ - ١٢٩٢ـ)، قـمـ، مـجـمـعـ الفـکـرـ الإـسـلـامـیـ، ١٤٢٥ـ.
- ١٧٤ - معالم الدین. أبو منصور جمال الدین الحسن بن زین الدین العاملی (٩٥٩ - ١٠١١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ١٧٥ - المعتبر في شرح المختصر. المحقق الحـلـيـ نـجـمـ الدـینـ جـعـفـرـ بنـ حـسـنـ بنـ يـحـیـیـ بنـ سـعـیدـ الـهـذـلـیـ (ـ ٦٧٦ـ - ٦٠٢ـ)، قـمـ، مؤـسـسـةـ سـیـدـ الشـهـداءـ عـلـیـاـ، ١٣٦٤ـ شـ.
- ١٧٦ - معجم ألفاظ الفقه الجعفری. أـحمدـ فـتـحـ اللـهـ، ١٤١٥ـ.
- ١٧٧ - معجم رجال الحديث و تفصیل طبقات الرواة. السـیـدـ أـبـوـ القـاسـمـ بنـ سـیـدـ عـلـیـ أـكـبـرـ المـوسـوـیـ

- الخوئي (١٣١٧-١٤١٣)، قم، منشورات مدينة العلم، ١٤٠٣.
- ١٧٨ - معرفة أحوال العدة الذين يروي عنهم الكليني (مجموعة الرسائل الرجالية). السيد حجّة الإسلام محمد باقر الشفتي الجيلاني الأصفهاني، طهران، ١٣١٤، الطبعة الحجرية.
- ١٧٩ - المغنى. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٢٠)، بيروت، دار الكتب العربي.
- ١٨٠ - مفاتيح الشرائع. المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، تحقيق السيد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخاتم، ١٤٠١.
- ١٨١ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة. السيد محمد جواد الحسيني العاملی، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩.
- ١٨٢ - مفردات الفاظ القرآن. حسين بن محمد المفضل الراغب الأصفهاني (م ٤٢٥)، قم، ذوي القربي، ١٤٢٣.
- ١٨٣ - مقاتل الطالبين. أبو الفرج الأصفهاني (م ٣٦٥)، قم، مؤسسة دار الكتاب.
- ١٨٤ - المقاصد العليّة. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملی (٩١١-٩٦٥)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.
- ١٨٥ - المقنع. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة الإمام الهادي عٰلِيَّة، ١٤١٥.
- ١٨٦ - المقنعة. أبو عبدالله محمد بن النعمان العكاري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣-٣٣٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ١٨٧ - المكاسب و البيع (تقريرات المحقق الناتي). الشيخ محمد تقى الآملي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ١٨٨ - الملل والنحل. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهري (٤٧٩-٥٤٨)، قم، منشورات الشريف الرضي.

- ١٨٩ - المناهج السوية في شرح الروضة البهية. الفاضل هندي بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني (١٠٦٢ - ١١٣٥)، الطبعة الحجرية.
- ١٩٠ - منتقى الجمان في الأحاديث الصاحح و الحسان. زين الدين علي العاملي الجباعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
- ١٩١ - منتهي المطلب في تحقيق المذهب. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر (٧٢٦ - ٦٤٨)، مشهد، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤٢٤.
- ١٩٢ - منتهي المقال في أحوال الرجال. أبو علي الحائرى والشيخ محمد بن إسماعيل المازندرانى (١٢١٦ م)، قم، مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، ١٤١٦.
- ١٩٣ - المنجد «المنجد في اللغة والأعلام». اشتراك في تأليفه عدّة من المحققين، بيروت، دار المشرق.
- ١٩٤ - الموطأ. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (٩٣ - ١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.
- ١٩٥ - المذهب. القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٦٠.
- ١٩٦ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع. العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ١٩٧ - الميزان في تفسير القرآن. العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧١ ش.
- ١٩٨ - نجاة العباد في يوم المعاد. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، تهران، منشورات بنیاد فرهنگ اسلامی کوشانپور، ١٤٢٦.
- ١٩٩ - النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، قم، منشورات قدس.
- ٢٠٠ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر (٧٢٦ - ٦٤٨)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠.

- ٢٠١ - نهاية الأصول (تقريرات المحقق البروجردي). الشيخ حسينعلي المنتظري، قم، نشر تفكّر، ١٤١٥.
- ٢٠٢ - نهاية الأفكار (تقريرات المحقق آغا ضياء الدين العراقي). الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي، قم، مؤسسة الشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ٢٠٣ - نهج البلاغة. من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩-٤٠٦)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥.
- ٤ - نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٥ - الهدایة. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١م)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨.
- ٢٠٦ - الواقي. محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٧١-١٠٩١)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢.
- ٢٠٧ - الواقية في أصول الفقه. المولى عبدالله بن محمد البشيري الخراساني المعروف بالفاضل التونسي (م ١٠٧١)، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢.
- ٢٠٨ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤)، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، ١٤٠٩.
- ٢٠٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة. عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨.

